

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق

التنفيذ

وإشكالاته في المواد الجزائية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد الأخضر مالكي

إعداد الطالبة:

ندى بوالزيت

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة منتوري قسنطينة 1	أستاذ محاضر	د. عمارة فوزي
مشرفا ومقررا	جامعة منتوري قسنطينة 1	أستاذ التعليم العالي	د. مالكي محمد الأخضر
عضوا مناقشا	جامعة منتوري قسنطينة 1	أستاذة محاضرة	د. زواش ربيعة
عضوا مناقشا	جامعة عباس لغرور, خنشلة	أستاذة محاضرة	د. عثمانية كوسر
عضوا مناقشا	جامعة الحاج لخضر, باتنة	أستاذ محاضر	د. بشير سليم
عضوا مناقشا	جامعة عباس لغرور, خنشلة	أستاذ محاضر	د. لخداري عبد المجيد

السنة الجامعية

2017- 2016

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق

التنفيذ

وإشكالاته في المواد الجزائية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد الأخضر مالكي

إعداد الطالبة:

ندى بوالزيت

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة منتوري قسنطينة 1	أستاذ محاضر	د. عمارة فوزي
مشرفا ومقررا	جامعة منتوري قسنطينة 1	أستاذ التعليم العالي	د. مالكي محمد الأخضر
عضوا مناقشا	جامعة منتوري قسنطينة 1	أستاذة محاضرة	د. زواش ربيعة
عضوا مناقشا	جامعة عباس لغرور, خنشلة	أستاذة محاضرة	د. عثمانية كوسر
عضوا مناقشا	جامعة الحاج لخضر, باتنة	أستاذ محاضر	د. بشير سليم
عضوا مناقشا	جامعة عباس لغرور, خنشلة	أستاذ محاضر	د. لخذاري عبد المجيد

نوقشت بتاريخ 04 جويلية 2017

السنة الجامعية

2017- 2016

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

إهداء

إلى من أوصاني بهما ربي برًا وإحسانا والديّ الكريمين أطال الله في عمرهما.
إلى روح جدتي الغالية رحمها الله واسكنها فسيح جنانه.
إلى زوجي العزيز.
إلى أبنائي عبد الرحمن علي ,ومنة الرحمن عائشة.
إلى إخوتي وأختي حفظهم الله .
إلى كل أفراد العائلة أعماما وأخوالا وكل الزملاء والأصدقاء.

اهدي هذا العمل.

شكر و تقدير

انطلاقاً من قوله -صلى الله عليه وسلم-: « من أوتي معروفاً فليذكره فمن ذكره فقد شكر و من كتبه فقد كفر» (رواه الطبراني)

لذلك أتقدم بوافر الشكر و العرفان إلى روح القانون الجنائي, إلى الأستاذ الدكتور محمد الأخضر مالكي الذي تولى مهمة الإشراف على هذه الرسالة, حيث أمدني بالنصح و التوجيه و لم يتوان في تقديم يد العون و المساعدة طوال مشواري الأكاديمي .

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة كل من الدكتور عمارة فوزي, و الدكتورة زواش ربيعة, و الدكتورة عثمانية كوسر, و الدكتور بشير سليم, و الدكتور لخداري عبد المجيد على قبولهم مناقشة رسالتي وتصويب أفكارها على الرغم من كثرة مشاغلهم.

دون أن أنسى توجيه الشكر الخالص و الامتنان لكل قامة من قامات كلية الحقوق بجامعة منتوري, و إلى كل الساهرين عليها .

لكم مني جميعاً خير الدعاء و جزاكم الله خير الجزاء

قال العلامة الأصفهاني

« لا يكتب إنسانا في يومه إلا وقال في غده لو كان هذا لكان أحسن ,
ولو زيد لكان يستحسن , ولو قدم هذا لكان أفضل , ولو ترك هذا لكان
أفضل , وهذا من عظيم العبر وهو دليل استيلاء النقص على جملة
البشر.»

مقدمة

مقدمة

يعتبر حق الدولة في العقاب من أخطر الحقوق التي تملكها الدولة، و لا يوجد هذا الحق إلا بوجود الحكم الجزائي الصادر في الدعوى العمومية فلا عقوبة بدون حكم ، و الأصل في الأحكام الجزائية هو وجوب تنفيذها، فإذا صدر حكم في دعوى عمومية و لم يعد قابلا للطعن فيه بطرق الطعن العادية أو غير العادية فإن الحكم يصبح باتا فهو عنوان الحقيقة لأنه بذلك يحوز قوة الشيء المقتضي به.

فمتى صدر حكم جزائي و استوفى كامل اجراءاته أصبح قابلا للتنفيذ، حيث أنه لا يمكن أن يكون التنفيذ إلا تبعا لحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، و أن لا ينفذ على غير الأشخاص المحكومين به، خاصة و أن الشرعية الاجرائية تتطلب من السلطة المشرفة على تنفيذ الحكم الجزائي احترام القواعد القانونية، و ان تكون متفقة و أحكام القانون بحيث لا يمكن مباشرتها إلا متى توافرت الشروط الأساسية اللازمة للبدء في التنفيذ و بالكيفية التي حددها القانون.

يكفل قانون الاجراءات الجزائية ضمانات ضرورية للحرية الفردية ترجع في أساسها الى لزوم التوفيق بين مصلحة المجتمع في تأمين استيفاء حقه في العقاب، و بين مصلحة الأفراد في التمتع بحقوقهم و حرياتهم المكفولة لهم بنص الدستور و القانون، و نظرا لما ينجم عن تنفيذ الأحكام الجزائية من مشكلات عديدة نتيجة الأخطاء التي أحاطت بعملية التنفيذ، أو لعدم مراعاة أحكامه، فضلا عن كثرة الدعاوى المعروضة على القضاء، جعلت القضاء لا يسلم من الأخطاء في أحكامه.

لذا بدت الحاجة إلى وجود تنظيم قانوني يدفع التنفيذ الخاطئ، وذلك من خلال وجود السلطة القضائية في مرحلة التنفيذ لأن مهمة القضاء هي حماية الحريات العامة من خلال اشرافها على رقابتها على كل الإجراءات التي تمس هذه الحريات، و من هنا برزت إشكالات التنفيذ كوسيلة قانونية يمكن من خلالها إنقاذ برئ من تنفيذ خاطئ أو تعسف في التنفيذ.

إن الإشكال في التنفيذ يعد إحدى الضمانات التي توفر حماية فعالة لحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، فمن حق المدان أن يفصل في دعواه بواسطة قاضي مختص، و أن ينفذ الحكم الصادر ضده وفقا للمضمون الذي صدر به من القضاء و وفقا للقواعد و الإجراءات التي ينص عليها القانون، لذا فالإشكال في التنفيذ هو وسيلة في يد المحكوم عليه يستطيع من خلالها أن يتجنب آثار الحكم أو يعدل فيه أو يؤجل تنفيذه، و ذلك في الحالات التي يصبح فيها الحكم نهائيا و غير قابل للطعن، فالإشكال باعتباره نعي على التنفيذ وليس على الحكم يمكن اللجوء اليه بعد صيرورة الحكم نهائيا، باعتبار أن الإشكال في التنفيذ غير محدد بمواعيد معينة أو محددة على خلاف طرق الطعن.

وتبدو أهمية معالجة التنفيذ و إشكالاته في المواد الجزائية في إلقاء الضوء على هذا الموضوع الذي لايزال يثير الكثير من المشكلات والشغرات القانونية ، حيث يتسم هذا الموضوع بأهمية نظرية و اخرى عملية .

فبالنسبة للأهمية النظرية تتلخص في الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع لاسيما ما تعلق أهميته بضرورة احترام الهيئة المكلفة بالتنفيذ إجراءات تنفيذ الأحكام المتضمنة العقوبات و تدابير الأمن، و الإشكالات المترتبة عنها.

أما بالنسبة للأهمية العملية تتمثل في التعرف على حقيقة هذا الموضوع من خلال بيان كيفية تطبيق قواعد قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون في مرحلة التنفيذ من جهة، و معالجة المشكلات العديدة التي يثيرها موضوع إشكالات التنفيذ من جهة أخرى .

وتتحصر الأسباب و الدوافع لاختيار الموضوع في أسباب ذاتية و تتمثل في الميل الشديد الذي تولد لدي بعد قراءات لبحث جوانب هذا الموضوع، أما الأسباب الموضوعية فتكمن في كون موضوع الدراسة يمثل مرحلة من أهم مراحل الدعوى الجزائية التي لم تتل حظها من الدراسة، حيث أدمجت في مراحل سابقة أو لاحقة عليها، على الرغم من العديد من المشكلات الفقهية والعلمية التي يثيرها هذا الموضوع، والتساؤلات التي لم يتوصل الفقه إلى إيجاد إجابات قاطعة لها، إضافة إلى المساهمة في اثراء المكتبة الفقهية و القانونية الجزائرية في مجال التنفيذ الجزائي و إشكالاته حتى يتسنى و يسهل الرجوع إليها من طرف المعنيين بمثل هذه الأبحاث.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للإشكال في تنفيذ الأحكام المدنية على خلاف الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية بحيث وردت أحكام التنفيذ في المادة المدنية مفصلة، و ذلك خلافا لمسألة الإشكال في المادة الجزائية و التي وردت مختصرة و غير دقيقة، و انطلاقا من الأهمية التي تكتسبها هذه الدراسة يمكننا إثارة الإشكالية الرئيسية التالية:

* ما هي الآليات الإجرائية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري لتنفيذ الأحكام الجزائية ؟ وما هي العوارض أو القيود التي يمكن أن تحول دون تنفيذها ؟

هذه الاشكالية الرئيسية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن اجمالها فيما يلي:

* ما هو الحكم الجزائي الواجب التنفيذ؟

* كيف يتم تنفيذ الجزاء الجنائي الوارد في الأحكام الجزائية ؟

* ماهي الهيئة المكلفة بتنفيذ الاحكام الجزائية النهائية ؟

* ما هي الضمانات الممنوحة للمحكوم عليه أو للغير لدرء التنفيذ غير القانوني؟

* إذا كان الطعن طريقا من أجل رفع الضرر الذي أصاب المتهم من جراء الحكم القضائي و الذي

يعتبر ضمانا لتفادي الأخطاء القضائية، فما هو الحل من أجل تصحيح الأخطاء الاجرائية؟

* هل يمكننا اعتبار الاشكال في التنفيذ طريقا من طرق الطعن؟

* إذا كان الطعن في الحكم القضائي يتم في وقت محدد فمتى يمكننا إبداء الإشكال في التنفيذ؟

* هل يجوز للجهة القائمة على التنفيذ رفع دعوى الإشكال من تلقاء نفسها لتحسم النزاع على

التنفيذ أم أنها تشرف فقط على تنفيذ الأحكام الجزائية؟ و ما هي الحلول أو الاقتراحات للقضاء على

ظاهرة التنفيذ الخاطيء؟

على أن الإجابة على هذه الإشكالية و نظرا لاتساع الموضوع و تشابكه فسوف تقتصر الدراسة

على المسائل الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية العادية من

الناحية الإجرائية فقط دون الأوامر الجزائية .

فمجال الدراسة هو تنفيذ الحكم الجزائي وليس تطبيقه , وهنا يجب التمييز بين التنفيذ Exécution و التطبيق Application , فالمقصود بتنفيذ الحكم هو جميع الإجراءات التي يتم بها تجسيد ما جاء في منطوق الحكم وما قد يثار من نزاع حول تفسير منطوقه ,او تحقق الاسباب القانونية بشأن ارجاء التنفيذ و الإشكالات المترتبة عنه وتختص به النيابة العامة ,وهو ما قصده المشرع الجزائري في نص المادة 10 من قانون تنظيم السجون 04-05 بقوله :«تختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الاحكام الجزائية » , فمثلا اذا كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة سالبة للحرية فتتفيذها معناه ايداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية ,اما اذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامة فان تنفيذها معناه تحصيل مقدارها , وبهذا تنتهي هذه المرحلة لتبدا مرحلة تطبيق العقوبة .

اما تطبيق العقوبة والذي يختص به قاضي تطبيق العقوبات فيقصد به الاشراف القضائي على عملية العلاج العقابي في مختلف المؤسسات العقابية والسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة لها وهو ما قصده المشرع الجزائري في نص المادة 23 من قانون تنظيم السجون 04-05 بقوله :«يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير العقوبة » , ومعناه ان تطبيق العقوبة تتعلق بالعقوبات السالبة للحرية وبدائلها من تاريخ دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية إلى غاية خروجها منه او من تاريخ بدء تطبيق العقوبة البديلة الى غاية تاريخ انتهائها .

لذا فان نطاق البحث هو دراسة كيفية تنفيذ الأحكام الجزائية و الإشكالات المترتبة عنها وهي مرحلة تسبق تطبيق الجزاء ,فالتنفيذ يتصل بالحكم والتطبيق يتصل بتحقيق ما تضمنه هذا الحكم من جزاء .

ومن أجل استيفاء الموضوع حقه من البحث و تحقيق أهدافه المرجوة استدعت طبيعة هذه الدراسة استخدام عدة مناهج، فكان المنهج التحليلي الذي يجمع بين فهم الواقع و القانون، إضافة الى المنهج الوصفي الذي تستلزمه طبيعة الموضوع، لكونه أسلوب من أساليب التحليل الذي يقوم على وصف الظاهرة و الإحاطة بمعالمها و علاقاتها و تفسيرها بموضوعية تتسجم مع معطيات الدراسة , و من أجل الإحاطة أكثر بهذا الموضوع سعيت قدر الإمكان إلى تدعيمه ببعض الاجتهادات الفقهية، و عرض بعض أحكام المحكمة العليا، حتى اربط بين القانون النظري و تطبيقه العملي.

ونظرا لقلّة المراجع المتخصصة خاصة في التشريع الجزائري، استدعت الضرورة الاستعانة بالمنهج المقارن بالنسبة للتشريعيين الفرنسي و المصري أينما وجدت إمكانية المقارنة مع هذه القوانين على سبيل الاسترشاد.

و إذ يضيق المقام عن دراسة كافة الإشكالات التي يثيرها موضوع البحث بإسهاب، فقد اكتفيت بالإشارة إليها بقدر أهميتها في البحث .

إنّ الدراسات القانونية والفقهية السابقة التي تناولت موضوع التنفيذ وإشكالاته في المواد الجزائرية قليلة جدا، ومعظمها تطرق الى الموضوع بصفة سطحية حيث تعرضت الى تنفيذ الاحكام الجزائرية وأهملت إشكالاتها ،كما انها قدمت تحليلات لجزئيات من الموضوع خصوصا ما تعلق بضم العقوبات وجمعها ،وبدائل العقوبات ،وبعض أسباب الإشكالات في التنفيذ .

وقد واجهتني عدة صعوبات أثناء القيام بهذا البحث أهمها النقص الفادح في النصوص القانونية التي تعالج هذا الموضوع، إذ أن المشرع الجزائري لم يعالج هذا الموضوع إلا في نصوص قليلة موزعة بين قانون الإجراءات الجزائرية، و قانون تنظيم السجون، الأمر الذي يتطلب استكمال هذا النقص من خلال اللجوء الى قوانين تشريعات أخرى خاصة الفرنسي و المصري، إضافة إلى المبادئ العامة و الاجتهادات القضائية.

وفي ضوء ما تقدم، يتضح أن الإطار الذي يرسم معالم خطة البحث في هذه الدراسة يتحدد في بابين : الأول يتعلق بتنفيذ الجزاء الجنائي الوارد في الأحكام الجزائية و الثاني يعالج إشكالات التنفيذ الجزائية، يسبقهما باب تمهيدي يتعلق بالقواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية أما خاتمة العمل فاضمنها جملة النتائج التي تولدت عن هذه الدراسة، و نتبعها بالاقترحات التي نرى أنها تنير بعض أماكن الظل في هذا الموضوع.

الفصل التمهيدي : قواعد تنفيذ الأحكام الجزائية

المبحث الأول : التنفيذ الجزائي

المبحث الثاني : الأحكام الجزائية الواجبة التنفيذ

المبحث الثالث : ضمانات المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ الاحكام الجزائية

الباب الأول : تنفيذ الجزاء الجنائي الوارد في الأحكام الجزائية

الفصل الأول :تنفيذ الأحكام الجزائية الواردة بعقوبات أصلية

الفصل الثاني: تنفيذ الأحكام الجزائية الواردة بعقوبات تكميلية او تدابير امن

الباب الثاني :إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية في نظر إشكالات التنفيذ الجزائية

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لنظر دعوى الإشكال في التنفيذ

الخاتمة.

فصل تمهيدي

قواعد تنفيذ الأحكام الجزائية

الفصل التمهيدي

قواعد تنفيذ الأحكام الجزائية

إن غاية كل دعوى أن يفصل القضاء في موضوعها، و أن يطبق بشأنها ما تقتضيه من نصوص القانون، فإذا نظرت المحكمة في واقعة الدعوى و حكمت فيها سواء بالإدانة أو البراءة كان هذا الحكم فاصلا في موضوع الدعوى، و يعتبر هذا الحكم عنوانا للحقيقة و بالتالي لا يمكن النيل منه إلا بطرق الطعن المقررة قانونا، و لا يجوز تأخير تنفيذ الأحكام النهائية إلى غير مدى إذ أن المشرع جعل لطرق الطعن الواردة على سبيل الحصر حدا يجب أن نقف عنده لحسن سير العدالة و استقرار للأوضاع النهائية التي انتهت إليها كلمة القضاء.

لا يمكن تحقيق غاية الدعوى العمومية إلا إذا نفذ الحكم على الوجه الصحيح ذلك أن قيمة الحكم هي في تنفيذه الصحيح أي التنفيذ المطابق للقانون، فما الفائدة من قانون إذا لم يكفل له احترامه و تطبيقه الفعلي.

وسوف أتناول هذا الفصل التمهيدي من خلال :

المبحث الأول : التنفيذ الجزائي

المبحث الثاني : الأحكام الجزائية الواجبة التنفيذ

المبحث الثالث : ضمانات المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ الاحكام الجزائية

المبحث الأول

التنفيذ الجزائي

إن مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية هي المرحلة التالية مباشرة لمرحلة المحاكمة، و هي تبدأ بصيرورة الحكم الجزائي حكما نهائيا، ذلك الحكم الذي يعد سندا للتنفيذ. تلتزم السلطة المختصة بالتنفيذ بمراعاة القواعد التي يقرها القانون، و طبقا للإجراءات و المواعيد التي ينص عليها، و تحت إشراف السلطات القضائية المختصة حيث يعد ذلك ضمانا هامة لكفالة حقوق و حريات المحكوم عليهم، و يكفل القانون ضمانات ضرورية للحرية الفردية ترجع في أساسها الى لزوم التوفيق بين مصلحة المجتمع في استيفاء حقه في العقاب، وبين مصلحة الأفراد في التمتع بحقوقهم و حرياتهم المكفولة لهم بنص الدستور و القانون. وقد حاولت في هذا الفصل التطرق إلى ماهية التنفيذ الجزائي ثم الهيئة المكلفة بالتنفيذ .

المطلب الأول

ماهية التنفيذ الجزائي

يثير التنفيذ الجزائي العديد من الإشكالات الفقهية سواء من حيث تعريفه أو طبيعته القانونية، وإذا كان التنفيذ الجزائي يتم في ظل قانون الإجراءات الجزائية، و فق إجراءات تنسم في أغلبها بالشكلية، لأن هذه النصوص لا يجمعها نظام تشريعي واحد، بل جاءت مفتقرة إلى أصول تجمعها ، لذا يتعين علينا التعرض لتعريف التنفيذ الجزائي ثم تحديد محله و في الأخير تحديد طبيعته القانونية.

الفرع الأول

تعريف التنفيذ الجزائي

التنفيذ لغة هو تحقيق الشيء و إخراجة من حيز الفكر إلى مجال الواقع¹، و قد أوردت كتب الفقه تعريفات مختلفة للتنفيذ الجزائي، و لكنها قد أخلطت بين مرحلة صدور الحكم و مرحلة تنفيذه ، لذا يجب التفرقة أولاً بين التنفيذ الجزائي الذي يكره فيه المحكوم عليه على تنفيذ الحكم الصادر ضده دون توقف ذلك على إرادة المنفذ ضده، و بين تنفيذ الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى العمومية من المحكمة الجنائية و الذي لا يستلزم تمامه بالقوة الجبرية إلا بعد استيفاء وسائل التنفيذ الاختياري، إلا ما نص عليه القانون بخلاف ذلك.²

فالتنفيذ الجزائي هو تطبيق السلطة المنوط بها التنفيذ للسند التنفيذي في الواقع العملي، ذلك لأن التنفيذ العقابي ليس مؤكداً أو مكملًا للسند التنفيذي، أو بمعنى آخر هو نشاط الدولة الذي يهدف إلى إعمال القرار القضائي و إبرازه إلى حيز الوجود الخارجي الملموس³.

ينشأ التنفيذ نتيجة وجود سند تنفيذي فهو إذا شرط ضروري للتنفيذ كما أنه شرط كاف لهذا التنفيذ⁴، و هو ما يعرف لدى بعض الفقه بسبب التنفيذ، و يقصد به معنيان أحدهما موضوعي و الآخر شكلي، فالمعنى الموضوعي يتلخص في أن التنفيذ يجب أن يركز على حق لطالبه، أما المعنى الشكلي فمؤداه أن هذا الحق يجب أن يتمثل في سند و هذا السند هو أداة التنفيذ⁵، و تعد الأحكام أهم السندات التنفيذية لأنها تصدر من سلطة مختصة كما أنها تبني قراراتها على أساس متين من الواقع و القانون، و القاعدة تنص على أنه يتعين تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة بمجرد صيرورته نهائياً.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يعط تعريفاً واضحاً للتنفيذ الجزائي ما عدا ما جاء في نص المادة الأولى من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بقوله أن تطبيق العقوبة يعد وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

¹ - محمد حسنين، التنفيذ القضائي و توزيع حصيلته في قانون الاجراءات المدنية، مكتبة الفلاح، الكويت ، الطبعة 1، 1986، ص 13.

² - مصطفى يوسف، التنفيذ الجنائي طرقه وإشكالاته دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 23.

³ - عبد العظيم وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص 86.

⁴ - فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية، دار الفكر العربي، 1981، ص 33.

⁵ - عبد الباسط جميعي، التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1989، ص 65.

الفرع الثاني محل التنفيذ الجزائي

العقوبة هي محل التنفيذ الجزائي، و هي أول صورة لرد الفعل الاجتماعي اتجاه الجريمة و المجرم، و قد كانت العقوبة في البداية وسيلة للانتقام من الجاني، و بتطور الفكر الجنائي أصبحت تلعب دوراً هاماً في إصلاح المجرم و إعادة تأهيله و تهذيبه.

و العقوبة جزاء جنائي يتمثل في الإيلاء المقصود للجاني في شخصه أو في ماله أو في اعتباره من أجل الجريمة و هي شخصية أي تصيب شخص الفاعل دون أن تتعداه إلى غيره.¹ و نظراً لعدم كفاية العقوبة لمواجهة الظاهرة الاجرامية كانت الحاجة إلى البحث عن وسيلة أخرى لمواجهة السلوك الاجرامي، و من ثم ظهرت فكرة تدابير الأمن بهدف علاج الخطورة الاجرامية²، و على ذلك فإنّ هذه التدابير تمثل مع العقوبة باعتبارهما محلاً للتنفيذ صورتي رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة و المجرم.

و قد نصت غالبية التشريعات على العقوبات كجزاءات مقررة للجرائم، كما نصت على التدابير كجزاءات لحالات الخطورة أو الوقاية منها، و هناك من التشريعات من جمع بينهما كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري و الذي نص عليها بعنوان العقوبات و تدابير الأمن و ذلك في الكتاب الأول من الجزء الأول من قانون العقوبات.

و قسّم العقوبات إلى عقوبات أصلية و تكميلية، فألغى بذلك العقوبات التبعية بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

فالعقوبات الأصلية تستمد وصفها من كونها العقاب الأصلي للجريمة، و التي توقع منفردة، و تختلف هذه العقوبات الأصلية بالنظر إلى جسامة الجريمة، فتقسم إلى عقوبات جنائية و جنحية و عقوبات للمخالفات مع تحديد الحد الأدنى و الأقصى لها.

أمّا العقوبات التكميلية فهي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة و هي إمّا إجبارية أو اختيارية.

¹- Philippe salvage, Droit pénale général, Polly,1999, P 101

²- حسين إبراهيم عبيد، الوجيز في علم الاجرام و العقاب، دار النهضة العربية، 1991، ص 205.

و لا يكفي العقاب وحده لتحقيق الهدف الذي يسعى إليه الجزاء الجنائي لذا كان من اللزوم اللجوء إلى فكرة التدابير لعلاج بعض طوائف المجرمين و لكن ليس معنى ذلك أنّ العقوبة تقتصر على الإيلاء و التدابير على العلاج، لأنّ كل منهما يجب أن يتضمن نسبة معينة من الآخر رغم احتفاظه بطبيعته الغالبة، و يتحدد ذلك وفقاً لما تستدعيه حالة الجاني و الظروف المحيطة به.¹

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي

لقد أثارَت مسألة التكييف القانوني لمرحلة التنفيذ الجزائي جدلاً كبيراً في الفقه، فالبعض يرى أنّ هذه المرحلة لها الطبيعة الإدارية، و أضفى عليها البعض الآخر الطبيعة القضائية، في حين يرى آخرون أنّها مرحلة ذات طبيعة مختلفة و ذلك على النحو التالي:

أولاً

الطبيعة الإدارية للتنفيذ الجزائي

ذهب بعض الفقه² إلى أنّ التنفيذ العقابي ذو طبيعة إدارية، و في هذا يفرقون بين تنفيذ الحكم و تنفيذ العقوبة، فما يتعلق بالشروط الأساسية للتنفيذ كالتأكد من شخصية المحكوم عليه و قدرته على تحمل العقوبة يعد عملاً قضائياً، و يخضع بالتالي لرقابة القضاء الجنائي. أمّا بعد انتهاء تنفيذ الحكم و دخول المحكوم عليه المؤسسات العقابية فهو من صميم عمل الإدارة العقابية و من ثمّ يعد عملاً إدارياً³، أي أنهم يرون أنّ دور القاضي ينتهي بالنطق بالحكم لبيدأ دور الإدارة العقابية في التنفيذ حيث لا يجوز للسلطة القضائية أن تتدخل في أعمال التنفيذ العقابي التي تعد من صميم عمل الإدارة في أعمال التنفيذ إنّما ينطوي على افتئات على سلطة الإدارة العقابية صاحبة الاختصاص الأصيل،

¹ - محمود نجيب حسني، التدابير الاحترازية و مشروع قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس 1968، ص 65.
² - Ancel : la césure de procédure pénal dans les problèmes contemporains de procédure pénal, Mélanges hyguency 1964, P 206.

³ - مصطفى يوسف، أساليب تنفيذ العقوبة و ضماناته - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2010، ص 30.

فالتنفيذ من وظائف السلطة التنفيذية أما دور القاضي في رقابة التنفيذ و فض المنازعات التي تثور ضده.¹

إنّ تنفيذ الأحكام الجزائية يعد من قبيل الأساس الواجب التأكد منه، و مراعاته قبل الشروع في بدء التنفيذ ذاته، كالتحقق من شخص المحكوم عليه و قدرته على تحمل التنفيذ، و هي لا شك أعمال تتفصل و تختلف عن الأساس الذي يعتمد عليه تنفيذ الجزاء الجنائي، و تتصل بأنظمة السجن و أساليبها، و كأن المحكوم عليه يرتبط في علاقته مع الدولة كطرف في رابطة إذعان خاصة يترتب عليها أن يكون التنفيذ العقابي منظماً بأوامر و تعليمات إدارية.²

هذا النظام نجده أساساً في الدول الانجلوسكسونية، بلجيكا، الدول الاسكندنافية، و كندا³، لكن هذا النظام في التنفيذ ليس حكرًا على السلطة الادارية فليس لها السلطة المطلقة في تنفيذ الأحكام الجزائية بل يمكن أن تمارس عليها رقابة السلطة القضائية كما هو الحال في بريطانيا.

ثانياً

الطبيعة القضائية للتنفيذ الجزائي

ذهب جانب من الفقه إلى أنّ التنفيذ يمثل نشاطاً قضائياً⁴، و أنّ إجراءات التنفيذ ذات طبيعة قضائية لأنّ عمل القاضي في مرحلة التنفيذ يتصل بعمل له الطبيعة القضائية، و قد انتقد هذا الرأي التفرقة التي قال بها أصحاب الرأي الأول بين تنفيذ الحكم و تنفيذ العقوبة، و رأوا أنّها تفرقة مصطنعة و أنّ الأصل في خصومة تنفيذ الأحكام يرجع إلى السلطة القضائية التي تتولى هذه المهمة و تتصدى للمنازعات التي تثور في هذا الخصوص، و يعني هذا أنّ دور القضاء لا يقتصر على إصدار الأحكام و حسب بل يتعدى ذلك إلى مرحلة التنفيذ.

ان شرعية التنفيذ تستوجب تدخل القضاء لضمان و حماية الشرعية خلال مرحلة التنفيذ العقابي⁵ و القاضي الجنائي يتعين عليه متابعة تنفيذ الحكم لمعرفة أثره في تحقيق الهدف من الجزاء بالنسبة

¹ - آمال عثمان، أصول علم الاجرام و العقاب، دار النهضة العربية، 1995، ص 188.

² - حسن علّام، العمل في السجن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1960، ص 116.

³ - Jean Pradel, Droit pénal, Dalloz 1984, P 625.

⁴ - رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص 179.

⁵ - عبد العظيم وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص 214.

للمحكوم عليه، و لا شك أنّ جهة الإدارة يصعب عليها الانفراد بذلك لاحتمال تجاوزها الحدود المرسومة، ممّا يؤدي إلى انتهاك القانون و ينعكس بدوره على المحكوم عليه فيفقد الجزاء الجنائي الهدف من توقيعه، كما أنّ العلاقة بين الدولة و الفرد تقتضي نوعاً من التنظيم القضائي للنظر في المنازعات المتعلقة بها.¹

ثالثاً

الطبيعة المختلطة للتنفيذ الجزائي

ذهب جانب من الفقه إلى أنّ التنفيذ الجزائي يتضمن جانبين، جانب ذو طبيعة ادارية و تختص الجهات الإدارية في الجهاز العقابي و النيابة العامة بولايتها بالرقابة على هذه الأعمال، و يجب أن تُحوّل سلطة البت في المنازعة التي تنشأ عنها لقاضي الاشراف على التنفيذ، و الجانب الآخر في تلك الأعمال ذات طبيعة قضائية و تختص بها المحكمة التي أصدرت الحكم و المتعلقة بالإشكال في التنفيذ.²

الفرع الرابع

الهيئة المكلفة بالتنفيذ في التشريع الجزائري

إذا كان حق الدولة في العقاب ضرورة تقتضيها المصلحة العامة، فإنّ الدولة هي التي تملك وحدها مباشرة هذه الحق، فمتى صدر الحكم الواجب التنفيذ كان على كل مخاطب بهذا الحكم و على كل مكلف بتنفيذه أن يبادر إليه نزولاً على ما للأحكام من قوة الأمر المقضي، و احتراماً لهيئة الدولة ممثلة في سلطتها القضائية.

و قد أوجب المشرع الجزائري في المادة 29 ق إ ج على أن: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، و تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء".

كما نص في المادة 10 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنّه: " تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام

¹ - مرقص سعد، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1982، ص 109.

² - أحمد الألفي، ضمانات الفرد في مرحلة التنفيذ العقابي، مجلة الدفاع الاجتماعي، 1973، ص 70.

الجزائية، غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات و مصادرة الأموال و ملاحقة المحكوم عليهم بها...". و منه نستنتج أن النيابة العامة مختصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية بينما الغرامات و مصادرة الأموال يختص بها قابض الضرائب و إدارة أملاك الدولة، كما تتولى ادارة الجمارك تحصيل الغرامات الجمركية و سوف نحاول التطرق إلى كل جهة على حدى و معرفة الدور الذي تلعبه في عملية تنفيذ الأحكام.

أولاً

النيابة العامة

للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها طبقاً لنص المادة 29 ق إ ج، و هذا لكونها ممثلة للمجتمع، و بالتالي تسهر على حمايته و من ثمّ تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية حتى تبلغ الدعوى العمومية غايتها من خلال تجسيد منطوق الحكم، و عليه يتحصل المجتمع على الحق في عقاب الجاني لأنّ تنفيذ الأحكام و القرارات مظهر من مظاهر العدالة و وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي و ضمان أمن الأشخاص و أموالهم.

يختص وكيل الجمهورية لدى المحكمة بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم، و يتكفل النائب العام بملاحقة تنفيذ القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمجلس و أحكام محكمة الجنايات. تقوم النيابة العامة من أجل تنفيذ الأحكام الجزائية بتوجيه أوامرها مباشرة إلى القوة العمومية عند الاقتضاء و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 10 فقرة 3 من قانون 05-04 بقوله: "للنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية ". و منه فالنيابة العامة قد خوّل لها القانون مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية و منحها حق تسخير القوة العمومية من أجل هذه المهمة.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 597 ق ا ج المعدلة بموجب القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية على انه تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية في اجل ستة (6) اشهر من تاريخ تبليغ الاشعار بالدفع .

حيث ان المشرع الجزائري وضع الية جديدة تتعلق بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من خلال مصلحة خاصة تنتبع الاشخاص الذين لم يدفعوا الغرامات الموقعة عليهم من العدالة ويتولى موظف أمانة الضبط لدى الجهات القضائية يعين بموجب قرار من وزير العدل مهمة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية تحت إشراف النيابة العامة , ويوضع تحت تصرف هذا الموظف مساعدون له في أداء المهمة¹.

ثانياً

إدارة الضرائب

لإدارة الضرائب تحصيل الغرامات و هذا بموجب نص المادة 10 فقرة 2 من قانون 04-05، و لكنها مقيدة بطلب النيابة العامة بتحصيل الأموال، كما نص المشرع في المادة 597 فقرة 2 ق إ ج المعدلة بموجب القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية 2017 انه: " بعد انقضاء الاجل المذكور اعلاه ,تحول الملفات الى ادارة المالية التي تكلف بالتحصيل طبقاً للتشريع المعمول به ."

ثالثاً

إدارة أملاك الدولة

لقد حوّل القانون تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بالمصادرة الى ادارة املاك الدولة حيث تعد النيابة العامة قائمة بالممتلكات التي تمّ مصادرتها و يتم إرسالها إلى مديرية أملاك الدولة التي تقوم بالبيع عن طريق المزاد العلني.

1-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 22مارس 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية .

رابعاً إدارة الجمارك

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 293 من قانون الجمارك على انه : "ادارة الجمارك هي المكلفة بتحصيل الغرامات الجمركية " , ولكن التساؤل المطروح هنا هل يمكننا اعتبار الغرامة الجمركية عقوبة جزائية ام لا ؟ فاذا ثبتت طبيعتها الجزائية فادارة الجمارك هي كذلك هيئة مكلفة بتنفيذ الاحكام وعلى المشرع الجزائري اعادة صياغة المادة 10 من قانون تنظيم السجون وازافت ادارة الجمارك كهيئة مكلفة بتنفيذ الاحكام الجزائية المتعلقة بعقوبة الغرامة الجمركية اما اذا ثبت غير ذلك فلا يمكننا اعتبارها كذلك .

لقد اعتبر المشرع الجزائري الغرامة الجمركية تعويضا مدنيا بموجب القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22-8-1998, غير انه مالبث ان عدل عن هذا التعريف اثر تعديل قانون الجمارك في 1998 حيث حذف الفقرة 4 من المادة 259 التي تعرف الغرامة الجمركية .

وقد ثار جدل كبير حول الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية بين اعتبارها عقوبة جزائية او مدنية , وهنا يرى الاستاذ احسن بوسقيعة بان لها طبيعة مزدوجة مدنية وجزائية¹, حيث تاخذ من الجزاء الجنائي طابع المشروعية كما انها لا ترتبط بوجود ضرر مادي قابل للتعويض بل ينطق بها القاضي حتى في الحالات التي ينتفي فيها الضرر المادي, وتاخذ من جانب التعويض المدني احكام التضامن المنصوص عليها في المادتين 316 و317 من قانون الجمارك², لذا فنظرا للطبيعة الخاصة للغرامة الجمركية وكذلك امتناع المشرع عن تعريفها بغرض تجنب الانتقادات الموجهة للتشريعات التي تاخذ بالطبيعة الموحدة للغرامات الجمركية , و امام سكوت المشرع الجزائري عن ذلك وكذلك عدم النص عليها في المادة 10 من قانون تنظيم السجون , يجعلنا نقول ان المشرع الجزائري لم يعتبر ادارة الجمارك هيئة مكلفة بتنفيذ الاحكام الجزائية .

¹-احسن بوسقيعة, المنازعات الجمركية, دار هومة, الطبعة الخامسة, 2011, ص 274
²-عبد المجيد زعلاني, خصوصيات قانون العقوبات الجمركي, اطروحة دكتوراه, جامعة الجزائر , 2000, ص 297.

المبحث الثاني

الأحكام الجزائية الواجبة التنفيذ

إن غاية الدعوى الجزائية هو الوصول إلى حكم حاسم لها حائز قوة إنائها ثم تنفيذ ما يقضي به، و هذا الحكم الذي تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون فضلا في موضوعها، أو في مسألة تعيين حسمها قبل الفصل في الموضوع.¹

و لبيان الأحكام الجزائية الواجبة التنفيذ يجب التطرق أولا إلى ماهية الأحكام الجزائية من خلال تعريفها و تحديد أنواعها ثم التطرق إلى الحكم الجزائي البات القابل للتنفيذ وفي الاخير بيان اهمية التنفيذ.

المطلب الأول

ماهية الأحكام الجزائية

تقتضي دراسة الأحكام الجزائية التي تصلح سندا لإجراءات تنفيذ العقوبة تحديد تعريفها ثم بيان أنواعها.

الفرع الأول

تعريف الأحكام الجزائية

لتحديد تعريف للأحكام الجزائية سوف نتعرض لمدلولها في اللغة ثم في الفقه القانوني .

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1998، ص878.

أولاً

المعنى اللغوي للحكم الجزائي

حكم - حكما و حكومة بالأمر، للرجل أو عليه أو بينهم: قضى و فصل، و حكم بإدانة شخص: اعتبره مذنباً أو أدانته، و حكم ببراءته: برأه ، و حكم البلاد: تولى شؤونها.¹

و الحكم مصدر الفعل حكم ، و هو القضاء بالعدل و الحكم هو مصدر الفعل حكم- يحكم: حكما أي قضاء، و يأتي من الحكمة التي هي وضع الشيء في محله و البت في أمره و الفصل فيه، و من صفاته الاحكام و الاتقان و حسن التقدير و التدبير.

ثانياً

المدلول الفقهي للأحكام الجزائية

نظرا للأهمية البالغة للأحكام الجزائية باعتبارها نتيجة الدعوى العمومية فقد أطلق الفقه عدة تعريفات منها:

"يعتبر الحكم هو النتيجة النهائية حتى يتم تنفيذه، و هو كل حكم أو قرار تصدره المحكمة في الدعوى العمومية بعد نظرها أو لوضع حد لها، و هو من أهم القرارات في الدعوى الجزائية بل هو هدفها و غايتها و هو بالنسبة للعمل القضائي يمثل الشكل العام لإعلان الإرادة القضائية".²

و هناك من عرفه بأنه:"قرار يصدر من المحكمة تنتهي به خصومة معينة"³

و الحكم الذي يقصد هو الحكم في المعنى الضيق و الدقيق له في المادة الجزائية و هو كل قرار تصدره المحكمة في الدعوى العمومية عند نظرها لوضع حد لها و الفصل فيها، أي أن الحكم هو القرار النهائي للقضاء في الخصومة الجنائية بل هو أهم ما يصدر عن السلطة القضائية لما يتميز

¹- جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، لبنان، 2001، ص 498.

²- محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ، القاهرة، سنة 1997، ص 49.

³- مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري معلقا عليه بالفقه و أحكام النقض، الجزء الثاني ، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، القاهرة، 1980، ص 264.

من كونه يمثل مرحلة البت في الدعوى و الفصل في النزاع و إيقافه عند حد معين، و لابد أن يكون الحكم الجزائي مكتوبا و صادرا عن هيئة قضائية مختصة.

الفرع الثالث

أنواع الأحكام الجزائية

يمكن تقسيم الأحكام الجزائية إلى عدة تقسيمات و ذلك بحسب الزاوية التي تنطلق منها النظرة إلى الحكم، إذ يمكن تقسيمها إلى أحكام حضورية و أحكام غيابية و أحكام حضورية اعتبارية، و هذا بحسب صدورها في مواجهة المحكوم عليه أو في غيبته. و يمكن تقسيمها إلى أحكام فاصلة في الموضوع و أحكام سابقة على الفصل فيه و هذا بحسب موضوع الأحكام و مدى فصلها في الخصومة الجنائية. و تقسم إلى أحكام ابتدائية و أحكام نهائية باتة من حيث قابليتها للطعن و سوف نتطرق إلى كل نوع من خلال الآتي:

أولا

أنواع الأحكام من حيث حضور المتهم أو غيابه

الأصل أن تتعقد المحكمة بحضور المتهم و ذلك حتى يقوم بممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، و لكن قد يغيب المتهم عن المحاكمة أو لا يحضر نهائيا فتنتج الأحكام الغيابية أو اعتبارها غيابية.

1- الحكم الحضورى

هو الحكم الذي يكون فيه المتهم ماثلا بشخصه أمام القاضي عند النطق بالحكم الجزائي سواء في نفس جلسة المحاكمة أو الجلسة المحددة للنطق بالحكم.¹

كون الحكم حضورا إذا حضر المتهم جلسات المرافعة و تم إجراء التحقيق كسماع الشهود أو الإطلاع على بعض الأوراق أو سماع مرافعة الخصوم²، و لا تقبل هذه الأحكام الطعن بالمعارضة.

¹ عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 231.

² أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 461.

إن القانون يستلزم الحضور الشخصي للمتهم في جميع إجراءات المحاكمة حتى يعطيه فرصة للدفاع عن نفسه بكافة الطرق القانونية، فالحكم هنا يعتبر حضوريا حتى لو غاب المتهم عن الجلسة التي خصصت للنطق بالحكم.

و يمكن اعتبار الحكم حضوريا حكما إذا حضر المتهم عند النداء عليه في الجلسة ثم غادر بعد ذلك باختياره أو تخلف عن حضور الجلسات التي تؤجل فيها الدعوى بدون أن يقدم أذارا مقبولة لذلك، إذ يعد بمثابة مماثلة و عدم اكتراث لهيية و احترام المحكمة¹، و هذا بموجب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 3/355 ق إ ج.

2- الحكم الغيابي

هو الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم و لا يوجد من أوراق الملف أن المتهم بلغ شخصيا و بتاريخ الجلسة، و هذا حسب نص المادة 346 ق إ ج بقولها: " إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم للمتهم، يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا "و يبقى الحكم غيابيا حتى لو حضر المتهم جلسة النطق بالحكم، فالعبرة هنا بعدم حضوره جلسات المرافعة، و تقويت فرصة إبداء دفاعه.

3- الحكم الحضورى الاعتباري

هو الحكم الذي يصدر ضد المتهم الذي بلغ شخصيا بالتكليف بالحضور و لم يحضر جلسة المحاكمة و هو ما نص عليه المشرع الجزائري ف المادة 418 ق إ ج، و هذا الحكم في الحقيقة هم حكم يصدر في غياب المتهم الذي لا يحضر المحاكمة على الإطلاق و هو عبارة عن عقاب قانوني له.

إن الأحكام الحضورية الاعتبارية تقتصر على الجرح و المخالفات دون الجنايات التي يكون الحكم فيها حضور أو طبقا لإجراءات التخلف عن الحضور و قد أراد المشرع بهذه الأحكام التقليل من عيوب الحكم الغيابي بما يجره من فتح باب المعارضة و إطالة الإجراءات و يكون في الأحوال التالية حسب المواد 347، 345 ق إ ج.

إذا كان التكليف بالحضور قد سلم إلى المتهم شخصا و لم يحضر و لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا مقبولا.

_ إذا أجاب المتهم الطليق على نداء اسمه ثم غادر باختياره قاعة الجلسة.

¹ - محمد صبحي نجم، أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، الأردن، 2000، ص 492.

_ إذا رفض المتهم رغم حضوره الإجابة و قرر التخلف عن الحضور .
_ إذا امتنع المتهم عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو جلسة الحكم، و ذلك عد حضوره إحدى الجلسات الأولى.¹
و تكمن التفرقة بين هذه الأحكام في أن الحكم الغيابي يقبل الطعن بالمعارضة للمتهم خلال مدة 10 أيام من تاريخ تبليغه بالحكم الغيابي، بينما هذا الإجراء غير مقرر للحكم الحضورى الذي يكون قابلا للاستئناف ، و إضافة إلى ذلك أن الأحكام الحضورية يبدأ ميعاد سريان استئنافها من تاريخ النطق بالحكم حسب المادة 418 فقرة 1 ق إ ج ، أما الأحكام الغيابية و الحضورية الاعتبارية فلا يبدأ حساب أجل المعارضة أو الاستئناف إلا من تاريخ التبليغ لشخص المتهم حسب نص المادة 2/418 ق إ ج .

ثانيا

أنواع الأحكام من حيث موضوعها

من أهم تقسيمات الأحكام الجزائية هو التمييز بين الأحكام الفاصلة في الموضوع و الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع، فالأولى تحسم الدعوى بالإدانة أو البراءة، و تخرج بذلك الدعوى من حوزة المحكمة، لأنها قد فصلت في جميع الطلبات و الدفع، و من ثم يمتنع على المحكمة أن ترجع فيما قضت به أو تعدله،² أما الثانية فهي التي لا تحسم الدعوى، و إنما تقتصر على إعداد الدعوى للفصل في موضوعها ، و هي بذلك -بحسب الأصل- لا تخرج الدعوى من حوزة المحكمة، و لكن بعض هذه الأحكام يخرج الدعوى من حوزة المحكمة كالحكم بعدم الاختصاص أو عدم القبول، و لكنها تبقىها محلا للبحث أمام محكمة أخرى أو أمام ذات المحكمة بعد تصحيح العيب الذي شاب إجراءاتها³ ، و تنقسم هذه الأحكام إلى:

1- الأحكام التمهيدية

و هي أحكام سابقة على الفصل في الموضوع و تتعلق بالتحقيق و بالمسائل الإجرائية، و تقضي باتخاذ إجراء تمهيدى يدل على رأي المحكمة بالنسبة للفصل في الموضوع، و من أمثلة ذلك الحكم

1- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1981، ص 1080.

2- محمد عبد الحميد مكي، تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 10.

3- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 891.

بانتداب طبيب شرعي لتحديد سبب الوفاة و مقارنته بما اعترف به المتهم، و الحكم بتعيين خبير لتقرير الضرر الذي أصاب المدعي بالحق الشخصي من جراء الجريمة.¹

و تعتبر هذه الأحكام عن الاتجاه الذي يميل إليه رأي المحكمة في موضوع النزاع المطروح عليها و يوحى بأنها ذات أثر في إثبات أو نفي الفعل.

2 - الأحكام التحضيرية

و هي الأحكام التي تهدف إلى اتخاذ إجراء لازم لتحضير نظر الدعوى دون أن يدل على رأي المحكمة إزاء الفصل في الخصومة، و دون أن تتولد أية حقوق لأحد الأطراف، و لا تنقيد به المحكمة فلها العدول عنه إذا رأت مقتضى لذلك، و من أمثلة ذلك الحكم بإجراء تحقيق تكميلي بموجب ما نصت عليه المادة 356 ق إ ج، و كذلك الحكم بتعيين خبير إضافي في سبب تضارب آراء الخبراء.

3 - الأحكام القطعية

و هي أحكام سابقة على الفصل في جملة النزاع، حيث تفصل في موضوع مسألة أولية و من أمثلتها الحكم في الدفع بعدم الاختصاص أو بانقضاء الدعوى العمومية بتوفر سبب من أسباب سقوطها.

ثالثا

أنواع الأحكام الجزائية من حيث قابليتها للطعن

تنقسم هذه الأحكام إلى أحكام ابتدائية و نهائية و باتة.

1- الأحكام الابتدائية

الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن المحكمة التي تولت النظر لأول مرة في النزاع المطروح أمامها و أصدرت حكمها في الأصل، و ذلك الحكم خاضع للاستئناف في أجل محدد، فالأحكام الجزائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى يكون الطعن بالاستئناف فيها جائز إذا كان الحكم حضوري، أما إذا كان الحكم غيابيا فإنه يقبل الطعن بالمعارضة و الاستئناف معا كأحكام الجرح و المخالفات.

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 463.

2- الأحكام النهائية

هي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف كأحكام محاكم الجنايات و أحكام المجالس القضائية كمحاكم درجة ثانية، و كذا الأحكام الابتدائية التي انقضى ميعاد الطعن فيها، و تكون قابلة للطعن بالنقض.

3- الأحكام الباتة

هي الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بطرق الطعن المقررة قانونا عدا الطعن بالتماس إعادة النظر، حيث استنفذت جميع طرق الطعن العادية و غير العادية إما بممارستها أو فوات أجلها، فلا تحوز فقط حجية الشيء المقضي فيه و إنما قوة الشيء المقضي فيه.

المطلب الثاني

الحكم الجزائي القابل للتنفيذ

لقد قرر المشرع قاعدة عامة متعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية نص عليها في المادة 10 من قانون 04-05 من القانون المتعلق بتنظيم السجون و إعادة التأهيل الاجتماعي للمسجونين و التي تقضي بأنه: "لا تنفذ الأحكام الجزائية ما لم تكتسب الدرجة النهائية.." و مفاد ذلك أن الحكم يعتبر نهائيا متى استنفذت في شأنه طرق الطعن العادية و هي المعارضة و الاستئناف أو انقضت مواعيد تلك الطرق دون استعمالها , لكن هذه القاعدة لا تنفذ على اطلاقها فقد يتم تنفيذ الأحكام الجزائية غير النهائية، و لذا فسوف نحاول التطرق الى القاعدة أولا ثم الاستثناء.

الفرع الأول

تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية

لقد حصر المشرع الجزائري في نص المادة 10 من قانون 05-04 الأحكام الجزائية الواجبة التنفيذ في الأحكام النهائية فقط، غير أن الحكم النهائي غير كاف ليكون قابلاً للتنفيذ لأن الحكم يصبح نهائياً بانقضاء ميعاد المعارضة و الاستئناف دون رفعها أو الحكم فيهما إذا رفعها، أو صدر الحكم بالحكم النهائي يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، هذه الأخيرة يتمتع بها الحكم الجنائي منذ صدوره في الدعوى العمومية فيما بين الخصوم و بالنسبة للموضوع و السبب، و لو كان قابلاً للطعن¹، و مقتضى هذه الحجية هو خروج الدعوى من حوزة المحكمة التي يقرر القانون طريقاً للطعن في الحكم أمامها، و بإتباع طريق الطعن المقرر في شأنه، سواء كانت تلك المحكمة هي ذاتها التي أصدرت الحكم كما في حالة المعارضة، أم محكمة أعلى درجة منها في حالتها الاستئناف و النقض، و كذا إذا تعلق الأمر بتصحيح خطأ مادي في الحكم، و بناء على حجية الحكم المذكورة يجوز الدفع بعدم جواز عدم نظر الدعوى السابقة الفصل فيها إذا رفعت إلى محكمة غير محكمة الطعن، ما دامت قد توافرت عناصر ذلك الدفع من إحياء الخصوم و الموضوع و السبب بين الدعوى الجديدة و الدعوى المحكوم فيها و كذلك الحال إذا طرحت الدعوى أمام محكمة أخرى في نفس الدرجة عن نفس الموضوع².

على ذلك فالدفع بحجية الأمر المقضي فيه تمثل الجانب السلبي لقوة الحكم الجنائي أمام القضاء الجنائي، و التي أساسها عدم جواز معاقبة المتهم مرتين عن نفس الواقعة، على أن تلك الحجية للحكم الصادر في الدعوى قد تكون حجية مؤقتة إذا ما كان قابلاً للطعن بالطرق المقررة قانوناً، و لم تستقر حقيقته بعد، أما إذا لم يكن القانون يجيز الطعن فيه مطلقاً، أو كانت قد استنفذت طرق الطعن الجائزة في شأنه حتى نهايتها و منها طريق الطعن بالنقض، أو مضت عليه مواعيد الطعن فيه دون استعمالها ففي هذه الحالة يصبح الحكم باتاً، يكتسب قوة جديدة تثبت له حينئذ و هي قوة الأمر أو الشيء المقضي و التي تكون أساساً للدفع بانقضاء محل دعوى، فقوة الأمر المقضي فيه لا تمنع فقط المحكمة التي أصدرت الحكم من نظر الدعوى مرة أخرى، و لا غيرها من المحاكم إلا أن تكون محكمة الطعن، كما هو الأمر بالنسبة لحجية الشيء المقضي به، بل هي قوة تمتد لأكثر من

¹ - عصام أحمد البهجي، حجية الحكم الجنائي امام القضاء المدني، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2014، ص 6.

² - حسن علام، قانون الاجراءات الجنائية بقانون حالات و إجراءات الطعن بالنقض، طبعة نادي القضاة الثانية، 1995، ص 764.

ذلك، فتحول دون أي محكمة حتى ولو كانت محكمة طعن من نظرها مرة أخرى لأنها قضت في تلك الدعوى بحكمها الحائز لتلك القوة الباتة، إلا إذا توافرت حالة من حالات التماس إعادة النظر، فكل حكم حائز لقوة الأمر المقضي فيه يكون حكماً حائزاً لحجية الأمر المقضي به و العكس غير صحيح. بناء على ذلك فإن الدفع بقوة الأمر المقضي به يعني عدم جواز نظر الدعوى لانقضائها بالحكم البات، الحائز لقوة الأمر المقضي به، و ذلك إذا رفعت مرة أخرى أمام أية محكمة جنائية، فضلاً عن أن التمسك بقوة الأمر المقضي به للحكم البات تمثل الجانب الايجابي لهذه القوة أمام جهات القضاء غير الجنائي، حيث يتعين عليها احترامها بافتراض الحقيقة فيما تقرره و الأخذ بما ورد فيه لأنه يتعين حجة على الكافة¹.

قد نصت بعض التشريعات على الحكم النهائي بمعنى الحكم البات الذي تنقضي به الدعوى العمومية بالرغم من أنه لا يحوز كما بينا سابقاً قوة الأمر المقضي به، و يكون واجب التنفيذ²، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري، فهل يرجع ذلك إلى الخلط في استعمال المصطلحات أم أنه قضى به ذلك فعلاً؟ لذلك نرى بأن المشرع لم يوفق في استعماله لفظ "النهائية" و كان الأجدر به أن يستعمل لفظ "البات" فالحكم البات هو الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن العادية و غير العادية، و يحوز قوة الشيء المقضي فيه.

الفرع الثاني

تنفيذ الأحكام الجزائية غير النهائية

إذا كان الأصل هو تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية ، فإن الاستثناء أن بعض الأحكام تنفذ مباشرة بعد صدورها دون انتظار القضاء مواعيد الاستئناف، حتى لو استأنف أطراف الدعوى العمومية سواء النيابة العامة أو المتهم، كما هو الحال في نص المادة 365 ق ا ج و المادة 499/3 ق ا ج ، و المتعلقة بحكم البراءة أو الإعفاء من العقوبة أو الحكم بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة أو الحكم بعقوبة الحبس مدتها أقل أو تساوي مدة الحبس المؤقت التي قضاها المحكوم عليه، حيث يخلو سبيل المحكوم عليه الموقوف بموجب صحيفة الجلسة التي يحررها أمين ضبط الجلسة، و يؤشر عليها وكيل

¹ - أشرف سعد الدين عبود، مفهوم نهائية الحكم الجنائي كشرط لاعادة النظر فيه محكمة، دار النهضة العربية ، المصرد ، 2015، ص25

² - محمد عبد المنعم أحمد، قوة الحكم الجنائي و أثره على المنازعات الادارية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1987، ص52.

الجمهورية، و هذا استثناء بنص صريح من القاعدة العامة الواردة في المادة 425 ق ا ج و التي مفادها أن تنفيذ الحكم يوقف أثناء مهل الاستئناف و أثناء دعوى الاستئناف.

كذلك الحكم بالتعويضات المدنية للمدعي بالحقوق المدنية حيث ينفذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض حتى و إن تم رفعه بموجب نص المادة 1/499 ق ا ج.

ان الأحكام الخاصة بالمجرمين الأحداث الصادرة في شأن المسائل العارضة أو دعاوى تغيير التدابير أو بخصوص الافراج تحت المراقبة أو الايداع أو الحصانة يجوز شملها بالنفذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف بموجب نص المادة 99 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .
-كذلك اوامر الايداع او القبض التي يتخذها قاضي الحكم في جنحة من جنح القانون العام والتي يحكم فيها بعقوبة لا تقل عن الحبس لمدة سنة بموجب نص المادة 358 ق ا ج .

المطلب الثالث

اهمية تنفيذ الاحكام الجزائية

لاشك ان الهدف من الدعوى العمومية ليس الحصول على حكم شكلي مكتوب فقط , بل ان الهدف من ذلك هو ترجمة ما يقضي به القضاء من واقع ملموس , فالحكم يعبر حجر الاساس في المنظومة القانونية وهو الكفيل باحترام القواعد القانونية لذا فانه يصبح عديم الفائدة اذا لم يحظ بالتنفيذ , وبالتالي فان تنفيذ الاحكام الجزائية هو من اهم مراحل الدعوى العمومية حيث يتم فيها تجسيد منطوق الاحكام وبالتالي تتحول من حالة السكون الى حالة الحركة عن طريق الزام واجبار من صدرت ضدهم هذه الاحكام بتنفيذها و لو بالقوة , ويمكننا ايجاز هذه الاهمية من خلال مايلي :

الفرع الاول

انقاذ اهداف العقوبة الجنائية من ردع عام وخاص

ان تنفيذ الاحكام الجزائية يضمن تحقيق كل من الردع العام والخاص , حيث ان الهدف من العقوبة هو ان يشعر الافراد جميعا بانه لا مفر من خضوعهم للعقاب اذا ارتكبوا جريمة و هو ما يمثل

اليقين من توقيع العقوبة عند مخالفة القانون¹، وبالتالي يولد الخوف الذي يمنع من ارتكاب جرائم ي المستقبل، كما تهدف العقوبة كذلك الى تحقيق الردع للجاني وتمنعه من العودة الى الجريمة وتصلح وتاهله ليرجع فردا صالحا في المجتمع، كما يساهم التنفيذ في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وضمان الحقوق .

فاذا لم تنفذ هذه الاحكام فانه يننفي معها كل من الردع العام والخاص على اساس ان المجتمع باكملة يصبح يرى ان الاحكام ليست لها اي قوة او نجاعة.

الفرع الثاني

تحقيق هيبة الدولة وسيادتها

يرتبط القانون الجنائي بسيادة الدولة على اقليمها ويعد من اهم مظاهر سيادتها، كما يجسد الحكم الجنائي هذه السيادة ، فهو نتيجة تطبيق قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية و يصدر عن سلطات تمتع بامتيازات السلطة العامة²، وبالتالي فان تنفيذ الاحكام الجزائية يعبر عن سيادة الدولة وصلاحياتها الدستورية على الافراد الخاضعين لها والمتواجدين على اقليمها ، حيث يعكس تنفيذ الاحكام مد قوة الدولة ووجودها وبسط سيادتها باعتبار ان الاحكام تصدر باسم الشعب ، ان تنفيذ الحكم الجزائي يشكل مظهرا مباشرا لسيادة الدولة على اقليمها والتي تضمن للخاضعين لها الحصول على حكم قابل للتنفيذ منتجا لاثاره، كما تعبر تنفيذ الاحكام عن سمو مرتبة الاحكام الصادرة من قضاء الدولة ، لان سن القوانين واصدار الاحكام طبقا لها دون تنفيذ لا يخدم المصلحة القانونية ولذا فالتنفيذ هو الذي يعطي معنى للقانون والاحكام التي يصدرها القضاء وهو ما يجعل المجتمع يقدر الجهاز التشريعي والتنفيذي ويثق به .

¹-مامون سلامة،العقوبة وخصائصها في التشريع الاسلامي، المجلة القومية،مارس ،يوليو 1986،المجلد19،ص219.

²-نايل ابراهيم عيد ، السياسة الحناثية في مواجهة الارهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1995،ص5.

الفرع الثالث

مورد مهم لخزينة الدولة

تعتبر تنفيذ الاحكام الجزائية المتضمنة عقوبات مالية موردا مهما للخزينة العمومية وبالتالي تشكل موردا من موارد الميزانية العامة للدولة , والتي تساهم في تحقيق التنمية وتحقيق الازدهار , ويرى بعض الفقه ان تقوم الدولة بالاستفادة من هذه الموارد وذلك بانشاء صندوق ضمان توجه اليه حصيلة الغرامات والاموال المصادرة بهدف تعويض المتضرر من الجريمة¹.

المبحث الثالث

ضمانات المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ الاحكام الجزائية

تعتبر مرحلة تنفيذ الاحكام الجزائية من اهم المراحل الاجرائية , حيث يتم تجسيد منطوق الاحكام الجزائية وبالتالي يضمن حق المجتمع في الاقصاص من الجاني , وينال المدان جزاؤه , وتعتبر هذه المرحلة حساسة للغاية وذلك لمساسها بحقوق وحرية المحكوم عليه , لذا كان لابد على المشرع ان يحيط هذه المرحلة بالضمانات الكافية .

وتختلف هذه الضمانات باختلاف الحكم الجزائي الصادر من حيث اذا كان حكما نهائيا او غير نهائي , لذا فسوف نحاول دراسة هذه الضمانات من خلال التطرق الى ضمانات تنفيذ الاحكام الجزائية غير النهائية ثم الى تنفيذ الاحكام الجزائية النهائية .

¹ Merle et Vitu:traite de droit crimiel,3éd.1978,p85.

المطلب الاول

ضمانات تنفيذ الاحكام الجزائية غير النهائية

لضمان تنفيذ الاحكام الجزائية غير النهائية يجب على الجهة المكلفة بالتنفيذ احترام الشرعية الاجرائية والتي تضمن التنفيذ الصحيح للحكم فالشرعية هي ضمان التنفيذ , ونظرا لخطورة مضمون الحكم والذي يتمثل في العقوبة وهي التي تمس اهم حقوق الافراد فانه من الضروري ان تحاط بضمانات قوية حتى لا تتحول الى سلاح في يد السلطة العامة, لذا وجب ان يكفل المشرع ضمانات بالنسبة للاحكام غير النهائية , وهي متعلقة بالاساس بالمحكوم عليه والتي تتمثل في الطعن .

الفرع الاول

شرعية تنفيذ الاحكام الجزائية غير النهائية

ان مبدا الشرعية لم يعد مقتصر على المرحلة السابقة للحكم بل امتد الى مرحلة التنفيذ ليحقق دورا حاسما وهذا يقتضي بالضرورة وجود هيئة قضائية تضمن تنفيذه.

وقد ذهب الفقه الى وضع تصور عام لمبدا الشرعية انه لاجرمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا يجوز معاقبة شخص الا على الافعال التي نص عليها القانون وبالعقوبة المقررة وقت ارتكاب الفعل ولا يجوز النطق بها من غير الهيئة المخولة بذلك ا وان تنفذ باسلوب مخالف لما نص عليه القانون , وبهذا يصبح مبدا الشرعية شاملا للنص على الجريمة والعقوبة وتنفيذها.¹

وهكذا تعبر الشرعية في مرحلة التنفيذ على التوازن بين حق المحكوم عليه في التنفيذ الصحيح للحكم وبين حق المجتمع في توقيع العقاب .

ان التنفيذ السليم للأحكام يستلزم ان يتم وفقا للمضمون الذي صدر به من القضاء , فقرة الحكم تتمثل في تنفيذه الصحيح , ويختلف تنفيذ الحكم باختلاف نوعه كالاتي :

فبالنسبة للأحكام الحضورية يتم تنفيذها بعد انقضاء مهلة 10 أيام المخصصة للاستئناف , اما اذا صدرت من الغرفة الجزائية فتتخذ بعد فوات ميعاد الطعن وهذه الاحكام لا تبلغ .

اما الأحكام الغيابية او الحضورية الاعتبارية فهي تنفذ بعد التبليغ , ويتم تبليغ المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي وتتم بعد انقضاء مهلة 10 ايام المتعلقة بالمعارضة او الاستئناف .

1- لطيفة مهادتي , الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية , اطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص, كلية الحقوق, جامعة محمد الخامس, اكدال, الرباط, 2002, ص168.

اضافة الى الاحكام غير النهائية التي نص عليها المشرع والتي تنفذ مباشرة وتتعلق بنص المادة 499 فقرة 1 و 3 ق ا ج , والمادة 99 من قانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل والمادة 358 ق ا ج .

الفرع الثاني الطعن في الأحكام

أحاط المشرع الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم بالضمانات القانونية ومن هذه الضمانات حق الطعن الى المحكمة الأعلى درجة , والذي يجب ان يكون متاحا بصورة عامة بالنسبة لكافة الأحكام والقرارات لاحتمال الخطأ فيها¹.
ان مبررات الطعن هو افتراض عدم عدالة الحكم من وجهة نظر الطاعن , لذا يرمي الى تأكيد عدالة الحكم من جهة وتأكيد ضمانات السلطة القضائية و رقابتها على أعمالها من جهة اخرى.

المطلب الثاني ضمانات تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية

بصدور الحكم النهائي يصبح عنوانا للحقيقة حائزا لقوة الأمر المقضي به ولا يتم تنفيذه الا عن طريق أجهزة مكلفة بالتنفيذ و ان يكون مطابقا للقانون وان يمتد إلى الأشخاص المقصودين طبقا للأوضاع والحدود التي رسمها القانون² .
ويترتب على مخالفة هذه القواعد إعطاء صاحب الحق وسيلة قانونية من اجل ازلتها ضمانا لحماية حقه في الإجراءات الجزائية , حيث انه لم يعد بإمكانه العن فيها , وقد اقر المشرع هذه الضمانة والتي تتمثل في الاشكال في التنفيذ .

1. Jacques-Bore:-la cassation en matiere penale.paris 1985.p212

¹ -مصطفى مجدي هرجة ,اشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية في ضوء الفقه والقضاء , دار محمود للنشر والتوزيع , ص6.

الفرع الأول شرعية تنفيذ الأحكام النهائية

من مظاهر سلطة الدولة مدى تنفيذها للأحكام الجزائية الصادرة عنها, ونظرا لخطورة مرحلة التنفيذ ومساسها بالحريات الفردية فقد أخضعها المشرع الى جملة من الإجراءات والقواعد التي لا بد ان تراعى والا كان التنفيذ خاطيء و تظهر شرعية التنفيذ من خلال الاتي :

أولاً

البطاقة رقم 1

يكون كل حكم بالإدانة و كل قرار منصوص عليه في المادة 618 ق ا ج موضوعا للقسيمة رقم 1, حيث يقوم كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى بتحريرها , و يوقع عليها الكاتب و يؤشر عليها النائب العام او وكيل الجمهورية.¹

تنشأ هذه القسيمة في حالات محددة تتمثل فيما يلي :

_ اذا صار الحكم الحضورى نهائيا .

_ بعد مرور 15 يوما على الحكم الغيابي .

_ بالنسبة للاحكام الغيابية بمجرد صدور حكم بالادانة من محكمة الجنايات .

وقد نصت المادة 618 ق ا ج على الاحكام التي موضوعا للقسيمة رقم 1 وتتمثل في :

1-احكام الادانة الحضورية او الغيابية او الاحكام الغيابية المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية او جنحة من اية جهة قضائية بما في ذلك الاحكام المشمولة بوقف التنفيذ .

2-الاحكام الحضورية او الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات اذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة 10 ايام او ب 400 د ج غرامة بما في ذلك الاحكام المشمولة بوقف التنفيذ .

3-الاحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالاحداث المجرمين .

¹ _ انظر المادة 624 فقرة 2,1 ق ا ج

4-القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية او من سلطة ادارية اذا ترتب عليها او نص فيها على التجريد من الاهلية .

5-الاحكام المقررة لاشهار الافلاس او التسوية القضائية .

6-الاحكام الصادرة بسقوط الولاية الابوية او بسحب الحقوق المتعلقة بها كلها او بعضها .

7-اجراءات الابعاد المتخذة ضد الاجانب .

*إذا كانت العقوبة المقررة هي الخدمة للنفع العام هنا فإنّ النيابة العامة تقوم بإرسال القسيمة رقم التي تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنّها استبدلت بعقوبة الخدمة للنفع العام هذه الحالة سوف نتطرق إليها بالتفصيل لاحقاً.

*إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي غرامة نافذة أو موقوفة تحرر البطاقة رقم 1 في نسختين، الأولى ترسل إلى المجلس القضائي لدائرة اختصاص مكان ولادة المعني لتحفظ بمصلحة السوابق القضائية، و النسخة الثانية ترسل إلى وزارة العدل.

* إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس النافذ أو الموقوف مع أو بدون غرامة فيحرر البطاقة رقم 1 في 3 نسخ، نسخة ترسل إلى النائب العام لدائرة اختصاص مكان ولادة المعني¹ ، و النسخة الثانية توجه إلى وزارة الداخلية² ، أمّا النسخة الأخيرة فترسل إلى وزير العدل.
* إذا كان الشخص مولود بالخرج ترسل البطاقة رقم 1 إلى وزارة العدل³ .

ثانياً

صورة الحكم النهائي

لا تحرر هذه الصورة إلا بالنسبة للأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه و التي تتضمن فقط العقوبة السالبة للحرية سواء حبس أو سجن و هو سند إيداع إلى المؤسسة العقابية، و يتم ملأ هذه المطبوعة بكافة عناصر الحكم و الهوية الكاملة و يتم التأشير في صورة الحكم بأنّ هذا الحكم قد أصبح نهائياً بعد تبليغ المتهم المدان شخصياً، و يقوم كاتب الضبط و وكيل الجمهورية بإمضاء هذا

¹ - انظر المادة 619 ق ا ج

² - انظر المادة 623 ق ا ج

³ - انظر المادة 620 ق ا ج

المستخرج و يرفق بإرسالية صادرة عن وكيل الجمهورية إلى الدرك الوطني أو الشرطة، و عند تقديمه يتم التأكد من الهوية مع مقارنتها بالهوية الموجودة في الحكم محل التنفيذ¹.

ثالثاً

ارسال الملف الى مصالح ادارة المالية

في حال تعذر تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية في مدة 6 اشهر من تاريخ إرسال الإشعار بالدفع الى المحكوم عليه ترسل الملفات الى ادارة المالية مرفقة بجميع الإجراءات المتخذة بشأنها², حيث انه قبل تعديل 2017 كانت ترسل النيابة ملخص يتضمن الغرامات والمصاريف القضائية إلى إدارة المالية , لكن بعد صدور قانون 14-16 المتضمن قانون المالية أصبحت الجهات القضائية هي المختصة بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية , لكن في حالة عدم تسديد المحكوم عليه تحال الملفات الى ادارة المالية من اجل التحصيل الجبري .

الفرع الثاني

الإشكال في التنفيذ

إن الإشكال في التنفيذ طريق شرع بهدف تدارك الأخطاء القانونية الصادرة في الأحكام والقرارات الجزائية النهائية , التي تظهر أثناء تنفيذها فيترتب على ذلك إما إلغاء الحكم او تعديله او تأجيل تنفيذه , باعتبار أن هذه الأحكام قد استنفذت طرق الطعن العادية و غير العادية .

¹ - انظر المادة 631 ق ا ج

2-المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 22مارس 2017 المحدد لشروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية.

حيث انه في حالة حدوث أخطاء في تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية يمكن للمحكوم عليه ان يلجا الى إقامة إشكال أمام الجهة المختصة بهدف تصحيح هذه الأخطاء وتنفيذ الحكم وفقا للقواعد والضوابط التي ينظم بها القانون هذا التنفيذ.¹

لذا فالإشكال في التنفيذ مسألة قانونية يجب الفصل فيها باعتبارها مرتبطة بدعوى جنائية تم الفصل فيها فهي تتعلق بمدى استحقاق المحكوم عليه لطلباته الواردة في الإشكال والتي يفصل فيها القضاء اما بقبوله او رفضه او تعديله في ضوء ما تم تقديمه من أسباب بهدف مراقبة شرعية التنفيذ. فالإشكال يعد وسيلة لحماية الحقوق و الحريات الفردية التي كفلها الدستور و القانون للمحكوم عليه , وفي حالة التعسف يحق له رفع الإشكال أمام القضاء .

¹-محمود كبيش, الاشكالات في تنفيذ الاحكام الجزائية , دار النهضة العربية, 2008, ص10

الباب الأول

تنفيذ الجزاء الجنائي الوارد في
الأحكام الجزائية

الباب الأول

تنفيذ الجزاء الجنائي الوارد في الأحكام الجزائية

إن الجزاء العقابي هو الأثر المترتب على ارتكاب الجريمة، و العقوبة قد تكون سالبة لحق الشخص في الحياة و تتمثل في عقوبة الإعدام، و قد تكون سالبة للحرية كما في عقوبة الحبس أو السجن، كما قد تكون عقوبات تكميلية أو تدابير أمن لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الجاني. و قد نص المشرع على هذه الأنواع المختلفة من العقوبات بغرض إصلاح و تهذيب المجرمين، كما نص على إجراءات تنفيذها ، لذا سوف نحاول من خلال هذا الباب التطرق إلى الدراسة العملية لتنفيذ الجزاء المقرر في الأحكام الجزائية سواء كانت العقوبة المتضمنة في الحكم الجزائي عقوبة أصلية تمس المحكوم عليه في جسده أو حرته أو ماله أو عقوبات تكميلية أو تدابير امن و ذلك من خلال:

الفصل الأول: تنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة عقوبات أصلية .

الفصل الثاني : تنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة عقوبات تكميلية أو تدابير أمن.

الفصل الأول

تنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة عقوبات أصلية

تتمثل العقوبات الأصلية في كلّ من عقوبة الإعدام و التي تنص على سلب الحياة من المحكوم عليه، و العقوبات السالبة للحرية و تتمثل في عقوبة الحبس أو السجن، و العقوبات المالية التي تتمثل في الغرامة .

حيث تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتھا الأنظمة العقابية و أكثرھا إثارة للجدل لحد الساعة حول إبقائها أو إلغائها، و تحت تأثير هذا الجدل لجأت أغلبية التشريعات إلى اعتماد على العقوبات السالبة للحرية، و هذه الأخيرة لم تسلم من الانتقاد حولها خاصة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مما دعا أغلب التشريعات إلى تبني بدائل عنها، فكانت العقوبات المالية من أهم هذه البدائل خاصة الغرامة حيث تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية و ذلك بالزيادة من عناصرها السلبية ، أي إنشاء دين فيها .

المبحث الأول : الأحكام الجزائية المتضمنة عقوبة الإعدام

المبحث الثاني : الأحكام الجزائية المتضمنة عقوبات سالبة للحرية

المبحث الثالث : الأحكام الجزائية المتضمنة عقوبة الغرامة

المبحث الأول

تنفيذ الحكم الجزائي المتضمن عقوبة الإعدام

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفت البشرية و يجد المجتمع ملاذا لدفع الاخطار الجسيمة التي تتهدده، و هي أيضا العقوبة الوحيدة التي لم يهدأ الفكر الجنائي الحديث و لم يستقر بشأنها، و هي تثير آراء متغايرة و متباينة تختلف من وقت إلى آخر و من مكان إلى آخر، فنجدها ثابتة في تشريعات و ملغاة في تشريعات أخرى، كما نجد تشريعات قد حصرت نطاقها في أضيق الحدود، و تشريعات وسعت من نطاقاتها.

و عليه فإننا نسعى من خلال هذا المبحث الى تحديد ماهية عقوبة الإعدام و الجدل الفقهي القائم حولها في مطلب أول، ثم التعرض إلى إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في مطلب ثان، ثم تحديد موانع تنفيذها و أسباب سقوطها في مطلب ثالث.

المطلب الأول

ماهية عقوبة الإعدام و الجدل الفقهي القائم حولها

ان فقهاء الشريعة استعملوا مصطلح عقوبة القتل ، بينما استعمل المشرعين و شراح القانون مصطلح عقوبة الاعدام ، على الرغم من ان كلا المصطلحين يدلان على سلب حق الحياة من المحكوم عليه.

وكما ان فقهاء الشريعة و القانون لم يتفقا على نفس المصطلح للعقوبة ، فانهما كذلك لم يتفقا على مدى شرعيتها فهناك من اقرها و هناك من اراد الغائها ، لذا حاولت من خلال هذا المطلب تعريف عقوبة الإعدام ثم تطرقت إلى الجدل القائم حول إغائها أو إبقائها ثم تحديد نطاق تطبيقها.

الفرع الأول تعريف عقوبة الإعدام

يقتضي تعريف الإعدام التطرق إلى كل من التعريف اللغوي و الاصطلاحي.

أولاً التعريف اللغوي

الإعدام من العدم، و العدم هو فقدان الشيء، و تقول عدمت فلانا أفقده فقداناً، أي غاب عنك بموت أو فقد، و العدم يدل على ذهاب الشيء و أعدمه الله أي أماته.¹

ثانياً التعريف الاصطلاحي

الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه و هو من حيث خصائصه جنائية و في جوهرها تعتبر عقوبة استتصاليه هدفها اجتثاث المحكوم عليه بها من المجتمع²، و هي أشد الجزاءات كونها تمس مباشرة بالحق في الحياة، حيث تعدم حياته نهائياً.³
على الرغم من القسوة التي تتميز بها هذه العقوبة فقد اجتهدت أغلب التشريعات في أن تجعل تنفيذها عن طريق الوسيلة التي تحصر قسوته في النطاق الضروري.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر و دار بيروت للطباعة و النشر، ج12، 1996، ص 392.

² - مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة 3، سنة 1990، ص 76 .

³ - أحمد فكري عكاز، فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية و القانون، شركة مكتبة للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1،

1982، ص 45.

الفرع الثاني

عقوبة الإعدام بين الإلغاء و الإبقاء

تعرضت عقوبة الإعدام في العصر الحديث الكثير من الجدل و النقاش حول مشروعيتها، و الدور الذي تؤديه في السياسة العقابية، و رأى البعض عدم شرعية العقوبة و عدم جدواها في السياسة العقابية فنادوا بإلغائها و رفض البعض الآخر الإلغاء و دافع على الإبقاء لها، و احتج كل فريق برأيه بعدد من الحجج و الأسانيد و تأثرت بعض التشريعات الجنائية بحجج القائلين بالإلغاء فألغت عقوبة الإعدام، كالتشريع الإيطالي، الألماني، الإنجليزي، السويدي، النرويجي، النمساوي، الكندي، بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية، الكثير من دول أمريكا اللاتينية و فرنسا.

كما تأثرت بعض التشريعات بحجج القائلين بالإبقاء، فأبقت عقوبة الإعدام كالتشريع المصري، الروسي و الإسباني، و من المتعذر بدهة إلغاء هذه العقوبة في بعض الدول الإسلامية التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية مثل المملكة العربية السعودية و أفغانستان فإن الإعدام في هذه الدول هو مرادف (القصاص) في جرائم القتل العمد، و مرادف (الحد الشرعي) في بعض جرائم الحدود مثل الحاربة.¹

و في بعض التشريعات توجد عقوبة الإعدام دون أن تطبقها المحاكم كما هو الشأن في التشريع الجزائري، و التشريع البلجيكي و في بعض التشريعات انقصت حالات الإعدام نقصا محسوسا و لم تلغ بتاتا.²

و يتبين لنا مما سبق أثر الجدل حول عقوبة الإعدام في التشريع الحديث فألغيت هذه العقوبة في الكثير من البلاد و ضاق مجال تطبيقها في البلاد التي أبقت عليها ، و عقوبة الإعدام في تلك البلاد ليس في الحقيقة مطلقا، فهي ملغاة فقط في شأن الجرائم العادية في وقت السلم، أما في زمن الحرب وفقا للقوانين العسكرية فتطبيقها يكون عاما في جميع البلاد.

أما ضيق تطبيقها في البلاد التي تقرها قوانينها فيرجع إلى عوامل متعددة بعضها يرجع لسياسة التشريع العامة باستبدال عقوبات أخرى بها في بعض الجرائم التي كانت مقررة فيها، و بعضها يرجع

¹ - محمد عبد الحميد مكي، مرجع سابق ، ص 101.

² - رؤوف عبيد، مبادئ قانون العقوبات القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979، ص 808.

إلى تدخل المحلفين بتقرير استبعاد تطبيقها في الوقائع التي تعرض عليهم أو لاستعمال رؤساء الدول حقهم في استبدال العقوبة بغيرها.¹

لقد ثار جدل كبير حول مدى ملائمة أخذ التشريع الجنائي لهذه العقوبة، و لذلك نحاول عرض أهم الحجج التي ساقها المعارضون و المؤيدون للأخذ بهذه العقوبة أو تركها.

أولاً

حجج المعارضين لعقوبة الإعدام

إن أهم الحجج التي استند إليها لإلغاء عقوبة الإعدام تتمثل في الآتي:

1- عقوبة غير شرعية

لأنها تقطع كل سبيل أمام المحكوم عليه للإصلاح و التقويم و بالتالي فهي تتناقض مع أهداف الجزاء الجنائي في النظام الاجتماعي²، كما أن المجتمع لم يهب الأفراد الحق في الحياة حتى يستطيع أن يسلبه من بعضهم، و لا يجوز للمجتمع أن ينهي عن القتل ثم يبيحه من ناحية أخرى، فهي بالتالي عقوبة غير منطقية.³

2- عقوبة غير عادلة

لعدم تناسب الضرر المترتب عليها مع الضرر الذي حدث بسبب الجريمة، و هي عقوبة بالغة القسوة لأنها تتم عن وحشية لا تتفق مع ما وصل إليه الإنسان من تقدم و مدنية⁴، فإذا قارنا بين الأذى الذي تنزله الجريمة بالمجتمع و الأذى الذي تنزله هذه العقوبة بمن توقع عليه تبين الاختلاف الكبير بينهما، فإذاء الجريمة للمجتمع محدود في نطاقه حتماً أما إيداء الإعدام لمن ينزل به فغير محدود إذ يقضي عليه، في حين لا تقضي أي جريمة على وجود المجتمع.

¹- إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009، ص 22.

²- محمد عبد الحميد مكي، مرجع سابق، ص 103.

³- Beccaria ,Traité des délits et des peines , Trad , F1 ,Paris, Cujas, 1966, chapitre VXi, P 100.

⁴- محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 113.

3- عقوبة غير مجدية و غير نافعة

سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع، فبالنسبة للفرد لا تقدم له أي إصلاح، و بالنسبة للمجتمع تضعف من قوة الإنتاج لاسيما بعدما أصبح العمل في السجون سببا من أسباب زيادة الإنتاج , كما انه ثبت أن الجرائم لم تزداد في البلاد التي ألغت هذه العقوبة و أنها لم تقل في البلاد التي قررتها.

4- إنها عقوبة تعتبر دليلا عن العجز

عن الوفاء بمهمة السياسة الجنائية في منع الجريمة عن طريق تقويم المجرمين و علاجهم، إذ تمثل اختيارا لأسهل الطرق في حل المشاكل و هي التخلص منها، و عقوبة يستند أساسها على فقدان الأمل في العلاج.

5- لا يمكن الرجوع فيها

فإذا نفذت استحال بعد التنفيذ تداركها، و إصلاح ما يكون قد وقع من خطأ في الحكم بها، أو ظهرت أسباب تجعل من الملائم العفو عنها.¹

6- إن عقوبة الإعدام تسبب البطء في إصدار الحكم على المجرم

لأن القاضي يفرط في التأني و إتاحة سبيل الدفاع للمتهم فيطول الوقت بين ارتكاب الجريمة و توقيع العقوبة، و يقوم الشك في خلال هذه الفترة حول ما إذا كان المجرم سينال جزاء جريمته أم لن يناله، فتكون نتيجة ذلك البطء إضعاف الأثر الرادع لهذا الجزاء عند ما يوقع.²

ثانيا

حجج المؤيدين لعقوبة الإعدام

إن أصحاب هذا الرأي استندوا على عدة حجج كما أنهم ردوا على مختلف الآراء السابقة:

1- إن قولهم بأن عقوبة الإعدام غير مشروعة يسوقنا إلى أن ننكر شرعية العقوبات الماسة بالحرية هي الأخرى، لن المجتمع لم يمنح أفراده الحرية لأن الحرية حالة سابقة على المجتمع، و أن المجتمع اقتصر دوره فقط على تنظيم هذه الحرية.

¹- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1993، دار النهضة العربية، ص 746.

²- مدحت الدبيسي، موسوعة التنفيذ الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص 85.

2- إن القول بأنها عقوبة غير عادلة يرد عليه بأن المشرع لا يقرر عقوبة الإعدام إلا على من ارتكب أخطر الجرائم، خاصة جرائم الاعتداء على الحق في الحياة، فالحكم بالإعدام على شخص ارتكب جريمة القتل مع سبق الإصرار فإنه لا يثير أدنى شك في قيام التناسب التام بين حق كل من الجاني و المجني عليه في الحياة.

3- إن القول بأن عقوبة الإعدام غير مجدية يرد عليه بالقول أن أهداف العقوبة هي تحقيق الردع الخاص و ذلك عن طريق زجر المجرم حتى لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى، و الردع العام و ذلك عن طريق إرهاب الكافة حتى لا يقدم أحد على ارتكاب الجريمة، و تحقيق العدالة ، و عقوبة الإعدام و أن لم تحقق الهدف الأول و هو الردع الخاص على أساس أن هذه العقوبة تستأصل المجرم و تقضي عليه، إلا أنها تحقق الردع العام و ذلك لأن توقيع هذه العقوبة يمنع الكثير ممن يحتمل ارتكابهم الجرائم الخطيرة من الإعدام من الإقدام على ارتكابها، كما أن هذه العقوبة تحقق العدالة التي يؤدي الشعور بها الاعتداء الخطير الذي اقترفه المجرم.

4- كما إن قولهم بأن عقوبة الإعدام تسبب البطء في إصدار الحكم علة المجرم، يرد عليه بأن طول المدة التي تمر قبل الحكم بهذه العقوبة لا يثير غرابة ذلك لأن القاضي حين يفصل في إحدى القضايا الخطيرة لابد أن يتروى و يبحث الأمر من كافة جوانبه و يحاول الوصول إلى الحقيقة فإذا ما كان لديه أدنى شك في أن المتهم جدير بتوقيع هذه العقوبة عليه، فإن ذلك لا يقتضي منه إطالة الإجراءات و إنما يقتضي العدول عن هذه العقوبة إلى عقوبة أدنى منها، حيث أن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

5- كما أن قولهم بأنها عقوبة لا يمكن الرجوع فيها يرد عليه بأن و إن كانت هذه الحجة قوية فإنه مما يصدد العدالة أن ينفذ الإعدام في شخص ثم تتضح براءته، إلا أنه لا يجب المبالغة في ذلك لأن احتمال الخطأ يصحب كل نظام اجتماعي، و كل ما يجب ملاحظته هو اتخاذ الاحتياطات فإنه يجب أن ننظر إلى هذا الخطأ على أنه نوع من المخاطر الاجتماعية ، هذا بالإضافة إلى أن احتمال الخطأ يصاحب أيضا تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، فإذا ما اتضح الخطأ في الحكم الصادر بها فإنه لا يمكن تدارك ما نفذ منها، و قد لا يتضح الخطأ إلا بعد قضاء مدة العقوبة كلها، و في كلا الحالتين فإن الإفراج عن المحكوم عليه لا يمحو ما لحقه من إيلام في الماضي.

6- كما أن قولهم بأن عقوبة الإعدام تعني اليأس من إصلاح المجرمين، يرد عليه بأن هذه الحجة تقوم على المبالغة في التفاؤل و حسن الظن الزائد بالطبيعة الإنسانية، فإذا تبين بعد فحص شخصية

المجرم أن له خطورة كبيرة على المجتمع و تضارؤل واضح في محاولة إصلاحه فإن من الخطأ أن نتجاهل هذه الحقائق و نستند إلى افتراض مجرد نقرر فيه قابليته للإصلاح.

7- كما أنه يرد على أن هذه العقوبة قاسية بالقول بأنه لقد زالت كل صور التعذيب و بربرية التنفيذ فلم تعد لهذه الحجة مبرر، يضاف إلى ذلك أن الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية و السياسية لسنة 1966 أجازت عقوبة الإعدام و لو كان المجتمع الدولي يرى أنها عقوبة قاسية و غير إنسانية لما أجازها.¹

8- كذا يمكن الرد على قولهم بان المجتمع لم يهب الأفراد الحياة حتى يستطيع أن يسلبه من بعضهم، بأن المجتمع كذلك لم يمنح الأفراد الحق في الحرية و مع ذلك يعاقب بسلب حريته أو تقييدها، و لم يقل أحد بعدم شرعية العقوبات الماسة بالحرية²، و إذا كان المجتمع قد جرم القتل فقد قصد تجريم قتل النفس البريئة، أما القاتل فلا يجوز له المطالبة بالمحافظة على حياته إذا أهدر حق المجني عليه في الحياة لذا فقد أبيح القتل في حالة الدفاع الشرعي لأن حياة المعتدي عليه أولى بالحماية من حياة

¹- لقد قرر مؤتمر الأمم المتحدة السابع بمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ميلانو 1959 مجموعة من الإجراءات تكفل حقوق المحكوم عليه بالإعدام و هي كالتالي:

- أ. لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا في أكثر الجرائم خطورة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج بالغة الخطورة.
- ب. لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون وقت ارتكابها على أن عقوبتها هي الإعدام، على أن يكون مفهوما أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكابها بفرض عقوبة أخف فللمجرم الحق في الاستفادة من ذلك.
- ج. لا يحكم بالإعدام على من لم يبلغوا الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة و لا ينفذ حكم الإعدام في النساء الحوامل أو الأمهات حديثات العهد بالولادة و لا بالأشخاص الذين يصابون بالجنون.
- د. لا يجوز فرض عقوبة الإعدام غلا حينما يكون جرم المتهم قائما إثباته على أدلة واضحة و مقنعة لا تدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.
- هـ. لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر فيها الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية و السياسية بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو منتهم في ارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.
- و. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى و ينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.
- ز. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم و يجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.
- ي. لا تنفيذ عقوبة الإعدام على أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.
- ن. حين يتم تنفيذ عقوبة الإعدام يجب ألا يسفر التنفيذ إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة بالنسبة للمحكوم عليه.

²- محمد عبد الحميد مكي، مرجع سابق، ص 102.

المعتدي، فإذا قرر المجتمع عقوبة الإعدام فهو في حالة دفاع شرعي عن النفس لصيانة كيان أفراده و أرواحهم من أن يزهقها القتلة.¹

و من خلال ما سبق يمكن إجمال الحجج التي استند إليها المدافعون عن عقوبة الإعدام في الآتي:

* ان عقوبة الإعدام تعد الوسيلة الوحيدة لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المجرمين الخطرين الذين لا يجدي معهم ردع أو إصلاح، فلا يكون هناك سبيل إلا استئصالهم.

* ان عقوبة الإعدام تحقق الردع العام بإرهاب غير المجرم حتى لا يقدموا على ارتكاب الجريمة مثله، و من هذه الوجهة تعد عقوبة الإعدام أكثر العقوبات أثراً في تحقيق هدف المجتمع في مكافحة الإجرام الكامن و بالتالي أكثر الوسائل فاعلية في المحافظة على النظام الاجتماعي.

* إن عقوبة الإعدام تحقق الوظيفة الأخلاقية للعقوبة و وفقاً لهذه الحجة تتفق عقوبة الإعدام مع تحقيق العدالة كقيمة سامية في المجتمع، إذ ترضي شعوراً إنسانياً مشتركاً بأن المخطئ لابد أن يلقى جزاءه و أن الجزاء ينبغي أن يتناسب مع الخطأ²، و لما كان هذا الشعور العام غريزي لدى البشر فإنه يتطلب حتماً و يخشى إذا تركت عملية إرضائه دون تنظيم أن يتفشى الانتقام الفردي و من هنا فإن عقوبة الإعدام تتكفل بتهذيب هذا الشعور الغريزي.

* إن عقوبة الإعدام ضرورة اجتماعية تبررها اعتبارات علمية لحاجة المجتمع و الدولة.

* عقوبة الإعدام غير مكلفة من الناحية الاقتصادية، إذ لا يستغرق تنفيذها غير برهة يسيرة، في حين يكلف تنفيذ سلب الحرية نفقات باهضة تتمثل فيما يستلزمه تشييد السجون و إدارتها و حراستها و تنفيذ برامج الإصلاح فيها.

¹ - Stefani, Levasseur et Bouloc, Droit pénal générale, 15^{ed}, 1994, P 389.

² - محمد أبو العلاء عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية و تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي، ط9، 2002، ص 157.

الفرع الثالث

نطاق تطبيق عقوبة الإعدام

لقد حددت الشريعة الإسلامية وكذا المشرع الجزائري جرائم معينة تنفذ على مرتكبيها عقوبة الإعدام ، هذه الجرائم محددة على سبيل الحصر ، لذا سوف نتناول أولاً نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية ، ثم في القانون الجزائري .

أولاً

نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

تنص الشريعة الإسلامية على عقوبة الإعدام، و قد قسمت الجرائم إلى ثلاثة طوائف و هي جرائم الحدود و التي تضم الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحراية، الردة و البغي، و قد نص الله عز و جل في كتابه و رسوله ﷺ في سنته و هي حق الله فلا يجوز أن تسقط أو يعفو عنها ولي الأمر أو حتى المجني عليه.

أما الطائفة الثانية من الجرائم فهي جرائم القصاص و الدية و التي تضم القتل العمد و القتل شبه العمد و القتل الخطأ و الجنابة على ما دون النفس عمداً و الجنابة على ما دون النفس خطأ¹، و هي حق لولي الدم أو المجني عليه.

أما الطائفة الثالثة من الجرائم هي الجرائم التعزيرية و هي التي لم ينص عليها الله عز و جل بعقوبة في كتابه و إنما ذكرها فقط مثل خيانة الأمانة، السب، الرشوة و التي بينها الرسول ﷺ، أما باقي الجرائم التعزيرية فهي متروكة لولي الأمر أن يحددها بشرط أن يكون التحريم فيها حال الجماعة و تنظيمها و الدفاع عن مصالحها و نظامها العام، و يجب أن يكون ذلك ليس مخالفاً لنصوص الشريعة و مبادئها العامة، و لقد أقرت الشريعة هذه الفئة من الجرائم و إعطاء ولي الأمر أو الهيئة الخاصة بإبداء التشريعات في الدولة الإسلامية أو ما يسونه بأهل الحل و العقد، و ذلك لتمكينهم من

¹ - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، القسم العام، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1949، ص 89.

معالجة أي ظاهرة تتفشى في المجتمع من شأنها أن تؤثر عليه سلبا و تهدد مصالحه و أمنه من تلك التي تحدث مع تطورات المجتمع¹ , و عليه فسوف نحاول دراسة كل طائفة على حدا.

1- جرائم الحدود المعاقب عليها بالإعدام

إن الحدود في الشريعة الإسلامية سبعة حدود تطبيقها ملزم لا يجوز العفو فيها من أي جهة من الجهات في الدولة، و ذلك لمدى خطورتها على المجتمع سواء بطريق مباشر مثل الردة و البغي أو بطريق غير مباشر مثل الزنا أو القذف، لأن كلتا النوعيتين تؤدي على فساد المجتمع إما بتفكك الروابط أو بانحلال الأخلاق.

و قد عاقبت الشريعة الإسلامية بالإعدام على أهم الجرائم هذه الطائفة و هي: البغي، الحراية، الردة، زنا المحصن , و التي سنتناولها فيما يلي:

أ- البغي

جريمة البغي هي جريمة موجهة إلى نظام الحكم و القائمين عليه، و قد تشددت الشريعة الإسلامية فيه لأن التساهل يؤدي إلى الفتن و الاضطرابات و عدم الاستقرار و تخويف الناس و اختلال الأمن العام و السكينة العامة، و لا شك أن ما في عقوبة الإعدام من زجر تكون أقدر على صرف الناس عن ذلك²، لأن معظم الذين يرتكبون هذه الجريمة إنما يدفعهم إليها الطمع و حب الاستعلاء، فهم بمثابة المجرمين السياسيين، و أصل هذه الجريمة و عقوبتها منصوص عليه في كتابه تعالى حيث قال: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتَلَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَقِيءَ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ فَاءت فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ و أَسْطَوْا إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"³.

ب - الحراية

جريمة الحراية جريمة موجهة إلى أمن و استقرار المجتمع مباشرة، حيث مفادها أن يقوم شخص أو أكثر بتخويف الناس و نهب أموالهم و قتلهم في الطرقات و ترويعهم و هم من نقول عليهم اليوم قطاع الطرق و قراصنة السفن و الطائرات، كما تصدق على الجريمة الإرهابية⁴.

¹ - محمد أحمد شحاتة، الإعدام في ميزان الشريعة و القانون و أحكام القضاء، المكتب الحديث الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 18.

² - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 20

³ - سورة الحجرات، الآية 9.

⁴ - محمد أحمد شحاتة، مرجع سابق، ص 22.

و الحرابة لها ثلاثة أسماء يستخدمها الفقهاء بمعنى واحد و هي الحرابة، السرقة الكبرى، و قطع الطريق. و لكن لفظ الحرابة هي أكثر اتساقاً مع الآية الكريمة¹ حيث قال سبحانه و تعالى: " إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فساداً أن يُقْتَلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أيديهم من و أرجلهم من خلاف أو يُنْفَوْا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم".²

ج - الردة

الردة في اللغة تعني الرجوع إلى الوراء و عن الشيء³، و المقصود بها في الاصطلاح الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، و يستوي لوقوع تلك الجريمة أن يكون الجاني قد ولد مسلماً أصلاً أو أنه أسلم عن كفر فكلا الاثنين في حكم الردة سواء.⁴

و الردة في الشريعة الإسلامية عقوبتها القتل و ذلك للحفاظ على الدين من المفسدين و المغرضين و لتحقيق الاستقرار الاجتماعي و ذلك لمن يجاهر بالردة و يدعو غيره لها منصباً نفسه داعياً إلى الفتنة في المجتمع و يعمل على إفساد عقيدة الناس و عدم استقرارهم و فتنتهم في دينهم. و تجد هذه الجريمة و العقوبة المقررة لها سندها في قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا من يرد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم و يحبونه أدلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله و لا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء و الله واسع عليم".⁵

د - زنا المحصن

هي الوطء المحرم المتعمد، و هذه الجريمة تعتبر مخلّةً بنظام المجتمع و أساسه الأخلاقي و عقوبتها الجلد إذا كان الفاعل غير محصن أمّا إذا كان أحد الفاعلين محصناً فإنّ ذلك يُعتبر ظرفاً مشدداً طراً على الجريمة في حق المحصن و شدد عقوبتها حتى تصل إلى إعدامه و بطبيعة الحال إذا كان الفاعلين كلاهما متزوجين فإنهما يقتلا ، و لأنّ هذه الجريمة تمس الشعور بالاشتمزاز العام لدى المجتمع الإسلامي و تمس ركيزة أساسية من ركائزه، فقد جعل المشرع الإسلامي عقوبة القتل فيها

¹ - محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، 1993، ص 189

² - سورة المائدة، الآية 33.

³ - الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب الجامعية، بيروت لبنان، ص 239.

⁴ - أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، دار بن خلدون، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص 59.

⁵ - سورة المائدة، الآية 54

بالإعدام للمتهم و في نفس الوقت فهو يشفي ما أشعل غيظا في وجدان المجتمع فيشارك بنفسه برجم تلك الرذيلة و استئصال ذلك العضو الفاسد في المجتمع.¹

و هذه الجريمة تطبق كذلك في حالة اللواط أي عند النقاء رجل برجل جماعا، و تجد عقوبة القتل مشروعيتهما في قوله عليه وسلم: " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و المفعول به".

2 - جرائم القصاص المعاقب عليها بالإعدام

إنَّ القصاص مأخوذ من كلمة قص في اللغة أي تتبع الأثر شيئا بعد شيء، و من معاني القصاص اللغوية أيضاً التتبع فيه لا يترك الجاني من غير عقاب رادع و لا يترك المجني عليه من أن يشفي غيظه²، و شرعا تقوم عقوبة القصاص على معاقبة الجاني بمثل ما فعل³.

فالقصاص يكون نتيجة اعتداء شخص على آخر، و الاعتداء هنا إمّا يكون على النفس بالقتل و إزهاقها و إمّا يكون على ما دون النفس و هو كل ما يأتي على الإنسان من اعتداء من ضرب أو جرح أو ما إلى ذلك، فالقصاص هو العقوبة الأصلية للقتل العمد بمعنى أن يقتل الجاني كما قتل هو المجني عليه.

و يجد القصاص مصدره في قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ فَهَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ"، و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلمكم تتقون⁴، كما قال رسول الله عليه وسلم: " من قُتِلَ له قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا فَالْقَوْدُ وَ إِنْ أَحْبَبُوا فَالْعَقْلُ أَي الدية"⁵.

فعقوبة القصاص هي أن يقتل الجاني مادام أنه قتل عمدا و لم يعف عنه ولي الدم، أمّا القتل الخطأ فنص القرآن لا يكون فيه القتل قصاصا و ليس لولي الدم سوى الدية، ثم على الجاني تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين إن كان من قوم مسالمين له من المؤمنين أمّا إذا كان من الأعداء

¹ - محمد أحمد شحاتة، المرجع السابق، ص 33.

² - الإمام محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون طبعة و تاريخ، ص 335.

³ - عز الدين الخطيب التميمي، نظرات في الثقافة الإسلامية، دار الفرقان للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة السادسة، 2004، ص 226.

⁴ - سورة البقرة، من الآية 187 إلى 189.

⁵ - المقصود بالقود بفتح الحين القصاص، و أفاد القاتل بالقتيل أي قتله به. للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب القانونية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ص 555.

فيكفي بتحرير الرقبة فلا قصاص في القتل الخطأ و إنما دية و كفارة¹ , لقوله تعالى: " و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ و من قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليماً حكيماً".²

فالقصاص أو القود في الشريعة الإسلامية يعني أن يُقتل الجاني و لا يعامل برحمة أو تخفيف كما قتل المجني عليه و لم يلتمس له عذراً أو يرحمه.

ثانياً

نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 صدر قانون العقوبات الجزائري الذي نص على العديد من الحالات التي يعاقب عليها بالإعدام منها ما هو متعلق بالجرائم ضد أمن الدولة و الجرائم ضد الأفراد و كذلك هناك تشريعات خاصة تضمنت هذه العقوبة.

1- في قانون العقوبات

ويمكن اجمالها فيما يلي :

1- الجرائم ضد أمن الدولة

وتتمثل في جرائم مضرّة بأمن الدولة من الداخل و اخرى من الخارج , نصت أغلبية قوانين الدول على عقوبة الإعدام بالنسبة للعديد من الجرائم المضرّة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

1- الجرائم المضرّة بأمن الدولة من الخارج:

لقد نصت المادة 61 فقرة 1 من قانون العقوبات على أن " كل جزائري أو عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بالأعمال الواردة الذكر في هذه المادة تكون العقوبة الإعدام".

كما أن المادة 61 فقرة 2 ق ع فرضت عقوبة الإعدام على مرتكبي جريمة التخابر مع دولة أجنبية ضد الوطن حيث نصت على: " التخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال

¹ - محمد أحمد شحاتة، مرجع سابق، ص 39.

² - سورة النساء، الآية 92.

عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك، سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعة ولاء الجيش الشعبي الوطني " .

كما نصت المادة 62 ق ع على: « يرتكب جريمة الخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري و كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر و يقوم وقت الحرب بإحدى الأعمال الآتية:

- تحريض العسكريين أو البحارة إلى الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك، و القيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر .

- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خطتها ضد الجزائر .

- عرقلة مرور العتاد البحري .

- المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش و الأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك.»

فص المادة 61 يساوي بين عقوبة الجاني أيًا كانت فترة ارتكابه لها، و ذلك عكس المادة 62 التي اعتبر المشرع فيها ارتكاب الجريمة وقت الحرب يكون أخطر منه وقت السلم .

2- الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل

لقد فرضت معظم الدول عقوبة الإعدام على الأفعال التي من شأنها الاعتداء أو المساس بالمصالح العليا للبلاد من الداخل، و قد ورد ذلك في المادة 77 ق ع التي نصت على أنه: " يعاقب بالإعدام ، الاعتداء الذي يكون الغرض منه إمّا القضاء على نظام الحكم أو تغييره ، و إمّا تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد الدولة أو ضد بعضهم البعض، و إمّا المساس بوحدة التراب الوطني..."

كذلك بالنسبة للجرائم المتعلقة بالتخريب و تدمير المنشآت و سفك الدماء و الأفعال التي تعرض الأمن العام للخطر، كذلك جرائم الحرق العمدي بالمتفجرات و قد نصت المادة 74 ق ع على: " كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام" و كذلك المادة 401 ق ع التي نصت على أنه: " يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدوداً أو خزانات أو جسوراً " .

كما نجد المشرع الجزائري في ظروف معينة و عند انتشار نوع معين من الجرائم يصدر قوانين تشدد العقوبة في هذه الجرائم، و يفرض تدابير خاصة لمواجهة هذه الجرائم، ففي الفترة التي انتشرت فيها الجرائم الإرهابية و أعمال العنف و التخريب أدى ذلك بالمشرع إلى إدخال تعديلات على قانون العقوبات بموجب الأمر 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، فقد نصت المادة 87 مكرر/1 منه على أنه: " تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يأتي:

الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد ".

أما المادة 87 مكرر/7 فقد نصت على: " يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها...". و الحكمة التي توخاها المشرع في تشديد العقوبة هي الحد من هذه الجرائم التي من الممكن أن يتسع مداها لشمول الدولة و الشعب بأسره.

نص المشرع على الاعتداءات التي تقع على سلامة الطرق و المواصلات في المادة 417 ق ع على أنه: " يعاقب بالإعدام كل من يحاول تغيير مسار طائرة عن اتجاهها".

أما جرائم التزوير فقد وردت في المادة 197 فقرة 1 فقد قررت عقوبة الإعدام على كل من يرتكب هذه الجريمة و ذلك كما يلي: " يعاقب بالإعدام كل من قلّد أو زوّر أو زيّف نقود معدنية، أو أوراقاً نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج...".

من خلال ما سبق نجد أن المشرع الجزائري حاول المحافظة على مصالحها العليا سواء داخليا أو خارجيا و ذلك بتقريره لعقوبة الإعدام في حالة الاعتداءات على أمن الدولة أو تعطيل عمل السلطات أو الهيئات القائمة في نظام الحكم.

ب- الجرائم ضد الأفراد

بالرجوع إلى الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأفراد، نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية للحق في الحياة و ذلك بإحاطة الفرد بجملة من الضمانات التي تصون حياته بالدرجة الأولى، فالاعتداء على حياة الإنسان يعرض مرتكبه لأقصى العقوبات قد تصل إلى الإعدام.

ب1- الاعتداء على الحق في الحياة:

إن جريمة القتل من أقدم الجرائم و قد ورد تعريف القتل في نص المادة 254 ق ع ج: " القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً " , فيكون الجاني مرتكباً لجريمة القتل متى وقع فعل الاعتداء على حياة الإنسان و أدى إلى وفاته، و قامت صلة سببية بين الفعل و النتيجة، فإذا توفر القصد الجنائي اعتبر القتل مقصوداً، و يعاقب القانون الجزائري على القتل المقترن بظروف التشديد بعقوبة الإعدام، و هذا ما ورد في المواد 256، 257، 260، 262، 263، 591، 599، 639، 642، 643، ق ع.

و الظروف المشددة التي اشترطها المشرع الجزائري في جريمة القتل العمد لتطبيق عقوبة الإعدام

هي:

* **سبق الإصرار:** لقد عرفته المادة 256 ق ع ج بأنه: " العقد و العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابله و حتى و لو كانت النية متوقفة أو معلقة على حدوث أي ظرف أو شرط كان " , فسبق الإصرار يزيد عن مجرد نية إزهاق روح إنسان، بل يشترط أن يثبت من خلال وقائع القضية و ملابساتها أن الجاني فكر كثيراً و أصبح قصده مصمماً عليه، و يبقى سبق الإصرار قائماً حتى و لو وجد خطأ في شخصية الضحية بعد ذلك.

* **الترصد:** عرفته المادة 257 ق ع بأنه: " انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر و ذلك إمّا لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه " , و هو بهذا الشكل يعد وسيلة في يد القاتل تمكنه من تنفيذ جرمه بكل سهولة كونه يتم في غفلة من المجني عليه، و لا يهم اختفاء الجاني حتى يكون بصدد الترصد كونه استعمل هذه الوسيلة لينقض على المجني عليه، و إنّما يكفي فقط عنصر المفاجأة حتى نكون أمام الترصد.

مما سبق نستخلص أن سبق الإصرار ظرف شخصي يتعلق بالركن المعنوي في حين أن الترصد ظرف عيني يتعلق بالركن المادي للجريمة و يمكن أن يقترن القتل العمد بالترصد دون إصرار، كما في حالة الترصد للمجني عليه عقب معركة و قتله في صورة غضب¹، و هناك من يرى بأنه لا يمكن تصور القتل بترصد دون إصرار و هذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي، و هذا ما جعل المشرع الفرنسي يكتفي بالنص على ظرف سبق الإصرار في قانون العقوبات لسنة 1992.²

¹ - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2003، ص 45.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2002، ص 2.

* **القتل بالسّم و قتل الصّول و الأطفال:** و نصت عليه المادة 261 ق ع ج: " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل الأطفال أو قتل الأصّول أو التسميم" , كما نصت المادة 263 ق ع: " يعاقب القانون بالإعدام كل شخص ارتكب جريمة قتل عمدًا أو قتل الأصّول إذا صاحب هذا القتل أو سبقه أو تلاه جنّاية أخرى، كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إمّا إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخليصهم من عقوبتها ."

يفترض في قتل الأصّول توافر أركان القتل المقصود، فإذا ارتكبت الجريمة بطريق الخطأ فإنّ ظرف التشديد يعتبر غير قائم، لتخلف قصد الجاني، أما قتل الأطفال فإذا كان أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصّول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو بتولي رعايته و ارتكب أعمال عنف أو منع الطعام عمدًا شرط كونه قاصر لا يتجاوز 16 من العمر، و أدت الأعمال إلى الوفاة يعاقب بالإعدام طبقاً للمادة 272 فقرة 4 ق ع.

لكن المادة 261 فقرة 2 ق ع قد فرضت عقوبة خاصة على الأم إذا قامت بقتل طفلها و لا تطبق هذه العقوبة على من ساهموا أو شاركوا معها في الجريمة¹ و تطبق عليهم الظروف المشددة و الأعذار المخففة المقررة للقتل العمد.

* **تلازم القتل بجناية أخرى سواء كانت سابقة عليها أو اقترنت بها أو تلتها:** نصت المادة 263 فقرة 1 و 2 ق ع على عقوبة الإعدام إذا سبق القتل أو صاحبه أو تلاه جنّاية أخرى و يشترط لتحقيق هذا الطرح 3 شروط:

- يجب أن تقع جنّاية قتل فالشروع وحدده لا يكفي.
- يجب أن يقترن القتل بجناية أخرى مهما كان نوعها سواء كانت قتلا أو سرقة موصوفة أو غير ذلك و لا يشترط أن تكون الجنّاية المقترنة بالقتل تامة، فالشروع وحده يكف لذلك.
- يجب أن تكون بين الجنّائيتين رابطة زمنية، و تقدير هذه الرابطة متروكة لتقدير القاضي على أن تكون قصيرة بين الجنّائيتين إذا كان القصد من القتل العمد التآهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة.

كما قرر المشرع عقوبة الإعدام في جريمة الخصاء في نص المادة 274 ق ع بقوله: " كل من ارتكب جنّاية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد و يعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة ."

¹ - المرجع السابق، ص 31.

ب2- الاعتداء على حقوق أخرى للأفراد:

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام في حالة القيام بعمليات الاختطاف و هذا بموجب المادة 263 ق ع: " إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز فيعاقب الجناة بالإعدام ".

2- في القوانين الخاصة:

لم يقتصر النص على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، و إنما تعداه إلى غيره من القوانين المكملة له نذكر منها:

* القانون البحري الصادر بموجب الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/11/23 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 1995/06/25 حيث نصت المادتان 481 و 500 على عقوبة الإعدام في حق من يعمد إلى جنوح أو هلاك سفينة أو إتلاف سفينة و في حق ربان السفينة الذي يلقي عمدا نفايات مشتتة في المياه الإقليمية الجزائرية.

* كما نصت المادة 248 من قانون حماية الصحة و ترقيتها بموجب القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 على عقوبة الإعدام في حق من يصنع أو يستورد أو يصدر أو يبيع أو يتولى عبور المخدرات إذا كان طابع الجريمة مخرلاً بالصحة المعنوية للشعب الجزائري بقولها: " يمكن إصدار الحكم بالإعدام إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 143 و 244 من هذا القانون مخرلاً بالصحة المعنوية للشعب الجزائري ".

المطلب الثاني

إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام

نظرا لخطورة هذه العقوبة فقد أخصها المشرع الجزائري بإجراءات خاصة منها ما هو سابق على تنفيذها و منها ما هو متعلق بالتنفيذ بعينه، و ذلك في المواد من 196 إلى 199 من الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تأهيل المساجين، و كذلك المرسوم 38/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، و تقضي دراسة إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام تحديد زمن تنفيذ الحكم و مكانه و أسلوبه.

الفرع الأول زمن تنفيذ الحكم

تنص المادة 197 من قانون تنظيم السجون على أنه: " لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد طلب العفو " , المستفاد من هذا النص هو عدم تنفيذ الحكم بالإعدام إلا بعد رفض طلب العفو من قبل رئيس الجمهورية، لكن ما يعاب على هذا النص أنه لم يوضح الطبيعة القانونية لإجراء التماس العفو من رئيس الجمهورية ، أي هل يعتبر هذا الإجراء إلزامي تقوم به الجهات المختصة، و لو لم يطالب به المحكوم عليه بالإعدام، أم أنه إجراء اختياري متوقف على إرادته.

فإذا كان القصد من وراء هذا النص جعل إجراء التماس العفو أمر إلزامي فهنا لا يثير النص إي إشكال، و لكن يستحسن فقط من المشرع تحديد المهلة التي بموجبها يسمح لرئيس الجمهورية الفصل في طلب العفو ، أما إذا كان قصد المشرع أن جعل هذا الطلب أمراً اختيارياً فهنا يجب تحديد ذلك في النص حتى يتضح المعنى و يستقيم.

أما الأشخاص الذين يجيز لهم القانون وقت تنفيذ الحكم بموجب نص المادة 4 من المرسوم رقم 38-72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 هـ الموافق ل 10 فبراير 1972 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام: " تنفذ عقوبة الإعدام بحضور رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و ممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها، و موظف من وزارة الداخلية و المدافع أو المدافعون عن المحكوم عليه و رئيس السجن و كاتب الضبط و رجل دين و طبيب..". و يتلو مدير السجن أو مأموره منطوق الحكم الصادر و التهمة التي أدين بها المحكوم عليه، و ذلك في مكان التنفيذ، و يسمعه الحاضرون وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال يحرر وكيل النائب العام محضراً بها¹ .

و إذا كان هناك عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم ينفذ الإعدام في الواحد تلو الآخر، حسب ورود ترتيبه في الحكم، و إذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام بموجب أحكام مختلفة فيتم التنفيذ حسب ترتيب أقدمية الأحكام.

¹ - المادة 67 من المرسوم رقم 38-72 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام.

لا يحضر عملية التنفيذ المحكوم عليهم الآخرون و لا يجوز تنفيذ عقوبة أيام الأعياد الوطنية و الدينية و لا يوم الجمعة أو شهر رمضان¹ , وتبرير ذلك يكمن في ما تمثله هذه الأيام من مناسبات لها طابعها الروحي و المعنوي و الإنساني و من ثمَّ فإنَّه من المفترض ألا تكون محطة مأساوية تتناقض و قيمتها الحقيقية في الحياة.

الفرع الثاني

مكان تنفيذ عقوبة الإعدام

ينقل المحكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات التي خصصها القانون لتنفيذ هذه الأحكام و هي المؤسسات المحددة في المادة 1 من القرار الوزاري المؤرخ في 23 فيفري 1972 الذي تحدد بموجبه قائمة المؤسسات التي ينقل إليها المحكوم عليهم بالإعدام، و هي مؤسسة إعادة التأهيل بالأصنام، مؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية، مؤسسة إعادة التأهيل بتيزي وزو ، و يتم هذا النقل في غضون الثمانية أيام اللاحقة لصدور الحكم بإشراف النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

و تنص المادة 2 من القرار الوزاري السابق على أنَّه تقوم النيابة العامة بإجراء نقل المحكوم عليه بواسطة مصالح امن و ذلك بعد أخذ رأي وزير العدل ، و حال وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة المرسل إليها يلتزم المحكوم عليه طيلة بقائه في المؤسسة العقابية بنظام السجن الإنفرادي ليلا و نهارا إلى حين تنفيذ العقوبة² ، و يتم التنفيذ بدون حضور الجمهور³.

¹ - انظر المادة 197فقرة 3 من القانون رقم 05- 04 المتعلق بتنظيم السجون و اعادة تربية المساجين .

² - انظر المادة 196 من 05- 04 .

³ - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام.

كانت عقوبة الإعدام تنفذ في مصر علناً لتحقيق الأثر المطلوب منها في الجماهير من الرهبة و الاعتبار، و لكن علانية تنفيذ هذه العقوبة أدت إلى نتائج عكسية، فقد كان التنفيذ العلني فرصة لاجتماع الرعايا للسخرية من المحكوم عليه و القيام بأمر تتنافى مع رهبة الموقف و ما يرجى من ذلك من نتائج¹، فعدلت الحكومة منذ 1904 عن التنفيذ العلني و أصبحت تنفذ داخل السجون أو في مكان مستور.²

لكن إذا رجعنا إلى الأغراض التي قصدتها المشرع الجنائي من تقرير هذه العقوبة لوجدنا عنصر الردع العام و تحقيق العدالة داخل المجتمع يعتبران من أبرز أغراضها و لا يمكن تحقيق هذين العنصرين إذا لم يتم تنفيذ هذه العقوبة علناً، و قصدنا بالعلنية هنا ليس حضور كافة الناس، و لكن يكفي فقط حضور فئات معينة من الأفراد كأهل الضحية و بعض المساجين ، فبالنسبة لأهل الضحية فإن حضورهم تنفيذ العقوبة من شأنه أن يزيل كل الأحقاد و الضغينة التي كانت مكبوتة في نفوسهم و هذا هو المقصود من إقامة القصاص داخل المجتمع ، أما بالنسبة للمساجين فحضورهم يكون مناسبة لتوعيتهم بسوء عاقبتهم إذا ما قاموا بسلوك مثل هذا الطريق.

بعد تنفيذ عقوبة الإعدام يحرر كاتب الضبط محضراً بذلك يوقع عليه القاضي الحاضران مع الكاتب طبقاً للمادة 5 من مرسوم 72-38، و يرفق هذا المحضر بأصل الحكم القاضي بالإعدام، و ويؤشر في أسفه إلى التنفيذ، و ذلك في مدة 8 أيام من ذلك، و يجب أن يحتوي هذا التأشير على مكان التنفيذ و ساعته طبقاً لنص المادة 6 من نفس المرسوم، كما يمنع نشر أي وثيقة أو بيان غير المحضر التنفيذ، و بلاغ وزارة العدل تحت طائلة الحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة مالية من 2000 إلى 20.000 دج، كما يسري هذا الحكم على كل من يسرب مقرر رئيس الجمهورية المتعلق برفض طلب العفو المقدم من المحكوم عليه أو نشره قبل تبليغه إلى المحكوم عليه و هذا بنص المادة 199 من المرسوم 72-02.

¹- إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية، مرجع سابق ، ص 25.

²- عبد الله عبد القادر الكيلاني ، عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي و القانون المصري «دراسة مقارنة» دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ ، مصر، ص 263.

الفرع الثالث

أسلوب تنفيذ عقوبة الإعدام

لقد تعددت أساليب تنفيذ عقوبة الإعدام و اختلفت من تشريع إلى آخر، ففي فرنسا تنفذ بقطع الرأس بالمقصلة، و في إنجلترا بالشنق، و في بعض الولايات المتحدة الأمريكية بالصعق الكهربائي، و في بعضها بالغاز الخانق، و في مصر بالشنق، هذه الوسائل و إن اختلفت فيما بينها فهي تتلاقى جميعا في غاية واحدة و هي إزهاق الروح بغير تعذيب لأن اختيار الوسيلة الملائمة و الأكثر إنسانية من شأنها تحقيق الغرض المتمثل في تنفيذ العقوبة دون التنكيل بالمحكوم عليه، أمّا في الجزائر فتتخذ عقوبة الإعدام رميا بالرصاص طبقا لنص المادة 198 من الأمر 72-02.

المطلب الثالث

موانع تنفيذ عقوبة الإعدام

لقد قررت الشريعة الإسلامية و كذلك المشرع الجزائري حالات و أسباب مع توفرها تسقط عقوبة الإعدام أو يمتنع عن تنفيذها، لذا سأتناول موانع تنفيذ عقوبة الإعدام في كل من الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري تفصيلاً من خلال الآتي:

الفرع الأول

موانع تنفيذ الحكم بالإعدام في الشريعة الإسلامية

يمنتع الحكم بالإعدام على الجاني الذي ارتكب جريمة معاقب عليها بالإعدام أو قصاصا أو تعزيرا و ذلك في أحوال عامة و أحوال خاصة بكل طائفة و طبيعتها وتتمثل فيمايلي :

اولا

الأحوال العامة التي يسقط فيها الحكم بعقوبة الإعدام

و هي الأحوال التي لا يعاقب فيها الجناة عامة في جميع الجرائم في الشريعة الإسلامية و تتمثل في:

1- صغر السن

لقد ذهب الفقهاء إلى أنه يمتنع الحكم بالإعدام إذا كان الجاني صبي غير مميز و لكنه يسأل عن الدية في ماله، و كذلك الصبي المميز الذي اختلف الفقهاء في تحديد الحد الأقصى لذلك السن، و لكنّه على أقل التقديرات خمسة عشرة سنة و على أكثر التقديرات هو من دون التاسعة عشر، فإنّ الحكم هنا يسقط و لا يحكم بالإعدام و لكن توجب الدية¹، و يمنع الحكم على الصبي حيث أن إدراكه العقلي لم يكتمل.

2- الجنون

إذا ارتكب مجنون حدا يوجب العقوبة بالإعدام أو قصاصا أو تعزيرا، فإنّه يمتنع الحكم بها مادام قد ثبت أن الجاني مجنون لقوله صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم على ثلاث النائم حتى يصحو و الطفل حتى يحلم و المجنون حتى يستفيق"، إذ هو آفة تصيب الإنسان فتحدث خلا في القوة المميزة بين الحسن و القبيح فيكون الشخص كالطفل فتكون تصرفاته كلّها لاغية و أفعاله كذلك وإن كان يسأل في ماله.²

3- النوم

يكون النوم سببا من أسباب إسقاط عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي فمادام أن الجاني كان نائما مستغرقا في نومه فإذا قتل رجلا و هو نائم فإنه لا يعاقب قتلا حيث قال صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاث المجنون المغلوب على أمره حتى يبرأ و عن النائم حتى يستيقظ"، و قد روي أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لم يطبق حد الزنا و القتل على امرأة قتلت الذي زنا بها و هي نائمة، و حينها قال عمر قولته الشهيرة: " عجبت لقاتلة هي في الجنة و مقتول هو في النار".³

¹ - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 207.

² - محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 317.

³ - مصطفى أبو زيد فهمي، فن الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1993، ص 514.

4- السُّكْرُ

ذهب جمهور من الفقهاء إلى أنّ السُّكْرَ إذا كان قد سكر مختاراً فإنه يوقع عليه الحد على السكر، و على ما أتاه من أفعال في السكر من زنا أو سرقة أو قتل لأنّه أذهب عقله بنفسه، و إذا كان الجاني قد ارتكب الجنابة و هو في حالة سكر مجبراً عليه أو أنّه شرب المسكر و هو لا يعلم بأثره و ارتكب الجريمة فإنّه يسقط حكم الإعدام عليه و العلة هنا من رفع العقوبة هي ذهاب العقل ، ففي الحالة الأولى هو أذبه بإرادته فيتحمل نتيجة فعله أمّا الحالة الثانية فإنّه كان مجبراً أو أنّه لا يعلم فقد ذهب عقله بغير إرادة منه.¹

و ذهب فريق آخر إلى أنّه و لو كان السكران قد سكر اختيارياً فإنّ العقوبة لا تسقط و حتى لو سكر مجبراً و هو لا يعلمه فإنّه يلزمه حد السكر و كذلك باقي الحدود و العقوبات.²

و ذهب فريق آخر إلى أنّه و لو ارتكب الجاني جريمته و هو في حالة سكر فليس عليه إلاّ حد السكر لأنّه لو أقدم على فعل السكر و هو يعقاه فيلزمه الحد، و لكنه لم يقدم على الجريمة الأخرى و هو يملك الاختيار و إنّما كان فاقداً له و لعقله كذلك، و لهذا لا تجب عليه أيّ عقوبة من الحدود أو غيرها بسبب الجرائم الأخرى.³

ثانيا

الأحوال الخاصة لسقوط عقوبة الإعدام

وتتمثل في الآتي :

1- سقوط عقوبة الإعدام في جرائم الحدود

إنّ جرائم الحدود أو جرائم الاعتداءات على حق الله مهما يكن للعبد من حق شخصي فيها فهي شرعت حقاً لله تعالى، و لهذا الغرض تولى تحديد العقاب عليها في كتابه العزيز أو جاء على لسان رسوله الأمين ، و قدر عقوبتها حقاً خالصاً له سبحانه و تعالى، فلا يجوز العفو فيها لا من ولي الأمر ولا من الأفراد و لا من الإمام المنوط به تنفيذ حدود الله تعالى و ذلك واجب عليه لا يملك حق العفو فيها و إلاّ أصبح لا معنى لإلزامية النصوص الصريحة، ثمّ إن هذه الجرائم إنّما منعت حفاظاً

¹- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 582.

²- ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المغني، الجزء العاشر، ص 170.

³- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 583.

على الجماعة في دينها أو أمنها أو ممتلكاتها أو أنظمتها فأقرار حق العفو في هذه الجرائم تهديم للأسس التي تقوم عليها الجماعة فوجب لذلك في هذا النوع من الجرائم النظر إلى مصلحة الجماعة و إهمال شخص الجاني.

و لا يسقط الحد إلا بفوات محل العقوبة و هو الجاني كأن يكون قد مات أثناء المحاكمة، أو يكون قد قتل في حد آخر غير الذي يحاكم من أجله ،و سقوط الحد هناك يعتبر استثناء على القاعدة العامة بعدم سقوط الحدود و لكنه يعتبر نتيجة منطقية خاصة و أنّ الشريعة الإسلامية المؤسسة لمبدأ عدم تعدي العقوبة أو ما يسمّى بشخصية العقوبة فإنّ من ارتكب إنّما يقتضي توقيع الحد عليه فإنّ ذلك الحد لا يتعدى إلى غيره¹ لقوله تعالى: " ألا تزرر وازرة و زرر أخرى و أن ليس للإنسان إلا ما سعى "²، لذا فلا يجوز لأحد أن يعفو عن العقوبة فيطبق الحد و لا يسقط و لو كان ذلك الشخص ولي الأمر أو المجني عليه نفسه، كذلك لا يجوز أن تبدل العقوبة هنا بأي عقوبة أخرى و لو رضي بذلك المجني عليه.³

• أثر التوبة في إسقاط عقوبة المحارب:

و هي تلك المتعلقة بعقوبة جريمة الحاربة إذ من الثابت أن هذه العقوبة حدية لا تسقط أبدا ما دامت قد ثبتت و وجب الحكم بها و تنفيذها، و مادام المحارب قد ارتكب جريمته فإنّه يقتل و لو كان أنثى⁴، إلا أنّ الله سبحانه و تعالى فتح باب التوبة للمحارب حتى يصبح فرداً في المجتمع و يقلع عن إجرامه، فقد رفع حد هذه الجريمة بجميع درجاته عن الذي يتوب قبل أن يصدر أمر القبض عليه من ولي الأمر أو من المتولي شؤون المجتمع في هذه المسائل مصداقاً لقوله تعالى: " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أنّ الله غفور رحيم "⁵.

فمهما يسقط الحد من العقوبة لكن العقوبة لم تسقط تماما و لذلك لابد من توفر شروط:

¹ - عبد الودود السريني، جريمة الحاربة وعقوبتها في الفقه الاسلامي، 1409هـ-1989م، بدون دارالنشر و بلد النشر ، ص 8.

² - سورة النجم، الآيتين 38 و 39.

³ - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 222.

⁴ - مغني المحتاج للنووي شرح الشيخ محمد الشريبي الخطيب، مؤسسة التاريخ العربي و إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الرابع، ص 180.

⁵ - سورة المائدة، الآية 34.

* أن توبة المحارب تكون برد المال على صاحبه إن كان أخذ المال لا غير مع العزم على ألا يفعل ذلك في المستقبل.¹

* إذا كان المحارب قتل فإنه يسقط عنه الحد قتلاً، و لكنه لا يسقط عليه قصاص فإن قتل المحارب كان لولي الأمر أن يعرض شأنه على ولي الدم، إذا كان المحارب قتل أكثر من نفس فإن شاءوا قتلوه و إن شاءوا قبلوا الدية أو الصلح أو أنهم يعفون عنه، و إن شاءوا طالبوا بالقصاص فيقتل، و لذا أنزلت عقوبة الحرابة من الحد إلى القصاص الذي فيه مظنة النجاة من الموت بالدية أو الصلح، و لرئماً العفو تماماً عنه من ولي الدم.²

2- سقوط عقوبة الإعدام في القصاص

إن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن المجني عليه ليس له في الجرائم عامة العفو عن العقوبة، و لكن هذا الحق أعطى استثناء للمجني عليه و وليه في جرائم القصاص و الدية دون غيرها من الجرائم لأن هذه الجرائم تتصل اتصالاً وثيقاً بشخص المجني عليه و لأنها تمس المجني عليه أكثر مما تمس أمن المجتمع و نظامه، و تسقط عقوبة الإعدام في القصاص في الأحوال الآتية:

أ- فوات المحل

تسقط عقوبة الإعدام بموت الجاني إذا كانت بدنية أو متعلقة بشخص الجاني لأن محل العقوبة هو الجاني و لا يتصور تنفيذها بعد انعدام محلها³، و قد اختلف الفقهاء في وجوب الدية إذا مات الجاني على قولين:

* قال الحنفية و المالكية أنه لا تجب الدية لأن القصاص واجب عيناً فإذا مات سقط الواجب.⁴

* قال الحنابلة و الراجح عند الشافعية أنه إذا اسقط القصاص بالموت بقي الخيار للولي في أخذ الدية من مال القاتل، لأن الواجب بالقتل إما القصاص أو الدية، حتى لا يهدر دم المجني عليه كالوالد إذا قتل ولده أو عبده و تعذر الاستيفاء بالقصاص فإنه يتجه إلى دفع الدية.⁵

¹ - عبد الودود السريتي، مرجع سابق، ص 123.

² - محمد أحمد شحاتة، مرجع سابق، ص 53.

³ - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 770.

⁴ - جمعة محمد محمد براج، العقوبات في الإسلام، دار بافا العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2000، ص 223-224.

⁵ - عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب الحدود، المجلد الخامس، دار الفكر و دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ، ص 226.

ب- العفو

و يجد مصدره في قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم"¹ , و يقصد به أن يعفو ولي الدم عن الجاني بمقابل ، و لكن يشترط أن يكون العافي عاقلاً بالغاً فلا يصلح العفو من الصبي أو المجنون و إن كان الحق ثابت لهما لأتته من التصرفات المضرة المحضة فلا يملكه كالطلاق و العتق،² و أن يصدر من صاحب الحق فيه و لا يصح العفو من الأجنبي لعدم الحق.

ج- الصلح

اتفق الفقهاء على جواز الصلح على القصاص، سواء بأكثر من الدية أو أقل منها أو ما يساويها و الأصل في ذلك السنة و الإجماع، فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم: " من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاعوا قتلوا و إن شاعوا أخذوا الدية ثلاثين حقه أو ثلاثين جدعة و أربعين خلفه و ما صالحوا عليه فهو لهم"³، و قد حثّ القرآن الكريم على الصلح في قوله تعالى: " و الصلح خير".

و حكم الصلح هو حكم العفو، فمن يملك العفو يملك الصلح، و أثر الصلح كأثر العفو في إسقاط القصاص، و إذا تعدد الأولياء و صالح أحدهم الجاني على المال، سقط القصاص و بقي حق الآخرين في المال. و إذا قام أحد الأولياء بقتل الجاني بعد الصلح فهو قاتل له عمداً و لكنه لا قصاص عليه عند الحنفية ما عدا زفر، و يقام عليه عند الشافعية و الحنابلة، و اتفق الفقهاء على أن الصلح الصادر من الولي الصغير أو المجنون أو من الحاكم لا يجوز على غير مال و لا على أقل من الدية لأتته لا يملك إسقاط حقه و لأتته تصرف لا مصلحة للصغير فيه، و هو عند المالكية و الحنفية صحيح إذا وقع أقل من الدية، و يجب باقي الدية في ذمة الجاني، و يرجع الصغير عند المالكية بعد رشده على القاتل في حالة ملاءته.⁴

¹ - سورة البقرة ، الآية 178.

² - أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي ، دار الشروق، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 1998، ص 177.

³ - أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار التعاون للطبع و التوزيع، د ط ، 1976، ص 348.

⁴ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، الجزء السادس، دار الفكر، دمشق، سوريا، سنة 1991، ص 293-294.

3- سقوط عقوبة الإعدام في جرائم التعزير

تتعلق الجرائم التعزيرية بحق الله تعالى أو بحق المجتمع أو لأحد الأفراد و هي منصوص عليها كالحدود أو القصاص و يقررها ولي الأمر أو الهيئة المكلفة بالقوانين و لكن مع ذلك تسقط هذه العقوبة في بعض الأحوال تتمثل في:

أ- فوات المحل

و يكون بموت الجاني أو أخذه في حد آخر أو قصاص أو تعزير كما بيّنا سابقاً.

ب- العفو

العفو هنا يختلف في مفهومه عن العفو في جرائم القصاص من حيث من يملكه، حيث الذي يملكه هنا هو ولي الأمر فقط و ليس للمجني عليه هنا أي سلطة في العفو حيث أنّ الأمر هنا يتعلق بمصلحة المجتمع كلّ و ليس فرد بعينه، و إن ولي الأمر هنا و إن كان له حق العفو عن العقوبة في تلك الطوائف من الجرائم إلا أنّ هذا الحق ليس مطلقاً و لكنه مقيد بمصلحة الدولة.¹

الفرع الثاني

موانع تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري

تعتبر الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه قابلة للتنفيذ و ذلك كقاعدة عامة، لكن هذه القاعدة لها استثناءات، فمن الممكن أن تكون هناك أسباب من شأنها إيقاف الحكم أو تأجيله فقط، كما أنّ هناك أسباب يمكن أن تؤدي إلى استحالت التنفيذ مما يترتب عليه سقوط العقوبة، و لذا لا بد من التعرض أولاً إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام ثمّ إلى سقوط عقوبة الإعدام ثانياً.

¹ - محمد أحمد شحاتة، مرجع سابق، ص 59.

أولاً

وقف تنفيذ عقوبة الإعدام

هناك أسباب تدخل على عقوبة الإعدام فتوقف تطبيقها إلى حين زوال السبب الموقوف لتنفيذها و تتمثل فيما يلي:

1- المرأة الحامل

لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام على امرأة حامل أو مرضعة لطفل يقل عمره عن أربعة و عشرون (24) شهراً و هذا ما نصت عليه المادة 155 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون , كما نص القانون الفرنسي كذلك على أنه في حالة إعلان المرأة المحكوم عليها بالإعدام أنها حامل فإنها لا تخضع لعقوبة الإعدام إلا بعد أن تلد, كذلك نص المشرع المصري في المادة 476 ق إ ج على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى بعد شهرين من وضعها المولود.

إنّ السبب الدافع إلى عدم الإقدام على تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل راجع إلى مبدأ شخصية العقوبة الذي يقضي بأنّ الجزاء يوقع على من ارتكب الفعل دون غيره و ذلك لأنّ الجنين غير مسؤول عن ارتكاب الفعل الإجرامي.

2- المريض و المختل عقليا

نص المشرع الجزائري في المادة 197 من قانون تنظيم السجون على أنه لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه الذي يعاني مرضاً خطيراً أو أصبح مختلاً.

3- كما نص المشرع الجزائري على أنّ الإعدام لا يطبق في الأعياد الوطنية أو الدينية و لا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان و الحكمة من ذلك هي عدم إزعاج الناس في أيام أفراسهم فضلاً على احترام و تقديس للقيم التي يجسدها العيد الوطني و الديني و يوم الجمعة و شهر رمضان.¹

4- الحدث

ان العقوبات المقررة للاحداث تختلف عن تلك المقررة للبالغين , فهي تهدف اساسا الى التربية و اعادة تاهيل الاحداث و تقويم سلوكهم² .

¹ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الجزء الثاني «الجزاء الجنائي» ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 443.

² - مولاي ملياني بغدادي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر د س ن ص 20

لا تطبق عقوبة الإعدام على الحدث ، فإذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بالسجن من 10 سنوات الى 20 سنة¹ .

ثانيا

سقوط عقوبة الإعدام

مثملا هناك أسباب تؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام، فهناك أسباب أخرى تسقطها و تتمثل في وفاة المحكوم عليه بالإعدام و التقادم و العفو.

1- سقوط عقوبة الإعدام بوفاة المحكوم عليه

تسقط عقوبة الإعدام بوفاة المحكوم عليه و هذا تجسيدا لمبدأ شخصية العقوبة، حيث أنها لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة و بوفاته تسقط جميع العقوبات المحكوم بها عليه سواء كانت أصلية أم تبعية أم تكميلية طالما لم تنفذ بعد، أما ما تمّ تنفيذه منها فينقضي بالتنفيذ.²

2- سقوط عقوبة الإعدام بالتقادم

طبقاً لنص المادة 613 فقرة 1 ق إ ج فإنه: " تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه نهائياً"، و بالتالي فمدة التقادم تقدر بعشرين سنة كامل، و قد نص المشرع المصري بموجب المادة 528 ق إ ج على أنّ العقوبة تتقادم بعد مضي 30 سنة.

و قد ميّز المشرع الجزائري بين الحكم الحضورى و الغيابى لحساب مدة التقادم، فقد جعل مدة التقادم في الحكم الحضورى تحسب من وقت النطق به، أما الحكم الغيابى فإنّ تقادمه يبدأ من وقت صيرورته نهائياً، أما بالنسبة للمشرع المصري فقد اعتبر الحكم الغيابى في الجنايات كالحكم الحضورى من حيث احتساب مدة التقادم.

و قد نصت المادة 613 فقرة 2 ق إ ج جزائري على: "... و يخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم فيها المجنى عليه في الجناية أو ورثته المباشرون".

¹-المادة 50 ق ع .

²- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام- ، مرجع سابق ، ص 703.

كما أنّ تقادم العقوبة لا يعني انقضاء المسؤولية المدنية للمحكوم عليه، و إنّما يبقى ملزماً بها ما لم يسقط حق المدعي المدني وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون المدني.¹

3- سقوط عقوبة الإعدام بالعفو الخاص

نظراً لجسامة عقوبة الإعدام فقد نص المشرع الجزائري على إجراء جوهري يقضي بالتماس العفو من رئيس الجمهورية، إذ لا يمكن تنفيذ الحكم بعقوبة الإعدام إلاّ بعد رفض طلب العفو طبقاً للمادة 155 من القانون 04-05، بعد استنفاد جميع سبل التظلم، يجوز إلغاء حكم الإعدام عن طريق منح الرأفة بالمحكوم عليه عن طريق العفو.

و العفو عن العقوبة قد يكون تاماً فينصرف إلى العقوبة برمتها، و قد يكون جزئياً فيخفض فيها فقط من نوع العقوبة أو مدتها أو يقيد بعض آثارها أو كلها، فإذا شمل الإعفاء الكلي عن العقوبة فيترتب عليه عدم تنفيذها بسقوط الالتزام القانوني للمحكوم عليه بالخضوع لها .

أمّا إذا كان الإعفاء جزئياً فلا ينفذ من عقوبة الإعدام الا الجزء الذي لم يشمل الإعفاء ، و إذا كان العفو عن العقوبة يكون بحسب مضمونه فإنّه مهما يكون لا يمكن أن يؤثر في حقوق المضرور من الجريمة و لا يحول دون إمكان مطالبته بالتعويض عمّا ألحق بالغير من ضرر.

فالعفو عن العقوبة ينظر إلى العقوبة المحكوم بها دون أن يمس بإسقاط التعويض المدني و لا العقوبات التبعية و الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص أمر العفو على خلاف ذلك، فالحكم يظل قائماً محتسباً سابقة في العود و غير ذلك من الآثار المدنية الناتجة عن الجريمة لأنّ العقوبة هي التي تسقط و أنّه لا أثر للعفو الخاص على حقوق الغير أو ثمن الضرر الناتج عن الجريمة.²

فالعفو هو حق لرئيس الجمهورية يجوز له إعفاء المحكوم عليه بالإعدام أو تنفيذه عليه و هو نظام معترف به في أغلب التشريعات و هو يبدو للوهلة الأولى أنّه لا يتناسب مع النظام القانوني و أنّه يؤدي إلى تعطيل جوهر القضاء المتمثل في التنفيذ و لكنه على الرغم من كل هذا فهو الوحيد

¹- أنظر المادة 617 ق إ ج جزائري.

²- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات-الفرع العام- ، مكتبة دار الثقافة للنشرة التوزيع، عمّان،الأردن، دون طبعة،1997،

لتصحيح الأخطاء القضائية التي لا يمكن تفاديها أحياناً كما أنّه الوسيلة الوحيدة لتجنب تنفيذ العقوبات الخطيرة كالإعدام¹، و هو يعتبر من أعمال السيادة.

و يجمع الفقه على أنّه لا يجوز لرئيس الدولة أن يمارس سلطة العفو عن العقوبة قبل أن يصبح الحكم الصادر بها نهائياً و إن كان قابلاً للطعن بالطرق العادية أو بالنقض فلا ينبغي لأن يعجل بإصدار قرار العفو كون محل الإلغاء و مؤدى هذا الشرط أن يكون الحكم نهائياً لا أن تكون العقوبة قابلة للتنفيذ.²

¹ - عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية- دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون طبعة، 1990، ص 381.

² - عوض محمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 729.

المبحث الثاني

تنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة عقوبات سالبة للحرية

بعد الهجوم الشديد الذي تعرضت له عقوبة الإعدام كان لابد من وضع سياسية جنائية حديثة تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه لكي يعود إلى المجتمع مواطنا صالحا ، و ذلك بوضعه داخل المؤسسات العقابية بعد الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، و تترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حقه في الحرية ، و هذا النوع من العقوبات يعد أكثر العقوبات انتشارا و تطبيقا في التشريع الجنائي الحديث ، لأنه يهدف إلى إبعاد خطورة المجرم عن المجتمع سواء بصفة مؤقتة أو مؤقتة، و من ناحية أخرى تهدف العقوبة إلى إصلاح المجتمع و إعادة تأهيله بعد الإفراج عنه و ذلك بعد إخضاعه في السجن لبرنامج تربوي ، تكويني ، تعليمي

و إذا لم يحسن تطبيق العقوبة السالبة للحرية فقد لا تحقق الغرض المرجو منها و تصبح العقوبة في حد ذاتها سبب العودة إلى الإجرام مرة أخرى لذا دعى صناع السياسة الجنائية الحديثة إلى البحث عن بدائل أخرى للعقوبة و تقتضي دراسة العقوبات السالبة للحرية تفصيل أنواع المؤسسات العقابية التي يتم تنفيذ العقوبات بداخلها ، ثم بيان القواعد التي يخضع لها تنفيذها ثم القيود الواجب مراعاتها عند تنفيذها وفي الأخير بيان بدائل لهذه العقوبة على النحو التالي :

المطلب الأول : أنواع المؤسسات العقابية

المطلب الثاني : قواعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و القيود الواردة عنها

المطلب الثالث : بدائل العقوبة السالبة للحرية

المطلب الأول

أنواع العقوبات السالبة للحرية و أماكن تنفيذها

تتخذ العقوبات السالبة للحرية أنواعا مختلفة تركز بالأساس على مدة العقوبة و كذا نوع الجريمة المرتكبة ، و قد نص المشرع الجزائري على ثلاثة أنواع من العقوبات السالبة للحرية تضمنتها المادة 5 من قانون العقوبات و تتمثل في السجن المؤبد ، السجن محدد المدّة من 5 إلى 20 سنة في مواد الجنايات ، أما في مواد الجنح الحبس من شهرين إلى 5 سنوات و الغرامة التي تتجاوز 20000 دج ، أما في المخالفات فتتمثل في الحبس من يوم إلى شهرين و غرامة من 2000 إلى 20000 دج .

تعتبر المؤسسات العقابية المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية و هذا بموجب الفقرة 1 من المادة 25 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

لهذا حاولت أولا بيان أنواع العقوبات السالبة للحرية ثم التعرف على مكان تنفيذها.

الفرع الأول

أنواع العقوبات السالبة للحرية

تندرج العقوبات السالبة للحرية فيما بينها تبعا لقدر الإيلاء الذي يتضمنه¹ و التي تتمثل في السجن المؤبد ، السجن المؤقت ، الحبس ، و تتماثل في كونها عقوبات تقوم على سلب حرية المحكوم عليه ، إلا أنها تختلف في كون أن عقوبة السجن مقررة للجنايات ، في حين أن الحبس هو عقوبة مقدره للجنح أو المخالفات².

¹ - فؤاد رزق، الاحكام الجزائية العامة، منشورات الكلية الحقوقية ببيروت، دت، ص 234

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص 444

أولا

السجن المؤبد

السجن المؤبد هو عقوبة تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته و تتصف بأنها قاسية ذات حد واحد ، فهي غير متدرجة ، تفرض في اخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام¹ . اعتمد المشرع الجزائري على هذه العقوبة كعقوبة أصلية في مواد الجنايات ، حيث يقضي المحكوم عليه ما تبقى من حياته داخل المؤسسة العقابية ، و لا تطبق هذه العقوبة إلا على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة ، تؤكد بأنهم يشكلون خطورة على المجتمع ، و بان أساليب الإصلاح و التأهيل لن تجدي معهم نفعا ، و يعاقب المشرع الجزائري بعقوبة السجن المؤبد على العديد من الجنايات² نذكر منها :

* جريمة التجسس الذي من شأنه الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني (المادة 65 ق ع).

- * تقليد مواد الدولة و استعمالها .(المادة 205 من ق ع) .
- * التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية إذا كان الجاني موظفا (المادة 214 ق ع) .
- * القتل العمد (المادة 263 فقرة 3 ق ع) .
- * السرقة إذا كان الجناة أو احدهم يحمل سلاحا (المادة 351 ق ع) .
- * تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة (المادة 197 ق ع) .
- * كما يعاقب الأمر المؤرخ في 23 جوية 2005 المتعلق بمكافحة التهريب بالسجن المؤبد على تهريب الأسلحة ، و التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا (المواد 14 و 15 ق ع) .

كانت عقوبة السجن المؤبد محل انتقاد من قبل الكثيرين ، و أثيرت بشأنها العديد من التساؤلات خاصة تلك المتعلقة بإمكانية تصنيفها ضمن العقوبات التي تهدف إلى تحقيق الردع ، و بصفة خاصة الردع الخاص و إذ لا يمكن لهذه العقوبة أن تحققه طالما أن المحكوم عليه لن يغادر السجن ، كما

¹-المرجع نفسه , ص 444

²- احسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون الجزائري العام ,مرجع سابق ,ص 224

اعتبرت هذه العقوبة غير عادلة بالنظر إلى سن المحكوم عليه و الذي يدخل السجن صغير السن ليقضي حياته كلها داخله و هذا ما جعل بعض الفقهاء ينادون بضرورة إلغاء هذا النوع من العقوبات¹. في حين يرى المؤيدون لهذه العقوبة أنها تعتبر فعالة خاصة بوجود أنظمة تسمح بإنهاء عقوبة السجن المؤبد مثل نظام الإفراج الشرطي ، الأمر الذي يجعل المحكوم عليه يأمل دوما في الحرية و بالتالي يتحسن سلوكه ، بالإضافة إلى أن هذه العقوبة تعد وسطا بين عقوبة الإعدام التي تتسم بالقسوة في نظر البعض ، و عقوبة السجن المحدد المدة و الحبس التي لا تكفي ولا تصلح لعلاج كل الجرائم² .

و يلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري قد تعامل مع هذه العقوبة بصورة تتناسب و التقدم في مجال الجزاء الجنائي ، الداعية إلى وجوب قصر إيلام عقوبة السجن المؤبد على مجرد سلب للحرية ، و لم يذهب في ذلك مذهب القوانين التي تفرض إيلاما مقصودا زائدا ، كما هو الحال في القوانين التي تنص على الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة³ .

ثانيا

السجن المؤقت

السجن المؤقت هو سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات كحد أدنى و عشرين (20) سنة كحد أقصى⁴، و يستطيع القاضي أن ينزل عن الحد الأدنى إذا ما توافرت الظروف المخففة و هذا حسب ما نصت عليه المادة 53 من قانون العقوبات ، و تشترك هذه العقوبة مع عقوبتي الإعدام و السجن المؤبد في أنها مفروضة على الجنايات.

تتميز عقوبة السجن المؤقت بان لها حدين ، و قد تكون تلك المدة من 05 إلى 10 سنوات ، و قد تكون من 05 إلى 20 سنة ، كما قد تكون من 10 إلى 20 سنة ، فأما العقوبة المقدره ما بين 05 و 10 سنوات سجن فهي كثيرة و على سبيل المثال جناية الإشادة بالأعمال الإرهابية المنصوص عليها

¹- R – garraud,droit pénal , 3^e édition ,paris ,sans date,N499,p149

²- عبد الله سليمان ,المرجع السابق ,ص 446

³- المرجع السابق , ص446 .

⁴- المادة 5 فقرة 3 ق ع .

بالمادة 87 مكرر من ق ع ج ، و جناية بيع الأسلحة البيضاء و شرائها و استيرادها و صنعها لأغراض مخالفة للقانون المنصوص عليها بالمادة 87 من ق ع .
و بخصوص العقوبة المقدرة ما بين 05 و 20 سنة سجن مثل جناية تقليد أو تزوير طابع وطني و المنصوص عليها بالمادة 206 من ق ع .
أما العقوبة المقدرة ما بين 10 و 20 سنة سجن فنجدها مثلا في جناية الانخراط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة الإرهابية المنصوص عليها بالمادة 87 مكرر 6 من ق ع .

ثالثا

الحبس

يقصد بالحبس سلب حرية المحكوم عليه مع إلزامه بالعمل أحيانا ، أو إعفائه من هذا الالتزام أحيانا أخرى ، و قد يكون عقوبة عادية أو عقوبة سياسية ، و هو من العقوبات المؤقتة¹ ، و قد ذهب غالبية الفقه إلى القول بوجود نوعين من الحبس البسيط أو مع الشغل .
فالحبس مع الشغل يتميز بكيفية تنفيذه ، و هي الشغل داخل السجن أو خارجها في أعمال محددة سلفا ، وهذا النوع من الأشد جسامة ، فالعمل الذي يمارسه المحبوس يكون ملزما له² .
أما الحبس البسيط فيتميز بكون تنفيذه لا يقتضي تكليف المحكوم عليه بشغل ما داخل السجن أو خارجه إلا إذا رغب هو شخصا بذلك³ ، كما تمنح للمحبوس بعض المزايا المقررة للمحبوسين مؤقتا مثل الحق في ارتداء الملابس الخاصة ما لم تكن ملابس السجن أفضل منها ، و من ناحية الصحة و النظافة ، و جواز استحضر الغداء من خارج السجن⁴ .

1-علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام . منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002. ص 770.

2-احمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق، ص 732.

3-المرجع نفسه ، ص 732

4-رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجزائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الثالثة ، 1997 ، ص 1114.

و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على عقوبة الحبس كعقوبة أصلية مقررة في مواد الجنج و المخالفات في نص المادة 05 من قانون العقوبات بحيث تكون مدتها في الجنج من شهرين إلى خمس سنوات ما لم يقرر القانون حدودا أخرى ، و في المخالفات من يوم إلى شهرين ، و قد رفع المشرع الجزائري الحد الأقصى للحبس بالنسب للمخالفات فجعله شهرين على عكس المشرع المصري الذي نص على أن لا تتجاوز مدة العقوبة عشرة أيام.

• ففي مواد الجنج :

الأصل أن تكون عقوبة الحبس المقررة للجنج أكثر من شهرين دون أن تزيد عن خمس (05) سنوات ، و تحتل هذه العقوبات اكبر مساحة في قانون العقوبات و من الأمثلة على ذلك: الحبس لمدة تتراوح ما بين 05 أيام و 05 أشهر لجنة السب الموجه لشخص بسبب انتمائه إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو الى دين معين بموجب نص المادة 298 مكرر ق ع ج ، الحبس من شهرين إلى ستة (06) أشهر لجنة القذف الموجهة إلى الأفراد (المادة 298 ق ع ج) ، الحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات لجنة الضرب و الجرح العمدي(المادة 264 ق ع ج).

إلا أن هناك حالات استثنائية نصت عليها المادة 05 من ق ع في الفقرة الثانية ، و عندما حددت الحد الأقصى للحبس بخمس (05) سنوات « ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى » ، و هي الحالات التي يمكن أن تصل فيها عقوبة الحبس إلى عشر (10) سنوات منها : عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى عشر سنوات لجنة تزوير شيك و قبول شيك مزور (المادة 375 ق ع ج)، و كذا بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة باللجوء إلى أو إذا كان الجاني محترفا (المادة 378 ق ع ج) ، الحبس بين خمس (05) سنوات و عشر (10) سنوات لجنة تدنيس و تخريب المصحف الشريف أو العلم الوطني أو مقابر الشهداء أو رفاتهم (المواد 160،160 مكرر، 160 مكرر 06 ق ع ج).

• في مواد المخالفات :

تتراوح مدة الحبس في مواد المخالفات من يوم واحد إلى شهرين كحد أقصى و هذا حسب ما نصت عليه المادة 05 من ق ع في الفقرة الثانية ، و تختلف مدة الحبس بحسب الفئة التي تنتمي إليها المخالفة¹ ، غير انه بالنسبة للفئة الأولى (المواد من 440 إلى 44 مكرر ق ع ج) فان عقوبتها

¹ - احسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون الجزائري العام , مرجع سابق , ص 224

تكون عموماً لا تقل عن 10 أيام و لا تتجاوز حدها الأقصى شهرين ، أما بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية فتختلف مدة الحبس باختلاف درجة المخالفة حيث يكون الحبس 10 أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الأولى (المواد 449 و 450 ق ع ج) ، و خمسة (05) أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثانية (المواد 451 إلى 458 ق ع ج) و ثلاثة أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثالثة (المواد 459 إلى 464 ق ع).

الفرع الثاني

أماكن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تعتبر المؤسسات العقابية المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، الصادرة من جهة مختصة قانوناً بغية تأهيلهم سلوكياً و مهنياً و تربوياً ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع¹ ، و قد عرّفها الفقرة 1 من المادة 25 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بقولها : « المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقاً لقانون العقوبات العقوبة السالبة للحرية ، و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء» .

و تماشياً مع المبادئ السائدة في تنفيذ الجزاء الجنائي في وقتنا الحاضر ، فإن الدول تعني بإنشاء أنواع متعددة و متخصصة من المؤسسات العقابية و يتم توزيع المحكوم عليهم عليها وفقاً لمعايير عديدة تختلف من دولة لأخرى² ، فمنها ما تجعل السن و الحبس معياراً للتوزيع فتخصص مؤسسات للكبار و أخرى للأحداث مع الفصل بين الرجال و النساء ، و منها ما تجعل مدة العقوبة معياراً لتوزيعهم فتودع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة الأمد في مؤسسات منفصلة عن المؤسسات التي تودع فيها المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة الأمد ، و هناك من الدول ما تأخذ عدة معايير في آن واحد لتوزيع المحكوم عليهم فتخصص مؤسسات عقابية بالمبتدئين و أخرى للمعتادين ، و مؤسسات للمرضى ، و أخرى للشواذ أو للمدمنين و قد بلغ توزيع المؤسسات العقابية ذروته في كل من أمريكا و فرنسا³ .

¹ - رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، 1989 ، ط4 ، ص 837 .

² - رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر و التوزيع ، الاردن، ط1 ، 2011، ص 837

³ - المرجع السابق ، ص 57

أما بالنسبة للمؤسسات العقابية في الجزائر فإن كل مؤسسة عقابية تضم أقساما يتم فيها التمييز بين الموقوفين و المحكوم عليهم بأحكام نهائية سالبة للحرية ، و بنفس الطريقة يتم الفصل بين السجون الخاصة بالأحداث و تلك المخصص للنساء ، وعلى العموم يتم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الجزائر في مؤسسات البيئة المغلقة ، و كذا خارج البيئة المغلقة من خلال نظام الورشات الخارجية ، و الحرية النصفية و مؤسسات البيئة المفتوحة .

أولا

المؤسسات العقابية المغلقة

يعد هذا النوع من المؤسسات العقابية أقدمها و يمثل الصورة التقليدية لها ، و يكاد يحتفظ بكثير من خصائصها ، و هو النوع الغالب في المؤسسات العقابية بل إن كثيرا من الدول لا تعرف إلا هذا النوع ، و التمسك بهذا النوع من المؤسسات يدل على استمرار التمسك بالأفكار العقابية التقليدية ، و إن كان هذا النوع لا يعد دليلا على تقدم النظام العقابي ، فإنه ليس من سمات الدول المتخلفة كما انه لا يوجد علاقة بين درجة التقدم الاقتصادي و الاجتماعي و بين الأخذ بهذا النوع فهناك مؤسسات مغلقة كثيرة في الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان .

هذه المؤسسات قائمة على أن المحكوم عليه شخص خطر على المجتمع و ليس أهلا للثقة و لا يملك القدرة على المسؤولية الاجتماعية لذلك يجب عزله عن المجتمع عزلا تاما ، و نتيجة لهذه الفكرة تتصف المؤسسات المغلقة بالمباني القوية و الأسوار العالية و الحراسة المشددة و القضبان و القيود و الأقفال ، أو أية عوائق مادية أخرى تحول دون هرب المحكوم عليه ، و عادة ما تبنى هذه المؤسسات في المدن الكبرى بعيدا عن العمران بحيث تخصص للمحكوم¹ عليهم الذين لديهم ميول إجرامية واضحة ضد المجتمع ، و كذا الذين يمثلون خطرا على موظفي المؤسسة و ذلك لتجنب اختلاطهم مع باقي الفئات ، و ابرز ما يميز نظام البيئة المغلقة هو إخضاع المحكوم عليهم للحضور و المراقبة الدائمة ، و قد صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات و مراكز متخصصة ، و قد حدّتها المادة 28 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون .

1- سارة معاش ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، الطبعة 1، 2016 ، ص83.

1 - مؤسسات الوقاية

و تقع بدائرة اختصاص كل محكمة و تستقبل أشخاصا اقل خطورة من اللذين تستقبلهم المؤسسات الأخرى في البيئة المغلقة و تخصص لإيواء :

* المحبوسين مؤقتا: و يتعلق ذلك بكل شخص تم إيداعه الحبس من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو أي شخص حكم عليه غيابيا ثم القي عليه القبض ، حيث يبقى داخل هذه المؤسسة حتى يتم الفصل في الاستئناف الذي رفعه ، و أخيرا الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم ثم قاموا بتسجيل ضعف فيه .

* الأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن سنتين .

* من بقي لانقضاء عقوبتهم سنتين .

* المحبوسين للإكراه البدني .

2 - مؤسسات إعادة التربية

و تقع بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و هي مخصصة لاستقبال :

* المحبوسين مؤقتا .

* المحكوم عليهم بعقوبة اقل من أو تساوي خمس سنوات .

* الباقي على انقضاء عقوبتهم خمس سنوات.

* المكروهين بدنيا

3 - مؤسسات إعادة التأهيل

تخصص مؤسسات إعادة التأهيل لاستقبال :

* المحكوم عليهم بعقوبة تفوق خمس سنوات شرط أن تكون العقوبة نهائية.

* المحكوم عليهم بالسجن : و القصد هنا الأشخاص المحكوم عليهم في الجنايات .

* المحكوم عليهم بالإعدام .

* معتادي الإجرام .

* المجرمون الخطيرون.

4 - المراكز المتخصصة للنساء

و هي معدة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا ، أو المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها أو المحبوسات للإكراه البدني (المادة 28 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون) ، و يوضع بهذه المؤسسات النساء المحكوم عليهم و المشتبه بهن مهما كان نوع الجريمة المرتكبة ، أو درجة خطورتها أو مدتها ، و بغض النظر عما إذا كان الحكم الصادر بحقهن نهائي أو ابتدائي أو كان محل حبس مؤقت .

5 - المراكز المتخصصة بالأحداث

و تكون مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ، سواء المحبوسين مؤقتا أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها .
و قد حددت المادة 128 من قانون 12-15 المتعلق بقانون حماية الطفل على انه يتم ايداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز اعادة التربية وادماج الاحداث او عند اللزوم في الاجنحة المخصصة للاحداث بالمؤسسات العقابية .

ثانيا

المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة

عرّف مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين المنعقد في جنيف عام 1955 المؤسسات المفتوحة بأنها مؤسسات تتميز بغياب الاحتياطات المادية و العضوية ضد الهرب كالأسوار العالية و المتاريس و القضبان و المراقبة المسلحة أو أي شيء اخر يوضع خصيصا لأمن المؤسسة ، كما تتميز أيضا بنظام مؤسس على قواعد مقبولة و على شعور المحكوم عليه بالمسؤولية تجاه الجماعة التي يعيش فيها ، و يشجع هذا النظام المحكوم عليه على استعمال الحريات المقدمة إليه بدون تعسف¹.

من هذا التعريف يتضح انه في المؤسسات المفتوحة لا يلجئ إلى استخدام الوسائل المادية لمنع نزلائها من الهرب ، و لا إلى وسائل القسوة و الإكراه لإخضاع المحكوم عليهم لتنظيمها كما في

1- عبود سراج ، علم الإجرام و علم العقاب، منشورات جامعة الكويت ، الطبعة 2، 1983، ص 440.

المؤسسات المغلقة ، و في سبيل تحقيق ذلك يلجأ إلى إقناع المحكوم عليهم بان لسلب الحرية جدوى في إصلاحهم و إعادة تأهيلهم و أن الهرب ليس في صالحهم ، و إذا ما حاول احد ذلك سيودع في مؤسسة مغلقة ، كما أن تحسين العلاقة بين المحكوم عليهم و العاملين في المؤسسة يزرع الثقة في أنفسهم و تنمية شعورهم بالمسؤولية الذاتية و غرس القيم الإصلاحية لديهم هو دستور الإدارة في مثل هذه المؤسسات¹.

و قد صَنَّف المشرع الجزائري المؤسسات ذات البيئة المفتوحة إلى نظام الورش الخارجية ، و نظام الحرية النصفية ، و المؤسسات المفتوحة .

1 - الورشات الخارجية

عرفت المادة 100 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون نظام الورشات الخارجية بأنه : « قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجن لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية» ، و إضافة انه « يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة» .

و تجدر الإشارة إلى أن العمل في الورشات الخارجية ليس حقا للمحبوسين ، بل هو فقط إمكانية باستطاعته الاستفادة منها إذا ما توفرت شروط معينة² نصت عليها المادة 101 من القانون 04-05 السابق الذكر و التي تتمثل في :

- أن يطبق هذا النظام على المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.
- يطبق على المحبوس الذي سبق عليه الحكم بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه .

تقتضي ممارسة العمل في الورشات الخارجية حسب ما نصت عليه المادة 102 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون مغادرة المحكوم عليه المؤسسة العقابية بحيث لا يعود إليها إلا بعد انتهاء المدّة المحددة في الاتفاقية المبرمة أو منحها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات ، غير انه يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل .

1-رجب علي حسين ، مرجع سابق ، ص 59

2-طاهر بريك ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009 ، ص 52

بالنسبة لحراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية خلال أدائه للعمل و أثناء أوقات الراحة ، فان هذه المهمة يتكفل بها موظفو المؤسسة العقابية ، و يجوز النص في لاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا.

و قد أوردت المادة 103 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون إجراءات الوضع في المرشات الخارجية حيث :« توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي و في حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العامة من المحبوسين ،يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية و ممثل الهيئة الطالبة.»

2 - الحرية النصفية

يقصد بالحرية النصفية نقل المحكوم عليه للعمل خارج المؤسسة العقابية بصفة فردية دون رقابة مستمرة لأجل العمل مع الالتزام بالعودة إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء العمل و أن يمضي الإجازات و العطلات بها¹ .

ففي هذا النظام يسمح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا الخروج من البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية نهارا للقيام ببعض النشاطات و ذلك بغرض تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني او متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني ولا يخضع لأي حراسة أو مراقبة من قبل إدارة المؤسسة العقابية ، بحيث يخرج منفردا ليعود إليها مساء كل يوم (المادة 104، 105 من قانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون).

يستفيد المحكوم عليه من الوضع في نظام الحرية النصفية بتوافر شروط معينة أوردتها المادة 106 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون و التي تتمثل في :

- المحكوم عليه المبتدئ و الذي بقي على انقضاء عقوبته الأربع و عشرون (24) شهرا.
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربع و عشرون (24) شهرا.

غير أن عنصر الثقة وحده لا يكفي ، إذ يجب على المحكوم عليه إمضاء تعهد مكتوب مفاده احترام الشروط التي يتضمنها قرار الاستفادة من نظام الحرية النصفية ، و في حالة إخلال المحبوس

¹- عبد العظيم مرسي وزير ، مرجع سابق ، ص501.

بالتعهد أو خرقه لبنود قرار الاستفادة يأمر مدير المؤسسة بإرجاع المحبوس ، و يخبر قاضي تطبيق العقوبات الذي يقرر إما الإبقاء أو الوقف أو الإلغاء و هذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و يوضع هذا المقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات(المادة 106 و 107 من القانون 04-05).

3 - مؤسسات البيئة المفتوحة

ينطوي مفهوم المؤسسات العقابية المفتوحة على العديد من الإجراءات و التدابير ، التي تساعد على بث الأمل لدى المحكوم عليه في الرجوع تدريجيا الى الحياة العادية.¹ انّ المحبوس الخاضع لنظام مؤسسات البيئة المفتوحة يتمتع بحرية الحركة و الدخول و الخروج في حدود نطاق المكان المتواجد فيه في المؤسسة المفتوحة ، و أساس تطبيق هذا النظام هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من الثقة و الاحترام و الأهلية لتحمل المسؤولية اتجاه الإدارة العقابية و المجتمع بوجه عام ، و عليه إقناع المحبوس بان وجوده في المؤسسة المفتوحة هو ضرورة لإصلاحه و تأهيله و إعادة إدماجه اجتماعيا² .

و قد نصت المادة 103 من قانون تنظيم السجون على انه : « تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي خدماتي أو ذات منفعة عامة ، و التي تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان .»

أما عن شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة فقد نصت المادة 110 من قانون تنظيم السجون على انه : « يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية » و تتلخص هذه الشروط فيما يلي :

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم عليه بها.
 - المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.
- و يتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بناء على مقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل و هو ما نصت عليه المادة 111 في الفقرة الأولى من القانون 04-05.

1- jean claude soyer , droit pénale et procédure pénal , L.G.D,15ed ,2000,paris,p66

²-محمد صبحي نجم , المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب , ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر,الطبعة 2, 1988 ص78

تعد مراكز البيئة المفتوحة عبارة عن شكل مخيمات يقيم بها المحبوسين و يعملون تحت إشراف¹ موظفي إدارة السجون ، يكون المحبوس فيها ملزما باحترام القواعد العامة المحددة في مقر الوضع في نظام البيئة المفتوحة ، لا سيما فيما يتعلق بشروط حسن السيرة و السلوك و المواظبة على العمل و الاجتهاد فيه .

و يلتزم باحترام القواعد المطبقة و المرتبطة بالتدابير المتخذة في هذا المركز ، وفي حالة إخلاله بها فإنه يعاد وضعه في نظام البيئة المغلقة ، و عليه تكون كيفية إعادة إدماجه في المجتمع من خلال تطبيق هذا النظام بصفة أكثر مرونة ، كون أن مراكز البيئة المفتوحة يسودها جو قريب من جو الحياة العادية في المجتمع فيصبح المحبوس في مركز أو وضع لا يحس فيه بالإذلال أو النقص أو التهميش أو حتى الانفعالات العصبية و التوترات النفسية التي قد تحدث في البيئة المغلقة ، فيحس و كأنه فرد في المجتمع ، و بذلك يتحقق التوازن البدني و النفسي للمحبوس ، كما يمنحه الثقة بنفسه و هذا هو العنصر الفعال في مساعدته على إصلاحه و تأهيله مما يؤدي إلى إنجاح الإصلاح و الإدماج الاجتماعي له .

بالإضافة إلى ذلك فإن الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة يسهل على المحبوس بعد الإفراج عنه وجود عمل في الوقت المناسب ، إذ أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله داخل تلك المؤسسة لا تختلف في طبيعتها عن ظروف العمل خارج المؤسسة مما يكسبه خبرة خاصة ، و يجعله أكثر استعداد و مقدرة على أداء عمله على الوجه المطلوب.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشاكل الأساسية التي تواجه المحبوس بعد الإفراج عنه ناتجة عن اختلاف نظرة أفراد المجتمع إليه ، إذ يراودهم الشك حول مدى تأهيله خاصة بعد أن قضى فترة طويلة بعيدا عن المجتمع و اقتصرت علاقته مع المحبوسين فقط .

لذلك يؤكد علماء العقاب أن نظام البيئة المفتوحة يربط بين المحبوس و المجتمع ، و يجنبه المشاكل التي قد تقع في إطار البيئة المغلقة.

1-المرجع السابق ، ص 78.

المطلب الثاني

قواعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و القيود الواردة عنها

ان عنصر المدة جوهرى في كل عقوبة سالبة للحرية ، فتنفيذ هذه العقوبة يقتضي مرور فترة من الزمن تتطابق مع المدة التي حددها الحكم الصادر بها ¹ .

لعنصر المدة دورين أساسيين : دور قانوني مبناه أنها تحدد جسامة العقوبة ، اذ بقدر ما تطول مدته تزداد جسامته ، و دور عقابي يقتضي أن تكون المدة كافية لتحقيق العقوبة وظيفتها في التهذيب و التأهيل و من المصلحة في ألا تطول إلى ما يجاوز المدى المتطلب لتحقيق هذه الوظيفة ² .

كما وضعت السلطة المختصة قيودا عند تنفيذ العقوبات المتعددة ، و لكن لا اثر لها على السلطة القضائية التي يجب عليها أن تحكم بعقوبة عن كل جريمة تثبت إدانة المتهم فيها ، بغض النظر عن عدد الأحكام و العقوبات التي تصدرها ضده.

الفرع الأول

قواعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

لكي يتحقق الغرض الأساسي من العقوبة السالبة للحرية و المتمثل في ردع المحكوم عليه و إصلاحه و تأهيله لا بد من أن يخضع تنفيذ تلك العقوبات لقواعد معينة تتمثل في وقت تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، و خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة السالبة للحرية .

¹-مدحت الديبسي ، مرجع سابق ، ص 185

²-محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دار النهضة العربية ، 1973 ، ص 177

أولا

بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

الأصل أن العقوبات السالبة للحرية تنفذ بمجرد صيرورة الحكم الصادر بها نهائيا ، و يكون الحكم نهائيا إذا كان غير قابل للطعن فيه بمختلف طرق الطعن ، اما لفوات مواعيدها أو للفصل فيها، و لكن القانون أورد على هذه القاعدة العامة استثناء ينص على حالات يؤجل فيها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على الرغم من أن الحكم أصبح نهائيا ، و يكون سبب التأجيل يتعلق بظروف خاصة تتعلق بالمحكوم عليه ، و هذا التأجيل قد يكون وجوبيا أو جوازيا.

1- التأجيل الوجوبي

يكون تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية واجبا في حالة إصابة المحكوم عليه بجنون طرا بعد الحكم ، و قد نصت المادة 487 ق ا ج مصري على انه: «إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون ، و جب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ، و يجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في احد المحال المعدة للأمراض العقلية ، و في هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها».

و ترجع العلة من تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في هذه الحالة إلى أنّ العقوبة بما لها من وظيفة تهذيبية و إصلاحية لا تحقق أغراضها إذا نفذت في المجنون ، و بالتالي يتعين تأجيل التنفيذ حتى يعالج المحكوم عليه من مرضه العقلي ، فضلا عن أن التأجيل في مصلحة زملائه في السجن إذا كان جنونه من النوع الخطير¹.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حصر حالات التأجيل في التأجيل الجوازي فقط و لم يدرج إصابة المحكوم عليه بالجنون كحالة مستقلة بذاتها تستوجب تأجيل تنفيذ العقوبة ، كما فعل المشرع المصري ، و العلة في ذلك يمكن ردها إلى اعتبارها من حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 16 من قانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون ، حيث نصت على حالة كون المحكوم عليه يعاني مرضا خطيرا يستحيل معه إبقائه في السجن ، و بالتالي فحالة الجنون من الحالات التي لا يمكن معها وضع المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية.

¹ - رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 830 .

2- التأجيل المؤقت

لقد حصر المشرع الجزائري حالات التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في حالات التنفيذ الجوازي فقط و حددها في المادة 16 من قانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون : « يجوز منح المحكوم عليه نهائيا ، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات التالية :

- إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس ، و ثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

- إذا توفي احد أفراد عائلته- و قد عرّف المشرع الجزائري في المادة 20 من القانون 04-05 السالف الذكر مفهوم العائلة على انه : « يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون الزوج و الأولاد و الأب و الأم و الإخوة ، و الأخوات و المكفولين » -.

- إذا كان احد أفراد العائلة مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة ، و اثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.

- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية ، و اثبت انه ليس في وسع احد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال ، و بان توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له و لأفراد عائلته.

- إذا اثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

- إذا كان زوجه محبوسا أيضا ، و كان من شان حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

- إذا كانت امرأة حاملا ، أو أمّا لولد يقل سنة عن الأربعة و عشرون (24) شهرا.

- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن 6 أشهر ، أو مساوية لها ، و قد قدم طلب العفو عنها.

- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من اجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة ، قدم بشأنها طلب العفو.

- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء الواجب الخدمة الوطنية».

كما نصت المادة 17 من القانون 04-05 على انه : يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه ، لمدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر ، فيما عدا الحالات الآتية :

- في حالة الحمل إلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين ، حال وضعها له ميتا ، و إلى أربعة و عشرين (24) شهرا حال وضعها له حيا.

- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى غاية زوال حالة التنافي.

- في الحالتين 8 و 9 من المادة 16 السابقة الذكر، ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو .

- في الحالة 10 من المادة 16 أعلاه ، ينقضي الأجل بإنهاء مدة الخدمة الوطنية .

أما فيما يخص إجراءات التنفيذ ، فإنه يتم تقديم طلب تأجيل الحكم بالعقوبة بموجب عريضة تأجيل التنفيذ مرفوقة بالوثائق و الأدلة التي تثبت حالة من الحالات المذكورة في المادة 16 من القانون 05-04 بموجب نص المادة 19 من نفس القانون.

تقدم هذه العريضة بموجب المادة 18 من نفس القانون إما إلى وزير العدل أو النائب العام لمكان تنفيذ العقوبة :

-إذا كانت العقوبة اقل من ستة (06) أشهر يقدم الطلب إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ.

-أما إذا كانت العقوبة تفوق ستة (06) أشهر و تقل عن 24 شهرا ، و كذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه فإن عريضة التأجيل تقدم إلى وزير العدل. يعتبر سكوت النائب العام بعد انتهاء مهلة 15 يوما من تاريخ استلامه طلب التأجيل رفضا له، كما يعتبر سكوت وزير العدل بعد مدة 30 يوما من تاريخ التنفيذ كذلك رفضا له و هذا بموجب نص المادة 19 في الفقرتين 2 و 3.

ما يمكن ملاحظته على نص المادة 19 هو أنها جاءت غير محددة بدقة ،من يقوم بطلب التأجيل؟ هل هو المحكوم نفسه أو محاميه أو وكيله ؟، لأنه هناك حالات يتعذر فيها على المحكوم عليه أن يقدم الطلب بنفسه كحالة مرض الموت مثلا أو الجنون.

ثانيا

تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية

نصت المادة 13 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون على انه : « يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ و ساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ».

تحتسب مدة الحبس بالتقويم الميلادي ، و قد نصت المادة السابقة الذكر على كيفية حساب مدة العقوبة على النحو الآتي :

عقوبة اليوم بأربع و عشرين (24) ساعة ، و عقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في أربع و عشرين ساعة و عقوبة شهر واحد بثلاثين يوما ، و عقوبة سنة واحدة ب اثني عشرة شهرا ميلاديا ، و تحسب من يوم إلى مثله في السنة ، و عقوبة عدة أشهر من يوم إلى مثله في الشهر .

ان القاعدة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أنها لا تتجزأ ، فإذا بدئ في تنفيذ هذه العقوبة فلا يجوز إيقافه حتى تنقضي كل مدتها إلا في الحالات المذكورة سابقا المتعلقة بحالات التأجيل المؤقت المنصوص عليها في المادة 16 من القانون 04-05.

و لعل الحكمة من قاعدة عدم جواز تجزئة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، هي ان تجزئة التنفيذ تضعف الأثر الرادع للعقوبة و تجعل المحكوم عليه لا يشعر بإيلامها على النحو الذي يحدده القانون ، كما أن تجزئة التنفيذ تضر بمصلحة المحكوم عليه لأنها تؤدي إلى إرجاء موعد انتهاء العقوبة بقدر المدة التي قطع فيها التنفيذ ، الأمر الذي يطيل المدة التي يعدّ فيها المحكوم عليه تحت التنفيذ ، و يرجئ الأجل الذي يصح له فيه أن يطلب إعادة اعتباره ، كما انه يطيل الفترة التي يصح أن يكون فيها عائدا¹.

¹-محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ،ص 776

ثالثا

خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة

يمكن تعريف الحبس المؤقت بأنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته¹ ، و هو إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة و التحقيق و الحكم كل فيما يخصه بان يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام ، و لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء² .

و قد نص المشرع الجزائري على الحبس المؤقت في المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية ، و بالرغم من خطورة هذا الإجراء لما له من مساس بحرية الأشخاص ، إلا أن هناك من الضرورات ما يبرره ، و لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالات منصوص عليها في القانون.

و طالما انه إجراء استثنائي بموجبه تسلب حرية الشخص في وقت يفترض فيه البراءة ، و يتطلب تحقيق العدالة و المصلحة العامة ، و تضرر من جراء توقيفه سواء كان الضرر ماديا او معنويا ، فانه من الأساليب التي طرحت للتعويض عن توقيف المتهم خصم مدة التوقيف من مدة العقوبة ، كي لا يضار بتضحيات ألزم بها في سبيل المصلحة العامة ، فتطول المدة التي سلب فيها حريته عن المدة التي حددها الحكم الجنائي الصادر بالإدانة³ .

نصت الفقرة 3 من المادة 13 من القانون 04-05 على وجوب خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة بقولها : « تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها ، و تحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه» ، كما نصت المادة 365 ق ا ج على : « يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو إعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة ، و ذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ، و كذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس لمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه» .

¹- احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص 623.

²- عبد العزيز سعد ، اجراءات الحبس الاحتياطي والاقراج المؤقت ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1985، ص 13.

³- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 776.

يتم الخصم من كل عقوبة سالبة للحرية ، و إذا تعددت العقوبات السالبة للحرية و كانت من نوع واحد كالحبس مثلا فتتخفف مدة الحبس المؤقت ، أما إذا تعددت العقوبات السالبة للحرية بان كانت من أنواع مختلفة ، كان يكون بعضها بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس ، فان تخفيض مدة الحبس المؤقت يكون من العقوبة الأخف أولا ، و العلة في ذلك أن نظام الحبس الاحتياطي اخف من نظام أية عقوبة سالبة للحرية ، فمن المنطقي أن تخصم مدته من اخف العقوبات المحكوم بها ، فان تستنفذ تخفض من العقوبة الأشد ثم من التي تليها في الشدة .

أما إذا حبس شخص مؤقتا و لم يحكم عليه إلا بغرامة فنجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه الحالة ، بينما نجد أن المشرع المصري نص على انه إذا حبس شخص احتياطيا و لم يحكم عليه إلا بغرامة مالية وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور¹.

أما إذا حبس الشخص مؤقتا ثم ثبتت براءته فيما بعد فقد نص المشرع الجزائري في المادة 137 مكرر عن قانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على انه : « يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالا وجه للمتابعة أو البراءة ، إذا الحق هذا الحبس ضررا ثابتا أو متميزا.

و يكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدورة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ السيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت» .
ما يعاب على المشرع الجزائري في المادة 137 ق 1 ج قد قصر الحق في التعويض على المحكوم عليه الذي لم يتمكن من إثبات إصابته بضرر ثابت و متميز ، في حين أن المحكوم عليه الذي تمكن من إثبات ذلك لا يستفيد من التعويض ، بالرغم من أن وجود الشخص في السجن دون وجه حق هو ضرر بحد ذاته يستحق التعويض.

¹ - محمد عبد الحميد مكي ,مرجع سابق ,ص158.

رابعاً الإفراج المشروط

الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء المدة المحكوم عليه بها ، شرط أن يبقى المفرج عنه حسن السيرة و السلوك إلى أن تنتهي المدة المحكوم عليه بها ، و إلا أعيد مرّة أخرى إذا ما ساء سلوكه أثناء مدة معينة لاستقاء العقوبة كاملة¹ ، و بهذا يحقق هذا النظام أمرين :

- تشجيع المحكوم عليه على أن يسلك سلوك حسن داخل السجن .
- دفع المحكوم عليه إلى طرق العيش الشريف خلال فترة الإفراج المؤقت حتى يستفيد من هذه الميزة².

بالرجوع إلى القانون 04-05 نجد أن المشرع الجزائري لم يعتبر الإفراج المشروط حقا مكتسبا للمحبوس ، و إنما اعتبره مكافأة تأديبية لهذا المحبوس على حسن سيرته و سلوكه متى توافرت فيه شروط معينة حددها القانون³ .

1- شروط الإفراج المشروط

لقد نصت المواد من 134 إلى 150 من القانون 04-05 على شروط تطبيق هذا النظام ، هذه الأخيرة منها ما يتعلق بوضع المحكوم عليه ، أو بالمدة التي قضاها في المؤسسة العقابية ، و منها ما يتعلق ، بالجهة التي تملك سلطة تقرير الإفراج المشروط ، و لذا يمكننا تقسيم هذه الشروط إلى موضوعية و شكلية .

¹-محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، د دن، 1995، ص 39

²-رؤوف عبيد ، مرجع سابق، ص 826

³- احسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون العام ، مرجع سابق ، ص354

1- الشروط الموضوعية

نصت المادة 134 من القانون 04-05 على جملة من الشروط الموضوعية تتمثل فيما يلي :

- حسن السيرة و السلوك و المقصود بذلك ألا يأتي المحبوس المرشح للاستفادة من هذا الإجراء إلى شيء مما يخالف نظام المؤسسة العقابية ، و أن يتمتع بالخلق الحسن مع الكافة دون استثناء¹ .

- إظهار ضمانات جديدة للاستقامة ، و المقصود بذلك أن يشارك المحبوس في أي تكوين مهني² أو حرفي أو تعليم ، يتوج في النهاية بشهادة تسمح له بالإدماج مرة أخرى في مجتمعه مما يثبت أولاً و أخيراً أن المعني أصبح أهلاً لتحمل مسؤوليته خارج أسوار المؤسسة ، و بالتالي إمكانية إفادته بالإفراج المؤقت دونما حرج.

- قضاء نصف مدة العقوبة بالنسبة للمحبوس المبتدئ و هي تمثل فترة اختبار .

- قضاء ثلثي مدة العقوبة بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجراء ، و على ان لا تقل في جميع الحالات عن سنة واحدة.

أما بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد فتقدر فترة ب 15 سنة و قد نصت المادتين 135 و 148 على استثنائين للاستفادة من الإفراج المشروط و يتعلق الأمر بالاتي :

نصت المادة 135 على انه يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من نظام الافراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 ، و هذا في حالة قيامه بإبلاغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية ، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه بصفة عامة أو إيقافهم ، و الهدف من هذا الاستثناء هو القضاء أو التقليل من أعمال العنف و التمرد التي تقع داخل المؤسسات العقابية.³

كما أوردت المادة 148 استثناء اعفي بواسطته المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط لأسباب صحية يجب توفر شرطين :

- إصابة المحبوس بمرض خطير ، أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس .
- التأثير السلبي للحالة الصحية البدنية و النفسية بصفة مستمرة و متزايدة.

1- سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات او المؤسسات الاجتماعية لاعادة ادماج المحبوسين بين الواقع و القانون ،دار الهدى ،عين مليلة،2013،ص 117.

2- بريك الطاهر ، مرجع سابق ، ص 114 .

3- سائح سنقوقة ، مرجع سابق ، ص 117

ب- الشروط الشكلية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية يجب توافر مجموعة من الشروط الشكلية الإجرائية حتى يستطيع المحبوس الاستفادة من نظام الإفراج المشروط و يمكن إجمالها في الآتي :

- نصت المادة 137 من القانون 04-05 أن الإفراج المشروط يكون بطلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته ، أو محاميه و قد يكون في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، أو مدير المؤسسة العقابية .

- تقرير حول سيرة و سلوك المحبوس و المعطيات الجديدة لضمان استقامته ، يقدم من طرف مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث حسب الحالة (المادة 140 من القانون 04-05) .

وقد حددت التعليمات رقم 945 المؤرخة في 03-05-2005 الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط و التي تتمثل في :

-الطلب أو الاقتراح .

-صحيفة السوابق القضائية رقم 2.

-عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المحبوس و التهمة المدان بها .

- شهادة الإقامة.

- شهادة عدم الطعن أو استئناف .

- نسخة من الحكم أو قرار الإدانة .

- قسيمة دفع المصاريف القضائية أو الغرامات حسب الحالة.

- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني ، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عليها .

2- الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط.

بعد الانتهاء من إعداد ملف طلب الإفراج المشروط ، يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله

على لجنة تطبيق العقوبات للبحث فيه إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا ، و يقدم

الطلب إلى وزير العدل في الحالات الأخرى.

أ- الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات

بموجب القانون 04-05 أصبح قاضي تطبيق العقوبات يمثل الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي¹ التي سهر على تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تقرير العقوبة كما مكنه كذلك من سلطة تقديرية في منح الإفراج المشروط بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، إذا كان باقي العقوبات المحكوم بها على المحبوس لا تتجاوز 24 شهرا.

نصت المادة 24 من القانون 04-05 على ترأس قاضي تطبيق العقوبات لجنة تطبيق العقوبات المتواجدة على مستوى كل مؤسسة وقاية ، و كل مؤسسة إعادة التأهيل ، و في المراكز المخصصة للنساء ، و التي تضم من بين اختصاصاتها دراسة طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

لم يخول المشرع للمحبوس إمكانية الطعن في مقرر رفض الإفراج المشروط و ليس له في هذه الحالة سوى تقديم طلب جديد بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر الرفض² .

نصت المادة 141 فقرة 3 من القانون 04-05 على ان المشرع خول للنيابة العامة إمكانية الطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات ، وفي اجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه له ، على أن تبت اللجنة وجوبيا في الطعن المرفوع أمامها خلال خمسة و أربعين (45) يوما من تاريخ الطعن ، ويعتبر عدم البث في الطعن خلال هذه المهلة رفضا للطعن و يكون للطعن أثرا موقفا. كما نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 السابق ذكره على أن اللجنة يمكنها أن تقبل الطعن المرفوع من النائب العام ، فتلغي مقرر الإفراج المشروط ، ولا يحق للمحبوس في هذه الحالة الطعن في قرار الإلغاء ، على اعتبار ان مقرر لجنة تكييف العقوبات نهائية و غير قابلة لأي طعن ، و له فقط تقديم طلب إفراج مشروط جديد بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر الرفض.

¹-الطاهر بريك ، مرجع سابق ، ص131

²-المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها ، الصادر بتاريخ 18 ماي 2005 ص14

ب - اختصاص وزير العدل بالبت في الإفراج المشروط

اختص وزير العدل بالبت في الإفراج المشروط في حالتين :

- نصت المادة 142 من القانون 04-05 على اختصاص وزير العدل بإصدار مقرر الإفراج المشروط ، إذا كان باقي عن انقضاء العقوبة أكثر من 24 شهرا و ذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من نفس القانون ، و يتعلق الأمر بالمحبوس الذي يستفيد من الإفراج المشروط دون اجتياز فترة لاختبار و ذلك لقيامه بإبلاغ السلطات المختصة بوجود حادث خطير قبل وقوعه أو تقديم معلومات على مدبريه .

- كما نصت المادة 145 من القانون 04-05 على اختصاص وزير العدل ، و يتعلق الأمر في هذه الحالة بالإفراج المشروط عن المحبوس لأسباب صحية ، إذا كان مصابا بمرض خطير ، أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس و من شأنها ان تؤثر سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية البدنية و النفسية .

3-آثار الإفراج المشروط

يترتب على منح الإفراج المشروط للمحكوم عليه إخلاء سبيله قبل قضاء مدة الحبس المحكوم بها كاملة ، و لكن يبقى هذا الإفراج مؤقت فقد يلغى أو يرجع فيه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه ، و بالتالي فان آثار الإفراج المشروط تتمثل في إخلاء سبيل المحكوم عليه مباشرة ، إضافة إلى إمكانية إلغاء مقرر الإفراج.

أ - إخلاء سبيل المحكوم عليه

ان الأثر المباشر و الفوري لمقرر الإفراج المشروط هو إعفاء المحكوم عليه مؤقتا من قضاء ما تبقى من عقوبته ، و القاعدة أن مدة الإفراج المشروط تكون مساوية للجزء المتبقي من العقوبة وقت الإفراج ، غير أن مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد تحدد بخمس (05) سنوات و إذا لم تتقطع مدة الإفراج عند انقضاء الآجال ، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط¹ بحسب نص المادة 146 فقرة 3 ق ع وتتمثل فيمايلي :

¹-سائح سنفوقة ، مرجع سابق ، ص 127.

-احترام الشروط المدونة ضمن مقرر الإفراج و كذا رخصة الإفراج المشروط.
-يجب على المحكوم عليه المفرج عنه الالتزام بالحضور الدوري أمام قاضي تطبيق العقوبات في الوقت الذي يحدده هذا الأخير.

-يجب عدم مغادرة مكان تواجده إلا بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات و بطلب مكتوب و مسبب ،على أن يحدد فيه المكان و الزمان و المهمة .

ب - إمكانية الرجوع في قرار الإفراج المشروط

إن قرار الإفراج المشروط قرار مؤقت ، و لذا أجاز المشرع إمكانية الرجوع فيه إذا طرأت إشكالات من شأنها إبطاله ،و قد حددت المادة 147 من قانون تنظيم السجون حالتين يجوز فيهما لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل إلغاء مقرر الإفراج المشروط و هما :

* صدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط ، و ذلك قبل انقضاء مدة العقوبة التي استفاد من أجلها من الإفراج المشروط.

* في حالة إخلاله بأي شرط مما ذكر في مقرر الإفراج المشروط ، كان يتمتع عن المثل أمام قاضي تطبيق العقوبات دون مبرر .

و تعتبر المدة التي قضاها المحبوس أثناء الإفراج عليه كأنها عقوبة مقضاة ، أما ما تبقى منها فيتعين عليه استكمالها وفقا لوضعيته الجزائية الجديدة.

الفرع الثاني

القيود الواجب مراعاتها عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

لقد اخذ المشرع الجزائري بمبدأ أو نظام التعدد القانوني للعقوبات الذي يقتضي بتوقيع عقوبة واحدة تكون نتيجة لدمج العقوبات أي انه اخذ بمبدأ أو قاعدة جب العقوبات كأساس (المادتين 34، 35 / 1 ق ع) و ليست قاعدة تعدد العقوبات مطلقة ، فقد أجاز المشرع ضم أو جمع العقوبات في حالات معينة محددة ،(المواد 2/35 ، 35-38 ، 189 ق ع). و يترتب على الأحكام التي يصدرها القاضي ضد المتهم انها تنتج كل آثارها القانونية ، سواء من حيث احتسابها سوابق في العود أو من حيث توقيع العقوبات التكميلية ، و ذلك بصرف النظر عن المصير الذي تنتهي إليه العقوبات الأصلية التي صدرت بها هذه الأحكام عند التنفيذ. لذا تناولت كل من القاعدة التي تتمثل في جب العقوبات و الاستثناء الذي يتمثل في ضم العقوبات من خلال الآتي :

أولا

جب العقوبات

إن المقصود بالجب إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة اخف نتيجة تنفيذ لعقوبة أخرى اشد منها ، في هذه الحالة يعد تنفيذه للعقوبة الأشد بمثابة تنفيذ حكمي للعقوبة الأخف ، و الحكمة من قاعدة الجب هو الحد من السلبات التي تنشأ عن أعمال قاعدة تعدد العقوبات و التي من أهمها تحول تلك العقوبات السالبة للحرية في حالة تعددها إلى عقوبة مؤبدة تستغرق حياة المحكوم عليه¹ . و لتطبيق قاعدة جب العقوبات لا بد من توفر شروط معينة كما أنها تطبق في حالات محددة ، لذا سوف نتناول شروط تطبيقها ثم حالات تطبيقها .

1- شروط تطبيق قاعدة الجب

لتطبيق نظام جب العقوبات يتطلب توفر شروط معينة أوردتها كل من المادتين 34 و 35 ق ع منها ما يتعلق بالجريمة و منها ما يتعلق بالعقوبة تتناولها فيما يلي :

¹ - سامي عبد الكريم محمود ،الجزء الجنائي ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، 2010، ص283

1- الشروط المتعلقة بالجريمة

تنص المادة 34 ق ع على : « في حالة تعدد جنایات او جنح محالة معا الى محكمة واحدة فانه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية ، و لا يجوز ان تجاوز مدتها الحد الاقصى للعقوبات المقررة قانون للجريمة الاشد» .

و عليه فان قاعدة جب العقوبات يقتصر تطبيقها على الجريمة بوصفها جنایة او جنحة ، و بالتالي فان المخالفات تخرج من هذا النطاق .

و هذه القاعدة ليست مطلقة فقد أورد المشرع استثناء يتعلق ببعض الجرائم التي حتى و لو وصفت بأنها جنایة أو جنحة هذا الاستثناء سنتعرض اليه لاحقا .

ب - الشروط المتعلقة بالعقوبة

لتطبيق قاعدة جب العقوبات لابد من توافر شروط تتعلق بالعقوبة نفسها و تتمثل فيمايلي :

- ان تكون عقوبة اصلية : ومعنى ذلك ان العقوبات التكميلية تخرج من دائرة العقوبات التي تسري عليها قاعدة جب العقوبات ، والحكمة من استثناء العقوبات التكميلية من قاعدة الجب تتمثل في الهدف الذي شرعت من اجله ، اذ انها لا تستهدف المحكوم عليه في بدنه ولا في ذمته المالية ، بل في شخصه و اعتباره، وبذلك فهي لا تندمج او تتداخل مع عقوبة اخرى سواء اكانت من نوعها ام من نوع اخر، كما تخرج تدابير الامن من دائرة التطبيق ايضا .

- ان تكون من العقوبات السالبة للحرية: لقد حصر المشرع جواز جمع العقوبات في العقوبات السالبة للحرية دون سواها و هذا في نص المادتين 34 و 35 ق ع ، وبالتالي فالعقوبات المالية التي تطال المحكوم عليه لا تسري عليها قاعدة الجب ، وقد اكد المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 36 ق ع .

ج- حالات تطبيق قاعدة جب العقوبات

بالنسبة لقاعدة جب العقوبات او دمجها هناك حالتين لتطبيقها هما حالة جب العقوبات اثناء الحكم

وحالة جب العقوبات اثناء التنفيذ، و نتناولهما من خلال مايلي :

ج1- حالات تطبيق قاعدة جب العقوبات اثناء الحكم

تتمثل هذه الحالات فيمايلي :

* الحالة التي تكون فيها المتابعات في ان واحد و المحاكمة واحدة

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 34 ق ع، ويقصد بها ان يرتكب الجاني جريمتين أو أكثر، لا يفصل بينهما حكم نهائي، تحال معا امام نفس الجهة القضائية للفصل فيها في جلسة واحدة ، ويترتب على هذه الحالة الآثار التالية:

- بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية

القاعدة انه في حالة وجود جرائم متعددة محالة امام محكمة واحدة للنظر فيها بمقتضى متابعة واحدة او متابعات متعددة ،فانه يجب الحكم فيها بعقوبة واحدة سالبة للحرية على الا تتجاوز مدتها الحد الاقصى المقررة قانونا للجريمة الاشد¹.

- بالنسبة للعقوبات المالية

خلافا للعقوبات السالبة للحرية فالقاعدة في العقوبات المالية هي جمعها².

- بالنسبة للعقوبات التكميلية وتدابير الامن

لم نجد اي نص قانوني يتطرق الى جب العقوبات التكميلية ،ويمكن ان نفهم بان قصد المشرع هو عدم جمع العقوبات التكميلية، اما بالنسبة لتدابير الامن فقد نص المشرع الجزائري في المادة 37 ق ع على جواز جمع تدابير الامن ، كما يجوز ايضا جمع تدابير الامن و العقوبات السالبة للحرية و الغرامة .

- بالنسبة للمخالفات

خلافا للجنايات و الجنب ، فالقاعدة بالتسبة للمخالفات هي الضم اي جمع العقوبات ، و هذا مانصت عليه المادة 38 ق ع بقولها ان ضم او جمع العقوبات في المخالفات وجوبي ، و تنطبق هذه القاعدة على الحبس و الغرامة على حد سواء.

* الحالة التي تكون فيها المتابعات متتالية و المحاكمات منفصلة

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 35 ق ع ،ويقصد بها ان تحال من اجل المحاكمة جرائم في وضع التعدد لا يفصل بينها حكم نهائي³ ، الى جهة قضائية واحدة او عدة جهات في اوقات مختلفة اثر متابعات منفصلة ، و يترتب على هذه الحالة الآثار التالية:

¹-انظر المادة 34 ق ع ج .

²-انظر المادة 36 ق ع ج .

³- الغرفة الجزائرية، قرار 27-07-1999، ملف 222057. المجلة القضائية، العدد الاول، 1999، ص 183

- بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية : اخذ المشرع الجزائري في هذه الصورة بقاعدة عدم جمع العقوبات السالبة للحرية عند تحقق التعدد الحقيقي اي بدمج العقوبات ،كما يظهر ذلك جليا من خلال نص الفقرة 1 من المادة 35 ق ع .

- بالنسبة للعقوبات المالية : يسري على هذه الصورة نفس الحكم الذي يسري على الصورة الاولى ، وهو حكم المادة 36 ق ع التي تقضي بجمع العقوبات المالية،و تجيز لجهة الحكم الامر بعدم جمع الغرامات بحكم صريح .

- بالنسبة للعقوبات التكميلية و تدابير الامن :يسري على هذه الصورة نفس الحكم الذي يسري على الصورة الاولى، وهو حكم المادة 37 ق ع التي تنص صراحة على جواز جمع تدابير ، بينما التزم الصمت بشأن العقوبات التكميلية ، كما يجوز جمعى تدابير الامن و العقوبات السالبة للحرية و الغرامة .

- بالنسبة للمخالفات : تسري على هذه الصورة نفس القاعدة التي تسري على الصورة الاولى ، و هي جمع العقوبات بموجب نص المادة 38 ق ع ،حيث ان ضم العقوبات في المخالفات وجوبي .

ج2-حالة جب العقوبات اثناء التنفيذ

في هذه الحالة فان جب العقوبات السالبة للحرية يكون نتيجة عدة احكام نهائية قضت بها ، فان دمجها يخضع لنص المادة35فقرة 1 ق ع ، و ذلك بتعدد المحاكمات سواء كانت امام محكمة واحدة ،ام امام عدة جهات قضائية مختلفة عن طريق تنفيذ العقوبة الاشد من بين العقوبات الاخرى ، و يكون الدمج هنا تلقائيا¹ .

وبما ان النيابة العامة هي السلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام ، و التي يتعين عليها بدء أعمال أحكام الجب في حالة التنفيذ² بان تنفذ العقوبة الأشد ، فلا حاجة لها إلى عرض الأمر على الجهة القضائية المختصة الا من اجل التأكد من توفر شرط تعدد الجرائم، غير انه في حالة السهو عن الجب يقوم برفع إشكال في التنفيذ إلى آخر جهة قضائية أصدرت الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية³ .

¹-مجلة المحكمة العليا ،غرفة الجنح و المخالفات،قرار بتاريخ 05-11-2009،ملف رقم 517719،العدد الاول،2010،ص321
²- مصطفى مهدي هرجة ،المشكلات العملية في اشكالات التنفيذ الجنائية و طلبات وقف التنفيذ امام محكمة النقض ،دار محمود للنشر و التوزيع ،دم ن ،الطبعة 3،1995،ص24
³-انظر المادة 14 من قانون 04-05

ثانيا ضم العقوبات

ان المقصود بضم العقوبات هو ان العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم ، بمعنى ان الضم هو مجموع الجرائم التي ارتكبها الجاني الذي يجب ان يعاقب عليها جميعا ، و ان تطبيق هذه القاعدة قد يؤدي الى استغراق حياة المحكوم عليه ، لذا تعرضت الى كثير من النقد فكان تطبيقها في حالات معينة وفق شروط حددها المشرع نتناولها من خلال الاتي :

1- شروط تطبيق قاعدة الضم

لقد نص المشرع الجزائري على حالة ضم العقوبات بصفة استثنائية و لكن بشروط في المادة 35فقرة 2 ق ع بقوله: « اذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فانه يجوز للقاضي بقرار مسبب ان يامر بضمها كلها او بعضها في نطاق الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة الاشد » ،ومنه فشروط تطبيق قاعدة الضم تتمثل فيمايلي :

ا- ان تكون العقوبات من طبيعة واحدة

اي ان يجمع عقوبة الحبس مع الحبس ، و عقوبة السجن مع السجن ،بمعنى ان تجمع العقوبات مع مثيلتها ، و من ثم لا يجوز جمع الحبس مع السجن و العكس صحيح، اما اذا كانت العقوبات من طبيعة مختلفة بان كانت احداها جنائية و الاخرى جنحية فلا يجوز لقضاة الموضوع ان يامروا بضمها كليا او جزئيا، و الا خر قوا احكام المادة 35فقرة 2 ق ع ¹.

ب-تسبب قرار الضم

نص المشرع الجزائري على ضرورة التسبب ،اذ على القاضي ان يصدر الحكم بالضم بموجب امر مسبب، يتضمن جميع البيانات التي تسمح للمحكمة العليا من بسط رقابتها على الشروط المقررة لهذه الحالة ².

1- قرار المجلس الاعلى ،مؤرخ في 22-10-1984،ملف رقم 41029،عن جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية ج2،ط1،الديوان الوطني للتشغال التربوية،الجزائر،2001،ص297
2- قرار المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ،مؤرخ بتاريخ 22-01-2002،ملف رقم285942،الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ،عدد خاص ص304

ج-عدم تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة الاشد

مثال ذلك ارتكاب شخص لجريمة اغتصاب قاصر، فحكم عليه ب 12 سنة سجن طبقا انص المادة 336فقرة 2ق ع، ثم ارتكب جريمة الجرح و الضرب العمدي باستعمال السلاح الابيض، فحكم عليه ب 10 سنوات سجن طبقا للمادة 264 ق ع ، فهنا للمحكمة الامر بضم العقوبتين مع احترام الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة الاشد و هو 20 سنة بالنسبة للجريمة الاولى ، و بالتالي للقاضي ان يحكم بضمها و تنفيذ عقوبة ال 20 سنة سجن طبقا لاحكام المادة 35 فقرة 2 ق ع .

2- حالات تطبيق قاعدة ضم العقوبات

تطبق قاعدة ضم العقوبات في حالتين هما :

- 1- ان تتعدد المتابعات امام الجهة القضائية نفسها فيكون لجهة الحكم عند الفصل في اخر دعوى تعرض امامها القضاء بجمع العقوبات التي تنطق بها مع بالعقوبات السابقة التي حكمت بها .
- ب- ان تتعدد المتابعات ، و يتم الفصل فيها جميعا مع عدم قضاء الجهة الاخيرة بضم العقوبات ، فان للنيابة العامة المكلفة بالتنفيذ¹ ان تقدم طلب ضم العقوبات اليها ، او ان يقوم المحكوم عليه بتقديم الطلب في حالة توافر الشروط اللازمة لطلب ضم العقوبات .

3-الاستثناءات الواردة على تطبيق قاعدة الضم

استثناء من المادة 35فقرة 2 ق ع التي تضمنت جواز ضم كافة العقوبات او جزء منها ، فان المشرع الجزائري اورد نصوصا قانونية تجبر القاضي او النيابة العامة على ضرورة و وجوب ضم العقوبات دون الاخذ بمبدأ الجب و تتمثل في الاتي :

1- ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي

طبقا لما تضمنته المادة 38 ق ع التي تنص على ان :« ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي »، فان القاعدة في المخالفات خلافا للجنايات و الجنح ، هي جمع العقوبات و تنطبق هذه القاعدة على الحبس و الغرامة على حد سواء ، فمتى ارتكب الجاني عدة مخالفات يكون القاضي ملزما بعد ادانة الجاني عن كل مخالفة ثبت ارتكابها بجمع العقوبات المقررة لتلك المخالفات سواء كانت حبسا او غرامة .

¹ - انظر المادة 10 من القانون رقم 04-05 .

وتبقى هذه القاعدة صحيحة حتى في حالة تعدد المخالفات مع جنح ، كان يرتكب الجاني مثلا جنحة القتل الخطا اثر حادث مرور ، ثم يتلوها بمخالفة لقانون المرور ، ففي مثل هذه الحالة تجمع العقوبة المقررة للجنحة سواء كانت حبسا او غرامة او عقوبة تكميلية (سحب رخصة السياقة مثلا) مع عقوبات الحبس و/او الغرامة المقضي بها في المخالفات ¹.

وقد ذهب القضاء الى ضرورة جمع العقوبات عند تعدد جنحة مع مخالفة،حيث جاء في احد قرارات المجلس الاعلى سابقا انه :«اذا ارتكب الشخص الواحد جريمتين احداها جنحة (سرقة)واخرى مخالفة (سكر) ، و احيلتا معا الى نفس الجهة فلا يجوز لقضاة الموضوع ان يوقعوا على المتهم عقوبة واحدة من اجل الجريمتين و الا خرخوا احكام المادة 38من قانون العقوبات التي تقضي بوجود ضم العقوبات في المخالفات .»²

اما اذا كنا بصدد حالة تعدد مخالفات مع جنائية او عدة جنايات فلا تسري قاعدة الجمع الاعلى العقوبات المالية ، اذ لا يجوز جمع العقوبة السالبة للحرية المقررة للمخالفة مع العقوبة المقررة للجناية لان تلك العقوبات ليست من طبيعة واحدة .

ب- يتعلق الامر بالمحبوس الذي هرب او شرع في الهروب و تم الحكم عليه بالعقوبة المقررة طبقا للمادة 188 ق ع ،هذه العقوبة تضم الى اية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي ادت الى القبض عليه او حبسه،طبقا لنص المادة 35ق ع ، و اذا كان التحقيق في هذه الجريمة الاخيرة قد انتهى بامر الا وجه للمتابعة او بحكم البراءة ، او بالاعفاء من الجريمة فطبقا لنص المادة 189ق ع مدة الحبس المؤقت الناشئ عنها لا تستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها عن الهرب او الشروع فيه .

ج-حالة المحكوم عليه المستفيد من وقف تنفيذ العقوبة

اذا استفاد المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ ، و صدر ضده في مهلة الخمس سنوات حكما يقضي بعقوبة الحبس او ادين بعقوبة اشد ، فتنفذ العقوبة الاولى اولا الصادر بها الحكم الاول دون ان يلتبس بالعقوبة الثانية ³، اذ ان الغاء وقف التنفيذ في هذه الحالة يؤدي الى التنفيذ المتوالي للعقوبة

¹-احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، مرجع سابق ، ص339

²- قرار صادر بتاريخ 25-06-1968،مجموعة الاحكام ،ص 333،عن احسن بوسقيعة،قانون العقوبات في ضوء الممارسة

القضائية،منشورات بيرتي ،2006،ص 23

3 -العرفنة الجزائرية للمجلس،22-02-1983،ملف رقم 27826،المجلة القضائية لسنة1989،العدد1، ص332

الأولى و الثانية ، و سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور امر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت امامه المتابعة الثانية و ليس ملزما باصدار اوامر بذلك¹.

المطلب الثالث

بدائل العقوبات السالبة للحرية

إذا كان الهدف من تنفيذ الأحكام الجزائية هو مكافحة الجريمة من جهة و إصلاح المحكوم عليه من جهة أخرى ، و لكن بعد تطور المجتمعات و الذي صاحبه تطور الإجرام و الأساليب الإجرامية أصبحت العقوبات غير قادرة على تحقيق الغرض منها و لذا كان لابد من استحداث و سائل أخرى ، و قد تعددت أساليب تحقيق ذلك ، إن كانت كلها تصب في قالب واحد ، و لكنها تختلف في طريقة تحقيق ذلك .

سوف نتطرق إلى الأساليب البديلة للعقوبات و التي يتم تنفيذها بعد صدور الحكم بالعقوبة و قبل هذا ما يهمننا في هذه الدراسة و تتمثل في وقف التنفيذ و الخدمة للنفع العام.

الفرع الأول

وقف تنفيذ العقوبات

إن وقف تنفيذ العقوبة هو صورة لاستعمال السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة و وزنها ، و هو من الأنظمة التي تدين فيها الشرائع بالفضل للمدرسة الوضعية الايطالية التي اقترحت هذا النظام بالنسبة لأقل الجناة خطرا على المجتمع ، و هم مجرمو الصدفة ، لان تنفيذ العقوبة عليهم قد يكون سببا لإفسادهم لا لتقوتهم و قد يخلق منهم بالتدريج مجرمين بالعادة ، بسبب اختلاطهم في السجون بغيرهم من الجناة بالفطرة ، هذا من جهة و من جهة أخرى فان هناك جرائم طفيفة قد يرتكبها الإنسان العادي و أساس مشروعية وقف التنفيذ بالنسبة إليه هو إمكان تبرير الجريمة بكنه تبرير أناطه القانون إلى القاضي بمهمة كشفه وتقريره.²

حكم الإدانة المشمول بوقف التنفيذ هو حكم تهديدي يرمي إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف ، فيكافؤ بعدم تنفيذ العقوبة عليه نهائيا إذا لم يخالف القانون ،

1- طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الخلدونية ، ط2، د س ن ، ص170

2- محمد عبد الحميد مكي ، مرجع سابق ، ص 23.

و يعاقب إذا ارتكب جريمة أخرى ، و بالتالي فهذا الأسلوب العقابي قد يحقق أغراض العقوبة رغم عدم تنفيذها بصورة أفضل لو نفذت في السجن ، و ذلك بتشجيعه على السلوك المطابق للقانون حتى يتجنب تنفيذ العقوبة عليه .¹

لبيان أحكام وقف التنفيذ يقتضي التعرض أولاً إلى تحديد تعريف وقف التنفيذ ثم تحديد تطبيقه وصولاً إلى بيان آثاره.

أولاً

تعريف وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بوقف التنفيذ تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة فترة تجربة ، و ذلك متى تبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل²، فهي الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم و الحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف ، خلال فترة زمنية يحددها القانون ، فان لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كان لم يكن .

إن وقف تنفيذ العقوبة لا يمس بركان الجريمة و لا نسبتها للمتهم و إدانته بها ، بل انه متى ثبت إقدام المتهم على ارتكاب الفعل المنسوب إليه تعين على القاضي الحكم بإدانته و النطق بالعقوبة المقررة قانوناً ، و تبقى مسألة نفاذ هذه العقوبة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، الذي متى ثبت له توافر الشروط و الضوابط التي يجب مراعاته هما عند تطبيق وقف التنفيذ فان القرار يعود له إلا الأمر بمنحه أو رفضه ، و في هذه الحالة يكون القرار بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وصف يرد على الحكم الجزائي الصادر بالعقوبة ، و يجرده من قوته التنفيذية³.

و إذا كان وقف التنفيذ يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، إلا انه لا يعني تقريره بصفة عشوائية و أم يوسع من دائرة منحه ليستفيد منه من لا يستحقه ، مما يؤدي إلى تجرأ الكثيرين من ذوي الأخلاق الضعيفة على ارتكاب الجرائم ، طالما أنهم يدركون بان الخطوة الأولى لن تكلفهم شيئاً ، و إنما على القاضي الجزائي عند إصداره للحكم أن يراعي ضوابط و أصول منحه ، ذلك أن هذا النظام يجمع بين أسلوب التقرير القانوني الذي معناه تطبيقه على فئة معينة من المجرمين الذين ارتكبوا جرائم ليس على درجة كبيرة من الخطورة و بين أسلوب التقرير القضائي الذي يكون للقاضي فيه سلطة تقديرية في اختيار المستفيد من بين المتهمين الذين تثبت إدانتهم ، و تبين له الفائدة ترجى من وراء تنفيذ العقوبة في حقهم ، و لا يترتب على القاضي الذي سبق المتهم بعقوبة مع وقف التنفيذ على

1- سامي عبد الكريم محمود ، مرجع سابق ، ص350

2- المرجع السابق ، ص350.

3 - فريد الزغبى ، الموسوعة الجزائرية ، المجلد الخامس ، دار صادر للطباعة و النشر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1995 ، ص331

الرغم من توافر كافة الشروط التي تحول المحكوم عليه الاستفادة منه نقض قراره لان وقف التنفيذ لا يعد حقا مكتسبا للمحكوم عليه و إنما منحة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي.

ثانيا

شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة

استلزم المشرع لكي يحكم القاضي بوقف العقوبة توافر شروط أجملتها المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على : « يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس او الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية » ، و يتضح من هذا النص أن شروط وقف التنفيذ يرتبط أساسا بالمحكوم عليه و بالعقوبة و بالمحكمة.

1- الشروط الخاصة بالمحكوم عليه

إن الهدف الأساسي لتقرير نظام وقف التنفيذ هو الأخذ بيد أشخاص ارتكبوا الجريمة في ظروف لا تنبأ عن خطورة إجرامية لديهم ، كما يتطلب أن يكون من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يحث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، و أن هذه الجريمة أمر عارض في حياته كانت نتيجة ظروف معينة.

حتى يستفيد المحكوم عليه من نظام وقف التنفيذ لابد أن يكون من المجرمين الذين لم يسبق الحكم عليهم نهائيا بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، لان الأصل أن هذا النظام مقرر لطائفة المجرمين المبتدئين الذين يرتكبون الجريمة لأول مرة ، أما من استفاد من وقف التنفيذ ثم ارتبطت جريمة جديدة استوجبت الحكم عليه بالحبس أو الغرامة ، فانه لا يستحق أفدته من نظام وقف التنفيذ لأنه باقترافه الجريمة مرة ثانية يكون قد برهن بأنه ليس أهل للثقة و لأنه لم يرتدع من الحكم السابق.

2- الشروط الخاصة بالعقوبة

لقد نص المشرع الجزائري على أن وقف التنفيذ لا يكون إلا بالنسبة لعقوبات الحبس و الغرامة أي العقوبات الأصلية ، و من ثم لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية ولا تدابير الأمن ، و هذا بخلاف ما أخذت به معظم التشريعات الأخرى التي تجيز وقف تنفيذها.

كما نستخلص من موقف المشرع الجزائري انه منع وقف التنفيذ بالنسبة لعقوبة السجن و هذا ما قرره الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بقولها : « لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة السجن ذلك أن وقف التنفيذ مقصور على عقوبة الحبس و الغرامة دون سواهما من العقوبات الأخرى»¹.

استثنى المشرع في المادة 309 ق ا ج حالة ما إذا أصدرت محكمة الجنايات حكما يقضي بعقوبتي الحبس و الغرامة معا فللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ إحداهما أو كلاهما ، و للقاضي الأمر بتنفيذ جزء من العقوبة و الأمر بوقف تنفيذ الجزء الآخر .

فبالنسبة للغرامة التي يجوز تنفيذها هي تلك التي تكون بطبيعتها القانونية تشكل عقوبة أو ما يسمى بالغرامة الجزائية ، أما الغرامة الجمركية أو الضريبية فهي غرامة جنائية يختلط فيها طابع الجزاء بالتعويض ، فهي عقوبة مالية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون محلا للتخفيض و ذلك طبقا لنص المادة 281 من قانون الجمارك .

أما بالنسبة لجرائم المنافسة فليس هناك ما يمنع الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة جزاء لها¹ .

3- الشروط الخاصة بالمحكمة

متى توافرت الشروط السابق بيانها ، جاز للقاضي الأمر بوقف التنفيذ ، و له في ذلك مطلق التقدير ، إذ يحق له منح وقف التنفيذ أو عدم منحه ، و منه فإن الاستفادة من وقف التنفيذ ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية و إنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة و ترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية ، و إذا قرر القاضي وقف تنفيذ العقوبة فيجب عليه تسبب الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة و ضرورة إنذار المحكوم عليه من طرف القاضي .

أ- تسبب الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة

لقد نص المشرع صراحة في المادة 592 ق ا ج على ضرورة تسبب الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ و ذلك بنصها على : « يجوز للمجالس .. أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية » ، و الأمر بوقف التنفيذ من المسائل الموضوعية التي يترك أمرها لتقدير قاضي الموضوع ، فمن حقه ألا يحكم به رغم توافر شروطه من رأى أن المتهم غير جدير به ، فالأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها و مقدارها من صميم عمل قاضي الموضوع ، فمن حقه أن يأمر أو لا يوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها على المتهم ، و هذا الحق لم يجعل المشرع للمتهم شأنًا فيه ، بل

¹ - جنائي 9 ديسمبر 1969 ، نشرة القضاة 1970 ، العدد 1 ، ص 45.

² - احسن بوسقيعة، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 392.

خص به قاضي الدعوى و لم يلزمه باستعماله ، بل رخص له في ذلك و تركه له و ما يصير إليه رأيه ، فوقف تنفيذ العقوبة رخصة و ليس حق للمتهم¹ .

إذا رأى القاضي وقف تنفيذ العقوبة فيجب عليه أن يلتزم بتسبب حكم الإيقاف لان الأصل في الأحكام وجوب تنفيذها ، و إيقاف التنفيذ استثناء و ارد على أصل القاعدة فلا بد للمحكمة عند الأمر به من بيان سببه و إلا كان الحكم باطلا واجبا نقضه.

إلا انه في حالة ما إذا قضى بتنفيذ العقوبة فانه غير ملتزم ببيان سبب الرفض و لو كان المتهم قد طلب منه الاستفاداة من وقف تنفيذ العقوبة لان الأصل في الأحكام تنفيذها و ما وقف التنفيذ إلا خروج على الأصل و لذلك فهو وحده الذي يستلزم بيان الأسباب المبررة له ، و في هذا تقول المحكمة العليا «أن المادة 592 ق ا ج و خلافا لما يدعيه الطاعن في مذكرته لا تفرض على القضاة تسبب قرارهم في حالة عدم إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة ، بل أنها على عكس ذلك تلزمهم في حالة إسعافه بوقف تنفيذ العقوبة تسبب قرارهم ذلك أن الحكم بالعقوبة المنفذة هو الأصل فلا يسبب في حين أن وقف التنفيذ أمر جوازي يستوجب التسبب عند الحكم به² .»

ب- إنذار المحكوم عليه

ان القاضي ملزم بإنذار المحكوم عليه المستفيد من وقف التنفيذ بعدم العودة إلى الجريمة خلال مدة 5 سنوات ، يبدأ من يوم النطق بالحكم و تنبيهه انه في حالة ارتكابه لجريمة جديدة خلال هذه المدة فان العقوبة الموقوفة ستنفذ عليه دون ان تلتبس بالعقوبة الجديدة ، و ذلك عملا بأحكام المادة 594 ق ا ج.

ان العبرة من الغاء وقف التنفيذ ليس بارتكاب جريمة جديدة خلال 5سنوات التالية ليوم النطق بالحكم ، وانما العبرة بصدور حكم قبل نهاية مدة 5سنوات يقضي بادانة المحكوم عليه بعقوبة حبس او سجن ، اما الغرامة فلا تلغيه و كذلك الشأن في حالة ارتكاب مخالفة ، ونلاحظ ان انذار المحكوم عليه المستفيد من العودة لارتكاب جريمة جديدة خلال 5 سنوات هو تجسيد لفكرة الاصلاح و الياهيل التي سعى نظام وقف التنفيذ الى تحقيقها .

هناك اختلاف في اجتهاد المحكمة العليا فيما يخص الانذار ،حيث نجد في قرارات لها تنص على ان خلو الحكم او القرار من الانذار يترتب عليه البطلان ،في حين نجدها في قرارات اخرى تنص على ان عدم القيام بالانذار لا يؤدي للبطلان ، فمثلا في نص احد القرارات انه : « يتعرض للنقض

¹ - محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص295

² - احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، قرار 1996-09-09 ، غير منشور ، ص330

القرار الذي لم يشر صراحة الى انذار المتهم من طرف رئيس الجلسة كما تقضي احكام المادة 594ق ا ج ¹ ، كما تنص في قرار اخر على ان : « خلو القرار المطعون فيه من ذكر هذا الانذار يعتبر من النظام العام يعرض للنقض » ² .

الا ان المحكمة العليا تراجعت عن هذا الموقف في عدة قرارات لها ، حيث قضت بان الانذار المنصوص عليه في المادة 594ق ا ج لا يعد قاعدة جوهرية في الاجراءات لانه لا يترتب على مخالفته اخلال بحقوق الدفاع او أي خصم في الدعوى ،ومتى كان ذلك فان عدم الاشارة اليه في القرار لا يؤدي الى البطلان ، كما ان التنبيه بالانذار الذي نصت عليه المادة 594ق ا ج يعود يعد النطق بالحكم و بالتالي لا يعتبر من بين اجراءات المحاكمة الجوهرية التي يترتب على اغفالها البطلان ، و انما هو اجراء مقرر لمصلحة المحكوم عليه و المستفيد من وقف التنفيذ ،ويعلن عنه بالجلسة من باب التذكير ليس الا ، اصف الى ذلك لانه يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في الاحكام الغيابية ³ .

ثالثا

اثار وقف التنفيذ

يترتب على ايقاف تنفيذ العقوبة بعض الاثار خلال مدة الايقاف التي تعد بمثابة فترة اختبار للجاني ،فاذا انقضت مدة الايقاف دون ان يصدر القاضي امره بالغاء وقف التنفيذ فان وضع الجاني يستقر نهائيا مع ترتيب اثار اخرى على هذا الوضع .

1- وضع المحكوم عليه خلال مدة الايقاف

يترتب على وقف التنفيذ عدم اتخاذ اية اجراءات متعلقة بتنفيذ العقوبة على الجاني و اذا كان المحكوم عليه محبوس احتياطيا وقت صدور الحكم النهائي فيفرج عنه فورا ،و من حيث الاصل لا تاثير لامر الايقاف على تنفيذ العقوبات التكميلية الا اذا شملها وقف التنفيذ ⁴ ، و يسجل حكم الادانة المشمول بالايقاف في صحيفة السوابق العدلية ، ويعتبر المحكوم عليه عائدا اذا ارتكب جريمة خلال

¹ قرار 13-06-1986، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، ملف 57427، المجلة القضائية 1995، عدد 2، ص 211
² قرار 02-05-1990، غرفة الجناح و المخالفات، ملف رقم 59818، المجلة القضائية لسنة 1993، عدد 1، ص 202
³ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الاول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الجزائر، 1996، ص 118
⁴ انظر المادة 595 ق ا ج .

مدة الايقاف مالم ينص الحكم على شمول الوقف لجميع الاثار الجنائية المترتبة عليه منها اعتباره سابقة في العود .

من هنا يستخلص انه في هذه الفترة يعلق الحكم القاضي بوقف التنفيذ تنفيذ العقوبات الاصلية المتمثلة في الحبس و الغرامة ،ولا يتناول المصاريف القضائية و التعويضات المدنية و العقوبات التكميلية .

2_ وضع المحكوم عليه اذا انقضت مدة الايقاف دون الغاؤه

اذا انقضت مدة الايقاف دون ان يتحقق سبب من الاسباب المؤدية الى الغائه ،فان حكم الادانة يعتبر كان لم يكن ، و يترتب على ذلك عدم تنفيذ العقوبة نهائيا على الجاني ، و تؤول كل الاثار الجنائية المترتبة على الحكم و منها اعتباره سابقة في العود، فاذا ارتكب الجاني بعد ذلك جريمة جديدة فلا يعتبر عائدا و يمحي الحكم من صحيفة السوابق العدلية وسقوط الحكم على هذا النحو يعتبر بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه¹.

ويلاحظ ان زوال الحكم بالادانة بكل ما يترتب عليه من اثار قانونية لا يكون الا بالنسبة للمستقبل فلا اثر رجعي له بالنسبة للماضي ،ويترتب على ذلك ضرورة دفع المصاريف و التعويضات المترتبة عليه ، ولا يلغي الاثار المترتبة على تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية².

3_ وضع المحكوم عليه اذا الغى وقف التنفيذ

يامر القاضي بوقف تنفيذ العقوبة لصالح كل محكوم عليه يرى جدارته بهذا النظام ،و يلغى ايقاف التنفيذ متى ثبت ان الجاني غير جدير به، وقد نصت المادة 594ق ا ج على الغاء وقف التنفيذ ويكون ذلك في حالة ارتكاب المحكوم عليه المستفيد من ايقاف التنفيذ لجناية او جنحة من القانون العام خلال فترة الايقاف ، ومن خلال هذه الحالة فان العقوبة الموقوفة تصبح نافذة دون ان تلتبس مع عقوبة الجريمة الجديدة ، واذا ثبت ارتكابه اجريمة جديدة وادين بسببها فان ذلك دليل على انه غير مؤهل لكي يستفيد من نظام وقف التنفيذ مما يقتضي الغاؤه بالنسبة له وتنفيذ العقوبة في حقه.

ان مخالفة المحكوم عليه للشرط المعلق عليه وقف التنفيذ يعتبر سببا كافيا لالغاء وقف التنفيذ دون البحث في الاسباب التي ادت الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى ، و الغاء وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون الحاجة لصدور امر بذلك من طرف القاضي الذي ينظر في الجريمة الجديدة ، كما ان الالغاء

¹ محمد ابو العلا عقيدة , مرجع سابق , ص 300

² Merle et Vitu, traité de droit criminel, 1978, T1, N°793, P47.

يعد سابقة و منه يعتد به القانون في احكام العود ، و تغلظ عقوبة الجريمة الجديدة اذا كانت الجريمة من نفس نوع الجريمة السابقة .¹

الفرع الثاني

الخدمة للنفع العام

تعتبر الخدمة للنفع العام خيار استراتيجي لمواجهة انواع محددة من السلوك الاجرامي ،على اعتبار ان بدائل العقوبات السالبة للحرية تشكل نظرة متطورة لفلسفة العقوبة لاعتمادها سياسة الاصلاح و اعادة ادماج الجانحين بطيقة سريعة المدى و فعالة الجدوى .²

و لبيان عقوبة الخدمة للنفع العام سوف نقوم بتعريفها اولا ،ثم نبين اهدافها ،ثم نتطرق الى شروطها ووفي الاخير اجراءاتها.

اولا

تعريف عقوبة الخدمة للنفع العام

عرّف بعض الفقه عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة بأنها: «الحكم على الجاني عند ارتكابه لجنحة معاقب عليها بعقوبة حبسية ، بان يمارس عملا لصالح المجتمع بدلا من الحبس ، و يؤدي هذا العمل لفائدة شخص معنوي من القانون العام ، أو لفائدة جمعية ذات النفع العام دون مقابل»³.

في حين عرفها البعض بانها :«الزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مؤدى عنه لفائدة الجماعات او المؤسسات العمومية او الجمعيات لمدة معينة وخلال اوقات فراغه»⁴.

كما عرفها البعض الآخر بأنها :«إجبار الجاني على أداء عمل مجاني ليحقق نفعاً عاماً ، و ذلك لفائدة ذات معنوية خاضعة للقانون العام أو جمعية مرخص لها في ذلك ، تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه»⁵.

¹ انظر المادة 57 ق ع

² -عطية مهنا، العمل في السجون، دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، نوفمبر 2007، العدد 3، ص 33

³ -جمال المجاطي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء التشريع المغربي و المقارن، دراسة تحليلية و عملية، مكتبة الرشاد، المغرب، 2015، ص 177

⁴ - Jean_Christophe, le guide des infractions, Huième Édition, Dalloz, 2007, p353.

⁵ -بوجمعة الزناكي، بدائل العقوبات السالبة للحرية - الشغل من اجل المنفعة العامة - مجلة الاشعاع، العدد 24، سبتمبر 2001، ص 7

إذا كانت عقوبة العمل لفائدة النفع العام قد ظهرت حديثا في صورة أكثر تجديدا و التي اعتمدها العديد من التشريعات كإحدى بدائل العقوبات السالبة للحرية ، و كخيار استراتيجي لمكافحة ظاهرة الجنوح البسيط ، وفق مقارنة ترمي إلى تأهيل الجاني و إصلاحه¹، فان البعض يرجع أصل فكرة العمل من أجل المنفعة العامة إلى الفقيه بكاريا ، الذي يرى أن انسب عقوبة للمذنب هي تلك التي تضع عمله في خدمة المجتمع لإصلاح الاستبداد الذي مارسه لخرق العقد الاجتماعي² ، و خاصية هذا البديل تكمن في إن الحكم به يتوقف على قبول الجاني و التزامه بقضاء أوقات فراغه في العمل لفائدة المجتمع بالمجان ، و خلال مدة يحددها القاضي .

وتتشابه عقوبة الخدمة للنفع العام مع بعض التدابير المشابهة لها كالعمل العقابي او مايسمى بالعمل الاصلاحى،والذي لازالت بعض التشريعات خاصة العربية تاخذ به كاحدى وسائل تاهيل السجين³،و يجب التمييز هنا بين العمل لفائدة النفع العام والعمل الاصلاحى،اذ ان العمل لفائدة المنفعة العامة يعتبر عقوبة اصلية بديلة للعقوبة الحبسية قصيرة المدة،تخضع للمبادئ التي تحكم العقوبة كمبدأ الشرعية و القضائية...،وتقضى بالزام المحكوم عليه باداء عمل لفائدة المصلحة العامة خارج محيط المؤسسة العقابية و بدون مقابل،في حين ان العمل الاصلاحى او العقابي هو وسيلة لاعادة تاهيل السجين عن طريق العمل واحد اهم اساليب المعاملة العقابية الهادفة الى الزام السجين باداء عمل معين بعد ادانته بعقوبة حبسية او سجنية - يتمثل في ممارسة اعمال ذات مصلحة عامة اما داخل المؤسسة العقابية او خارجها⁴،لذلك يمكن القول ان العمل الاصلاحى يكون دائما مقرونا بعقوبة سالبة للحرية .

اعتمد المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام على غرار التشريعات العالمية،بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، بحيث خصص لها المادة (5) مكرر من (1 الى 5 مكرر 6) ،تناول في مجملها الاحكام التي تتعلق بامكانية

1-ابو لبابة العثماني، النظام القانوني لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل عن العقوبة السجنية، مجلة القضاء والتشريع، العدد4، افريل 2004، ص74

2 - بعد اعتماد تدبير العمل الاصلاحى دون سلب الحرية كوسيلة لتاهيل وتهذيب الجاني اذا تم اعتماده كبديل للعقوبات الحبسية قصيرة المدة التي لا تقل عن سنة لتجاوز مساوىء هذه الاخيرة و لتحقيق اهداف اقتصادية تتلاءم مع استراتيجية التنمية في هذه الدول من خلال استغلال طاقات المحكوم عليه في خدمة الصالح العام مقابل اجر كمورد لاعانة أسرته.

³Jean Pradel,Les nouvelles alternatives à l'emprisonnement créé par la loi du 10 juin 1983,Recueil Dalloz,1984,p117.

4 - لطيفة المهدي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، اطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون الخاص،كلية الحقوق جامعة محمد الخامس، اكدال، الرباط،2002-2003،ص86.

لجوء القضاة الى افادة الجناة بعقوبة بديلة تتمثل في اداء عمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام و بدون اجر .

ثانيا

أهداف عقوبة العمل للنفع العام

ان عقوبة العمل للنفع العام تعتبر الية حديثة لتجاوز إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي أكد الواقع العملي فشلها في أداء دورها الإصلاحى و التربوي بالشكل المرغوب فيه¹ , نظرا لقصر مدتها التي لا تسمح بتطبيق البرامج التنديبية و التأهيلية و الإصلاحية ، الأمر الذي تترتب عنه عدة انعكاسات سلبية على جميع المستويات الاجتماعية و الاقتصادية... ، بل على النقيض من ذلك فقد ساهم في تكريس ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية و ما يترتب على ذلك من آثار سلبية. من هذا المنطلق فان عقوبة الخدمة للنفع العام تشكل الحل الملائم للخروج من الوضعية السلبية التي تعيش في ظلها المؤسسات العقابية ، كما تساهم في توفير مبالغ هامة لميزانية الدولة ، كما يساهم المحكوم عليه في اقتصاد الأمة عن طريق استغلال طاقاته و مؤهلاته في مشاريع تعود بالفائدة عليه و على المجتمع ، ليصبح قوة إنتاجية بدلا من أن يكون عالة على نفسه و على مجتمعه ، و فردا صالحا ، إضافة إلى اكتساب مهارات عملية تعينه على تجاوز اشكالية البطالة التي يمكن أن تقوده إلى الانحراف و السقوط في عالم الجريمة مجددا².

كما تقوم عقوبة العمل للنفع العام بدور اساسي في الحفاظ على شخصية المحكوم عليه ، و التأثير الايجابي على سلوكه و تراعي شخصية الجاني وظروفه الاجتماعية و...، على اعتبار ان تنفيذ هذه العقوبة يتم في الوسط الطبيعي للمحكوم عليه مع الحفاظ على السير العادي لحياته و على روابطه العائلية و المهنية ،لذا يمكن اعتبار هذا البديل نظاما اصلاحيا بامتياز يساعد المحكوم عليه على التعايش و الاندماج و تحمل مسؤولية الاصلاح و التأهيل ،تحت رعاية مؤسسات اجتماعية و قضائية كؤهلة تعمل جاهدة على تنمية شعوره بالهوية و الانتماء الى المجتمع التي تتغير نظرتة اليه فيعتبر بمثابة متمرن او كباقي العاملين بالمؤسسة ،وليس كمجرم و كفرد غير مرغوب فيه داخل المجتمع لاسيما انه يؤدي عمل للمنفعة العامة كتعويض عن الضرر الناجم عن اقترافه للجريمة ، و من شان

¹-عبد الرحيم الجوهري ,السجين بين امكانيات التأهيل وفاق الادمج ,مجلة القصر,المملكة المغربية ,عدد15,ص65.
²-رياض عبد الغني ,بدائل العقوبات في القانون المغربي والقانون المقارن وفاقها المستقبلية,مكتبة دار السلام ,الرباط,2009,ط1,ص65.

هذا التغيير ان يمهّد للمحكوم عليه بالعمل للنفع العام سبل الاصلاح و التهذيب من جهة ، و اعادة بنائه اجتماعيا واحتضانه من جديد كفرد صالح غي المجتمع من جهة اخرى، وهذا ما يشكل احدى اهم اهداف السياسة العقابية الحديثة.¹

ثالثا

شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

إن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام مرهون بتوفر بعض الشروط المحددة قانونا و التي تساعد القاضي على انتقاء الأشخاص المستفيدين من هذا البديل بكل عناية و دقة ، ان عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فالأمر جوازي بالنسبة له ، و بناء على ذلك يستطيع القاضي أن يحكم بعقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس ، كما له ان يبقي على عقوبة الحبس الأصلية رغم توفر شروط العمل للنفع العام إذا رأى أن شخصية الجاني لا تتناسب معه ، وقد نص المشرع الجزائري على شروط هذه العقوبة منها ما يتعلق بالمحكوم عليه ، و منها ما يتعلق بعقوبة الحبس الأصلية.

1 - الشروط عليه بالمحكوم المتعلقة

نصّ المشرع الجزائري على هذه الشروط في المادّة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات ، و تتمثل في ان لا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا ، و أن يسمع منه القاضي الموافقة الصريحة بقبول عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس الأصلية، وفيما يلي بيان ذلك :

أ- ان يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا

لكي يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس ، اشترط المشرع الجزائري حسب نص المادّة 05 مكرر 1 بان لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا، و يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة او غير مشمولة بوقف التنفيذ من اجل جنائية او جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود² ، و بالتالي تستبعد المخالفات من مفهوم المسبوق قضائيا ، و يطبق في حدود القانون العام دون القوانين الخاصة³.

¹ - جمال المجاطي، مرجع سابق، ص 201.

² - انظر المادة 53 مكرر 5 ق ع .

³ - باسم شهاب ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق ، جامعة الامارات المتحدة، الكويت ، العدد 56، اكتوبر 2013، ص 130 .

و يتم التأكد من أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا أولا عن طريق صحيفة السوابق القضائية الخاصة به طبقا لما حددته المادة 630 من ق ا ج ، فإذا ثبت انه غير مسبوق قضائيا مكنه القاضي من فرصة استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام ، أما إذا ثبت غير ذلك فان هذه الفرصة تسقط و يكون القاضي عندئذ مجبرا على الحكم بعقوبة الحبس الأصلية.

أما المحكوم عليه الذي سبق و أن صدر ضده حكم الإدانة ، لکنه استفاد من رد الاعتبار ، فلا مانع من أن يستفيد من العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس ، مادام ان رد الاعتبار يحو كل آثار الإدانة.¹

إلا أن بعض التشريعات تراجعت عن هذا الموقف ، و منها التشريع الفرنسي الذي أجاز للقضاء الحكم بعقوبة العمل للنفع العام على المجرمين ذوا السوابق في الإجرام ، شريطة ألا يشكل هؤلاء خطر على الغير.²

ولا يشاطر البعض توجه المشرع الفرنسي ، لان الهدف من إقرار هذا البديل هو التقليل من حالات العود ، و إصلاح الأشخاص الذين اظهروا عن رغبتهم في التأهيل و إعادة الإدماج ، بهدف إبعادهم عن سبيل الإجرام و إعطائهم فرصة لمراجعة الذات ، أما الأشخاص الذين عادوا إلى اقتراف الجريمة مرّة ثانية فلا يرجى منهم الإصلاح ، لان حالة العود تعبر عن فشل شخصية الجاني في التأهيل ، و هذا ما أكدته دراسات في علم الاجرام.³

ب - أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه
اشترطت المادة 05 مكرر 1ق ع كذلك بان لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة المنسوبة إليه حتى يستطيع الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

لذا فتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ليس قاصرا على فئة الجناة الراشدين ، و إنما حتى فئة الأحداث تستفيد من هذا البديل، بشرط ألا يقل سن الحدث عن 16 سنة وقت ارتكابه للجريمة.
و تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري عند نصه على هذا الشرط وضع في اعتباره السن المسموح به لتوظيف القصر في بعض الأعمال حيث لا يقل السن عن 16 سنة.⁴

ج-الموافقة الصريحة للمحكوم عليه.

يقوم القاضي باستطلاع رأي المحكوم عليه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس ، فإذا قبل نفذت عليه العقوبة البديلة ، و إذا رفض طبقت عليه عقوبة الحبس الأصلية.

¹ - انظر المادة 676 ق ا ج

² - Jean_ Christophe,OP,Cit,p 352.

³ - فتوح الشاذلي , اساسيات علم الاجرام و العقاب , منشأة المعارف , الاسكندرية , 2000,ص114.

⁴ - المادة 15 من القانون 11-09 المؤرخ في 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل , الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 افريل , 1990,العدد17.

لذا لا بد من ضرورة توافر الموافقة الصريحة للجاني على الخضوع لعقوبة العمل للنفع العام ، و لقد أكدت جل التشريعات على هذا الشرط كالتشريع الفرنسي حيث نصّت المادة 132 فقرة 8 ق ا ج على انه لا يمكن تطبيق هذه العقوبة على المتهم في حالة رفضه أو غيابه عن جلسة الحكم ، و هذه المادة تستمد مرجعيتها من المبدأ الذي أكدته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في مادتها الرابعة التي تقضي بأنه: «لا يجوز فرض عمل على الشخص عن طريق القوة و الإلزام.» و ممّا لاشك فيه إن إشراك الجاني في اختيار العقوبة المناسبة له سيشكل إحدى مظاهر العقاب الحديث ، و مجالا خصبا لإنجاح فلسفة العقوبة و تحقيق اهدافها ، خاصة أن تنفيذ هذه العقوبة يتم بمحض إرادة الجاني ، و فضلا عن ذلك فقد اعتبر بعض الفقه ضرورة قبول الجاني بالعقوبة ثورة في مجال الثقافة الجنائية ، إذ يصبح مقترف الجريمة شخصا فاعلا في إدانته.¹

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية

اشتراط المشرع الجزائري توفر شرطين في عقوبة الحبس الأصلية حتى يستطيع القاضي ان يستبدلها بعقوبة العمل للنفع العام و هما:

ا - أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ثلاث سنوات.

يتجه قصد المشرع في هذه الحالة إلى ان إمكانية استبدال الحبس بعقوبة العمل للنفع العام تخص الجرائم البسيطة دون غيرها ، و بالرجوع إلى نص المادة 5 ق ع نجد أن المشرع استبعد كل العقوبات الأصلية في مواد الجنايات من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام حيث أنها تتجاوز خمس (05) سنوات، لذا يمكننا تحديد مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام فيما يلي:

- كل العقوبات الأصلية في مواد الجرح.

- العقوبات الأصلية في مواد الجرح التي لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات.

- العقوبات الأصلية في مواد الجرح المرتبطة بالأفعال الموصوفة بجناية التي تختص بها محكمة الجنايات التي لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات و التي نصّت عليها المادة 248 ق ا ج.

ب- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ.

حتى يتمكن القاضي من استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام يجب أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذا، أما إذا تجاوزت هذه المدة أو كانت موقوفة النفاذ فلا مجال لاستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

لقد نص المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 29 افريل 2009 الذي يوضح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام انه إذا كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزاء موقوف النفاذ طبقا للمادة

¹ - لطيفة مهداتي ,مرجع سابق ,ص87.

592ق ا ج ، جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام ، إذا توافرت جميع الشروط المنصوص عليها قانونا.

رابعاً

دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة الخدمة للنفع العام

اوكل المشرع الجزائري صلاحيات تنفيذ عقوبة الخدمة للنفع العام على مستوى الجهات القضائية لكل من النيابة و قاضي الحكم و قاضي تطبيق العقوبات .

1- دور قاضي الحكم في تحديد عقوبة الخدمة للنفع العام

إن مسألة تقدير عقوبة العمل للنفع العام تتحدد حينما يصل الملف إلى قاضي الحكم ، فله ان يمنح المحكوم عليه العقوبة البديلة و قد لا يمنحه لان الأمر يتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي ، فقد تتوافر لدى الجاني كل الشروط غير انه يرى ان المعني ليس أهلاً لذلك فيقوم بتطبيق العقوبة السالبة للحرية أو غيرها لأسباب يراها.¹

و على القاضي ان يعرض على المحكوم عليه مسألة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو تنفيذ العقوبة البديلة على سبيل الخيار ، بمعنى انه لا يلزمه بشيء مما قضى به ، بحيث يجعل المحكوم عليه هو الذي يلزم نفسه بنفسه بحيث يتحمل تبعه قراره ذلك، فان قبل الاقتراح كان بها و إلا صرف القاضي النظر عن مسألة العقوبة البديلة ، و أبقى على العقوبة السالبة للحرية ، هذا متى كان المعني حاضرا ، أما إذا كان غائبا صرف النظر عن استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعقوبة البديلة ، لان من شروط منح هذه العقوبة حضور المعني و استنطاقه من قبل القاضي فيما إذا كان قابلاً بعقوبة العمل للنفع العام ام لا ، على أن قبول المعني يجب أن يكون صريحا و دون لبس ، مع ذكر قبوله ذلك في منطوق الحكم.²

يقوم القاضي بتقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام بموجب نص المادة 5 مكرر 1ق ع من القانون 09/01 على تقدير ساعات العمل للنفع العام ، و حددها بالنسبة للبالغين ما بين 40 ساعة الى 600 ساعة ، و بالنسبة للقصر من 20 ساعة إلى 300 ساعة و المرجع في ذلك هو أن العقوبة المقررة بالنسبة للقاصر هي نصف العقوبة المقررة بالنسبة للبالغ عملاً بأحكام المادة 50 من ق ع التي تنص انه : «إذا قضي بان يخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً.»

¹-سايح سنقوفة، مرجع سابق، ص147.

²-المرجع نفسه، ص148.

و بناء على ذلك فإنه لا يجوز للقاضي النزول عن الحد الأدنى المقرر و هو 40 ساعة و لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر و هو 600 ساعة بالنسبة للبالغين ، كما لا يجوز له النزول عن 20 ساعة أو الزيادة عن 300 ساعة ، كما هو مقرر بالنسبة للقصر الذين يتراوح أعمارهم ما بين 16 إلى 18 سنة طبقا لنص المادة.

إن المعيار الذي وضعه المشرع الجزائري لاحتساب الساعات المتعلقة بالعمل للنفع العام هو احتساب ساعتين (02) عن كل يوم حبس نافذ من أيام عقوبة الحبس الأصلية المنطوق بها. و يجب أن يقوم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأداء ساعات العمل المطالب بها خلال مدة أقصاها 18 شهرا طبقا لأحكام المادة 05 مكرر 1 ق ع و التي تنص على : «يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون اجر ... في اجل أقصاه 18 شهرا.» و يبدأ سريان هذه المدة مباشرة بعد أن يصبح الحكم بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا ، أي بعد استنفاد جميع طرق الطعن.

أما توزيع ساعات العمل ، التي يلتزم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأدائها يوميا أو أسبوعيا ، فإن المشرع الجزائري لم يضبط معيارا معيناً في توزيعها أو جدولتها ، وترك السلطة التقديرية في ذلك لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيعها على مدة أقصاها 18 شهرا تتماشى مع ظروف المحكوم عليه و مؤهلاته و قدراته و أوقات فراغه ، و كذا مع ظروف المؤسسة المستقبلية له ، و مدى توفر العمل فيها و نوعها و مدى تناسبه مع مؤهلات المحكوم عليه.

2- دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد أوكل المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 افريل 2009 مهمة القيام بتنفيذ الأحكام و القرارات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجلس ، و لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم بها نهائيا طبقا للمادة 5 مكرر 6 من ق ع بذلك تقوم النيابة العامة بما يلي:

1- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

- تقوم النيابة العامة بإرسال قسيمة السوابق القضائية رقم 01 متضمنة العقوبة الأصلية مع الإرشاد إلى أنها قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام .
- يتم التسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام البديلة.
- يتم تسليم القسيمة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام.

- عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات ، ترسل بطاقة أخرى لتعديل البطاقة رقم 01 للمعني ، لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذ مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

ب- إرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات

بعد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام نهائياً ، يتم إرسال الملفات المتعلقة بهذه العقوبة عن طريق تطبيق العمل القضائي و عن طريق البريد في ان واحد الى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة هذه الملفات حسب ما ورد في المنشور الوزاري رقم 2 و تتضمن هذه الملفات الوثائق التالية:

- نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.

- صورة من الحكم أو القرار النهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

- نسخة من شهادة عدم الاستئناف.

- نسخة من شهادة الطعن بالنقض.

و يكون النائب العام المساعد أمام خيارين هما:

*- إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن في دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس ، فان النائب العام المساعد يقوم بإرسال الملفات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام عن طريق تطبيق العمل القضائي و عن طريق البريد إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.

*- إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس ، فان النائب العام المساعد يقوم بإرسال هذه الملفات بنفس الآلية أي عن طريق تطبيق العمل القضائي و عن طريق البريد إلى النائب العام المساعد بالمجلس الذي يقع سكن المحكوم عليه بدائرة اختصاصه، ليتم تطبيق العقوبة من طرق قاضي تطبيق العقوبات المختص.

تواجه النيابة العامة عدّة إشكالات قانونية و قضائية في الميدان العملي و أهمها:

- الإشكال المتعلق بصور حكم بعقوبة العمل للنفع العام من محكمة الدرجة الأولى بعقوبة شهرين حبس نافذ ثم استبدلت بعقوبة النفع العام ، بحيث يفرج عن المحكوم عليه بعد استنفاد العقوبة الأصلية و تصبح عقوبة العمل للنفع العام لا جدوى منها فما مصير الحكم القاضي بعقوبة العمل؟

- صدور حكمين قضائيين يتضمنان عقوبة العمل للنفع العام في فترات متقاربة من جهتين قضائيتين على أساس أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائياً ، لكن عند التنفيذ تواجه النيابة العامة وجود حكمين قابلين للتنفيذ ؟ هل يتم تنفيذ الحكم الأول ؟ أم الثاني ؟ أم يتم دمجها معا ؟

- بعد إرسال الملفات لقاضي تطبيق العقوبات و الشروع في تنفيذ عقوبة العمل يتراجع المحكوم عليه عن قبول عقوبة العمل فما هو حكم القانون في مثل هذه الحالات ؟ هل يعد مخالفاً بالالتزامات ؟

أم نكيف هذا الفعل على انه جريمة ؟ و بالتالي يمكن تحريك الدعوى العمومية ضدّه و متابعتّه بجنحة عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن عمل للصالح العام.

- صدور أحكام و قرارات بعقوبة العمل للنفع العام غيابيا أو حضوريا اعتباريا أو حضوري غير وجاهي ، فان تبليغ هذه الأحكام و القرارات من شأنه ان يؤدي إلى تأخير تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، و هذا يتعارض مع أحكام المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات التي تنص على انه لا تنفذ عقوبة العمل إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا، بالإضافة إلى ذلك فان المادة 5 مكرر 1 تشترط تنفيذ العقوبة في مدّة أقصاها 18 شهرا في حين أن إجراءات تبليغ الأحكام و القرارات الغيابية تقتضي مدة طويلة فد تستغرق 18 شهرا فأكثر، لذلك فكان من الاجدر ان تصدر الاحكام المتضمنة عقوبة العمل للنفع العام نهائية غير قابلة للطعن ، حتى يتحقق الهدف من توقيع هذه العقوبة .

3- دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات ، التي تنص عليها المادة 5 مكرر 3 ق ع و التي جاء فيها :«يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ، و يمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية» و لذا سوف نحاول ضبط هذه المهام من خلال التطرق إلى حالة استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ثم الحالات التي يتم فيها إيقاف التنفيذ.

1- استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

وفقا للمنشور الوزاري 02 السابق الإشارة إليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام عن طريق المحضر القضائي ، هذا الأخير عليه الانتقال حيث المستدعى ، لتبليغه بمحضر الحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لأداء العقوبة المقررة عليه حكما ، على أن ينوّ قاضي تطبيق العقوبات في الاستدعاء انه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء و بسبب بعد المسافات ووفقا لبرنامج محددة سلفا التنقل إلى مقرات المحاكم حيث يقوم بدائرة اختصاصه المحكوم عليهم ، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق التنفيذ، و هنا يتعين الإشارة إلى احتمالين:

الاحتمال الأول: في حالة امتثال المستدعى لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات

متى امتثل المعني شرع قاضي تطبيق العقوبات في التنفيذ على النحو التالي:

- التأكد من هوية المعني و ذلك باستظهار بطاقة التعريف القانونية.

- يقوم بعرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية أو أي طبيب آخر يقوم بتحرير تقرير طبي عن حالته الصحية.

- يقوم بتسجيل البيانات الخاصة بالمحبوس ضمن بطاقة معلومات تتضمن اللقب ، الاسم ، و تاريخ ميلاده و مكانه و والديه و مقر إقامته و حالته العائلية و عدد أولاده و سوابقه و حالته الصحية و هاتفه و مستواه التعليمي أو المهني و الجريمة المرتكبة و مدة العقوبة ، و الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار ، و تاريخ الحكم أو القرار و رقمه ، و رغباته و الجهة المحددة و المكان و التوقيت و أخيرا مدة الحبس المقضي إن وجدت.

- يحرر مقرر الوضع الذي يتضمن ترسانة من المعلومات ، منها رقم المقرر و تاريخ الحكم و رقمه و مدة العقوبة ، المؤسسة المقترحة أو المرغوب العمل فيها ، المدة المحدد للعمل ، مع تضمين مقررة الوضع مجموعة من الشروط و تلاوتها على المعني لكي يقتدي بها ، لتنتهي بما يشبه العقد بأنه في حالة الإخلال بهذه الالتزامات فان العقوبة الأصلية ستطبق لا محالة.

- تحرر بطاقة تسمى بطاقة مراقبة تتضمن مجموعة من البيانات تمثل في رقم المقرر تاريخ صدوره ، هوية المعني ، مع ترك فضاء خاص بمدير الهيئة المستقبلية لتدوين الملاحظات التي يمكن أن تدون أثناء الأداء و بعده.

- تحرير بطاقة الإمضاء التي يتعين على المعني التوقيع عليها دخولا و خروجا.

- تحرير المراسلة أو الإرسالية على (03) نسخ بحيث توزع على الجهات ذات الصلة على النحو التالي:

*نسخة ترسل بمعينة المستفيد إلى مدير أو رئيس المؤسسة المعنية بالاستقبال.

*نسخة تبقى بملف المعني للرجوع إليها عند الحاجة.

*نسخة توجه إلى مدير المؤسسة العقابية المعنية بتأمين هذه الفئة من المحبوسين.

الاحتمال الثاني: حالة عدم امتثال المعني لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات

إذا تم استدعاء المحكوم عليه بصفة قانونية ، أي عن طريق المحضر القضائي و ثبت استلامه للاستدعاء يقينا ، فانه يقوم بالإجراءات التالية:

- يحرر ما يسمى محضر عدم المثول و الاخلال في ان واحد ، و هو ما يمكن تسميته بعد

المثول الفعلي.

_ يحيل ملف المعني إلى النيابة العامة مرفقا بذلك المحضر ، و ذلك للتصرف فيه وفق مقتضيات

القانون ، و هي تنفيذ العقوبة الأصلية.

ب- انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام تلقائياً بأداء المحكوم عليه الالتزامات أو عند إخلاله بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة.

-انتهاء عقوبة العمل للنفع العام تلقائياً بأداء المحكوم عليه للالتزامات

في هذه الحالة يقوم المستفيد بإحضار ملفه الخاص المتمثل في بطاقة المراقبة و الإمضاء عند الانتهاء من العمل المقرر ، فيسلمه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى تحرير ما يسمى بالإشعار بانتهاء العقوبة ، يحرر في 03 نسخ تسلم على التوالي:

*نسخة تبقى في ملف المعني.

*نسخة تسلم إلى المعني شخصياً.

* نسخة ترسل إلى النيابة العامة بغرض التأشير بها في سوابق المعني ليحفظ اثر ذلك ملف المعني بمصلحة قاضي تطبيق العقوبات.

-انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالالتزامات.

نصت المادة 05 مكرر 2 ق ع على ضرورة تنبيه المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة البديلة ، فانه ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية و يمكن حصر هذه الإخلالات في:

- أن لا يلتحق المعني أصلاً بالمؤسسة التي عين بها.

- أن يلتحق و يتم تنصيبه ثم يغادر إلى غير رجعة.

- أن يعمل أياماً ثم يتغيب دونما مبرر أو إذن.

- أن يأتي عملاً إجرامياً أثناء أدائه لعقوبة العمل للنفع العام ، سواء داخل المؤسسة أو خارجها.

- كل هذه الاحتمالات تؤدي بالضرورة إلى تحرير محضر يسمى محضر الإخلال بالالتزام ، من نتائج الفورية حرمان المعني من مواصلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام و لأي سبب كان.

في حالة ما إذا اعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعض الإشكالات التي تعيق التطبيق السليم لهذه العقوبة ، كعدم تأقلم المحكوم عليه مع برنامج العمل أو أوقاته ، فيتم عرض هذه الإشكالات على قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم طبقاً للمادة 5 مكرر 3 ق ع باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل هذه الإشكالات لا سيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة ، و إلا انه و في كثير من الحالات لا ترغب معظم المؤسسات بالالتحاق المحكوم عليه بها و ذلك سبب سوء التنسيق و عدم توفر شروط تتطلبها هذه المؤسسة.

لقاضي تطبيق العقوبات كذلك إمكانية وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة و المعني و المؤسسة المستقبلة و

المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا القرار ، ثم يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 و على هامش الحكم أو القرار .

المبحث الثالث

تنفيذ الأحكام الجزائية الواردة بعقوبة الغرامة

الغرامة هي مبلغ من المال يلزم المحكوم عليه بدفعه إلى خزينة الدولة ، و هي عقوبة أصلية في الجرح و المخالفات بنص المادة 5 ق ع ج .

ان عقوبة الغرامة معروفة منذ القدم ، و هي ترجع من الناحية التاريخية إلى نظام الدية الذي كان شائعا في كثير من الشرائع القديمة ليحل محل الانتقام الفردي .

اتخذت الدية في البداية شكل الدية الاختيارية التي يتم الاتفاق عليها بين الجاني و المجني عليه ، أو عشيرتهما كئمن يدفع مقابل الجريمة التي وقعت ، و مع نشوء فكرة الدولة كتنظيم سياسي ظهرت فكرة الدية القانونية حيث قامت الدولة بإقرار هذا النظام ووضعت القواعد المنظمة للدية ، و لم تترك أمرها لاتفاق الطرفين .

كانت الدية القانونية في البداية تتكون من مبلغين احدهما تختص به الدولة مقابل الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في الجماعة أو مقابل تدخلها لتنظيم الدولة و المبلغ الثاني مخصص للمجني عليه ، المبلغ الأول هو الصورة المعروفة حاليا بالغرامة ثم تطور الأمر و استأثرت الدولة بكل المبلغ ، و على المجني عليه ان يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه¹.

و لتحديد أحكام الغرامة يتوجب علينا التطرق لكل من خصائصها و تمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها ، و استخلاص مزاياها و عيوبها ثم استنتاج قواعد تطبيقها و في الأخير إجراءات تطبيقها .

¹-سمير الجزوري، الغرامة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1967، ص11.

المطلب الأول

ماهية الغرامة

إنّ الغرامة كعقوبة جزائية يجب أن تتوفر فيها مجموعة الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها و التي قد تختلط بها ، و هذه الخصائص جعلتها محل نقاش بين الفقهاء بين مؤيد و معارض لها .

الفرع الأول

خصائص الغرامة

للغرامة كعقوبة جزائية مجموعة خصائص تميزها عن غيرها من صور الجزاء القانوني الأخرى التي تمس بالذمة المالية للشخص ، و يمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي :

أولا

شرعية الغرامة.

إنّ المشرع وحده هو الذي يحدد نوع الغرامة و مقدارها ، و الجرائم التي يحكم فيها بالغرامة كعقوبة ، و تطبيق هذا المبدأ يلزم القاضي بان لا يوقع عقوبة الغرامة إلا في الحالات و في الحدود المنصوص عليها قانوناً¹، كما يمكن للوائح الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاصات المخولة لها من الدستور أن تقر عقوبة الغرامة على سلوك محضور².

¹-محمد ابو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 134.
²-مدحت الدببسي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 604.

ثانيا

شخصية العقوبة

ان تطبيق هذا المبدأ بالنسبة للغرامة يقتضي ألا يحكم بها و لا تنفذ بصورة فردية ، بمعنى انه لو تعدد المساهمون في الجريمة ، فيجب ألا تفرض عليهم غرامة جماعية ، بل تفرض غرامة محددة تخص كل من شارك في الجريمة و دون أن يكون ملزما بدفع الغرامات المفروضة على بقية المحكوم عليهم ، و لذا فان تضامن المساهمين في الجريمة في دفع الغرامة المحكوم بها يعد خروجاً على مبدأ شخصية العقوبة¹، و هذا المبدأ يترتب عليه انقضاء الغرامة بوفاة المحكوم عليه ، و عدم إمكان اقتضاءها و لو كان الحكم بها نهائياً.

ثالثا

قضايا الغرامة

إن توقيع الغرامة منوط بالقضاء ، و هي في هذا تتميز عن التعويض المدني الذي قد يتفق عليه أطراف النزاع المدني ، و يترتب على هذه الخاصية ضرورة التزام القاضي الجنائي و هو يوقعها بكافة القواعد التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية في هذا الصدد ، و تكون المطالبة بها من حق النيابة العامة و حدها و بالتالي لا يتأثر ذلك برضا المجني عليه أو صلحه مع الجاني، كما يترتب على هذه الخاصية جواز الحكم بتنفيذ الغرامة ، و يعد الحكم الصادر سابقة في العود ، كما يقتضي بالتقادم ، شأنها في ذلك شأن أية عقوبة أخرى.

¹ _Merle et Vitu, traité de droit criminel, 3^{éd}, 1978, T1, N°626, p795.

الفرع الثاني

تمييز الغرامة الجزائية عن غيرها من الالتزامات المالية

لقد بينا فيما تقدم أن العقوبة يقصد بها إيلاء المحكوم عليه ابتغاء تحقيق أغراض العقوبة و هي كمكافحة الجريمة و على هذا النحو فلها خصائص العقوبات و أحكامها، و لذا فان الاختلاف أساسي بين الغرامة و ما عداها من الالتزامات المالية غير الجنائية كالتعويض ، و الغرامة المدنية و الغرامة التأديبية و الغرامة الضريبية .

أولا

تمييز الغرامة الجزائية عن التعويض المدني

التعويض المدني هو التزام يقع على عاتق المسؤول بجبر الضرر الذي أحدثه بخطئه ، تطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني بقولها :« كل من سبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

إن كان التعويض المدني و الغرامة كلاهما يمثل التزاما ماليا ، إلا أن الفروق الجوهرية بينهما واضحة حيث ترجع إلى أن التعويض هو الاثر المترتب على المسؤولية المدنية ، ليس له صفة العقوبة المترتبة على المسؤولية الجزائية ، و بالتالي فهو يختلف عن الغرامة في العديد من الوجوه:-
-إن الهدف من التعويض هو جبر الضرر الذي حدث بغير قصد الإيلاء ، أما هدف الغرامة كعقوبة فهو إيقاع الألم بالمحكوم عليه تحقيقا لوظيفة الردع .

- يتوقف الحكم بالتعويض على طلب سلطة الاتهام و يسقط الحق في التعويض برضا المضرور او بالصلح مع الجاني ، و لا تخضع الغرامة لهذه الأحكام.

- ان التعويض قد يصيب المتهم و معه المسؤول عن الحقوق المدنية و يصيب وراثته بعد وفاته ، بعكس الغرامة التي تخضع لمبدأ شخصية العقوبة .

- ان التعويض يكون على قدر الضرر الذي أصاب المجني عليه دون ان يؤخذ في الاعتبار مدى جسامة خطأ المسؤول ، بعكس الغرامة فتقديرها يراعى فيه مدى جسامة خطأ الجاني.

- إن الأفعال المستوجبة للتعويض غير محددة في القانون على سبيل الحصر ، بعكس الغرامة فالجرائم التي يوجب القانون فيها توقيع الغرامة يجب أن تكون محددة بصورة لا لبس فيها تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

- التعويض إما ان يكون عينيا و هو الأصل ، و قد يكون نقديا و حصيلته تدخل في ذمة المضرور¹ ، بعكس الغرامة فلا تكون إلا نقدية و حصيلتها تدخل خزانة الدولة ، و تنقضي دعوى التعويض بأسباب انقضاء الدعوى المدنية لا الجنائية، و يدخل في معنى التعويض الالتزام بالمصاريف القضائية و الرد ، فالالتزام بالمصاريف تعويض عن نفقات التقاضي ، و الرد هو إعادة الشيء إلى أصله كإعادة الشيء المسلوب إلى صاحبه و هو أول صورة من صور التعويض².

ثانيا

تمييز الغرامة الجزائية عن الغرامة المدنية

تتميز الغرامة الجزائية عما يعرف بالغرامة المدنية و هي التي ترتبط بجزاءات لها طبيعة إجرائية في الغالب ، و لا تقرر كجزاء عن فعل أو امتناع بعد جريمة ، و إنما تواجه تعسفا من الخصوم في استعمال حقوقهم في إجراءات التقاضي على نحو يعيق إدارة العدالة .

تقترب الغرامة المدنية من الغرامة الجزائية في انها محددة سلفا و في ان حصيلتها تذهب الى خزينة الدولة ، و تقترب من التعويض المدني في انها تستهدف جبر الضرر الذي تولد عن سلوك المحكوم عليه بها ، و لما كانت الغرامة بهذا المعنى جزاءا ماليا عن فعل لا يعد جريمة فلا تسري عليها اي من القواعد الجنائية شكلية كانت أو موضوعية³.

و من أمثلة هذا النوع من الغرامات المدنية ما تنص عليه المادة 565 ق ا ج بقولها :«كل قرار يرفض طلب رد القاضي يقضي فيه بإدانة الطالب بغرامة مدنية من ألفين (2000د ج) إلى خمسين ألفا (50.000دج) ، و ذلك بغير إخلال بالعقوبات المستحقة في حالة ما إذا قدم طلب عن سوء نية بقصد اهانة القاضي .»

¹-محمد ابو العلا عقيدة ,مرجع سابق ,ص 137.

²-ايهاب عبد المطلب ,مرجع سابق ,ص 61.

³-مدحت الدبيسي , مرجع سابق ,ص 620.

ان الغرامة المدنية لا تخضع لقواعد القانون الجنائي لأنها ليست عقوبات بالمعنى الصحيح فيجوز للمحكمة المدنية الحكم من تلقاء نفسها بدون طلب من النيابة ، و هي لا تقبل التخفيف بسبب وجود ظروف مخففة ، كما أنها لا تقبل الإعفاء و لا إيقاف التنفيذ ، و يجوز الحكم بها على الأشخاص الاعتبارية و لا تسري عليها قواعد التقادم في المواد الجنائية و لا تنفذ بطريق الاكراه البدني ¹.

ثالثا

تمييز الغرامة الجزائية عن الغرامة التأديبية

إن الغرامة التأديبية هي جزاء المالي توقعه السلطة التأديبية على كل من يخل بواجبات الوظيفة التي ينتمي إليها، و إذا كانت الغرامة التأديبية تلتقي و تتشابه مع الغرامة الجزائية في وجوب النص عليها قانونا ، و في خضوعها لمبدأ شخصية العقوبة ، فالفرق بينهما أساسية منها :

إن الغرامة التأديبية لا تقابل أفعالا محددة على سبيل الحصر فتتمتع السلطة الإدارية بسلطة تقديرية في تحديد الأفعال المعاقب عليها بالغرامات التأديبية .

أما الغرامة الجزائية فهي تخضع لمبدأ الشرعية ، و بناء عليه فيجب أن تتحدد قانونا الجرائم التي تستوجب الحكم بعقوبة الغرامة ، و على القاضي الجنائي ألا يحكم بالغرامة إلا بالنسبة لهذه الجرائم ، و لا توقعها سوى المحاكم الجنائية ، و يصدر بها حكم ، أما الغرامة التأديبية فيجوز أن توقعها سلطة إدارية و قد تصدر بقرار إداري ².

رابعا

تمييز الغرامة الجزائية عن الغرامة الضريبية

الغرامة الضريبية تعبير عام يشمل الغرامات التي تقررها القوانين المالية كقوانين الجمارك و الضرائب و الرسوم لمخالفة أحكامها تهريا من دفع ما هو مستحق للخزانة العامة .

¹-سمير محمد الجنزوري ,مرجع سابق ,ص 236.
²- القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22-10-1998, المعدل و المتمم للقانون 07-79 المؤرخ في 21-06-1979, والمتضمن قانون الجمارك.

و يثير تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الضريبية خلافا كبيرا في الفقه ، فهل تعتبر هذه الغرامة نوعا من الغرامات الجزائية أو تعتبر نوعا من التعويض المدني ؟ أو هي غرامة مختلطة تجمع بين صفتي العقوبة و التعويض ؟.

بالنسبة للمشرع الجزائري اعتبرها قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 في المادة 4/259 منه تعويضات مدنية ، حيث نصت على : « تشكل الغرامات و المصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية » ، لكنه بعد صدور القانون 98-10 و إلغاء الفقرة 04 من المادة السابقة عدل عن رأيه و التزم الصمت¹ حيال هذه المسألة.

أما بالنسبة للرأي المستقر فقها و قضاء في مصر و فرنسا فان الغرامات الضريبية ذات طبيعة مختلطة حيث تجمع بين معنى العقوبة و معنى التعويض و قد ترتب على الطبيعة المزدوجة للعقوبة الضريبية نتائج تجمع بين أحكام العقوبة و أحكام التعويض في آن واحد من حيث خضوعها لمبدأ شرعية العقوبات و النصوص المتعلقة بها يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً ، و يحظر القياس بشأنها و تخضع لمبدأ شخصية العقوبة ، و لا توقع على ورثة المخالف أحكام التشريع الضريبي ، و لا توقع إلا على شخص مسؤول من الناحية الجنائية ، و لا يحكم بها إلا القضاء الجنائي ، و يمكن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني و الغرامة الضريبية كتعويض تبدو في أنها لا تخضع لإيقاف التنفيذ ، و لا لنظرية الظروف المخففة ، و لا لقاعدة عدم جواز الجمع بين العقوبات² .

الفرع الثالث

مزايا و عيوب الغرامة الجزائية

ثار جدل كبير في الفقه حول قيمة الغرامة كعقوبة جزائية بين معارض و مشكك في قيمتها كعقوبة ، و بين المؤيد و المناصر لها كعقوبة لما لها من مزايا عديدة ، لذا سوف نبين مزايا عقوبة الغرامة ثم تحديد عيوبها.

1- احسن بو سقيعة ، المنازعات الجمركية ، الطبعة 2 ، النخلة ، 2001 ، ص 325

2 - merle et vitu ,op .cit ,no 708, p 871

أولا

مزايا الغرامة كعقوبة

لم تكن للغرامة في الماضي كعقوبة نفس الأهمية التي لها اليوم في السياسة الجنائية و في التشريعات المختلفة ، و ترجع تلك الأهمية المتزايدة للمزايا التالية :

* تفضل الغرامة على عقوبة الحبس القصير المدة لأنها تتفادى كل نتائجها الضارة فالحبس قصير المدة لا يكفي لإصلاح المحكوم عليه ، بل يفسده باختلاطه مع غيره من المجرمين ، ويؤثر في مركزه الاجتماعي ، بل و الاقتصادي و يحرم أسرته منه ، و قد يألف الإنسان السجن إذا اعتاد عليه ، أما الغرامة فتجنب المحكوم عليه كل هذه العيوب و لذا تنادي السياسة الجنائية بان تستبدل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة بعقوبة الغرامة¹.

* تعد الغرامة من العقوبات المناسبة للجرائم التي يراد بها الاستيلاء على مال الغير فيحرم الجاني من ثمار جريمته ، بالإضافة إلى العقوبة المالية الجسيمة التي توقع عليه فيكون أثرها الرادع قويا في نفسه ، و تكون بهذه الطريقة جزاء من جنس العمل².

* الغرامة كعقوبة تتسم بمرونة تمكن القاضي من أن يحدد مقدارها مراعيًا مدى الضرر المترتب على الجريمة و مدى جسامته إثم الجاني ، خاصة إذا كان الحد الأقصى لها مرتفعًا نسبيًا³.

* الغرامة هي العقوبة الوحيدة التي يمكن الرجوع فيها دون أن يصاب المحكوم عليه بضرر ، فإذا تبين خطؤها أو وجد من المناسب العفو عنها ، فيكفي في هذه الأحوال أن ترد الخزنة العامة إلى المحكوم عليه ما سبق أن دفعه .

عقوبة الغرامة غير مكلفة للدولة ، بل على العكس مصدرها إثراء و ربح لها بعكس العقوبة السالبة للحرية فان تنفيذها يكلف كثيرا.

¹ -stefani levasseur et boloc , op .cit, p 415.

² - محمد ابو العلا عقيدة ,مرجع سابق ,ص 142

³ -stefani levasseur et boloc , op .cit, p 415.

ثانيا عيوب الغرامة كعقوبة

يشكك البعض في الغرامة كعقوبة و يوجهون إليها الانتقادات التالية :

*تتضمن الغرامة خروجاً على مبدأ شخصية الغرامة العقوبة و ذلك لان أثرها يتعدى المحكوم عليه ليشمل أسرته بحرمانها من جزء ذمته المالية بما يؤثر على مستوى معيشتهم¹، و لكن هذا النقد مردود عليه بان هذا العيب ليس قاصراً على عقوبة الغرامة بل هو من نتائج العقوبة الجنائية بصفة عامة ، فعقوبة السجن مثلاً يترتب عليها حرمان الأسرة كلية من عائلتها خلال فترة من الزمن ، إذن عقوبة الغرامة اخف وطأة على من يعولهم من عقوبة السجن.

*يعاب على الغرامة كذلك أنها غير مؤكدة ، فالعقوبة الجنائية يجب أن يكون تنفيذها محققاً حتى تحدث أثرها المطلوب في الردع الخاص أما الغرامة فيصدم تنفيذها أحياناً بإعسار المحكوم عليه أو امتناعه عن الدفع أو تهريبه منه و يرد البعض على هذا النقد بان القاضي عندما يحكم بالغرامة على شخص و هو يعلم بأنه لا يملك أي دخل أو ثروة ، أو عندما لا يكلف نفسه التحقق من الظروف المالية قبل الحكم عليه ، إنما يكون قد اصدر حكماً غير قابل للتنفيذ ، و هنا لا يكون العيب في عقوبة الغرامة في ذاتها و إنما العيب في تطبيقها حيث لا محل لتطبيقها ، و لحل مشكلة عدم تحصيل الغرامات يجب أن يكون في التشريع نصوص واضحة تلزم القاضي ببحث الظروف المالية للمحكوم عليه و بحث مدى إمكانية تسديد الغرامة قبل أن يحكم بها ، كذلك فان الوسائل التي يقررها القانون لتسهيل تسديد الغرامات كاستبدال العمل بالغرامة أو تأجيل دفع الغرامات أو تقسيطها ، كل ذلك يساعد على حل مشكلة عدم تحصيل الغرامات¹².

الغرامة لا تحقق العدل و المساواة بين المحكوم عليهم أمام العقوبة ، لأنها تكون باهظة الأثر بالنسبة للفقير بعكس الحال بالنسبة للغني فأثرها عليه قد لا يذكر و بالتالي لا تحقق الغرض المقصود منها ، حتى أن المحكوم عليه بالغرامة لا يعد مسبقاً و ذلك استناداً لنص المادة 53 مكرر 5 ق ع ج و بالتالي فعقوبة الغرامة لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية رقم 3 و بالتالي فهي لا تؤثر في سمعة المحكوم عليه مما يجعلها عقوبة خالية تماماً من صفة الردع .

1- سمير الجزوري، مرجع سابق، ص 437

2- محمد ابو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 137.

و قد حاولت بعض التشريعات تلافى هذا العيب الحقيقي للغرامة و ذلك بتطبيق عدة أنظمة منها مثلا في فرنسا ينص قانون العقوبات في المادة 41 على ضرورة أن يأخذ القاضي في الاعتبار عند تقديره مبلغ الغرامة ظروف الجريمة و دخل المتهم و أعباءه كذلك و هو ما يقال له نظام الغرامة اليومية¹.

المطلب الثاني

قواعد تطبيق الغرامة الجزائية

تعتبر الغرامة بديلا عن العقوبة السالبة للحرية ، إذ تعبر القاعدة التشريعية عن ذلك بتقريرها «الحبس و الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين» ، فيمكن للقاضي أن يحكم بالغرامة بدلا عن الحبس إذا كانت الخطورة الإجرامية للجاني غير بالغة من الحدة درجة تقتضي توقيع عقوبة الحبس عليه . و قد قرر المشرع قواعد تطبيق الغرامة الجزائية في مجموعة من الجرائم تارة كعقوبة أصلية و تارة أخرى كعقوبة تكميلية ، كما حدد مقدارها سلفا طبقا لمبدأ الشرعية .

الفرع الأول

مجال تطبيق الغرامة الجزائية

تطبق الغرامة كعقوبة أصلية أحيانا و تكميلية أحيانا أخرى ، و قد تكون ظرفا مشددا للعقوبة، و تكون الغرامة عقوبة أصلية لدى غالبية التشريعات سواء كانت مصحوبة بعقوبة الحبس أو دونها ، و

1- تتمثل عقوبة الغرامة اليومية في استبدال ايام الحبس الصادرة في العقوبة بغرامة يحكم بها على الجاني ، و يكون ملزما بأدائها يوميا بقيمة محددة و لفترة زمنية معينة ، بمعنى ان الغرامة التقليدية تقتضي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة الذي حددته المحكمة في ضوء النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة الى الخزنة العامة في التاريخ الذي يكون فيه الحكم بالإدانة نافذا في حين ان عقوبة الغرامة اليومية تعني ان يفرض القاضي غرامة يومية خلال عدد معين من الايام و قد اعتمد المشرع الفرنسي هذه العقوبة بموجب قانون العقوبات الصادر في 10 جوان 1983 ، متأثرا في ذلك بالتجارب التي شهدتها دول أخرى طبقت هذه العقوبة مثل ألمانيا و النمسا ، و قد جعل المشرع الفرنسي الغرامة اليومية عقوبة تكميلية فيما يتعلق ببعض الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور مثل جريمة السياقة في حلة سكر ، و جريمة الهرب اذا توافر العود في جريمة السياقة دون رخصة -انظر في هذا الى

Jaque Leroy,droit pénal général,L.G.D.J,Paris,2003,p404.

قد جعل المشرع الجزائري الغرامة عقوبة أصلية إذ تتجاوز 20.000 دج في الجنيح و في المخالفات تتراوح ما بين 2000 و 20.000 دج حسب ما جاء في نص المادة 5 ق ع ج.

تجدر الإشارة إلى انه لا يمكن فرض الغرامة لوحدها في الجنايات و هو ما نصت عليه المادة 53 مكرر 2 ق ع بقولها: « لا يجوز في مادة الجنايات النطق بالغرامة لوحدها ، و يحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون ، سواء كانت مقررة أصلا أم لا»، و السبب في ذلك ان الجرائم التي جعلها القانون جنائية تكون جرائم خطيرة و الضرر فيها كبير لا يمكن تعويضه بمبلغ مالي ، و بذلك لا تكفي الغرامة وحدها لعقاب مرتكب الجريمة .

تكون الغرامة عقوبة تكميلية في الجنايات خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم التي يحاول فيها الجاني الاستفادة أو الإثراء بطريق غير مشروع كما هو الحال بالنسبة لجرائم الرشوة و الاختلاس أين تكون العقوبة مصحوبة بغرامة مالية¹.

الفرع الثاني

مقدار الغرامة الجزائرية

تطبيقا لمبدأ الشرعية قام المشرع الجزائري بتحديد قيمة الغرامة الجنائية بين حدين أدنى و أقصى، فعقوبة الغرامة في القانون الجزائري محددة بين 2000 دج و 20.000 دج كحد أقصى في المخالفات ، و تتجاوز 20.000 دج في الجنيح ، و بذلك جعل القانون للغرامة في الجنيح حد أدنى و لم يجعل لها حد أقصى بل تترك المسألة حسب كل حالة على حدى مما يترتب عليه أن الحد الأقصى في الغرامة يختلف باختلاف الجرائم²، و هذا يستدعي الملاحظات التالية :

- يؤخذ بالحد الأقصى للغرامة و ليس بحدّها الأدنى الذي من الجائز أن يكون اقل من 2000 دج ، كما هو الحال في العديد من الجنيح كالضرب و السرقة و النصب و خيانة الأمانة التي يكون فيها الحد الأدنى للغرامة 500 دج (المواد 264-266-350-361-372-376 ق ع).

- غالبا ما تكون الغرامة مقررة مع الحبس أو يكون الأمر اختياريا بينهما ، غير انه من الجائز أن تكون الغرامة مقرر وحدها دون عقوبة الحبس ، كما في حالة انتحال صفة الغير (المادة 274 ق ع).

¹- احمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 744.

²- احسن بوسقيعة ، الوجيز في الجزائري العام ، مرجع سابق ، ص 246.

- في حالة ما إذا كانت الغرامة مقررة مع الحبس من الجائز أن يكون مبلغها اقل من 2000 دج ، كما في حالة استمرار الموظف في ممارسة وظيفته على وجه غير مشروع (المادة 142 ق ع) و عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج .

- هناك حالات لم يحدد فيها المشرع الغرامة بمقدار ثابت بل ربطها تارة بقيمة التعويضات المدنية بحيث لا يجوز أن تتجاوز ربع هذه التعويضات ، كما في بعض جنح متعهدي تموين الجيش (المواد 161-162-163ق ع) و في الجنحة الاعتراض على تنفيذ أعمال أمرت بها السلطة العمومية (المادة 187ق ع) ، و تارة أخرى بالفائدة التي جلبتها الجريمة بحيث لا يجوز أن تتجاوز ربع الفائدة غير المشروعة ، كما في جنح التزوير و استعمال النقود و الأوراق و الأختام أو الطوابع و الدمغات المزورة (المادة 231ق ع) و تارة أخرى بقيمة محل الجريمة بحيث تساوي قيمتها كما في جنح الشيكات (374ق ع) و في فتح دار للقمار بغير ترخيص (المادة 166ق ع)، او بضعفها(المادة 106ق ع).

و قد أجاز المشرع الجزائري للقضاء الحكم بعقوبة الغرامة فقط عوضا عن الحبس في الجنح و المخالفات و هذا في حالة توافر الظروف القضائية المخففة ، و التي تمثل الأسباب و المبررات التي يستخلص منها القاضي العناصر و الوقائع التي تضعف من جسامة العمل الإجرامي و مسؤولية مرتكبة شخصيا.

كما اعتمد المشرع الجزائري الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 1966/06/08 ، و تركها لتقدير القاضي فلم يحصرها ولم يحدد مضمونها ، و اقتصر في المادة 53 ق ع على بيان الحدود التي يصح للقاضي أنينزلإليها عند قيام الظروف المخففة ، و هنا يجب التمييز بين الجنح و المخالفات :

أولا في مواد الجرح

يميز المشرع الجزائري في هذه الحالة بين المسبوق قضائيا و غير المسبوق و ذلك على النحو التالي :

1- إذا كان المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا

اثر تعديل قانون العقوبات الجزائري سنة 2006 فانه إذا تقرر إفادة غير المسبوق قضائيا بظروف التخفيف فان تخفيض العقوبة يكون كالتالي¹ :

ا - إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس (و/أو) الغرامة يكون للقاضي سلطة الاختيار بين:

*تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى 20.000 دج.

*الحكم بالحبس فقط أو الغرامة فقط شرط ألا تقل مدة الحبس او قيمة الغرامة عن الحد الأدنى

المقرر قانونا للجريمة المرتكبة .

ب - اذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط فانه يجوز للقاضي استبدالها بغرامة شرط ان لا تقل عن 20.000 دج و لا تتجاوز 500.000 دج .

من الجرح التي يعاقب عليها القانون بالحبس الغرامة جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 ق ع و المعاقب عليها بالحبس من سنة الى خمسة (05) سنوات و بغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج ، ففي حالة إفادة الشخص بظروف مخففة يجوز الحكم عليه بعقوبتين معا ، مع إمكانية تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى 20.000 دج.

كما يجوز الحكم عليه بعقوبة الحبس فحسب أو الغرامة فحسب ، فإذا كان بالحبس فقط فلا يجب أن يقل عن سنة و هو الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقررة قانونا للجريمة ، و إذا كان الحكم بالغرامة فقط فلا يجوز أن تقل عن 100.000 دج و هو الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة قانونا للجريمة .

و من الجرح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة جنحة تزوير إقرار الشهادة المنصوص عليها في المادة 228 ق ع ، و المعاقب عليها بالحبس من سنة (06) أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

¹-انظر المادة 53 مكرر فقرة 1 ق ع .

2- إذا كان المحكوم عليه مسبوق قضائياً

و يقصد بالمسبوق قضائياً حسب نص المادة 53 مكرر 5 ق ع كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية ، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من اجل جنائية أو جنحة من القانون العام.

و هو مفهوم أوسع من العود المعرف في المواد 51 إلى 54 مكرر 4 ق ع ، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالجنح و المخالفات التي يشترط فيها القانون التماثل بين الجريمة السابقة و اللاحقة و مرور مدة من الزمن بينهما¹.

و يميز المشرع في المادة 53 مكرر 3 ق ع بين الجرائم العمدية و غير العمدية :

* فبالنسبة للجرائم العمدية :

- إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس أو الغرامة أو إحداهما ، فلا يجوز تخفيض عقوبة الحبس و لا عقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقررة للجنحة المرتكبة.

- إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس و الغرامة ، ففي هذه الحالة يجب الحكم بالعقوبتين مع جواز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً للجنحة .

- إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس فقط ، فإن يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً للجنحة ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة.

- إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الغرامة فحسب ، فيجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً للجنحة.

* بالنسبة للجرائم غير العمدية :

إن المشرع لم يشر صراحة إلى هذه الحالة و إنما يستخلص من حكم الفقرة 1 من المادة 53 مكرر 4 ق ع أي أنها تخضع من حيث تطبيق الظروف المخففة لنفس القواعد التي تحكم الشخص المدان الذي ليس له سوابق قضائية، و من قبيل الجنح غير العمدية المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة جنحة الجرح الخطأ المؤدي إلى عجز عن العمل لمدة تتجاوز (03) أشهر المنصوص عليها في المادة 289 ق ع و المعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، و يجوز في حالة إفادة المحكوم عليه بظروف مخففة

¹-احسن بوسقيعة، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص297.

الحكم بالحبس فحسب و تخفيض العقوبة الى شهرين ، أو الحكم بالغرامة فحسب و تخفيضها إلى 20.000 دج¹.

ثانيا

في مواد المخالفات

تختلف آثار منح الظروف المخففة في مواد المخالفات حسب العقوبة المقررة قانونا و السوابق القضائية للمحكوم عليه ، ففي حالة كون الجاني عائدا (المادة 53 مكرر 6 فقرة 1 ق ع) فلا يجوز تخفيضها اقل من الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفات المرتكبة سواء كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة ، كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين على النحو السابق في مواد الجرح ، أما في الحالة التي يكون فيها الجاني في حالة عود (المادة 53 مكرر 6 ق ع)، ففي هذه الحالة إذا كانت عقوبة الحبس و الغرامة مقررتين معا فانه يجوز الحكم بإحدهما فقط و تخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة .

ومثلما حدد المشرع عقوبات للشخص الطبيعي فقد استحدث عقوبات تتعلق بالشخص المعنوي و هي واردة بموجب المواد 18 مكرر و 18 مكرر 1 ق ع.

1- العقوبات المقرر في الجنايات و الجرح :

لقد حددت المادة 18 مكرر 1 مبلغ الغرامة مما يساوي مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي .

فإذا كانت الجريمة جنائية تبييض الأموال فيرجع في ذلك إلى الأحوال الواردة في نص المادة 389 مكرر 7 ق ع فتكون عقوبة الشخص المعنوي غرامة لا تقل عن 4 مرات الحد الأقصى ، وباعتبار أن الشخص الطبيعي تكون عقوبته الغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج فان جزاء الشخص المعنوي يكون غرامة تساوي 12.000.000 دج.

أما إذا لم يحدد المشرع غرامة معينة للشخص الطبيعي فان حساب الغرامة للشخص المعنوي يكون على النحو التالي :

¹-المرجع السابق، ص 302.

- إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي الإعدام او المؤبد تكون الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي 2.000.000 دج .

- إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي الحبس المؤقت فان عقوبة الشخص المعنوي هي 1.000.000 دج .

- أما إذا كانت الجريمة جنحة فان عقوبة الشخص المعنوي هي 500.000 دج.

2- العقوبات المقررة في مواد المخالفات

هذا وارد في نص المادة 10 مكرر 1 و هي الغرامة التي تساوي مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي ، و مع صدور القانون 06-23 تم استحداث المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات التي تنص على جواز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة حيث نميز حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا .

تنص الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر 7 ق ع على انه : « إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة فانه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي ».

الحالة الثانية : إذا كان الشخص المعنوي مسبوق قضائيا .

تنص المادة 53 مكرر 8 قع على انه : « يعتبر مسبوق قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة ، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من اجل جريمة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة في حالة العود».

و قد نص المشرع على كيفية تخفيض العقوبة للشخص المعنوي المسبوق قضائيا بالمادة 53 مكرر 7 فقرة 3 و التي نصت على : « غير انه اذا كان الشخص المعنوي مسبوق قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 8 أدناه ، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي».

المطلب الثالث

إجراءات تنفيذ الغرامة الجزائية

ان القاعدة العامة في التنفيذ هي ألا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت حائزة لقوة الشيء المقتضى به¹ ، و يعتبر الحكم في حد ذاته وسيلة للتنفيذ و لا حاجة الى استصدار أمر بتنفيذ العقوبة .

حيث يمكن للمحكوم عليه بها أن يقوم بأدائها اختيارا ، و ذلك بعد إعلانه بها من طرف مصلحة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية ، و لكن إذا لم يقم بذلك طواعية فانه يتم اللجوء إلى الطريق الطبيعي و هو التنفيذ الجبري للغرامة .

الفرع الأول

التنفيذ الاختياري لعقوبة الغرامة

يعتبر التنفيذ الاختياري هو الطريق العادي لتحصيل الغرامات المحكوم بها وقد خرج المشرع الجزائري على القاعدة العامة في التنفيذ وهي اختصاص النيابة العامة بتحصيل الغرامات حيث سمح لادارة الضرائب بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية , لكن مالبث المشرع ان تراجع على ذلك بموجب القانون 14-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 والذي عدل نص المادة 597 من قانون ا ج

اولا

التنفيذ الاختياري لعقوبة الغرامة قبل صدور قانون 14-16

جاء في المادة 597 /2 ق ا ج القديم على انه : « يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ لمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ، و يكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائز القوة المقضي به» .

كما تنص المادة 10 من القانون 04-05 المتعلق بقانون تنظيم السجون على انه : « تختص النيابة العامة ، دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية غير انه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة

¹-انظر المادة 597 فقرة 2 ق ا ج .

الأمالك الوطنية بناءا على طلب النائب العام ، أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات و مصادرة الأموال و ملاحقة المحكوم عليهم بها .»

و نستخلص أن مصالح الضرائب أو إدارة أملاك الدولة هي المختصة بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية بطلب من النيابة العامة ، و يعتبر هذا خروجا عن القاعدة العامة في التنفيذ الذي تقوم به النيابة العامة حيث تتولي إدارة الضرائب تحصيل الغرامات بمجرد تلقيها جداول الإرسال المتضمنة لمخصات الأحكام النهائية و المدونة فيها الغرامات المحكوم بها و المصاريف القضائية بمقتضى الإجراءات التالية :

*يكون تنفيذ الحكم القاضي بغرامة على مستوى كتابة ضبط مصلحة تنفيذ العقوبات فيحرر الضابط البطاقة رقم 1 كالتالي :

- بالنسبة للحكم بالحبس النافذ أو الحبس الموقوف مع أو بدون غرامة فتعد الصحيفة في ثلاث نسخ ، واحدة تحفظ في مقر المحكمة إذا كان المعني مولودا في دائرة اختصاصها ، و كان لهذه المحكمة مصلحة للسوابق القضائية .

- أما النسخة الثانية فترسل إلى النائب العام لدائرة اختصاص مكان ولادة المعني لتحفظ بمصلحة السوابق بذلك المجلس طبقا لنص المادة 619 ق ا ج .

- أما النسخة الثالثة فتوجه بموجب المادة 629 ق ا ج إلى وزارة الداخلية .

* بالنسبة للحكم بالغرامة النافذة أو الموقوفة فتعد الصحيفة في نسختين واحدة تحفظ بمقر المحكمة إذا كان المعني مولودا في دائرة اختصاصها ، و كان لهذه المحكمة مصلحة للسوابق القضائية ، أما النسخة الثانية فترسل إلى النائب العام لدائرة اختصاص مكان ولادة المعني لتحفظ بمصلحة السوابق القضائية بذلك المجلس .

اما المحكوم عليهم بالغرامة المولودين بالخارج حيث لا تحرر في هذه الحالة سوى نسختين ، واحدة ترسل إلى مصلحة صحيفة السوابق المركزية بوزارة العدل ، و الثانية إلى مصلحة التبادل الدولي بوزارة الخارجية ،، في كل الحالات سواء كان الامر يتعلق بالحبس أو الغرامة نافذا أو موقوف على أن يحرر اللقب و الاسم بالأحرف اللاتينية و لا اعتبار للجنسية ، فالمهم أن يكون الشخص المولود بالخارج و تمت إدانته في الجزائر¹ .

¹-انظر المادة 620 ق ا ج .

* إذا حكم بالإدانة مع الإعفاء من العقاب و كان الحكم واجب التنفيذ فيما يخص ملخص الضرائب الذي يجب أن يشار فيه إلى المسؤول المدني لأنه هو الذي يحل محل المتهم المدان لدفع الغرامة والمصاريف القضائية ، كما يحزر الكاتب ذلك في الصحيفة رقم 1 حسب الحالة.

* إذا كان الحكم بالإدانة في جنح و مخالفات الأحداث يجب الإشارة إلى المسؤول المدني عند تحرير ملخص الضرائب ، كما يتعين الانتباه بعد ذلك إلى التسخيرات التي ترد بعد عام أو عامين من إدارة الضرائب طلبا للإكراه البدني ، فلا يجب الموافقة على هذا الطلب لأنه يتعارض مع المادة 3/600 ق ا ج لان الفاعل في هذه الحالة قاصر دون 18 سنة ، و بالتالي لا يمكن توقيع الإكراه البدني ضده .

و قد نصت المادة 618 ق ا ج على انه يجب التأكد من عدم توفر إحدى الحالات المنصوص عليها ، و في حالة توفر إحداها فلا يجب تحرير هذه البطاقة و تتمثل هذه الحالات في الآتي:

- إذا كانت العقوبة المقررة (وليس العقوبة المحكوم بها) تساوي أو تقل عن 400 دج غرامة شرط أن لا يقترن الحكم بالحبس الذي يزيد عن 10 أيام .

- إذا كانت العقوبة المقررة (وليس العقوبة المحكوم بها) تساوي أو تقل عن 10 أيام و كان الحكم غير مقترن بغرامة تزيد عن 400 دج

بالإضافة إلى اعداد البطاقة رقم 1 يقوم الضابط بتحرير ملخص معد لمصلحة الضرائب حيث تكون فيه الغرامات و المصاريف القضائية زيادة على عناصر الهوية الكاملة للمتهم المدان و عناصر الحكم الصادر في القضية ، و يتضمن الملخص حسب الحالة ما يلي :

-إذا كان الحكم حبس نافذ أو موقوف غير مقترن بغرامة فيتضمن ملخص الضرائب المصاريف القضائية فقط .

-أما في حالة حبس نافذ أو موقوف مقترن بالغرامة فيتضمن ملخص الضرائب الغرامة المحكوم بها مثلا 5.000 دج إضافة إلى المصاريف القضائية .

-و في حالة الحكم بالغرامة النافذة فقط فيتضمن ملخص الضرائب الغرامة المحكوم بها إضافة إلى المصاريف القضائية .

-في حالة الحكم بالغرامة الموقوفة فيتضمن ملخص الضرائب المصاريف القضائية فقط.

- إن تحصيل الغرامات و العقوبات المالية تطرح عدة إشكالات عملية خاصة عندما تكون هوية المحكوم عليه ناقصة أو عدم صحة العنوان ، مما يجعل إدارة الضرائب تتأخر في تحصيل الغرامات ،

فعلى الجهات القضائية التأكد من الهوية الصحيحة لمعني ، كما انه يتعين على الجهات القضائية إرسال المستخرجات المالية في الآجال القانونية المعقولة ، و ذلك لتفادي تفاقم العقوبة المالية التي تسقط بالتقادم في مهلة سنتين .

و نظرا للمشاكل التي تعترض إدارة الضرائب في تحصيل الغرامات بسبب كثرة الأحكام القضائية بالغرامة الخاصة في مواد المخالفات ، و لعدم وصول الاستدعاءات لأصحابها و للإسراع في تنفيذ الأحكام الجزائية و تفادي سقوط الغرامات بالتقادم فان إدارة الضرائب تلجا إلى الإكراه البدني كضمان لتنفيذ هذه الأحكام.

ثانيا

التنفيذ الاختياري للعقوبة بعد صدور القانون 16-14

لكن نص المشرع الجزائري في المادة 597فقرة 1 المعدلة بموجب القانون 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2017 على : "تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية في اجل ستة اشهر من تاريخ تبليغ الاشعار بالدفع للمعني "كما نصت الفقرة 3 على ان : " يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ لمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ، و يكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائز القوة المقضي به" , وهنا نجد ان المشرع رجع الى الاصل وهو ان تتولى النيابة العامة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية حيث يتولى موظف من امانة الضبط لدى الجهات القضائية يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختتام مهمة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية تحت اشراف النيابة العامة, ويوضع تحت تصرف هذا الموظف مساعدون له في اداء المهمة المنسوبة اليه ¹.

يتلقى الموظف المكلف بالتحصيل مستخرجات الاوامر والاحكام والقرارات النهائية المعدة للتحصيل ضمن جداول ارسال من مصلحة تنفيذ العقوبات ², ويقوم الموظف ذاته فور تلقيه الاحكام والقرارات بارسال اشعار بالدفع بكل وسيلة قانونية الى المحكوم عليه يدعو الى تسديد الغرامة والمصاريف القضائية ³, ويتضمن الاشعار بالدفع انه يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من تخفيض نسبته

1-المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17-120 المؤرخ في 22مارس 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية .

2-المادة 3 من نفس المرسوم السابق .

3-المادة 4 من نفس المرسوم السابق .

10% من قيمة الغرامة المحكوم بها في حالة تسديدها طوعا خلال مهلة 30 يوما¹، كما يمكن للمحكوم عليه ان يطلب من رئيس الجهة القضائية لكان اقامته ان يدفع الغرامة بالتقسيط²، ويمكن للمحكوم عليه تسديد المبالغ المطالب بها امام اي جهة قضائية بتقديم الاشعار بالدفع واذ تم التسديد في جهة قضائية اخرى غير تلك التي اصدرت الاشعار تعلم بذلك هذه الاخيرة³، وحسب نص المادة 9 من هذا المرسوم يقوم الموظف المكلف بالتحصيل بايداع مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية التي تم تحصيلها لدى امين الخزينة الولائية المختص مرة واحدة في الاسبوع على الاقل .

وفي حالة عدم احترام المحكوم عليه جدول التسديد الذي حدده رئيس الجهة القضائية يقوم الموظف المكلف بالتحصيل بناء على طلب النيابة العامة بارسال اشعار الى المحكوم عليه لتسديد المبلغ المتبقي فوراً تحت طائلة المتابعات بكل الوسائل القانونية⁴.

الفرع الثاني

التنفيذ الجبري لعقوبة الغرامة

قد يتمتع المحكوم عليه عن الوفاء بالمبالغ المستحقة للدولة، إما لإعساره و إما لرغبته في الإفلات من تنفيذ الحكم الصادر عليه بها ، و يلجا في هذه الحالة الأخيرة إلى إخفاء أمواله ، و في مثل هذه الحالات يكون من العبث التشبث بالطرق الإدارية في التنفيذ ، كما أن ذات الحكم بالغرامة يصير لغوا من الناحية الجنائية⁵ ، و لذا في كل هذه النتائج أعطى القانون للنيابة العامة بوصفها السلطة المهيمنة على التنفيذ ، ووسيلة فعالة للضغط على إدارة المحكوم عليه لحمله على الوفاء ، و ذلك بإصدارها أمراً بالإكراه البدني ، و تطبق في شأنه الأحكام المقررة في المواد من 597 إلى 611 ق ا ج ، حيث تنص المادة 598 ق ا ج على : «إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف و الغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات خصص المبلغ الموجود فعلاً لديه حسب ترتيب الأولوية التالية :

¹-المادة 5 من المرسوم السابق .

²-المادة 6 من المرسوم السابق .

³-المادة 7 من المرسوم السابق .

⁴-المادة 11 من المرسوم السابق .

²-على راشد ، القانون الجنائي ، المدخل و أصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية، 1984، ص 650.

المصاريف القضائية .

رد ما يلزم رده.

التعويضات المدنية.

الغرامة .»

فإذا لم يكن للمحكوم عليه مالا ظاهرا يمكن التنفيذ عليه ، يوقع عليه الإكراه البدني لحمله على الوفاء بالغرامة ، و تجيز المادة 599 ق ا ج تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة و يرد ما يلزم رده و التعويضات المدنية و المصاريف بطريق الإكراه البدني ، و ذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسب ما ورد في نص المادة 597 ق ا ج .
و لتوضيح ذلك يستلزم علينا التطرق إلى تكييفه القانوني وشروطه و مدة و إجراءاته ثم إلى وقف تنفيذه.

أولا

التكييف القانوني للإكراه البدني

إن الإكراه البدني هو وسيلة للضغط على إدارة المحكوم عليه بالغرامة لحمله على سداد قيمتها¹، و ذلك عن طريق سلب حريته لمدة معينة يحددها القانون ، هذه الوسيلة تحدد مع العقوبة السالبة للحرية ، لكن هذا ليس معناه انه عقوبة ، إنما التكييف الصحيح له انه إجراء تنفيذي للغرامة ، أي انه أسلوب لتنفيذ العقوبة ، علته الضغط على إرادة المحكوم عليه لحمله على إظهار أمواله التي يحتمل انه قد أخفاها كي يفي منها الغرامة المحكوم بها عليه .

و للإكراه البدني علة أخرى ، فإذا ثبت على وجه قاطع عسر المحكوم عليه فان المشرع يريد أن يحل إيلاام الإكراه البدني محل الغرامة كي يشعر بوطأة العقوبة و لا يفلت منه كلية².
و يترتب على تكييف الإكراه البدني بأنه إجراء تنفيذي أن القاضي لا يلزم بالنص عليه في حكمه ، و انه لا يملك الإعفاء منه أو إنقاص مدته ، و انه يسع لسلطة التنفيذ أن تخضع له المحكوم عليه دون أن تستند في ذلك إلى نص القاضي عليه في حكمه³.

¹-سامي عبد الكريم محمود, مرجع سابق, ص194.

²- محمود نجيب حسني, مرجع سابق, ص771.

³-مدحت الديبسي, مرجع سابق, ص 652.

ثانيا

شروط تنفيذ الإكراه البدني

لتنفيذ الإكراه البدني لا بد من توفر مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي :

- 1- صدور حكم جزائي نهائي ، حيث يقضي هذا الحكم بالإدانة بالغرامة أو المصاريف القضائية أو التعويضات و كان حائزا لقوة الشيء المقضي فيه (المادة 596 ق ا ج) .
- 2- أن تستنفذ طرق التنفيذ العادية لتحصيل المبالغ المستحقة أو لم تكن أمواله كافية لتغطية ما عليه .
- 3- أن يتعذر على الجهات القضائية تحصيل المستحقات في مدة 6 اشهر من تاريخ ارسال الاشعار بالدفع الى المحكوم عليه ¹ .
- 4- أن لا يكون المحكوم عليه قد قام بتسديد اقساط ² .
- 5- توجيه تنبيه بالوفاء إلى المطالب بالتسديد ، فلا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني و حبسه إلا بعد أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء (المادة 604 ق ا ج) .
- 6- مطالبة الطرف المدني بحبس المدين في حالة التعويضات المدنية ، إذ لا يجوز للنيابة مباشرة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني بصورة تلقائية فيما يخص التعويضات المدنية إن لم يطالب بها صراحة الطرف المدني ، إذ تكتفي النيابة بتحصيل حقوق الخزينة العامة فيما يخص المصاريف القضائية و الغرامات ، كما يمكن ان يقدم طلب الحبس من إدارة الضرائب (المادة 604/1 ق ا ج) .

ثالثا

مدة الإكراه البدني

طبقا للمادة 600 ق ا ج فان تحديد مدة الإكراه البدني إلزامي بقوة القانون ، و القاضي ملزم بتحديددها ، و إذا سهى عن ذلك فلا يؤثر على سلامة الحكم أو القرار³ ، و يجوز لكل ذي مصلحة الحق في رفع الأمر إلى الجهة القضائية المختصة الفاصلة في الموضوع لتستكمل حكمها طبقا للمادة

¹-المادة 13 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-14 السابق ذكره.

²-المادة 13 فقرة 3 من المرسوم السابق .

³- قرار المحكمة العليا الصادرة بتاريخ 12/01/1988 ، ملف 44231 ، المجلة القضائية لسنة 1990 العدد 4 ، ص 248.

371 ق ا ج ، غير انه ليس للقاضي أن يعفي منه المحكوم عليه أو يفيدته بظروف التخفيف أو التشديد ، و يكون تحديدها طبقا للمادة 602 ق ا ج على أساس مجموع المبالغ المالية المحكوم بها على أن لا يتجاوز حدها الأقصى في المخالفات شهريين و في مواد الجرح و الجنایات لا تتجاوز سنتين و ذلك على النحو التالي :

قيمة الغرامة	مدة الحبس المقرر بها
لا تزيد عن 100 دج	من يومين إلى 10 أيام
من 101 دج إلى 205 دج	من 10 أيام إلى 20 يوم
من 251 دج إلى 500 دج	من 20 يوم إلى 40 يوم
من 501 دج إلى 1000 دج	من 40 يوم إلى 60 يوم
من 1001 دج إلى 2000 دج	من شهرين إلى 04 أشهر
من 2001 دج إلى 4000 دج	من 04 أشهر إلى 08 أشهر
من 4001 دج إلى 8000 دج	من 08 أشهر إلى سنة
أكثر من 8000 دج	من سنة إلى سنتين

- إذا كان الأمر يتعلق بقضايا المخالفات فلا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهريين في كل الحالات .

- أما الإكراه المطبق للوفاء بعدة مطالبات سواء في حكم واحد أو عدة أحكام قضائية فان مدته تحسب تبعا لمجموع المبالغ المحكوم بها ، فالشخص الذي حكم عليه من طرف محكمة الجرح ب 500 دج غرامة + تعويضات قدرها 4000 دج + مصاريف قضائية قدرها 1000 دج تساوي 5500 دج تقابلها مدة حبس من 08 أشهر إلى سنة .

و ما يلاحظ غالبا أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى و هذا مالا يتمشى و غاية المشرع في نص المادة 602 ق ا ج ، التي حددت مدد للحبس تختلف باختلاف المبالغ المحكوم بها .

كما انه أمام التغيير الحاصل في قيمة الدينار الجزائري فان المبالغ المحددة في نص المادة 602 ق ا ج الموضوعة سنة 1966 قد تجاوزها الزمن ، و لم تعد صالحة كمعيار لتحديد مدة الحبس مما

يتعين تعديلها خاصة و إن غالبية الأحكام و القرارات الجزائية تصدر بإلزام المحكوم عليه أن يدفع غرامات ، و مصاريف و تعويضات مدنية يتجاوز مبلغها 8000 دج ، خاصة بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 03-01 المؤرخ في 26 يوليو 2001 حيث نص المشرع على انه يمكن أن يصل الحد الأقصى للغرامة مبلغ 2.000.000 دج (المادة 119 ق ع) و 2.500.000 دج (المادة 144 مكرر 1 ق ع) ، و نصت بعض القوانين الخاصة كالقانون البحري على غرامة جنحة اختلاس حطام ذي طابع تاريخي تصل 5.000.000 دج (المادة 490-3) ، و بالتالي فمن غير المقبول أن تكون مدة الإكراه البدني لحكم قضى بالغرامة الواردة في المادة 144 مكرر 1 مثلا نفسها بالنسبة للحكم القاضي بغرامة 8 آلاف دج ، فيجدر بالمشرع الجزائري اخذ ذلك بعين الاعتبار ، و إعادة النظر في تحديد مدة الإكراه لبدني .

رابعاً

الأشخاص المطبق عليهم الإكراه البدني

كقاعدة عامة يطبق الإكراه البدني على المحكوم عليهم نهائياً فاعلاً أصلياً كان أو شريكاً في جناية أو جنحة أو مخالفة من القانون العام يدان من أجلها و يحكم عليه إضافة الى العقوبات الأصلية بالغرامة المالية و المصاريف القضائية و التعويضات المدنية ، و يطبق عليه أيضاً إذا كان محكوم عليه من أجل متابعات على أساس تشريعات خاصة كالتشريع الضريبي ، و التشريع الجمركي طبقاً للمادة 3/293 من قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون 10-98 و التي تنص على انه : « يمكن تنفيذ الأحكام و القرارات المتضمنة حكماً بالإدانة و الصادرة عن مخالفة جمركية بالإكراه البدني طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .»

غير انه و استثناء من القاعدة العامة لا يجوز للقاضي الحكم بالإكراه البدني و تطبيقه في بعض الجرائم و على بعض الأشخاص و هذا في حالات حصرية حددتها المادة 2/600 ق ا ج و هي:

أ- قضايا الجرائم السياسية .

ب- الحكم بعقوبة الإعدام¹ أو السجن المؤبد.

1- لا يسوغ الحكم بالإكراه البدني على المحكوم عليه بالإعدام ، و يستوجب نقض القرار المخالف لذلك قرار صادر عن المحكمة العليا 11-03-1968 ، نشرة القضاة 1969 . العدد 05- ص 58.

- ج- إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكابه الجريمة يقل عن 18 سنة ، و إذا كان عمره 65 سنة .
- د- ضد المدین لصالح زوجته أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عماته أو خاله أو خالته ، أو ابن احدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها .
- هـ- ضد الزوج و الزوجة في آن واحد.

و من المستقر عليه قضاء أن الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لا يؤدي إلى إبطال الحكم كلية و إنما ينقص جزئياً و يبطل على وجه الاقتطاع فيما يخص الإكراه البدني بدون إحالة¹.

خامسا

إجراءات تنفيذ الإكراه البدني

عند استنفاد طرق التنفيذ العادية والتي نص عليها المشرع في المادة 597 فقرة 2 ق ا ج المعدلة بياشر التحصيل الجبري على ان ترسل الملفات الى ادارة المالية من قبل الجهات القضائية في ظرف 6 اشهر في حالة تعذر تحصيل المستحقات² , لكن لاتحول الملفات التي شرع في تسديد الغرامة بالتقسيت³ , حيث تقوم مصلحة الضرائب أو إدارة الجمارك أو الطرف المدني بتقديم طلب الحبس إلى السيد وكيل الجمهورية هذا الأخير و حسب وضعية المحكوم عليه يقوم :

1-إذا كان المحكوم عليه حرا

يصدر أمر بالقبض إلى القوة العمومية هذه الأخيرة تقوم باقتياده إلى و كيل الجمهورية الذي يتأكد من هويته و يؤشر على الأمر بأنه صالح للإيداع ثم يقتاد إلى المؤسسة العقابية لقضاء مدة الإكراه البدني طبقا للمادة 604 ق ا ج .

2-إذا كان المحكوم عليه محبوسا

يوجه وكيل الجمهورية أمرا إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإبقائه فيها طبقا للمادة 605 ق ا ج .

¹-الغرفة الجنائية , ملف 63122 , قرار 14-02-1989 , المجلة القضائية 1992 العدد 3 ص 187.

³-المادة 12 من المرسوم 17-14 السابق ذكره.

³-المادة 13 فقرة 3 من المرسوم السابق .

غير انه يمكن وقف تنفيذ الإكراه البدني في الحالات التالية :

-إذا اثبت المحكوم عليه عسره الحالي بان قدم شهادة فقر مسلمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أو شهادة إعفاء من الضرائب يسلمها له قابض الضرائب التابع له ، و تسلم الشهادات إلى النيابة العانة التي تأمر بوقف تنفيذ الإكراه البدني (المادة 603 ق ا ج).

- يجوز للأشخاص الذين حكم عليهم بالإكراه البدني إيقاف آثاره عن طريق دفع مبلغ مالي يكفي للوفاء بديونه و يتم الإفراج عنهم من طرف وكيل الجمهورية بعد التحقق من أداء الديون طبقا للمادة 609 ق ا ج.

- دفع المبلغ من أصل الدين و المصاريف القضائية ، غير أن المشرع لم يحدد نسبة هذا المبلغ بالمقارنة مع المبلغ الأصلي طبقا لنص المادة 610 ق ا ج ، غير أن وقف التنفيذ لا يعني سقوط الحق في الرجوع إلى إجراءات الإكراه ، حيث يجوز مباشرة الإكراه البدني من جديد على المحكوم عليه إذا لم يسدد المبلغ المتبقي من الدين و ذلك بالنسبة لمقدار هذا المبلغ ، و لم يحدد المشرع أيضا المهلة التي يجب فيها أن يسدد المحكوم عليه ما تبقى له من أصل و مصاريف قضائية ، و الأرجح أن تحدد هذه المدة عند الإفراج عنهم طبقا لنص المادة 609 ق ا ج .

و قد قرر المشرع المصري خلافا للمشرع الفرنسي و الجزائري خصم مدة الحبس الاحتياطي من الغرامة ، فإذا حبس شخص احتياطيا و لم يحكم عليه إلا بالغرامة و يجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكورة ، و إذا حكم عليه بالحبس و الغرامة معا و كانت المدة القضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به ، و جب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة (المادة 509 ق ا ج مصري)، و عليه فان المشرع المصري قد وفق في ترتيب هذا الإجراء فحبذا لو اخذ به المشرع الجزائري.

الفصل الثاني

تنفيذ الأحكام الجزائية الواردة بعقوبات تكميلية او تدابير أمن

لم تعد العقوبات الأصلية الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي ، فكان لا بد من عقوبات إضافية أو ثانوية أو تكميلية لها لا يجوز الحكم بها منفردة. كما كان من الضروري أحيانا توقيع تدابير لمواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني منعا لوقوع الجريمة أو تكرارها. وقمت بدراسة هذا الفصل من خلال :

المبحث الأول : تنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة العقوبات التكميلية

المبحث الثاني : تنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة تدابير الأمن

المبحث الأول

تنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة عقوبات تكميلية

لقد عرفت المادة 4 ق ع المعدلة بموجب القانون 23/06 المتضمن قانون العقوبات ،العقوبات التكميلية بأنها تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ، فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة و هي إما إجبارية أو اختيارية .

ان العقوبات التكميلية ترتبط بالعقوبات الأصلية إذ لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، و لا تلحق بها تلقائيا ، بل يجب على القاضي ان ينطق بها سواء بالنسبة للشخص الطبيعي او المعنوي.

و لتحديد كيفية تنفيذ العقوبات التكميلية نحاول دراسة كل من تنفيذ العقوبات التكميلية الماسة بالذمة المالية والتي تتمثل في المصادرة ثم العقوبات التكميلية الماسة بالشخص الطبيعي وفي الاخير العقوبات التكميلية الماسة بالشخص المعنوي.

المطلب الاول

العقوبات التكميلية الماسة بالذمة المالية

"المصادرة"

تعتبر المصادر عقوبة تكميلية مالية ، يظهر عنصر الإيلام بالنسبة لها في حرمان المحكوم عليه كليا¹ أو جزئيا من ملكية مال معين ، و بذلك تعرف المصادر بأنها نزع ملكية مال معين أو أكثر جبرا عن مالكة و إضافته إلى ملكية الدولة ، بحيث يصبح لها سلطات المالك على هذا المال.

1-سامي عبد الكريم محمود , مرجع سابق , ص 216.

2 _ مامون سلامة, مرجع سابق, ص 687

و إذا كان يترتب على الحكم بها باعتبارها عقوبة عينية نقل ملكية مال معين إلى الدولة في الغالب من الحالات ، إلا أن المشرع قد ينص في بعض الحالات على نقل ملكية الأموال المصادرة إلى المضرور من الجريمة جبرا للضرر الذي أصابه و هنا يغلب على المصادرة طابع التعويض². و لدراسة كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة بالمصادرة ، لا بد لنا أولا تحديد خصائصها و تمييزها عن الغرامة ثم بيان انواعها ثم محاولة تحديد طبيعتها القانونية ، ثم تحديد شروطها و التعرف على إجراءاتها ، و أخيرا استخلاص آثارها.

الفرع الأول

فكرة عامة عن المصادرة

نص عليها و عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 ق ع بقوله :«المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.» كما نص المشرع على المصادرة كعقوبة مقررة للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر و 18 مكرر 1 كعقوبة أصلية في الجنايات و الجنح و المخالفات ، و تنصب المصادرة إما على الشيء ذاته أو قيمته. فالمصادرة هي إجراء الهدف منه تملك الدولة بعض أو كل أموال المحكوم عليه جبرا عليه و بغير مقابل و هي عقوبة مالية كالغرامة ، و لكنها تختلف عنها ، وقد تكون عامة أو خاصة .

اولا

تمييز المصادرة عن الغرامة

تتميز عقوبة المصادرة بعدة خصائص أهمها في كونها عقوبة مالية ، كذلك فهي عقوبة عينية أي ترد على إرسال مال معين ، و هي عقوبة تكميلية ، إما أن تكون جوازية ، و إما أن تكون وجوبية ، فتأخذ صفة التدبير الاحترازي ، أو صورة التعويض¹.

¹ _ المرجع السابق، ص687.

هذه الخصائص تبرز أوجه الشبه و الاختلاف بين المصادرة و الغرامة ، فكلاهما عقوبة مالية ، إلا أن بينهما فروقا جوهرية تتمثل في الآتي :

المصادرة	الغرامة
<p>*-الحكم بالمصادرة هو حكم ينزع ملكية شيء أو مال معين بالذات جبرا عن مالكة وإضافته إلى ملكية الدولة.</p> <p>- هذا الحكم يخلق للدولة حقا عينيا ينصب على مال معين بالذات مضبوط و موجود تحت يد السلطات العامة و ليس على ما يقابله.</p> <p>- الحكم عقوبة مالية أو عينية.</p>	<p>1-الحكم بالغرامة ينشئ علاقة دائنية ، الدائن فيها الدولة و المدين هو الجاني المحكوم عليه ، و موضوع هذه العلاقة هو التزام هذا الأخير بدفع مبلغ للدولة يحدده الحكم و سبب هذا الحكم هو ثبوت مسؤولية المحكوم عيه عن الجريمة المنسوبة إليه</p> <p>- هذا الحكم ينشئ للدولة حقا شخصيا ينصب على ما يقابله من ذمة المحكوم عليه</p> <p>- الحكم هو عقوبة مالية نقدية</p>
<p>*المصادرة لا تكون إلا عقوبة تكميلية (جوازية أو وجوبية) و لا يمكن أن تأتي في صورة عقوبة أصلية و لا تبعية أبدا</p>	<p>2-الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجرح و المخالفات ، كما أنها قد تكون عقوبة تكميلية في بعض الجنايات</p>
<p>*المصادرة يقتصر مجالها على الجنايات و الجرح</p>	<p>3-الغرامة يقتصر مجالها كعقوبة أصلية على مواد الجرح و المخالفات و عقوبة تكميلية في مواد الجرح</p>
<p>*المصادرة قد تكون عقوبة أو تدبير احترازي أو تعويضي</p>	<p>4-الغرامة دائما عقوبة</p>
<p>*لا يمكن تفريدها لأنها تقع على شيء معين بالذات بأكمله</p>	<p>5-الغرامة باعتبارها عقوبة يمكن تفريدها تبعا لمدى جسامة الجريمة ماديا و نوع خطأ الجاني ، و تبعا لدرجة ثرائه و مقدرته المالية</p>

ثانيا أنواع المصادرة

المصادرة قد تصيب المحكوم عليه في شيء معين من ماله و تسمى بالمصادرة الخاصة ، و قد تصيبه في أمواله جملة و تسمى المصادرة العامة ، و هي بنوعها قديمة العهد في الشرائع الجنائية ، و لكنها و إن اتحدت في مظهرها فان كلا من نوعيها يختلف عن الآخر في أساسه و في الفكرة التي دعت إلى تقريره.

1_ المصادرة العامة

المصادرة العامة محلها جميع أموال المحكوم عليه ، أو على حصة شائعة فيها و نقلها إلى ملكية الدولة و المصادرة العامة محظورة في اغلب التشريعات و هذا بسبب أن هذا النوع من العقوبات يخالف الضمانات التي يجب أن تصحب العقوبة و التي من أهمها مبدأ شخصية العقوبة ، كذلك مبدأ المساواة في الخضوع للعقوبة ، زد على ذلك إخلاله بالطابع الإنساني للعقوبة حيث يجرّد المحكوم عليه كلية من ماله أو جزء منه ، مما يضعه في اشد ظروف الفقر و يدفعه إلى مجاهل الجريمة تلمسا لأسباب الرزق¹ .

و على الرغم من أن العديد من التشريعات قد ألغت هذه العقوبة من تشريعاتها إلا أن هناك بعض التشريعات التي مازالت تبقي عليها ، و ذلك مع حصرها في أنواع معينة من الجرائم ، و من ذلك قانون العقوبات الفرنسي حيث أبقى على هذه العقوبة في بعض الحالات الخاصة كالمصادرة العامة لكل أو لجزء من مال المحكوم عليه في الجرائم ضد الإنسانية (المادة 1/213 ق ع فرنسي) ، و كذلك المحكوم عليه في الجرائم الجسيمة للاتجار في المخدرات (49/222 فقرة 2 ق ع) .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على المصادرة العامة في حالة الحكم الغيابي الصادر في جنائية ، فعند تخلف المتهم عن الحضور توضع كل أمواله تحت الحراسة ، و قد نص المشرع على تقرير إعانات لزوجّة المتهم و أولاده و أصوله حسب المادة 325 ق ا ج لحين صدور الحكم.

كما نص على جواز مصادرة ممتلكات المحكوم عليه بعقوبة جنائية موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (المادة 87 مكرر 8 فقرة 2 ق ع) .

1- سامي عبد الكريم محمود , مرجع سابق , ص 217.

2_ المصادرة الخاصة

هي التي تنص على مصادرة اي شيء يكون متصلا بالجريمة أو استعمل في ارتكابه أو كان معدا لهذا الاستعمال ، أو تحصل عليه منها ، و هي ترجع في الأصل إلى الفكرة القديمة التي كانت توحى بان الأشياء التي من هذا القبيل هي أشياء لعينة يجب إعدامها حيثما توجد و هو التصور البدائي للفكرة الحديثة في مصادرة الأشياء المحرمة¹.

و المصادرة الخاصة أو الجزئية هي التي عنها المشرع الجزائري في نص المادة 15 ق ع و قد استثنى المشرع في المادة 2/15 ق ع مصادرة الأموال المحددة على سبيل الحصر و هي :

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه ، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة و على شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

- الأموال المذكورة في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية

- المداخل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاد المحكوم عليه و كذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

3_ تقدير عقوبة المصادرة

إن عقوبة المصادرة كانت و لا تزال محل اعتراض في صورتها ، فالمصادرة العامة تتعارض مع قاعدة أساسية من قواعد التشريع الحديث ، و هي شخصية العقوبة ، ذلك ان اثارها لا يقتصر على المحكوم عليه بل يتعدى إلى غيره ممن يرتب لهم القانون حقوقا في أمواله ، سواء في حياته أو بعد موته ، و فضلا عن ذلك فان تطبيقاتها في الماضي تدل على أنها كثيرا ما كانت في حقيقتها تدبيرا سياسيا يلجا إليه السلطان للنيل من خصومه بالاستيلاء على أموالهم لنفسه أو توزيعها على أعوانه ، و هو أمر يخشى حصوله دائما إذا ما قررت ، و هي فوق قبجها عقوبة مغرية يدفع إليها طمع السلطان بالإضافة إلى رغبته في الكيد لخصومه و إضعافهم .

و قد ألغيت هذه العقوبة في اغلب التشريعات الحديثة ، بل و منها من يجرمها بنص في الدستور كما هو الشأن في مصر ، في نص المادة 10 من دستور 1923 ، و إن كانت بعض القوانين لا

¹-ايهاب عبد المطلب ، مرجع سابق ، ص 119.

تزال تقرها فان ذلك يكون في حدود ضيقة و في الجرائم التي تهدد كيان الدولة و مع كثير من الضمانات لحماية حقوق غير المحكوم عليه ممن يتعدى إليهم اثر العقوبة .

اما المصادرة الخاصة فهي الأخرى محل اعتراض ، و ذلك أن للملكية حرمة لا ينبغي المساس بها إلا بحق و و إن لدى الدولة من وسائل العقاب و الزجر ما يغنيها عن اللجوء إلى مصادرة مال بعينه قد يكون موجود لدى غيره ممن يرتكب الجريمة نفسها ، الأمر الذي يجعل الحكم بالمصادرة أمرا احتماليا دائما ، و لا تكون المصادرة الخاصة مبررة إلا إذا تحقق في الشيء محل المصادرة معنى خاص يفسد على نحو ما أساس ملكية الجاني له ، كان يكون محرما في ذاته كالمواد المخدرة و الأسلحة الممنوعة و المطبوعات المخلة بالآداب ، ففي هذه الحالات يكون لمصادرة المال ما يبررها ، و تكون حقيقتها تدبيرا وقائيا ، و فيما عدا ذلك لا يجوز ان تقرر عقوبة المصادرة ، و لو كان الشيء مما استعمل في ارتكاب الجريمة ما دام انه غير محرم في ذاته ، و إلا كان في ذلك إخلال بالمساواة في العقوبة بين مرتكبي ذات النوع الواحد من الجرائم تبعا لاختلاف وسائلهم في ارتكاب الجريمة و اختلاف ما استعانوا به من أشياء ، و تبعا لما إذا كانت هذه الأشياء قد ضبطت أم لم تضبط ، هذا فضلا عن أن الشيء قد يكون كبير القيمة مما يجعل الضرر الناتج عن مصادره غير متعادل مع الجريمة التي وقعت كمصادرة سيارة غالية القيمة أو باخرة نقلت بها كمية من المخدرات.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمصادرة الخاصة

المصادرة الخاصة قد تكون عقوبة جوازية ، و قد تكون تدبير احترازي وجوبي و فضلا عن ذلك فقد تكون المصادرة الخاصة تعويضا ، و سوف نبين فيما يلي الأحكام الخاصة بكل نوع .

اولا

المصادرة عقوبة

المصادرة الخاصة باعتبارها عقوبة لها خصائص معينة يجب توضيحها و تستلزم شروط معينة للحكم بها .

1_خصائص المصادرة كعقوبة

المصادرة الخاصة عقوبة تكميلية اختيارية (جوازية) في الجنايات و الجنح ترد أصلا على أشياء حيازتها مشروعة لكن لها صلة بالجريمة المرتكبة .

فالمصادرة كعقوبة تخضع لما تخضع له العقوبات ، فيجب أن تكون قانونية فهي لا تنقرر إلا بنص القانون ، و لا يحكم بها إلا في الحالات التي يحددها القانون ، فلا يكفي إذن صدور لائحة أو مرسوم يقررها و يجب كذلك أن تكون شخصية فلا يحكم بها ضد ورثة الجاني و لكن تنفذ ضدهم لو مات بعد صدور حكم نهائي بها ، و لا يحكم بها كذلك ضد المسؤول مدنيا و لا ضد الغير الاجنبي عن الجريمة¹.

المصادرة عقوبة تكميلية جوازية في الجنايات و الجنح ، فلا تكون عقوبة أصلية أو تبعية و هي كعقوبة تكميلية يجب النطق بها في الحكم و هي عقوبة اختيارية جوازية في الجنايات رغم توافر شروطها و هذا مستفاد من نص المادة 15 مكرر 1 ق ع .

أما في الجنح و المخالفات فلا يجوز الحكم بالمصادرة إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون حسب ما جاء في نص المادة 15 مكرر 1 فقرة 2«.. و في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة ..»

لا يجوز الحكم بالمصادرة إلا بحكم قضائي و على شخص ثبت إدانته و قضى عليه بعقوبة أصلية ، و كذلك لا يجوز الحكم بها إذا وجد عذر معف من العقاب استفاد منه الجاني او تقادمت الدعوى الجنائية المتعلقة بالجريمة التي يجوز فيها الحكم بالمصادرة، كما أنها لا تخضع للقواعد المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة لان هذا يتنافى مع طبيعتها².

1-السعيد مصطفى السعيد , الأحكام العامة في قانون العقوبات , 1962 , ص709.

² - محمد ابو العلا عقيدة, مرجع سابق, ص189.

كما أنها تتصب كعقوبة على أشياء مملوكة للجاني تعد حيازتها مشروعة ، بحسب الأصل لها صلة بالجريمة المرتكبة ، و لذا يحكم بمصادرتها كعقوبة تكميلية تلحق بالعقوبة الأصلية المحكوم بها عليه .
اما بالنسبة للشخص المعنوي فقد حدد المشرع الأشياء محل المصادرة كقاعدة عامة في المادتين 18 مكررة 18 مكرر 1 ، و كقاعدة خاصة في جرمي تبييض الأموال و تكوين جمعية الأشرار ، بينما اكتفى بالنص على الغرامة المالية فقط كعقوبة وحيدة لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، كما تشمل كذلك مصادرة الممتلكات و العائدات محل التبييض إذا كان أمام جريمة تبييض الأموال .

و يتم مصادرة قيمة الأشياء السابقة إذا كان الشيء المصادر لم يتم ضبطه أو تقديمه للجماعات المسؤولة .

2_ الشروط الخاصة بالمصادرة كعقوبة

بالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب توفرها في المصادرة الخاصة و السابق بيانها ، فإنه يجب توافر شرطين آخرين في المصادرة الخاصة متى كانت عقوبة :
فيجب أن يكون محلها شيئاً من الأشياء التي ذكرها القانون ، و يجب عند توقيعها مراعاة حقوق الغير حسن النية حسب نص المادة 15 مكرر 1 ق ع .

ا _ محل المصادرة

بين المشرع في المادة 15 مكرر 1 ق ع أربع فئات من الأشياء التي يجوز مصادرتها :

- الأشياء التي استعملت لتنفيذ الجريمة .
- الأشياء التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة .
- الأشياء التي تحصلت منها .
- الهبات و المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة .

أ1_ الأشياء التي استعملت في تنفيذ الجريمة

و هي تشمل كل أداة استعملها الجاني في ارتكاب جريمته كالسلاح الذي استخدمه في القتل ، و الأدوات التي استعملت في التزوير ، و السيارة التي استعملت في السرقة

أ2_ الأشياء التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة

يقصد بها الأشياء أو الأدوات التي أعدها الجاني فعلا لارتكاب الجريمة ، إلا انه نفذها بوسيلة أخرى ، كالبندقية التي أعدها للقتل ، إلا انه ارتكب القتل بسكين ، كذلك الأشياء التي أعدت لتنفيذ الجريمة غير أن نشاطه وقف عند حد الشروع فلم يستعملها .

و نجد أن المشرع الجزائري لم يحصر الأشياء التي يجوز مصادرتها ، فقد جاءت بلفظ العموم ، و يبدو أن الحكمة من ذلك هو تطوير الجريمة و تطوير وسائل تنفيذها .

أ3- الأشياء المتحصلة منها

يراد بها الأشياء التي كانت الجريمة سببا في حصول الجاني عليها ، كثمر المخدرات في جريمة اتجار بالمخدرات ، و الهدف من المصادرة هو حرمان الجاني من جني ثمار جريمته .

أ4- الهبات و المنافع الأخرى التي استعملت كمكافأة مرتكب الجريمة

يراد بها الهدايا و النقود التي قدمت لمرتكب الجريمة جزاء لارتكابه الفعل المجرم .

ب _ ضرورة حماية الغير حسن النية

أورد المشرع الجزائري على الحكم بالمصادرة الجوازية قيذا مؤداه ألا يضر هذا الحكم بحقوق الغير حسن النية (المادة 15 مكرر 1 الفقرة الأخيرة) .

فالمصادرة كعقوبة لا ترد إلا على شيء مملوك للجاني اعمالا لمبدأ شخصية العقوبة ، و يقصد بالغير هنا « كل من كان أجنبيا عن الجريمة » بمعنى من لم يكن فاعلا أو شريكا فيها ¹ (المادة 15 مكرر 2) ، و حسن نية الغير يعني عدم توافر القصد أو الخطأ لديه بالنسبة للجريمة² ، و بالتالي لا يجوز توقيع أي عقوبة عليه .

و يقصد «بالحقوق» التي لا يجوز الإخلال بها جاء عاما لا يقتصر على حق الملكية بل يشمل كذلك الحقوق العينية المتفرعة عنها كحق الانتفاع أو الرهن ³ .

فقد يحدث أن يستخدم الجاني في ارتكاب جريمته أداة ليست مملوكة له و لكن سرقها من صاحبها ، كبنندقية مرخصة مثلا ، و قد يحدث أن يكون الشيء بالرغم من ملكية الجاني له وقت ارتكاب

¹_السعيد مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص 717 .

²_محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 799 .

³_ محمد ابو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، 192

الجريمة إلا انه تصرف فيه بعد ذلك ، و قبل اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى بحيث أصبح عند الحكم مملوكا للغير .

ففي هذه الحالات حماية حقوق الغير حسن النية تقتضي عدم الحكم بمصادرة هذا الشيء لأنه ملك لهذا الغير الاجنبي عن الجريمة.

ثانيا

المصادرة تدبير أمن

قد تكون المصادرة الخاصة مجرد تدبير امن يرد على شيء خطير ، و تعد حيازته غير مشروعة و يكون الهدف منها سحب هذا الشيء من التعامل توقيا لخطورته ، و الحلول دون استخدامه مستقبلا في ارتكاب جريمة ، و تتميز المصادرة باعتبارها تدبير امن بخصائص معينة و الحكم بها يستلزم توافر شروط على النحو التالي :

أ _ خصائص المصادرة كتدبير امن

إذا تشابهت المصادرة كتدبير مع المصادرة كعقوبة في وجوب النص عليها قانونا ، و في وجوب توافر الشروط العامة اللازمة للحكم بهما على حسب ما تقدم بيانه ، و في عدم خضوعهما للقواعد المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة ، إلا أن بينهما فروقا جوهرية مصدرها طبيعة المصادرة كتدبير امن ، و الغرض الذي تهدف إلى تحقيقه ، و تبرز أوجه الاختلاف في الخصائص التالية:

أ1 _ إن الحكم بها وجوبي دائما

فهي تدبير وقائي وجوبي يلزم القاضي بالحكم بها متى توافرت شروطها و هذا مستفاد من نص المادة 16 ق ع « تعيين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ... »

أ2_ إن الحكم بإدانة المتهم ليس شرطا لازما للحكم بالمصادرة كتدبير امن

بناءا عليه فان الحكم ببراءة المتهم لا يمنع من الحكم بها ، بموجب نص المادة 16 فقرة 2 ق ع ، و كذلك إذا توفر لديه مانع من موانع المسؤولية أو عذر معف من العقاب يحكم مع ذلك بالمصادرة¹ .

¹ - محمد ابو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص 194.

أ3- يقضي بالمصادرة الوجوبية بغير مراعاة حقوق الغير حسن النية

إن المصادرة هنا لا تخضع لمبدأ شخصية العقوبة ، أو شخصية تدبير الأمن فمتى توافرت شروطها يحكم بها ، و لو كان الشيء مملوكا للغير ، فيحكم بها و لو كان محلها شيئا مملوكا للمسؤول المدني عن الجريمة ، و يحكم بها ضد الورثة ، و موت الجاني لا يترتب عليه انقضاء الدعوى ، بل تستمر و يحل محله فيها الورثة ، و هذا الغير لا يجوز أن يحتج على الحكم بالمصادرة تمسكا بحسن النية ، لان المفروض في الشيء محل المصادرة الوجوبية أن حيازته غير مشروعة فيجب أن يحكم دائما بمصادرته في أي يد تحوزه ، و أيا كان صاحب الحق فيه.

ب _ الشروط الخاصة بالمصادرة كتدبير امن

يجب أن يتوافر في المصادرة كتدبير امن وجوبي الشروط العامة السابق ذكرها من وقوع الجريمة ، وجوب أن يكون الشيء مضبوطا ، و يجب أن يصدر بها حكم قضائي .
فضلا عن هذه الشروط العامة يجب أن يتوافر فيها شرط أساسي يتعلق بالشيء موضوع المصادرة فطبقا للمادة 1/16 ق ع يجب أن يكون : « من الأشياء التي تشكل صناعتها او استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ، و كذا الأشياء التي تعد في نظر القانون خطيرة أو مضرّة » ، أي الأشياء التي تعد حيازتها أو التعامل بها غير مشروع من الناحية القانونية ، لأنها تتسم بخطورة تستدعي مصادرتها ، و عدم المشروعية أو تحريم الشيء قد تكون مطلقة فتقوم في مواجهة الكافة مثل إحرار الأسلحة و الذخائر ، و قد تكون نسبية تقوم بالنسبة إلى شخص معين، و متعلقة بشيء معين تعد حيازته غير مشروعة بالنسبة له ، و إن جاز أن تكون مشروعة بالنسبة لأشخاص آخرين ، فالمواد المخدرة حيازتها غير مشروعة بحسب الأصل ، و لكنها تكون مشروعة للصيدلي مثلا أو إذا استخدمت في الأغراض الطبية فلا يجوز مصادرتها ، حتى واو كانت غير مشروعة لغيره من الناس .
و المصادرة الوجوبية لا تنصب إلا على الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل ، فلا تمتد إلى الأشياء المباحة التي لا علاقة لها بالجريمة .

ج - المصادرة كتعويض مدني

المصادرة كتعويض تحمل غالبا معنى التعويض لجبر الضرر الناتج عن الجريمة ، و إن كانت تتضمن بعض خصائص العقوبة¹ ، وصفتها كتعويض يترتب عليها امكان الحكم بها رغم براءة المتهم المؤسسة على حسن نيته .

و الجمع بين صفتي العقوبة و التعويض في هذا النوع من المصادرة يجعلها تتميز بأحكام خاصة تتميز فيها عن أحكام المصادرة العامة وهي أحكام تجمع بين خصائص العقوبة و خصائص التعويض.

فهي عقوبة يجب أن تتوافر فيها الأحكام العامة في المصادرة من حيث وجوب تقييدها بنص في القانون ، و وجوب أن تكون في الجريمة ، و أن تقع على أشياء تحصلت أو استعملت فيها ، و في انها توقع بغير طلب من المجني عليه .
و لم يرد نص في قانون العقوبات متعلق بالمصادرة كتعويض.

الفرع الثالث

إجراءات تنفيذ الحكم بالمصادرة و آثارها

بعد أن تتحقق شروط المصادرة و يجب تنفيذها ، و هو ما يترتب عليها مجموعة من الآثار القانونية .

اولا

إجراءات تنفيذ الحكم بالمصادرة

يترتب على الحكم البات بالمصادرة انتقال الأشياء موضوع المصادرة إلى ملكية الدولة إذ يعتبر الحكم سند الملكية للدولة ، و لهذا فان المصادرة كعقوبة غير قابلة للسقوط بالتقادم .

¹-السعيد مصطفى السعيد ، مرجع سابق، ص721

ان إدارة أملاك الدولة هي التي تقوم بالملاحقات الرامية إلى تحصيلها بطلب من النيابة العامة طبقاً لنص المادة 10 من القانون 04-05 ، حيث يقوم أمين الضبط لدى المحكمة او المجلس حسب الحالة ، و المكلف بمصلحة المحجوزات بإعداد قائمة الأموال التي حكم بمصادرتها و تسلم لمصالح أملاك الدولة بموجب محضر تسليم ، و تقوم هذه الأخيرة بتصنيفها و بيعها بالمزاد العلني .
أما بالنسبة للأشياء المحظورة التي حكم بمصادرتها كتدبير أمن ، فانه يتم إتلافها بالحرق في حضور وكيل الجمهورية ، و ضابط الشرطة المركزية ، و رئيس أمناء الضبط ، و يحرر محضر إتلاف بذلك.

ثانيا

آثار تنفيذ الحكم بالمصادرة

يترتب على الحكم بالمصادرة نقل ملكية الشيء المصادر إلى الدولة ، و يتم نقل الملكية متى أصبح الحكم الصادر باتاً ، و ذلك دون حاجة إلى أي إجراء تنفيذي لاحق و بناء عليه لا تنقضي هذه العقوبة بالتقادم لأنها تعتبر منفذة بصور الحكم بها.
و تقوم الدولة بالتصرف في الأشياء المحكوم بمصادرتها على الوجه الذي تراه فقد تقوم بإعدامها إن كانت ضارة ، و قد تبيعها .
و القاضي غير ملزم بان ينص حكمه على كيفية التصرف في الأموال المصادرة إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

المطلب الثاني

تنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة عقوبات تكميلية مقررة للشخص الطبيعي

لقد نصت المادة 9 ق ع المعدلة بموجب القانون 06-23 و تتمثل في : الحجر القانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة .

و أول ما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت ب 12 عقوبة تكميلية ، أربعة منها كانت مكرسة أصلا في المادة 09 ق ع قبل التعديل و هي تحديد الإقامة و المنع من الإقامة ، المصادرة الجزئية للأموال ، نشر الحكم ، كما نصت على عقوبتين كانتا مدرجتين ضمن المادة 06 الملغاة بموجب القانون 06-23 و هما الحجر القانوني ، و الحرمان من الحقوق الوطنية التي كانت عقوبة تبعية تلحق العقوبة الأصلية بقوة القانون ، كما نصت على عقوبتين كانتا ضمن المادة 19 ق ع كتدابير أمن و هي المنع من ممارسة مهنة أو نشاط و إغلاق المؤسسة ، و استحدثت أربع عقوبات جديدة و هي المنع من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، كما ألغى عقوبة حل الشخص الاعتباري .

و بناء على ذلك سوف نتناول تنفيذ العقوبات التكميلية ، الوجوبية ثم الاختيارية .

الفرع الأول

تنفيذ العقوبات التكميلية الوجوبية

العقوبات التكميلية الوجوبية هي التي يلتزم القاضي بالنطق بها صراحة ، و يترتب على الإخلال بهذا الالتزام أن يكون الحكم معيبا ، و لا توقع هذه العقوبة إلا إذا تم تدارك هذا العيب من قبل محكمة الطعن ، فإذا لم يتم ذلك ، فان العقوبة الأصلية المحكوم بها توقع دون العقوبة التكميلية الوجوبية لأنها لا توقع إلا بناء على حكم قضائي¹ و تتمثل هذه العقوبات فيمايلي:

- الحجر القانوني

- الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية

- المصادرة

- نشر الحكم

لتفادي التكرار لن نتطرق لعقوبة المصادرة والتي افردنا لها المطلب الاول .

أولا

تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الحجر القانوني

عرفته المادة 9 مكرر من ق ع على انه :«حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية» ، و تأمر به المحكمة وجوبا في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، و تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

تنفذ عقوبة الحجر القانوني بالتوازي مع تنفيذ العقوبة الأصلية ، فتبدأ ببداية تنفيذ العقوبة الأصلية ، و تنتهي بانقضائها ، و أثناء هذه الفترة يحرم عليه ممارسة حقوقه المالية و القيام بالتصرفات القانونية كإبرام العقود البيع أو الهبة، فان مارسها فلا يعتد بها القانون و يعتبرها باطلة ، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها حيث نقضت قرار المجلس الذي رفض دعوى المحكوم عليه بعقوبة جزائية رامية إلى إبطال البيع الذي أنجزه أثناء تنفيذ عقوبة جزائية².

¹- سامي عبد الكريم محمود ، مرجع سابق ، ص 127.

²- قرار 29-06-1989 ، ملف رقم 43476 ، الصادر عن الغرفة المدنية ، المجلة القضائية . العدد الأول ، 1993 ص 14.

يتولى إدارة أموال المحكوم عليه بعقوبة الحجر القانوني وليه أو وصيه ، فان لم يكن فتعين له¹ المحكمة مقدما وفقا لما هو منصوص عليه في حالة الحجر القانوني في المادة 104 من قانون الأسرة ، و تستمر مدة الحجر القانوني طيلة مدة تنفيذ العقوبة الأصلية ، فان انقضت هذه الأخيرة بسبب العفو الجزئي أو الكلي تنتضي معها عقوبة الحجر القانوني .

أما بالنسبة للمحكوم عليه المفرج عنه شرطيا ، فتنتضي عقوبة الحجر القانوني بالنسبة له بمجرد الإفراج عنه ، إذ ما الداعي لإبقاء عقوبة الحجر القانوني عليه خلال مدة الإفراج المشروط خاصة أنها تعيق تصرفاته المالية التي تكسبه الثقة في التعامل مع المجتمع².

وبانقضاء عقوبة الحجر القانوني ترد أموال المحكوم عليه له ، على أن يقدم من تولى إدارتها كشف حسابي بما قام به من تصرفات تحت طائلة مسؤوليته عن الضرر الذي قد يلحق المحكوم عليه بسبب تقصيره.

ثانيا

تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية .

- لقد حددتها المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات و هي :
- العزل و الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .
 - الحرمان من حق الانتخاب و الترشح و من حمل أي وسام .
 - عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا ، أو خبيرا أو شاهدا على عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .
 - الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، و في التدريس ، و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا ، أو مدرسا أو مراقبا .
 - عدم الأهلية لان يكون وصيا أو مقدا .
 - سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .
- إن تنفيذ مثل هذه العقوبات لا يحتاج إلى إجراءات مادية ، و إنما يطبق بقوة القانون ، فمثلا بالنسبة لعقوبة الحرمان من حق الانتخاب فتنفذ عن طريق تطهير القوائم الانتخابية ، حيث يقوم رئيس

1-الطاهر بريك ، مرجع سابق ، ص162.

2-المرجع نفسه، ص162.

أماء الضبط على مستوى كل مجلس قضائي بتقييد جميع المحكوم عليهم بالإدانة بعقوبة جنائية بعد انتهاء كل دورة جنائية في جدول يرسل إلى السيد النائب العام الذي يؤشر عليه ، و يرسله بدوره إلى المجالس الشعبية البلدية مكان إقامة المحكوم عليهم باعتبار القوائم الانتخابية تعد بالنظر لمكان الإقامة ، أين تحذف أسمائهم من القوائم الانتخابية .

أما بالنسبة للحرمان من حق الترشح و عدم الأهلية لتولي مهام محلف أو خبير أو وصي أو ناظر و الحرمان من المناصب المتعلقة بالتعليم ، فكل هذه الوظائف تتطلب تقديم ملف الالتحاق بالوظيفة يتضمن صحيفة السوابق القضائية ، و طالما انه مدان بعقوبة جنائية فهي مدونة في هذه الصحيفة و لذا يرفض ملفه مباشرة.

و بحسب ما نصت عليه المادة 9 مكرر 1 لفقرة الأخيرة من قانون العقوبات فان هذه العقوبات¹ تنفذ إجباريا في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، و هنا يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق السالفة الذكر ، لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عنه.

ثالثا

تنفيذ الحكم القاضي بنشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

تنص المادة 18 ق ع على أن عقوبة نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ، و النشر يكون وجوبيا كما في المادة 174 ق ع عند الإدانة بجنحتي المضاربة غير المشروعة المنصوص و المعاقب عليها في المادتين 172 و 173 ق ع .

إن الهدف من وجوب نشر الحكم و تعليقه في هذه الحالة هو من جهة إرشاد الجمهور إلى التجار الذين يغشونه و من جهة أخرى يصيب التاجر في ماله عن طريق إلزامه بدفع مصاريف النشر و التعليق و أكثر من ذلك مساسه في تجارته و سمعته و امتناع الناس عن معاملته.

و نشر الحكم قد يكون بنشر نصه كاملا أو قد يكتفي بملخص أو مستخرج منه ، و يكون النشر في جريدة أو أكثر يعينها الحكم ، و قد يتم النشر بتعليقه في بعض الأماكن التي يبينها الحكم و الغاية من ذلك هو التشهير بالمحكوم عليه ، و تنبيه الجمهور على خطورته.

1-سامي عبد الكريم محمود ، مرجع سابق ، ص 128.

و لم يحدد المشرع طريقة تنفيذ الحكم بالنشر ، و ترك ذلك للنيابة العامة باعتبارها المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية ، و التي تقوم بإرسال نسخة من الحكم أو مستخرج منه حسب منطوق الحكم إلى الجريدة أو الجرائد التي عينها الحكم النشر أو تقوم بتعليقه في الأماكن المحددة فيه. كذلك لم يحدد المشرع إجراءات تعليق الحكم ، و اكتفى بالقول أن التعليق يكون في الأماكن التي يحددها القانون و غالبا ما تكون مقر المجلس الشعبي البلدي بمكان إقامة المحكوم عليه أو منزله ، و إذا كان تاجرا واجهة محله التجاري أو شركته على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

الفرع الثاني

تنفيذ العقوبات التكميلية الجوازية

ان العقوبات التكميلية الجوازية يكون النطق بها جوازي للقاضي ، وفقا لما يتمتع به من سلطة تقديرية ، و وفقا لظروف الحالة الواقعية المعروضة عليه ، و من ثم فانه حين لا ينطق بها القاضي فان حكمه يكون صحيحا غير معيب ، إما إذا نطق بها فإنها تكون واجبة التنفيذ¹ ، و تتمثل هذه العقوبات فيما يلي :

أولا

الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية

يقصد بها حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 ق ع السابق بيانها ، وقد نصت المادة 14 ق ع بان تكون عقوبة جوازية في الجرح في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ، و قد حددت المادة 14 فقرة 1 ق ع مدتها ب 5 سنوات كحد أقصى ، و يلاحظ أن المشرع قد التزم بهذا الحد في كثير من النصوص منها المواد 105 و 106 ق ع المتعلقة بتزوير بطاقات الانتخاب أو الإنقاص من مجموعها أو الإضافة إليها ، أو تقييد أسماء غير التي أدلى بها الناخبون ، كما نجد أن المشرع خرج عن هذا الحد في نصوص أخرى مثلا المادة 136 ق ع المتعلقة بامتناع القاضي أو الموظف الإداري عن الفصل فيما يجب أن يقضي به التي نصت على

¹ - المرجع السابق، ص128.

عقوبة الحرمان من الوظائف العمومية من 05 إلى 20 سنة و كذا في المادة 29 من القانون رقم 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات التي نصت على جواز الحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و السياسية من 05 إلى 10 سنوات.

بموجب المادة 14 فقرة 2 ق ع فان هذه العقوبة تسري من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو يوم الإفراج عن المحكوم عليه ، و تجدر الإشارة إلى انه في حالة الحكم بعقوبة جنحية لارتكاب جناية نظرا لإفادة المتهم بظروف التخفيف فعقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية تكون جوازية طبقا لنص المادة 53 مكرر 3 ق ع .

ثانيا

تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة تحديد الإقامة

تعرف عقوبة تحديد الإقامة بأنها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة يعينها قرار تحديد الإقامة لمدة لا تزيد عن 5 سنوات بدا من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه طبقا لنص المادة 11 فقرة 1 ق ع ، و منه لا يقصد من هذه العقوبة زيادة إيلام المحكوم عليه بل تجنيبه ظروف يخشى من تأثيرها و دفعه إلى الإجرام .

لم يحدّد المشرّع الجزائري نوعية الجرائم التي يجوز فيها الحكم بتحديد الإقامة كما انه لم يتضمن أي نص يشير إلى هذه العقوبة ، و هذا ما جعل الحكم بهذه العقوبة نادرا جدا .

1- إجراءات تنفيذها

لقد حدد الأمر رقم 80/75 المؤرخ في 14 ديسمبر 1975 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر و تحديد الإقامة ، و كذا المراسيم التطبيقية له المتمثل في المرسوم 155/75 المتعلق بتحديد الإقامة ، إجراءات تنفيذ عقوبة تحديد الإقامة و يمكن إيجازها فيما يلي :

أ - إخطار وزير الداخلية

تحيل النيابة العامة إلى وزير الداخلية صورة من الحكم أو القرار النهائي القاضي بتحديد الإقامة ، ليصدره بموجب قرار و يعد الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية و المسلم إلى الشخص المحكوم به بتحديد الإقامة من قبل الوالي الموجود بمكان تحديد الإقامة .

يحتوي الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية بموجب المادة 3 من المرسوم 75-155 فقرة 2 و 3 على المعلومات الواجب ورودها في هذا الدفتر و تتمثل في :

- الحالة المدنية للمحكوم عليه.

- الوصف و الخاصيات البدنية الظاهرة على الشخص الذي تحدد له الإقامة .

- نسخة من منطوق حكم تحديد الإقامة مع الإشارة إلى تاريخ الحكم و تعيين الجهة القضائية التي أصدرت الإجراء.

- و يحدد نموذج هذا الدفتر من قبل وزير الداخلية .

ب- تبليغ القرار

نصت المادة 12 من الأمر 80/75 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر و تحديد الإقامة على تبليغ الحكم أو القرار القاضي بتحديد الإقامة إلى المحكوم عليه بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية يحدد فيه مكان الإقامة الجبرية .

- فإذا كان المحكوم عليه مسجوناً يوجه الوالي الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية و بطاقة التعريف إلى رئيس المؤسسة الذي يسلمها هو بدوره إلى المعني بالأمر وقت الإفراج عنه .

- أما إذا كان المحكوم عليه غير مسجون فتقوم مصالح الشرطة أو الدرك الوطني بمكان إقامة الشخص المتعرض للعقوبة بتبليغ قرار تحديد الإقامة و بتسليم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية و بطاقة التعريف القانونية .

و في حالة ضياع الدفتر ، فعلى المعني بالأمر أن يخبر شفهيًا محافظة الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني الموجود بمكان إقامته خلال 48 ساعة من ضياعه .

يجوز للوالي إذا التمس هذا الأخير إذناً بالانتقال المؤقت داخل التراب الوطني لأسباب ملحة أو عاجلة أن يمنحه مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوماً .

أما فيما يتعلق بطلبات الانتقال لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما ، فلا يكون منحها إلا من طرف وزير الداخلية .

إذا خضع المحكوم عليه لإدانة بعقوبة سالبة للحرية أثناء مدة تحديد الإقامة فعلى رئيس المؤسسة أن يشعر وزير الداخلية بذلك فورا.

2 - مدة تحديد الإقامة

لقد حددت المادة 11 من ق ع المدة الأقصى لتحديد الإقامة بخمس (05) سنوات يبدأ تنفيذها من يوم انقضاء العقوبات الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

3 - آثار تحديد الإقامة

تمكن إجراءات الحراسة المتخذة ضد الأشخاص المحددة إقامتهم في إلزامهم ب:

- عدم الاستقرار في المكان المحدد بمقتضى قرار تحديد الإقامة¹، غير انه يمكن لوزير الداخلية أن يصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المحددة (لمادة 3/11 ق ع).

- أن يؤشر على دفتر تحقيق الشخصية كل من محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني لمكان الإقامة و ذلك في الآجال المحددة في قرار الحظر بموجب المادة 2 فقرة 2 من المرسوم 155/75.

- من الجائز أن تفرض على المحكوم عليهم بتحديد الإقامة تدابير رقابة شبيهة لتلك المفروضة على الممنوع من الإقامة².

و العقوبة المحددة لمخالفة احد تدابير تحديد الإقامة هي حسب المادة 11 ق ع الحبس من ثلاثة (03) اشهر الى ثلاثة (03) سنوات و غرامة من 25.000 إلى 300.000 دج.

ثالثا

تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة المنع من الإقامة

عرفت المادة 12 ق ع المنع من الإقامة بأنه الحظر على المحكوم عليه بان يتواجد في بعض الأماكن مؤقتا ، و تكون المدة القصوى لهذا الحظر خمس (05) سنوات في الجنح و عشر (10) سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

¹-المادة 2 فقرة 1 من المرسوم 155-75 المتعلق بتحديد الإقامة .

²-المادة 13 من الأمر 75-80 المتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية الخاصة بحظر و تحديد الإقامة .

1- إجراءات تنفيذها

لقد حدد الامر رقم 75-80 المؤرخ في 13 ديسمبر 1975 ، المتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية الخاصة بحظر و تحديد الإقامة ، و كذا المرسوم رقم 75-156 المتعلق بحظر الإقامة اجراءات تنفيذها و تتمثل في :

أ- إخطار وزير الداخلية

بمجرد أن يكون الحكم القضائي الذي أمر بالمنع من الإقامة واجب التنفيذ يبلغ إلى وزير الداخلية بسعي من نيابة الجهة القضائية المصدرة له .
و إذا كان المحكوم عليه بالحظر من الإقامة محبوسا يقوم رئيس المؤسسة العقابية في الحين أو قبل الإفراج على المحكوم عليه بستة (06) أشهر بتكوين ملف المنع من الإقامة ، و يرسل إلى وزير الداخلية .

كما يشعر وزير الداخلية وزير العدل بكل استبدال أو تخفيض للعقوبة و بكل إفراج مشروط¹ استفاد به مسجون حكم عليه بعقوبة حظر الإقامة .

يعرض وزير الداخلية الملف على اللجنة الاستشارية حيث حددت المادة 6 من نفس المرسوم أعضائها و تقترح الأماكن التي يمكن منع الإقامة فيها على المحكوم عليه و تدابير المراقبة و الحراسة التي يخضع لها طيلة مدة الحظر و تدابير المساعدة التي يمكن أن يستفيد منها ، و بناء على هذه الاقتراحات يتخذ وزير الداخلية قرار الحظر من الإقامة .

2- تبليغ القرار

بمقتضى نص المادة 12 من الأمر 80/75 يبلغ وزير الداخلية نسخة من القرار إلى الوالي الذي يعد بطاقة التعريف القانونية و الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية للمحكوم عليه و هنا نميز بين حالتين:

* إذا كان المحكوم عليه محبوس يرسل الوالي الوثائق لمدير المؤسسة العقابية الذي يبلغه قرار الحظر و يسلمه الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية و بطاقة التعريف القانونية عند الإفراج عنه ، أما في حالة ما إذا فرج عنه قبل تبليغه بقرار وزير الداخلية فعليه إبلاغ مدير المؤسسة العقابية بالمكان الذي ينوي الاستقرار فيه ، و هنا يقوم مدير المؤسسة بإرسال كافة الوثائق المتعلقة بالمحكوم عليه للوالي

1-المادة 17 من المرسوم 156/75.

الذي يقع في دائرة اختصاصه المكان الذي ينوي المفرج عنه الإقامة فيه ، و يحيطه علما بأنه حكم عليه بحظر الإقامة غير انه لم يبلغ بعد بالقرار و على الوالي إشعار وزير الداخلية .
و في حالة عدم اتخاذ هذا القرار خلال شهرين من استلام الوثائق يسلم المحكوم عليه وثائقه الخاصة المرسلة إليه.

* أما إذا كان المتهم غير محبوس كان لم يتعرض لعقوبة سالبة للحرية أو كان الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ ، وأن الحبس المؤقت استغرق العقوبة السالبة للحرية أو أن وزير الداخلية اتخذ القرار في مهلة الشهرين بالنسبة للمحكوم عليه المفرج عنه قبل اتخاذ قرار الحظر من الإقامة فان تبليغ قرار الحظر من الإقامة و تسليم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية يكون بسعي من الوالي و بواسطة مصالح الشرطة أو الدرك الوطني.

ج- مدة عقوبة المنع من الإقامة

طبقاً لنص المادة 12 من ق ع فان المدة القصوى للمنع من الإقامة هي خمس (05) سنوات في الجرح و عشر (10) سنوات في الجنايات ، و يؤخذ بعين الاعتبار في تحديدها طبيعة الجريمة لا طبيعة العقوبة .

فالأصل في عقوبة المنع من الإقامة أنها عقوبة تكميلية لا يحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية ، غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة في المادة 92 ق ع و أجاز الحكم بالمنع من الإقامة على الجاني الذي استفاد من عذر هذا من جهة ، و من جهة أخرى فقد يطبق المنع من الإقامة بقوة القانون دون الحاجة للنص عليه في الحكم القاضي بالإدانة كما هو الحال في المادة 613 فقرة 2 و 3 ق ا ج حيث تنص الفقرة 2 : « و يخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية الذي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون » ، كما نصت الفقرة 3 : « كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ اكتمال مدة التقادم ».

و فيما يتعلق ببداية تنفيذ عقوبة المنع من الإقامة فانه يكون كما يلي :

-من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه¹ و تبليغ قرار الحظر له ، فإذا لم يبلغ فتخصم المدة الجارية بين تاريخ الإفراج و تاريخ التبليغ من مدة حظر الإقامة ما لم ينص قرار الحظر على خلاف ذلك.

¹-المادة 7 من الامر 80_75 .

- من تاريخ تبليغ قرار الحظر إذا لم يكن محبوساً¹.

- من تاريخ اكتمال مدة التقادم طبقاً للمادة 613 فقرة 3 ق 1 ج.

و يجوز إرجاء أو إيقاف قرار حظر الإقامة بمقتضى قرار صادر عن وزير الداخلية و المدة التي يستفيد منها المحكوم عليه تحسب في مدة الحظر عدا في حالة وقف القرار عند الحكم على المحظور إقامته أثناء فترة المنع من الإقامة لارتكابه جريمة أخرى أو عند العدول عن الإفراج المشروط².

د- الآثار المترتبة على المنع من الإقامة

يخضع المحكوم عليه بالحظر من الإقامة لثلاث التزامات هي :

* **عدم الوجود في الأماكن الوارد ذكرها في قرار الحظر من الإقامة :** و قد تحدد هذه الأماكن بقوة القانون المادة 613 فقرة 2 ق 1 ج ، و قد تخضع للسلطة التقديرية لوزير الداخلية بناء على اقتراح اللجنة الاستشارية ، و يلزم المحظور من الإقامة بعدم دخول الأماكن التي منعت عليه.

* **تدابير الحراسة و المراقبة :** و تتمثل في اتصاله دورياً بمصالح الشرطة و الدرك للتأشير على الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية ، اذ هذه المصالح ملزمة بمسك سجل خاص بحظر الإقامة ، و في حالة ضياع الدفتر على المحظور من الإقامة التصريح بذلك في ظرف 48 ساعة ، و استثناءاً يمكن له الإقامة في منطقة محظورة في حالة الاستعجال بعد حصوله على إذن من الوالي لمدة لا تتجاوز الشهر ، و ما زاد يمنح الإذن من وزير الداخلية بشرط أن يبلغ وزير الداخلية الوالي الموجود بالمكان الذي يسمح للمحظور التوجه إليه.

* **تدابير المساعدة :** لم يحددها المشرع كما فعل بالنسبة لتدابير الحراسة و المراقبة و مع ذلك يمكن القول أنها كل التدابير التي من شأنها مساعدة المحظور من الإقامة في إعادة إدماجه في المجتمع كإيجاد عمل لكسبه رزقه.

و في حالة مخالفة الشخص لقرار الحظر من الإقامة سواء بالظهور في الأماكن المحظورة أو مخالفته تدابير الحراسة و المراقبة يتعرض لإجراءات سالبة للحرية من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و غرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.

¹-المادة 10 من الامر 80_75

²-المادة 8 من الامر 80_75

رابعاً

تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

لقد كان قانون العقوبات قبل تعديله بموجب القانون رقم 23/06 ينص في المواد 19 و 23 منه على أن المنع من مزاوله مهنة أو نشاط أو فن كتدبير أمن شخصي يجوز للقاضي الحكم به ، ثم أصبح بموجب المادة 16 مكرر منه ينص على المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط أي حذف المنع من ممارسة فن و اعتبارها عقوبة تكميلية اختيارية يجوز للقاضي الحكم بها حتى و لو لم ينص عليها صراحة في كل من الجنايات و الجنح و لكن بتوافر شرطين هما :

-إذا ثبت أن الجريمة المرتكبة لها صلة مباشرة بمزاوله المهنة أو النشاط.

-أن يكون هناك خطر في استمرار الجاني في ممارسة هذه المهنة أو هذا النشاط كان¹ يتيح له فرصة إعادة ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

و قد حدد المشرع مدة المنع بحد أقصى لا يتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية و 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكابه جنحة و تسري من تاريخ صيرورة حكم الإدانة نهائي إذا لم تكن العقوبة الأصلية عقوبة سالبة للحرية فان كانت كذلك فمن تاريخ الإفراج على المحكوم عليه أو انقضاء العقوبة .

و إن لم ينص المشرع صراحة على هذه المسألة فقد نصت المادة 16 مكرر ق ع في الفقرة الأخيرة على جواز الأمر بتنفيذ هذا الإجراء معجلاً أي قبل أن يصبح الحكم النهائي و يعتبر هذا الإجراء مساساً بمبدأ الشرعية .

و قد خرج المشرع عن الأصل الذي يقضي بان عقوبة المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط عقوبة تكميلية اختيارية بحيث اعتبرتها عقوبة إجبارية في المواد 311 و 312 ق ع و ذلك بالنسبة لجريمة الإجهاض ، كما اعتبرته المادة 19 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب عقوبة تكميلية وجوبية و اختيارية في آن واحد بحيث نصت المادة على جملة من العقوبات التكميلية و ألزمت القاضي الحكم بإحداها وجوباً.

و قد نصت المادة 16 مكرر ق ع على عقوبة الحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و غرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج .

خامسا

تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة إغلاق المؤسسة

يستخلص من نص المادة 16 مكرر 1 ق ع بان إغلاق المؤسسة هو وقف نشاطها سواء بصفة نهائية أو مؤقتة و ذلك لمنع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه ، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق المؤسسة إلا إذا ارتكب بمناسبة النشاط القائم بالمؤسسة ، فليس المقصود هو إغلاق المحل لذاته ، بل لمنع الفرد من اقتراف الجريمة ، فيكون في غلقه ما يقطع الظروف المسهلة التي تساعد الجاني على اقتراف جريمته¹.

و يجب أن لا نخلط بين إغلاق المؤسسة لخطأ شاب إقامتها أصلا أي لخطأ يتعلق بوجودها ، كما إذا أقيمت في مكان ممنوع عليها ، أو كان نشاطها غير مسموح به أصلا في ذلك المحيط ، فهنا الإغلاق يكون بمثابة إعادة أو إصلاح لضرر مدني و يكون مؤبدا².

أما في حالة هذه العقوبة فيقتضي أن يكون إقامة المؤسسة و ممارستها لعملها سليما من الناحية القانونية أصلا ، و لكن الإغلاق تم بسبب الجريمة التي اقترفت ، و تقدير القضاء بان وجود المؤسسة قام بدور في ذلك و إن استمرارها يحتمل أن يؤدي إلى إجرام جديد.

يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه و يحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشرة (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية ، و خمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ، و يجوز أن يؤمر بالنفاد المعجل بالنسبة لهذا الإجراء بموجب نص المادة 16 مكرر 1 ق ع.

و ما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري لم يعرف هذه العقوبة بصفة دقيقة و لم يحدد شروطها ، بل نص مباشرة على ما يترتب عليها و هو ما يثير التساؤل حول كيفية تنفيذها ، كذلك هل تعتبرها عقوبة تكميلية اختيارية أم إلزامية ؟

¹- عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، مرجع سابق ، ص 158.

²- المرجع نفسه، ص 160.

فالأصل أن إغلاق المؤسسة تعتبر عقوبة تكميلية اختيارية لكن نص المشرع في المادة 19 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب انه في حالة الإدانة من اجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر يعاقب الجاني بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات التي منها إغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً ، و تكون العقوبة في هذه الحالة عقوبة إلزامية .

سادسا

تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية

لقد نصت المادة 16 مكرر 2 ق ع على هذه العقوبة و يقصد بها منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية .
و يقصد بالصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرم وفق شروط محددة قصد انجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة¹.
بالنسبة لهذه العقوبة نجد أن المشرع لم يحدد شروطها و لا تاريخ بدء تنفيذها ، و اكتفى فقط بإجازة الحكم بها بصفة نهائية أو مؤقتة حددها بمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة مع جواز الأمر بالنفاذ المعجل ، و بالتالي يجوز للقاضي في كل من الجنايات و الجنح أن يحكم بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية و لو لم تكن للجريمة المرتكبة أي علاقة بمجال الصفقات العمومية .
تطبق عقوبة الحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و غرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج لكل من يخرق الالتزامات المفروضة بمناسبة صدور الإقصاء من الصفقات العمومية (المادة 16 مكرر 6 ق ع).

¹-المادة 3 من المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .

سابعاً

تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع

لقد نصت على هذه العقوبة المادة 16 مكرر 3 ق ع و يقصد بها منع الجاني من إصدار أي شيك للغير ، و يسمح له فقط بسحب الأموال الموجودة في رصيده بالمؤسسة المالية أي يجوز له إصدار شيك لحسابه الخاص فقط ، و كذلك منع الجاني من استعمال بطاقات الدفع التي لديه ، و يترتب على هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها. و قد أجاز المشرع الحكم بالمنع من إصدار الشيكات فقط أو بالمنع من إصدار الشيكات و استعمال البطاقات معا .

إن هذه العقوبة هي عقوبة تكميلية اختيارية ، و يجوز الحكم بها دون النص عليها صراحة بنص خاص ، و ذلك في كل من الجنايات و الجنح ، ليس فقط في جرائم الشيك ، على أن لا تتجاوز مدة الحظر 10 سنوات في الجنايات و 5 سنوات في الجنح من جواز الأمر بالنفاذ المعجل. و قد نصت المادة 16 مكرر 3 ق ع في الفقرة الأخيرة على معاقبة المحكوم عليه الممنوع من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع المخالف لهذا الحظر بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ثامناً

تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة

جديدة

نصت عليها المادة 16 مكرر 4 ق ع ، و يقصد بها جواز الحكم في جميع الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات بتعليق أو سجن أو إلغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة و ذلك دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور .

فالتعليق يقصد به توقيف استعمال رخصة السياقة لمدة معينة في الحكم، أما السحب فيقصد به إنهاء صلاحية رخصة السياقة و استصدار رخصة جديدة بعد مرور المدة المحددة ، و في كلتا الحالتين لا يمكن أن تزيد المدة عن 5 سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة .
أما الإلغاء فقد ربطه المشرع بالمنع من استصدار رخصة جديدة و بذلك فهو إنهاء تام لصلاحيتها ، و قد أجاز في كل الأحوال الأمر بالنفاذ المعجل و كذا بتبليغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة.

تاسعا

تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة سحب جواز السفر

نصت عليه المادة 16 مكرر 5 ق ع التي أجازت للقاضي الحكم بسحب جواز السفر في حالة الإدانة من اجل جنائية أو جنحة على أن لا تزيد مدة السحب عن 5 سنوات و ذلك من تاريخ النطق بالحكم أي قبل أن يصبح الحكم نهائيا ، و هو ما يتعارض مع مبدأ الشرعية فالأصح ان يكون ذلك من تاريخ صدور الحكم النهائي.
و قد أجاز المشرع الأمر بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة ، و يتم تبليغ الحكم إلى وزير الداخلية .

عاشرا

تنفيذ الحكم القاضي بنشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة

نص المشرع الجزائري على نشر الحكم كعقوبة تكميلية في المادة 18 ق ع ، و الحكم الذي يمكن نشره هو حكم الإدانة دون غيره ، فلا ينشر حكم بالبراءة أو انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب كان ، و ليس كل حكم بالإدانة و إنما حصره في الحالات التي ينص عليها صراحة القانون.
و الأصل فيها أنها عقوبة تكميلية اختيارية في جميع الجرائم سواء في الجنائيات أو الجنح أو المخالفات ، و من بين الجرائم التي أجاز فيها المشرع نشر أو تعليق حكم الإدانة جريمة اهانة الموظف أو التعدي عليه ، و ذلك في المادة 144 ق ع ، كذلك نص المادة 250 ق ع التي أجازت

الحكم بنشر حكم الإدانة سواء كان كاملا أو ملخص منه في جرائم انتحال الوظائف و الألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها المنصوص عليها في المواد 242 ، 249 ق ع .

المطلب الثالث

تنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة عقوبات تكميلية مقررة للشخص المعنوي

لقد اقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب نص المادة 51 مكرر من القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات بنصها على : «... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك...»

كما جاءت المادة 18 مكرر و 18 مكرر 1 ق ع بعقوبات مستحدثة للشخص المعنوي في كل من الجنايات و الجنح و المخالفات ، و قد أثارت المادة 18 مكرر 1 جدلا كبيرا من حيث تطبيقها فيما يتعلق بالمخالفات المتابع بها الشخص المعنوي ، فنجد انها قد نصت على عقوبة و لا توجد جريمة و هذا ما يجعل هذا النص مستحيل التطبيق.

الفرع الأول

تنفيذ العقوبات التكميلية في مواد الجنايات و الجنح

أضفى المشرع اثر تعديله قانون العقوبات سنة 2006 وصف العقوبات التكميلية على ما كانت توصف بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 18 مكرر ق ع ، و تتمثل هذه العقوبات فيما يلي :

أولا

عقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي أو حياته

تتمثل هذه العقوبات في حل الشخص المعنوي ، و يقصد به منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه ، و هذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى و لو كان تحت اسم آخر ، أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ، و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية¹ ، و لذا تعتبر عقوبة حل الشخص المعنوي بمثابة عقوبة إعدام بالنسبة له .

و تعتبر عقوبة حل الشخص الاعتباري من اشد أنواع العقوبات التي تقع على الأشخاص المعنوية لذا جعلها المشرع الجزائري جوازية صراحة في نص المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة و أكدها في نص المادتين 177 مكرر 1 و 389 مكرر 7 الخاصتين بجريمتي تكوين جمعية الأشرار و تبييض الأموال.

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مضمون هذه العقوبة و قواعد تطبيقها على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 39-131 ق ع على حالتين يجوز فيهما للقاضي الحكم بالحل مع تحديد ماهية الجريمة التي يجوز فيها ذلك و تتمثل هاتين الهالتين في ما إذا أنشئ الشخص المعنوي لارتكاب الوقائع الإجرامية ، او أن يتحول عن هدفه المشروع إلى ارتكاب الجريمة على أن تكون جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة 5 سنوات مع إحالته للمحكمة المختصة لإجراء تصفيته.

استبعد المشرع الفرنسي عقوبة حل الشخص المعنوي على الأحزاب السياسية و التجمعات الحزبية و النقابات المهنية .

ثانيا

عقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي

تتمثل هذه العقوبات في غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات و عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي .

¹-احسن بوسقيعة ، شرح القانون الجزائري العام ، مرجع سابق ، ص 621.

1- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

يقصد بها منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالغلق و هي ما تقابل المادة 131-39-4 ق ع فرنسي ، و تعد هذه العقوبة من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الفرنسي لكثير من الجنايات و الجنح ، على خلاف المشرع الجزائري الذي أوردها ضمن العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي ، إلا انه لم يتبناها إلا في النص الخاص بجريمة تكوين جماعة أشرار ، مستبعدا باقي الجرائم الأخرى بما فيها المخالفات مما يجعل حدود تطبيقها ضيق بالرغم من أهمية هذه الجرائم لمثل هذه العقوبة ، خاصة و أنها خاضعة لتقرير القاضي بعد الحكم بالغرامة و بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات يحددها الحكم الصادر بالإدانة.

2- المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي

أوردت المادة 18 مكرر ق ع المقابلة لنص المادة 131-39 ق ع فرنسي عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في الجنايات و الجنح ، إلا انه و كباقي العقوبات افردها لجريمتي تكوين جمعية الأشرار و تبييض الأموال دون باقي الجرائم الأخرى.

الملاحظ عند استقراء المادة غياب التنسيق بين القاعدة العامة و النصوص الخاصة بالجرائم محل المسألة ، إذ جاء نص المادة 177 مكرر 1 بصيغة الإلزام بالحكم لمدة 5 سنوات مع التوسع في مجال تحديد النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه ، على خلاف نص المادة 389 مكرر 7 تركت المجال مفتوح لأعمال السلطة التقديرية للقاضي عند الحكم به لمدة لا تتجاوز 5 سنوات دون تحديد مجال النشاط.

فهذا النشاط المحظور قد يكون هو النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبةه و قد يعتري هذا المنع أنشطة أخرى لا علاقة بما كان يمارسه الشخص المعنوي المعاقب و الحكم الذي يصدر لهذه العقوبة لا بد أن يكون واضحا و دقيقا فيما منع لان المشرع أعطى للمحكمة إمكانية المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة بصورة نهائية أو مؤقتة ، و لذا فان الحكم عليه يجب ان يحدد نوع النشاط و عدده و مدة ذلك.

ثالثا

العقوبات الماسة ببعض الحقوق

تتمثل في عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، و عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

1- عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

يقصد بهذا الإجراء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها احد أشخاص القانون العام¹ ، و يستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة و سواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة ، و يمنع على الشخص المعنوي الاقتراب من الصفقة التي يكون احد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام ، سواء مباشرة أو غير مباشرة ، و هذا يعني انه لا يجوز التعاقد من الباطن مع شخص معنوي آخر تعاقد مباشرة مع الشخص المعنوي العام .

2 - عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

يتمثل هذا الإجراء في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء ، و هو بالتالي يقارب كثيرا من نظام الرقابة القضائية ، و قد جاء النص عليه في المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بما فيها المخالفات ، و قد حدد هذا الإجراء لمدة مؤقتة لا تتجاوز 5 سنوات تنصب على حراسة النشاط الذي أدب إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

إلا أن ما يعاب على هذا النص هو عدم تضمينه لإجراءات الحراسة القضائية على أنشطة الشخص المعنوي على خلاف التشريع الفرنسي في نص المادة 46-131 ق ع إذ جعل الحكم الصادر بهذا الإجراء يعين وكيلا قضائيا مع تحديد مهامه في الإشراف على الأنشطة التي بموجب ممارستها أو بمناسبة ارتكبت الجريمة ، مع تقديم تقرير كل 6 أشهر إلى قاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلفة بها ، ليعرض على القاضي مصدر الأمر حتى يتمكن من تغيير العقوبة أو رفع الحراسة القضائية أو الإبقاء عليها.²

¹- شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 1997، ص145.

² - Stefani , L'asseur , b , bouloc , op , cite . n 314.p275

رابعاً

العقوبات الماسة بالسمعة

تتمثل هذه العقوبات في نشر و تعليق حكم الإدانة ، و يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعيينها المحكمة ، و تعليقه في الأماكن التي بينها الحكم، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تقرره المحكمة لهذا الغرض من مصاريف ، و لا يميز المشرع في نص المادة 18 مكرر بين الجنائية و الجنحة إذ يجوز الحكم بها في كل الجرائم ، غير انه يشترط أن تكون هذه العقوبة مقررة بنص صريح في القانون.

للنشر و التعليق اثر كبير في تهديد سمعة الشخص المعنوي حتى انه يمكن القول بأنه ابلغ و اشد من العقوبات الأصلية الأخرى.

الفرع الثاني

تنفيذ العقوبات التكميلية في مواد المخالفات

لم ينص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد المخالفات ، و يثور التساؤل حول طبيعة المصادرة التي نصت عليها المادة 18 مكرر 1 ق ع كعقوبة جوازية في مواد المخالفات .

من الواضح أن هذه العقوبة تكميلية لكون المصادرة مدرجة ضمن قائمة العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ع في مواد الجنائيات و الجنح ، و كان على المشرع أن يوضح طبيعتها في نص المادة 18 مكرر ع .

المبحث الثاني

تنفيذ الأحكام المتضمنة تدابير الأمن

تعتبر تدابير الأمن إلى جانب العقوبة الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مكافحة الإجرام ، و تستمد أهميتها من قصور العقوبة في مواضع متعددة عن أداء وظيفتها الاجتماعية مما يقتضي البحث عن نظام يحل محلها في هذه المواضع ، أو يقف إلى جانبها لكي يساندها و يضيف إليها ما تفتقده من فاعلية .

حيث ظلت العقوبة زمنا طويلا تمثل الجزاء الجنائي الوحيد الذي يوقع على مرتكب الجريمة ، حتى جاءت المدرسة الوضعية الايطالية و قدمت أفكارا جديدة عن الجريمة و المجرم و المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي ، فالمدرسة الوضعية ترى أن الإنسان لا يتمتع بحرية الاختيار و أن المجرم مسير للجريمة و مدفوع إلى ارتكابها تحت تأثير عوامل وراثية و فطرية ، و اجتماعية ، و بالتالي فان الجزاء الجنائي هدفه ليس معاقبة الجاني بل الدفاع عن المجتمع ضد الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه ، و بناءا على ذلك اقترحت المدرسة الوضعية فكرة التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن لتدرا عن المجتمع خطر احتمال ارتكاب الجرائم مستقبلا¹.

و قد حاولت دراسة هذا المبحث من خلال التطرق لفكرة عامة عن تدابير الأمن تناولت فيها تعريفها و الغرض منها و تحديد خصائصها و طبيعتها القانونية و علاقة التدابير بالعقوبة ، ثم فصلت في شروط تطبيقها حتى وصلت في الاخير إلى إجراءات تنفيذها.

¹- محمد ابو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص340.

المطلب الأول

فكرة عامة عن تدابير الأمن

تمثل تدابير الأمن رد الفعل الاجتماعي اتجاه الجريمة و المجرم ، و لم تخضع لتعريف جامع لدى مختلف التشريعات الوضعية ، الأمر الذي استوجب وجود عدة محاولات لإعطاء تعريف لها ، كما تتميز بعدة خصائص تميزها عن العقوبة ، هذا ما جعل لها طبيعة قانونية خاصة لتقوم بتحقيق الغرض الذي وجدت له.

الفرع الأول

تعريف تدابير الأمن و خصائصها

لقد اختلفت التعريفات حول تدابير الأمن ، كما تعددت التسميات التي تطلق عليها ، فهناك من أطلق عليها تسمية التدابير الوقائية ، و عند البعض تسمى بالتدابير الجنائية أو التدابير الاحترازية ، و هناك من أطلق عليها تسمية تدابير الأمن و هو المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري. و قد ترك أمر التعريف بتدبير الأمن إلى الاجتهاد الفقهي ، إذ لا توجد في التشريعات الوضعية عموما نص خاص لتعريف تدابير الأمن ، و لقد جرت محاولات عديدة لتعريف التدبير متخذة من الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني مناطا للتعريف بالتدابير، فوجد ان الدكتور محمود نجيب حسني عرفها بأنه : « مجموعة من الإجراءات التي تواجه خطورة كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدراها عن المجتمع »¹، أما الدكتور مأمون محمد سلامة فقد عرفها بأنها : « إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه و تأهيله اجتماعيا . »² كما عرفها الدكتور عبد الله سليمان بأنها : « جزاء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالة لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع ».³

كما عرفها جاك ليروي Jaque Leroy بأنها : « إجراءات وقائية تساعد على مكافحة الخطورة الكامنة في الأشخاص الذين بلغو بين الرشد و كذا القصر . »¹، كما يرى Jean Larguir تدابير

1- محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية، 1973.ص119

2- مأمون سلامة ، مرجع سابق ،ص735

3- عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، مرجع سابق ، ص60

الأمن « مجرد وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي »²، في حين عرفها levasseur بأنها: «تدابير فردية قصره ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى بعض الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة و الدفاع عن المجتمع ضد الإجرام .»³

و هكذا فان تدابير الأمن تطبق على الأشخاص ، أي الأشخاص الطبيعية ، كما أنها قد تطبق على الأشخاص المعنوية و لذا يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الخطورة الإجرامية ، فوجدت المصادرة و الغرامة و حل الشخص المعنوي ، حيث انه إذا لم يتم اتخاذ التدبير الملائم⁴ ، فهي تشكل خطرا على المجتمع و من حقه ان يحمي نفسه من جميع مظاهر الإجرام حتى يقضي على الخطورة الإجرامية التي لا تنطبق عليها العقوبة بمفهومها التقليدي⁵.

من خلال التعاريف السابقة توصلنا إلى أن التدبير هو جزء قضائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع ، و عليه فان التدبير يستمد خصائصه من مواجهة هذه الخطورة و طبيعتها ، فلا محل لاتخاذها إلا عند ثبوتها ، و تنقضي بزوالها ، و يخضع في مدته و نوعه و أسلوب تنفيذها لما يعتبر ملائما متكيفا مع هذه الخطورة و تطورها.

حيث أن طبيعة الخطورة الإجرامية لدى الفرد متنوعة ، و أسبابها متشعبة ، و لا يمكن التنبؤ بتطورها أثناء عملية تنفيذ التدبير ، لذا فقد وجب مواجهتها بتدابير متعددة و مرنة و غير محددة المدة و قادرة على التلاؤم مع تطور تلك الخطورة ، و على ذلك تتحدد خصائص التدابير في أنها :

- متجردة في الفحوى الأخلاقي

- غير محددة المدة.

- يمكن مراجعتها باستمرار.

- تطبق بصفة فردية.

1 - jaques leroy , droit pénal général , librairie général de droit et jurisprudence, E.J.A, paris,2003.p 60

²-Jaque Leroy,op ,cit,p60.

³-Jean Languir,criminologie et science pénitential,3^e édition jurisprudence,Dalloz,1976,p61.

⁴-Levasseur,cour de droit pénal complémentaire,paris,1960,p470.

⁵- تباي زواش ربيعة,التدابير الاحترافية,اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم ,كلية الحقوق جامعة قسنطينة ,2007,ص 35.

أولاً

خلو التدابير من الفحوى الأخلاقي

يتجه التدبير إلى إبطال مفعول الخطورة الإجرامية بوسائل قد تكون علاجية أو تهذيبية أو بمجرد قيود تحفظية ، و تهدف هذه الوسائل إلى إصلاح الجاني إذا أمكن ، أو مجرد كف شره عن المجتمع إذا كان الإصلاح غير ممكن ، وطبيعة هذه الوسائل لا تحمل معنى العقاب أو التناسب مع خطأ سابق بل التوقي من جريمة محتملة ، وتقوم فلسفة التدابير على أساس أن للمجتمع الحق في الدفاع عن نفسه ضد هذه الجريمة ، و ذلك بمواجهة الخطورة التي تنبئ عنها سواء أصدرت هذه الخطورة عن شخص أو غير مسؤول ، وهو مايؤدي الى استبعاد المسؤولية الأخلاقية و بالتالي الركن المعنوي من بين أركان الجريمة¹ .

فالتدابير توقع على كامل الأهلية ، كما توقع على عديم الأهلية كالمجنون و الصغير و الإرادة لا توصف بأنها آثمة أو مخطئة ، ذلك أن الهدف من التدبير هو مواجهة الخطورة الإجرامية بغض النظر عن الإرادة أو جسامة الجريمة ، و يؤدي ذلك إلى عدة نتائج هامة :

1 - استبعاد قصد الإيلام

تعتبر هذه نتيجة منطقية تترتب على تجرد التدبير من الجانب الأخلاقي و لا يؤثر على ما قد يتضمنه التدبير من إيلام خلال تنفيذه ، فالهدف من التدبير هو تأهيل المجرم و إدماجه في المجتمع ، و لا يتحقق ذلك بالإيلام و عليه فيجب قصر الإيلام في أضيق الحدود ، كما أن الوسائل المستعملة في التدبير هي وسائل علاجية أو تهذيبية و هي في الأصل بعيدة عن الإيلام ، فالتدبير لا يحمل معنى اللوم الاجتماعي ، و لذا فلا مبرر لإيلام المجرم مع نفي اللوم الاجتماعي ، حتى ولو وجد فهو ليس مقصودا لذاته.

2 - اتجاه التدبير نحو المستقبل

إن التدبير يواجه خطورة تنذر بارتكاب جريمة على وجه الاحتمال ، و هذا الاحتمال توقع يتجه إلى المستقبل و ليس الماضي ، و ذلك لتحقيق الوقاية الخاصة عند المجرم من اجل وقاية المجتمع ،

¹- عبد الله سليمان, نظرية التدابير الاحترازية , مرجع سابق, ص 80.

فجوهر التدبير في انه لا يكون بناءا على خطأ سابق ، لأنه ليس لوما يواجه إثما صدر عن الجاني ، ولكنه معاملة موجهة إلى المستقبل¹.

3 - لا يحمل معنى التحقير

يتجرد الخاضع للتدبير من نظرة الاحتقار كمن يخضع للعقوبة ، و خضوعه للتدبير يبرره فقداؤه مقدار من سلطان إراداته فهو أشبه بمرضى يستحق العلاج.

ثانيا

تدابير الأمن غير محددة المدة

ذلك لأنها تنحصر في مواجهة الخطورة الإجرامية ، و لما كانت الخطورة الإجرامية لا يمكن تحديدها وقت صدور الحكم بالتدبير و تحديد موعد زوالها ، فانه لا يمكن تحديد مدة معينة للتدبير ، اذ ربما مضت المدة المحددة دون أن تنقضي الخطورة الإجرامية فيشوب التدبير قصور عن بلوغ هدفه ، او ربما انقضت الخطورة الإجرامية قبل انتهاء مدة التدبير ، فيتحمل المجرم بقية مدة التدبير دون سبب مشروع ، و على ذلك مدة التدبير يجب أن ترتبط بالخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم فيقرر مواجهتها و تنقص بزوالها و تعدل لتطویرها².

كذلك فانه يصعب التنبؤ بالوقت الذي يتحقق فيه تأهيله في المجتمع، و يتعارض هذا الوضع مع مقتضيات احترام الحرية الفردية ، و لهذا فانه يكفي عملا بعدم التحديد النسبي لمدة تدابير الأمن³ ، غير أن بعض التشريعات التي أخذت بهذا النظام و منها القانون الجزائري لم تلتزم كليا مع إمكانية اللجوء ثانية إلى التدابير إذا تبين أن حالة الخطورة لم تزل عند انتهاء الأجل.

و من ذلك ما نصت عليه المادة 12 من الأمر رقم 03-72 المؤرخ في 10-2-1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على أن تدابير الحماية و المساعدة التربوية التي جاء بها هذا النص تكون

1- احمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص118.

2- فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و الجزاء ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ط1 ، سنة 2005 ، ص509

3- سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام و علم العقاب ، دار النهضة العربية ، ط5 ، 1985 ، ص253.

مقررة لمدة محددة لا تجاوز تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد و هو نفس الحكم الذي جاء في نص المادة 444 الفقرة الأخيرة من ق ا ج ، بالنسبة لتدابير الحماية و إعادة التربية المقررة للأحداث و الجانحين . و بالتالي فلا يستطيع المشرع و لا القاضي أن يجزما بان هذا التدبير قادر على القضاء على تلك الخطورة الإجرامية في مدة معينة ، و هذا ما يجعله قابل لإعادة النظر فيه .

ثالثا

المراجعة المستمر للتدبير

من خصائص التدبير انه قابل للمراجعة أثناء التنفيذ ، و ذلك بقصد دوام ملائمة التدبير لتطور حالة الخطورة الإجرامية التي يواجهها¹، فإذا كان من المستحيل على القانون أو على القاضي أن يحدد مدة التدبير سلفا ، فمن العسير عليهما أيضا أن يحددا نوع التدبير ، و أن يقطعا بأنه قادر على القضاء على حالة الخطورة لدى الفرد ، والتي لا تثبت على حال، فقد تزداد أو تنقص أو تتغير طبيعتها ، مما لا بد معه من إعادة النظر في التدبير المتخذ لمواجهةها دائما ، و جعله يتلاءم مع هذا التطور ، فالتدبير المتخذ ابتداءا ليس تدبيرا نهائيا ، فقد يتبين بعد تطبيقه بوقت ما عدم فاعليته أو عدم جدواه في مواجهة الخطورة الإجرامية ، مما يقتضي تعديل مضمونه أو إبداله بتدبير آخر² . و قد نص المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 22 المعدلة بموجب القانون 06-23 و التي أجازت مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني وفقا للإجراءات و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما . كما نصت المادة 13 من الأمر رقم 03-72 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على انه: « يجوز في كل حين لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا أن يعدل حكمه و هو يختص تلقائيا بذلك ، أو ينظر في القضية بناء على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره .»

1-Stefani et levasseur ,op,cit ,p367

² - محمد ابو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص344

الفرع الثاني

تمييز تدابير الأمن عن العقوبة

يثار التساؤل حول العلاقة بين نظام العقوبة و نظام تدبير الأمن ، هل هما نظامان متشابهان ، أم بينهما بعض أوجه الاختلاف ؟، لذا سوف نحاول تحديد أوجه الاختلاف ثم أوجه الشبه بينهما فيما يلي :

أولا

أوجه الاختلاف بين العقوبة و التدابير

يتضح من العرض السابق لخصائص كل من العقوبة و تدابير الأمن أن بينهما اختلافات جوهرية نجملها في الآتي :

1 - من حيث الأساس و الهدف في كل منهما

إن العقوبة جزاء جنائي يوقع على مرتكب الجريمة كمقابل لخطئه ، و هي تصيب المحكوم عليه بقدر الإيلام النفسي¹، بالإضافة إلى التشهير به و الإساءة إلى سمعته بين أفراد مجتمعه حتى يشعر بذنبه و يراجع نفسه أملا في إصلاحه و منعه من التفكير في الجريمة مستقبلا². و نظرا لان العقوبة تهدف أيضا إلى تحقيق العدالة فيجب أن تكون متناسبة في جسامتها و مقدارها مع جسامه خطأ الجاني من الناحية الشخصية ، و مع مدى الضرر الناتج عن الجريمة من الناحية الموضوعية.

أما تدابير الأمن فلا تؤسس على خطأ ارتكبه الجاني ، بل على الخطورة الإجرامية التي هي حالة يتصف بها الفرد و تفصح عن احتمال لارتكابه جرائم في المستقبل ، و على ذلك إذا انتفت الإرادة و الإدراك انتفت المسؤولية الجنائية ، و تصبح العقوبة غير واجبة التطبيق لتخلف شروطها و تعذر تأثيرها على نفسية الفرد و عندها يجب اللجوء إلى وسائل أخرى لمواجهة العوامل الداخلية و الخارجية

¹- مدحت الديبسي ، مرجع سابق ، ص150.

²- محمد ابو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص347.

التي سمحت للفرد بارتكاب الجريمة ، تلك التدابير هي التي تستهدف منع خطورة الجاني بإزالة العوامل التي دفعته إلى الجريمة¹ .

و هذه التدابير يجب أن تتناسب مع مدى خطورة الجاني لا مع جسامة الجريمة ، و منه نستخلص أن معاني الإيلام و التخويف التي تقوم عليها العقوبة لا تتوافر بالنسبة لتدابير الأمن.

2 - من حيث تحديد مدة العقوبة

طبقاً لمبدأ الشرعية، فإن العقوبة تكون محددة سلفاً لكل جريمة ، و يقوم القاضي باختيار العقوبة الملائمة لشخصية المتهم في حدود مبدأ الشرعية.

أما تدبير الأمن ، فهو عكس العقوبة يتميز بعدم تحديد مدته ، و هذا يتفق مع طبيعته و الأساس الذي يقوم عليه و الغرض الذي يهدف إلى تحقيقه ، فأساس النطق به توافر الخطورة الإجرامية ، و لحظة توقيعه لا يستطيع القاضي أن يتنبأ بوقت انقضاء حالة الخطورة هذه ، و بالتالي لا يستطيع أن يحدد المدة اللازمة لعلاج المحكوم عليه و إصلاحه ، فالتدبير عكس العقوبة التي تواجه حالة مضت فهو يواجه حالة مستقبلية فيصعب بالتالي تحديد مدته مقدماً.

و يرى جانب من الفقه² أن عدم التحديد المطلق لمدة التدبير يتضمن تهديداً للحرية الفردية ، لأنه يفتح الطريق للمتعسف من قبل سلطة التنفيذ و يفضلون أن يكون عدم التحديد على الأقل نسبياً بمعنى أن يتبين القاضي لحظة النطق بالتدبير الحد الأقصى لمدته ، و يترك للسلطة المشرفة على التنفيذ تحديد وقت انقضاء التدبير وفقاً لحالة و ظروف المحكوم عليه³.

3 - جواز مراجعة التدبير بعد تقريره

نظراً لان العقوبة تهدف إلى معاقبة الجاني على خطأ ارتكبه في الماضي ، فيتم تحديدها في الحكم ، و لا تستطيع سلطة الحكم النزول عن الحد الأدنى المقررة للعقوبة ، ولا أن تتجاوز الحد الأقصى ، و ذلك احتراماً لمبدأ الشرعية من جهة و لحجية الحكم القضائي من جهة أخرى.

أما تدبير الأمن فهو يقبل التعديل اللاحق ، فيمكن تعديله ، أو تعديل مدته و ذلك لارتباطه بفكرة الخطورة الإجرامية .

¹ - مدحت الديبسي ، مرجع سابق ، ص 150.

² - محمد ابو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص 347.

³ - رمسيس بهنام ، العقوبة و التدابير الاحترازية ، المجلة الجنائية القومية ، مارس 1968 ، ص 12.

4 - أسباب انقضاء العقوبة و تدبير الأمن

تتقضي العقوبة بتقادمها أو بسبب العفو العام أو الخاص ، أما بالنسبة لتدبير الأمن فلا يمكن تصور العفو أو تقادم الخطورة الإجرامية .

ثانيا

أوجه الشبه بين العقوبة و تدبير الأمن

يمكن أن نجد أوجه الشبه بين العقوبة و تدبير الأمن ، و تعتبر أوجه الشبه هذه من أهم مميزات أو أساس الجزاء الجنائي من ناحية خضوعها لمبدأ الشرعية من جهة و مبدأ الشخصية من جهة أخرى ، إضافة إلى وجوب تدخل القضاء للنطق بها .

1 - خضوع العقوبة و التدبير لمبدأ الشرعية

إن القاضي لا يستطيع أن يوقع على المتهم إلا العقوبة المنصوص عليها في القانون نوعا و مقدارا ، و السلطة المشرفة على تنفيذ العقوبة لا تنفذ إلا العقوبة المحكوم بها ، و بنفس الكيفية التي أرادها القانون¹ .

و مبدأ شرعية التدابير يجب أن يراعى كذلك و بدقة ، فلا تدبير بغير نص ، لان التدبير يمثل اعتداء على الحرية الفردية أيا كان غرضه ، فلا يستطيع القاضي أن يطبق على الفرد تدبيرا غير منصوص عليه قانونا بحجة انه ملائم له²، و إذا تعين تحديد مدة العقوبة في نص التجريم بدقة ، فان تحديد مدة التدبير قانونا يتم بشكل متساهل حيث أنالمدة متوقفة على مدى الخطورة الإجرامية للشخص ، و الوقت اللازم لعلاج و درء خطره على المجتمع ، و يلزم أن يحدد العناصر الأساسية للخطورة الإجرامية، و هذا التحديد يجب أن يكون واضحا لا لبس فيه على وجه الخصوص إذا تعلق الأمر بتدبير فيه مساس بالحرية الفردية³ .

2 - خضوع العقوبة و التدبير لمبدأ شخصية الجزاء

لا توقع العقوبة إلا على من ثبت انه ساهم في ارتكاب الجريمة بصفة أصلية أو تبعية ، و كان أهلا للمسؤولية الجنائية ، و كذلك التدبير يجب أن لا يوقع إلا على من توافرت لديه حالة الخطورة

¹-محمد ابو العلا عقيدة ,مرجع سابق ,ص 349.

² -Merle et Vitu ,Traité de Droit Criminel ,1978,N°589,P759.

³ - Lévasséur et Doucet,le droit appliqué,1969,p60.

الإجرامية دون غيره لان ضرورة القضاء على هذه الخطورة لا تبرر بأي حال التضحية بأشخاص أجنب على هذه الخطورة¹.

3 - ضرورة تدخل القضاء لتوقيع العقوبة و التدبير

إن العقوبة لا يوقعها إلا قاض ينتسب إلى هيئة قضائية مشكلة طبقا للقانون و مخولة قانونا في نظر الجرائم ، و تدخل القاضي لتوقيع العقوبة يعد ضمانا أساسية للحريات الفردية .
و يجب كذلك أن يعهد إلى القضاء بالنطق بالتدابير لما لها من مساس بالحرية الفردية ، يضاف إلى ذلك أن توقيع التدبير متوقف على الخطورة الإجرامية التي يجب أن يعهد إلى القضاء بالفصل في توافر العناصر اللازمة لقيامها من عدمه .

كما أن الحكم بالتدبير يكون عادة عقب ارتكاب جريمة يتوافر لدى فاعلها من الخطورة ما يستدعي إخضاعه لتدبير ، و هذا ما يبرر إخضاع التدبير للقاضي الذي درس حالة المتهم أثناء نظر الدعوى².

الفرع الثالث

مدى جواز الجمع بين التدبير و العقوبة

إن اشتراك التدبير مع العقوبة في بعض الخصائص لا ينفي استقلال كل منها ، و لا يؤدي تلقائيا إلى إدماجهما و اعتبارهما صورة واحدة للجزاء الجنائي ، فالاندماج لا يتأتى من مجرد الاشتراك في بعض الخصائص ، و إنما يتطلب توحيد العناصر المكونة للفكرة ، و قد بينا ان العناصر التي تقوم عليها التدابير تختلف عن تلك المكونة للعقوبة ، و هذا يؤكد استقلال كل منها عن الآخر .
و يترتب على استقلال التدبير عن العقوبة التساؤل عن إمكانية الجمع بينهما عن جريمة واحدة في مواجهة شخص واحد.

و قد يبدو منطقيا للوهلة الأولى جواز الجمع بين هاتين الصورتين للجزاء الجنائي بالنظر إلى اختلاف أساس كل منهما ، فأساس العقوبة الخطأ ، بينما التدبير أساسه الخطورة الإجرامية .
رغم ذلك فإن الفكر العقابي الحديث يرفض الجمع بين التدبير و العقوبة فيجب ان يبقى لكل منهما مجاله الخاص ، و لا يجوز أن يخضع المحكوم عليه بالتتابع لنوعين مختلفين من الجزاءات الجنائية¹،

¹ - Merle et Vitu,op,N591,p761.

² - Stefani,Levasseur et Bouloc,droit pénal général,15ed,1994,p425.

و مرد ذلك أن الجمع بين التدبير و العقوبة يمثل تجزئة للشخصية الإنسانية حيث يجرى شخصية المحكوم عليه إلى جزأين : جزء تغلب فيه الخطيئة ، و جزء تغلب عليه الخطورة ، يقرر لكل منهما معاملة خاصة ، فيفرض نفسه حاكما كما لو كان في مواجهة شخصين².

يترتب على ذلك أن الاختيار بين العقوبة و التدبير يكون بحسب توافر الخطأ أو الخطورة الإجرامية في شخصية الفرد ، فحيث يكون الخطأ هو الأرجح و الأكثر أهمية من الخطورة الإجرامية يتعين الاكتفاء بتوقيع العقوبة ، و مثال ذلك شخص مكتمل الأهلية إذ يرتكب جريمة متى وجد في ظروف حياته ما يحمل على الاعتقاد باحتمال ارتكابه جريمة مستقبلية ، و على العكس من ذلك فإنه حيث تكون الخطورة الإجرامية هي الأرجح كحالة متشرد ارتكب جريمة بسيطة يكون من المناسب الاكتفاء بالتدبير إذا كشفت ظروف حياته عن احتمال إقدامه على ارتكاب جرائم مستقبلية أكثر جسامة .

المطلب الثاني

الشروط اللازمة لتطبيق تدابير الأمن

لتطبيق تدابير الأمن لابد من توافر شرطين ، يتمثل الشرط الاول في سبق ارتكاب الجريمة ، اما الشرط الثاني فيتمثل في توافر الخطورة الإجرامية.

الفرع الأول

سبق ارتكاب الجريمة

إن القول بان التدبير لا يوقع إلا على مرتكب الجريمة ، مسألة من أهم المسائل المثيرة للجدل في نطاق نظرية التدابير الاحترازية ، و مرد ذلك أن التدابير ترتبط بالخطورة الإجرامية وجودا و عدما ، و أن الخطورة حالة يمكن اكتشافها قبل ارتكاب الجريمة ، و هذا ما يثير التساؤل : هل ننتظر حتى تتحول هذه الخطورة إلى جريمة بهدف إجهاضها و تفادي ضررها عن المجتمع ؟.

¹ - مدحت الدبيسي , مرجع سابق, ص163.

² - سليمان عبد المنعم , علم الاجرام و علم العقاب , دار النهضة العربية , الطبعة الخامسة , 1985, ص750.

من حيث المنطق و مراعاة الجانب العلمي يجب أن نعتد بالخطورة قبل الجريمة و قبل أن تتحول إلى اعتداء على المجتمع ، فما العلة في اشتراط تحققها و اتخاذها صورة جريمة ترتكب فعلا حتى يتخذ التدبير إزاءها ، أليس درء الخطورة أجدى من انتظار تحققها ثم مواجهتها؟
أما من الوجهة القانونية فان الخطورة الإجرامية هي احتمال ، وان السماح بتوقيع التدابير مجرد احتمال بان الفرد سيرتكب في المستقبل جريمة ، هو اعتداء خطير على الحريات العامة ، و لذا وجب اشتراط الجريمة السابقة¹ .

يتجه الرأي الغالب في الفقه إلى اشتراط ارتكاب المتهم جريمة حتى يتصور أن يثور البحث في شأن إنزال تدبير امن به²، و يعد هذا الرأي رفضا لفكرة المجرم بالطبيعة ، أو المجرم بالميلاد ، و التي تذهب إلى توقيع التدبير على من لم يقدم على ارتكاب الجريمة مادامت حالته عن تفصح عن خطورة معينة ،والحجة في اشتراط ارتكاب جريمة سابقة لتطبيق التدبير ، هي الحرص على حماية الحريات الفردية و ذلك لان السماح بإنزال التدبير على شخص لم يرتكب جريمة لمجرم احتمال انه قد يرتكب في المستقبل جريمة هو عدوان خطير على الحريات الفردية ، هذا بالإضافة إلى أن اشتراط هذه الجريمة السابقة يدعم خضوع التدابير لمبدأ الشرعية ، زد على ذلك أن عدم اشتراط الجريمة السابقة سوف يوقعنا في مآهات يصعب حلها ، حيث يغدو محض تحكم من جانب الإدارة يعصف بالحريات الفردية و يتيح المجال للقول بمسميات عديدة تتطوي على تحكم واضح مثل شبه الجريمة ، و السلوك المنحرف و غير ذلك من المسميات ، و تعرض هذا الرأي للنقد من ناحيتين :

***الأولى :** حيث أن حماية المجتمع تستلزم علاج الخطورة الكامنة في الشخص دون الانتظار لان تتمثل في ارتكاب الجريمة التي يعاقب المشرع عليها و تؤدي إلى المساس بمصلحة يحميها القانون .
***الثانية:** إن اشتراط الجريمة السابقة لتوقيع التدبير قد توحى في الظاهر بان هذا التدبير إنما جزاء يقابل تلك الخطورة ، و هو أمر من شأنه أن يشوه القانون ، و الواقع أن هذا الانتقاد غير سليم ، و ذلك لان حماية المجتمع لا تتعارض مع سبق حماية الحرية الفردية ، و ليس هناك قرينة أوضح من ارتكاب جريمة معينة على الرغم من كونها غير قاطعة

¹- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 187.

²- مدحت الدبسي، مرجع سابق، ص 155.

الفرع الثاني الخطورة الإجرامية

إن الخطورة الإجرامية هي أهلية الشخص في أن يصبح مصدرا محتملا لارتكاب الجرائم مستقبلا¹ ، فلا يكفي ارتكاب الشخص لجريمة ما حتى يحكم بضرورة توقيع تدبير أمن عليه ، لان هذا التدبير في الواقع مرتبط دائما بفكرة الخطورة حيث يهدف إلى تجنب المجتمع لأضرارها المتمثلة في احتمال عودة الجاني مستقبلا إلى ارتكاب جريمة أخرى أو جرائم أخرى.

و تحليل التعريف السابق للخطورة الإجرامية يقتضي بيان مدلول الاحتمال و تحديد المراد بالجريمة الأخرى أو الجريمة التالية.

أولا

مدلول الاحتمال

الاحتمال هو توقع حدوث نتيجة لم تحدث بعد و إنما نتوقع حدوثها مستقبلا في حدود توافر المسببات و ضمن السير العادي للقوانين الطبيعية².

فالاحتمال حكم موضعه تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر ، و واقعة مستقبلية من حيث مدى مساهمة تلك العوامل في إحداث هذه الواقعة ، و يتضح بذلك ان الاحتمال مجرد حكم موضعه علاقة سببية فهو ليس علاقة سببية ذاتها ، و لكنه تصور ذهني لها اي محض علم بها ، و من ثم كان متجردا من الكيان المادي و يفترض الاحتمال الوجود الحال للعوامل التي تكمن فيها القوة السببية و يفترض كذلك أن النتيجة المنتظرة لهذه العوامل لم تتحقق بعد ، و الاحتمال خلاصة عملية ذهنية جوهرها استقراء العوامل السببية السابقة و تصور القوانين الطبيعية³، التي تحددتها قوتها و ترسم اتجاه تطور آثارها ثم توقع النتيجة التي ينتظر أن تبلور فيها هذه الآثار.

الاحتمال كتعريف للخطورة الإجرامية يفترض التسليم بان للجريمة أسبابها التي تقضي إليها سواء أكانت أسباب داخلية تتعلق بالتكوين البدني أو العقلي أو النفسي للمجرم ، أم كانت أسبابا خارجية

¹ - عادل عازر ، طبيعة حالة الخطورة و آثارها الجزائية ، المجلة الجنائية القومية ، عدد مارس 1968 ، ص 186

² - عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 227.

³ - محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، دون طبعة . دون دار نشر ، 1974 ، ص 86

ترجع إلى بيئته الاجتماعية و يقوم الاحتمال على دراسة هذه الأسباب بالنسبة إلى مجرم معين و التساؤل عما إذا كان من شأنها أن تقضي إلى جريمة ترتكب في المستقبل أي التساؤل عما إذا كانت تصلح بداية لتسلسل سببي ينتهي بجريمة ، و على هذا النحو كان موضوع الاحتمال هو علاقة سببية تربط بين العوامل الإجرامية و الجريمة و هذه العوامل حالة ، و لكن الجريمة واقعة مستقبلية.

ثانيا

الجريمة التالية

موضوع الاحتمال هو إقدام المجرم على جريمة تالية و يتصل هذا التحديد بالوظيفة القانونية للخطورة الإجرامية ، هذه الوظيفة هي سبب لاتخاذ تدابير تهدف إلى وقاية المجتمع مخاطر جرائم ثانية ، و من ثم تعين القول بان هذه الخطورة هي خطورة إقدام المجرم على سلوك إجرامي لاحق. بالتالي تقوم الخطورة الإجرامية باحتمال إقدام المجرم على سلوك إجرامي أيا كان نوع هذا السلوك ، فلا يشترط جسامه معينة في الجريمة التالية ، كذلك لا يشترط أن يكون إقدامه عليها متوقعا في خلال وقت معين من تاريخ ارتكابه الجريمة الأولى ، و يفسر ذلك أن وظيفة التدبير ليست وقاية المجتمع من جريمة معينة ، و لكنها وقايتها خطورة الإجراء بصفة عامة . فالخطورة الإجرامية هي احتمال منصرف إلى المجرم باعتباره سوف يرتكب جرائم جديدة أكثر فهي مرتبطة بشخص المجرم¹ .

¹ - مدحت الدبيسي ، مرجع سابق ، ص158

المطلب الثالث

إجراءات تنفيذ الأحكام المتضمنة تدابير الأمن

لقد نظم المشرع الجزائري تدابير الأمن في المواد 19 ، 21 ، 22 من قانون العقوبات الخاصة بالمجرمين البالغين و تتمثل في :

- الحجز في مؤسسة استشفائية.

- الوضع تحت المراقبة في المؤسسة العلاجية.

أما عن التدابير الموجهة لغير البالغين فقد نصت عليها المشرع في المادة 70 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المعدلة للمادة 444 ق ا ج الملغاة , و قد حاولت تفصيل ذلك فيما يلي :

الفرع الأول

إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة تدابير الأمن الخاصة بالبالغين

إن التدابير الخاصة بالبالغين تتمثل في الحجز في مؤسسة استشفائية و الوضع تحت المراقبة.

أولا

الحجز في المؤسسة الاستشفائية

يتمثل هذا التدبير في وضع شخص بسبب خلل في قواه العقلية بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض قائم وقت ارتكاب الجريمة أو بعدها.

يختلف الحجز في مؤسسة استشفائية عن السجن حيث أن فكرة السجن يجب أن تستبعد تماما ، فليس المقصود من الحجز في مؤسسة استشفائية عقاب الجاني بل علاجه ، أي أن إيداع المحكوم عليه بهذا التدبير في المستشفى ليعالج على نحو يشفى به من مرضه أو تخف وطأته فتزول تبعات ذلك الخطورة الإجرامية¹ ، و يكون ذلك المأوى مصحاً أو مستشفى ، ينفذ فيه التدبير على نحو

¹ - محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، طبعة 2، ص901

يضمن الوسائل الضرورية للعلاج ، و من المنطق أن يخضع المجرم المجنون النازل بهذه المؤسسات الخاصة للعلاج المناسب لحالته الخطرة إذ يفترض أن مصدر خطورته يعود إلى مرض عقلي ، فيكون السبيل إلى إبطال مفعول هذه الخطورة.

في هذه الحالة يعامل المجرم كمريض يجب تقديم العلاج له ، لا كمجرم يجب زجره و عقابه ، و لكن ذلك لا يعني أننا نريد محاربة المرض لذاته ، إذ ذاك ليس من شأننا في هذا التدبير² ، إنما الهدف هو محاربة المرض في حدود زوال خطورة المجرم ، فإذا تأكدنا من زوال خطورة المجرم المجنون وجب إطلاق سراحه.

من خلال نص المادة 21 ق ع يتضح أن المشرع الجزائري قد اشترط أن تكون المؤسسة ذات طابع صحي ، كما أن هذا التدبير يتم تطبيقه بناء على قرار قضائي بعد إخضاعه للفحص الطبي الذي يقوم به الخبير المختص ، على أن يتم ثبوت مشاركته الفعلية في الوقائع المنسوبة إليه ، و هذا يعني اشتراط وجود علاقة بين مرض المحكوم عليه و بين الجريمة المرتكبة .

في حالة ثبوت ارتكاب الجريمة و الحكم بالإدانة يخضع المحكوم عليه لتطبيق تدبير الوضع في المؤسسة الاستشفائية مباشرة ، لكن في حالة صدور حكم البراءة و عدم وجود وجه لإقامة الدعوى فقد اشترط المشرع أن تكون مشاركة الجاني المصاب بخلل عقلي في الوقائع المادية ثابتة .
لم يشترط المشرع جسامة معينة في الجريمة المرتكبة مهما كانت سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة ، فيتم إيداعه في المؤسسة مباشرة بعد ثبوت الوقائع المنسوبة إليه .

و قد نص المشرع على مجموعة من الضمانات تتمثل في :

- 1 - وجوب إجراء فحص طبي و الذي يختص به الطبيب المعتمد لدى المحكمة أو المجلس أو من ذوي الخبرة كالأطباء النفسيين ، و الأطباء المختصون في الأمراض العقلية ليحدد نسبة المرض.
- 2 - التدخل القضائي الذي يختص بإصدار قرار الوضع بالمؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية.
- 3 - المراجعة المستمرة للتدبير.

1- عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، مرجع سابق ، ص 118.

ثانيا

الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهياً لهذا الغرض ، و يتم ذلك بناء على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان¹ ، فالإدمان حالة تبدأ كعادة لتقوى ضد الجاني ، وبشدة تأثيرها عليه على نحو حاد إلى درجة يصعب الرجوع عنها أو التخلص من تأثيرها.

و قد عرف الإدمان في نص المادة 2 فقرة 9 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما بأنه : « حالة تبعية نفسانية او تبعية نفسية جسمانية تجاه المخدر أو المؤثر العقلي ».

يتم الوضع في مؤسسة علاجية بموجب أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى ، غير انه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة.

يجوز مراجعة الوضع في مؤسسة علاجية بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني ، وفقا للإجراءات و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما ، حيث نص المشرع في المادة 7 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية انه : «يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 لعلاج مزيل للتسم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية و إعادة التكييف الملائم لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجاً طبياً ».

¹ - انظر المادة 1/22 من ق ع.

و يجري علاج إزالة التسمم داخل مؤسسة متخصصة و إما خارجيا تحت مراقبة طبية ، يعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية سير العلاج و نتائجه ، و يحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار مشترك بين وزير الداخلية و الجماعات المحلية و وزير العدل و الوزير المكلف بالصحة .

و تقتضي طبيعة هذه التدابير أن يتعاون الخاضعون لها مع المشرفين على المؤسسة العلاجية ، كما يجب أن يتم العلاج وفق أسس سليمة تجعل المحكوم عليه يتجاوب مع العلاج الطبي ، و لم يحدد المشرع مدة العلاج مسبقا بل ربط مدة العلاج بشفاء المدمن .

و يمكن تمديد آثار العلاج و تنفيذ قرارات الجهة القضائية رغم المعارضة و الاستئناف و في حالة تطبيق العلاج فان الشخص يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 18/04، و ينتهي التدبير عند شفاء المدمن من المرض و يعود للسلطة القضائية المشرفة على تنفيذ التدبير أمر تقديره بناء على التقارير الطبية المقدمة بهذا الشأن¹.

الفرع الثاني

إجراءات تنفيذ الأحكام المتضمنة تدابير الأمن الخاصة بالأحداث

يقتضي مواجهة إجرام و انحراف الأحداث تدابير تهييية أو تعليمية بدلا من العقوبات المعروفة و ذلك سبب صغر السن و ما يلزمه من نقص في التمييز و في حرية الاختيار ، ذلك أن العقوبة تعني إيلا ما مقصودا يقع على المحكوم عليه بقصد تحقيق وظيفة الردع و إرضاء الشعور بالعدالة لا تجدي غالبا بالنسبة للحدث بل تضره ، فهو محتاج إلى التخفيف عنه و مساعدته بالتهذيب و الرعاية و التعليم .

في هذا الصدد تختلف معاملة المجرمين البالغين عن معاملة المجرمين الأحداث ، بحيث تفرد لشخصية الحدث، وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 442 ق ا ج قبل الالغاء ان سن الرشد الجنائي ب18 سنة ، وقد عرفت المادة 2 من قانون 15 -12 المتعلق بقانون حماية الطفل الطفل الجانح انه : « الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات ، وتكون العبرة في تحديد

¹ - تنص المادة 12 من قانون 18-04 على انه « يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 5.00 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك او يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة».

سنه بيوم ارتكابه الجريمة « , والملاحظ ان المشرع الجزائري قد اضاف حد ادنى اعتبره كضابط في تحديد المقصود بالحدث الجانح وهو يتماشى مع التعديل الذي ادخله في نص المادة 49 ق ع بموجب قانون 01-14 المتعلق بقانون العقوبات بقولها :«لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات «,وهو السن الذي تتعدم فيه المسؤولية الجزائية للحدث وهو ما اكده المشرع في نص المادة 56 من قانون 12-15 حيث نصت على :«لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات «.

ان المشرع الجزائري لم يميز بين اطوار سن الحدث فجعل التدابير المقررة له واحدة و نص عليها في المادة 70 من قانون 12-15 والتي تقابلها المادة 444 ق ا ج الملغاة , ولكنه ميز بينها في حالتين حالة ارتكاب الطفل لمخالفة و حالة ارتكاب الطفل لجنحة او جناية اتناولهم من خلال الاتي :

أولا

حالة ارتكاب الطفل للمخالفات

نص المشرع في المادة 49 فقرة 3 ق ع انه في مواد المخالفات لا يمكن ان يتعرض الطفل الا للتوبيخ , وهو توجيه اللوم والتانيب من القاضي الى الحدث¹.
فهذا التدبير تهيبي و هو وسيلة فعالة في تقويم وتهذيب الحدث من جهة ومن جهة اخرى تذكير اولياء الامور وتنبيههم وجعلهم يحرصون اكثر على تربية و توعية ابنائهم حتى لا يعودون مرة اخرى الى هذه الافعال .

ثانيا

في حالة ارتكاب الطفل للجنايات و الجنح

اتجهت اغلب التشريعات لتطبيق التدابير على الأحداث دون العقوبة لان الحدث يتوافر على درجة خطورة تستدعي تطبيق التدابير التي نحمل معاني الإصلاح و التأهيل.

¹-عبدالله سليمان ,مرجع سابق ,ص 144.

ان هذه التدابير تساهم في تراجع الجرائم من فئة الأحداث التي تشكل اخطر الفئات في المجتمع ، لذا خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة حتى تحقق هذه التدابير الأغراض التي تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية و إعادة إدماجهم في المجتمع، كما اقر بان هذه التدابير تخضع للمراجعة و التعديل وذلك من اجل تحقيق الهدف المرجو منها ,لذا سوف نبين هذه التدابير ثم نحدد كيفية مراجعتها .

1- التدابير المقررة

لقد حصرت المادة 85 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التدابير الواجب توقيعها على الحدث في حالة ارتكابه لجنحة او جناية بنصها :«دون الاخلال باحكام المادة 86 ادناه لا يمكن في مواد الجنائيات والجنح ان يتخذ ضد الطفل الا تدبير واحد او اكثر من تدابير الحماية والتهديب الاتي بيانها :

ا- تسليمه لممثله الشرعي او لشخص و عائلة جديرين بالثقة

لقد استغنى المشرع عن لفظ الوالدين واستبدله بالمثل الشرعي والذي يقصد به الوالدين او متولي الحضانة او الكفيل , ويعتبر هذا المصطلح اكثر دقة كما اضاف انه يجوز تسليم لشخص او عائلة جديرين بالثقة دون ان يبين المعايير التي يعتمدها القاضي في تحديد الشخص الجدير بالثقة . ومراعاة لمصلحة الحدث وحرصا على حمايه وعدم الاضرار بالشخص الذي تستلم الحدث نص المشرع في المادة 85 فقرة 4 من قانون 15-12 على وجوب تحديد اعانات مالية لرعاية الطفل الجانح بنصها:«يتعين على قسم الاحداث عندما يقضي يتسليم الطفل الى شخص او عائلة جديرين بالثقة ,ان يحدد الاعانات المالية الازمة لرعايته وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .»

ب- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

ان الهدف من هذا التدبير هو ابعاد الطفل الجانح عن محيطه الاجتماعي والاسري ووضعه في مصلحة معتمدة مكلفة بالمساعدة سواء كانت طبية او تربوية

ج- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لايواء الاطفال في سن الدراسة

ان الهدف من هذا التدبير هو حماية مستقبل الطفل الجانح وضمان استمراره في الدراسة , ولكن يعاب على التدبير ان المدارس الداخلية اصبحت نادرة الوجود وان لم نقل انها قد انعدمت , لذا كان من الافضل لو نصت على ايواه في دور معاهد التكوين المهني لما تتوفر عليه من نظام داخلي يحقق الهدف من هذا التدبير .

د - وضعه في مركز متخصص لحماية الاطفال الجانحين

وهو اخر تدبير يلجا اليه القاضي اذا تعذر اليه القاضي اذا تعذر عليه تطبيق التدابير السابقة .

هـ - الحرية المراقبة

ان مصطلح الحرية المراقبة جاء بديلا لمصطلح نظام الافراج تحت المراقبة الوارد في قانون الاجراءات الجزائية في المواد 478 و ما بعدها قبل الالغاء وويعتبر هذا الاجراء بديلا للعقوبة الجزائية التي يمكن ان تسلط على الحدث الجانح , وقد نص عليه المشرع في المادة 85 من قانون 12-15 المتعلق بقانون حماية الطفل بقوله:«يمكن الاحداث عند الاقتضاء ان يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به , و يكون هذا النظام قابلا للالغاء في اي وقت .» ومن اهم مزايا هذا التدبير انه يكفل للحدث نظاما للعلاج والتهديب في بيئته الطبيعية بهدف استبعاد الاثار السيئة للعقوبة .

وقد ترك المشرع الجزائري امر تقرير شروط المراقبة الاجتماعية لمحكمة الاحداث التي لها وحدها سلطة تقديرها في ضوء ما تستخلصه من دراسة شخصية الحدث وظروفه ونصت في المادة 100 من قانون حماية الطفل انه:« في كل الاحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة يخطر الطفل وممثلة الشرعي بطبيعة هذا التدبير و الغرض منه والالتزامات التي يستلزمها .» ويتعين في جميع الاحوال ان يكون الحكم بهذه التدابير لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائري حسب نص المادة 85فقرة 3 من قانون حماية الطفل .

2- امكانية مراجعة التدابير المقررة للحدث

لقد نص المشرع الجزائري على انه يمكن لقاضي الاحداث مراجعة تدابير الحماية والتهديب المقررة للحدث في المادة 96 من قانون 12-15 بقوله :« يمكن لقاضي الاحداث تغيير او مراجعة تدابير الحماية والتهديب في اي وقت بناء على طلب النيابة العامة او بناء على تقرير الوسط المفتوح او من تلقاء نفيه , مهما كانت الجهة القضائية التي امرت بها , غير انه يتعين على قاضي الاحداث ان يرفع الامر الى قسم الاحداث اذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شان الطفل الذي سلم لممثلة الشرعي او لشخص او عائلة جديرين بالثقة .»

كما نص في المادة 86 من قانون 15-12 انه يمكن لجهة الحكم مراجعة واستبدال التدابير بقوله :« يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من 13 الى 18 سنة ,ان تستبدل او تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 لعقوبة الغرامة او الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات ,على ان تسبب ذلك في الحكم .»

كما يجوز للممثل الشرعي للطفل ,او الطفل نفسه تقديم طلب ارجاع الطفل بنصه في المادة 97من قانون 15-12على انه :«يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب ارجاع الطفل الى رعايته اذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل او وضعه خارج اسرته 06 اشهر على الاقل , وذلك بعد اثبات اهليته لتربية الطفل و ثبوت تحسن سلوك هذا الاخير , كما يمكن للطفل ان يطلب ارجاعه الى رعاية ممثله الشرعي .

يؤخذ بالاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير او مراجعته وفي حالة رفض الطلب لا يمكن تجديده الا بعد انقضاء 03 اشهر من تاريخ الرفض .»

خلاصة الباب الاول

توصلت في ختام الباب الاول الى ان الجزاء الجنائي يتسع ليشمل كل من العقوبات الاصلية المتمثلة في عقوبة الاعدام و الحبس و السجن و الغرامة ،اضافة الى العقوبات التكميلية و تدابير الامن .

ان المشرع الجزائري نص على الجزاء الجنائي و في نفس الوقت بين اجراءات تنفيذه،فاذا كان اختيار الجزاء المناسب سواء كان عقوبة اصلية او تكميلية او تدبير امن على قدر كبير من الاهمية في مكافحة الظاهرة الاجرامية و الوقاية منها ، فان السهر على حسن تنفيذ الاحكام لا يقل اهمية في تحقيق اغراض هذا الجزاء ، فقد يكون الجزاء مناسباً لكن قد لا يؤدي الى تحقيق الغرض منه اذا لم يتم تنفيذه بكيفية حسنة و فعّالة .

لذلك فان تنفيذ الاحكام الجزائية يشكل صورة للعدالة فهو يحقق النظام العام ، و يحفظ امن الاشخاص و اموالهم كما يعكس قوة الدولة و وجودها و هيبتها من خلال تنفيذ احكامها ، فلا يمكن تحقيق غاية الدعوى العمومية الا اذا نفذت الاحكام على الوجه الصحيح ، ذلك ان قيمة الحكم هي في تنفيذه الصحيح اي المطابق للقانون فما الفائدة من حكم اذا لم يكفل له احترامه و تطبيقه الفعلي .

الباب الثاني

إشكالات تنفيذ الأحكام

الجزائية

الباب الثاني

إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية

إن غاية الدعوى العمومية هي الوصول إلى حكم حاسم لها، ثم تنفيذ ما يقضي به، ومتى صار هذا الحكم نهائياً اكتسب القوة التنفيذية .

غير أن تنفيذ مضمون الحكم قد يعترضه عائق، فقد يتضمنه بعض الغموض مما يقتضي تفسيره، كما قد يعترض تنفيذه عقبة أو إشكال، وفي هذه الحالة تثار مسألة إشكالات التنفيذ، وعندئذ يتعين ازالة هذه العقبات حتى تنتهي إجراءات تنفيذ الحكم الجنائي ليبدأ بعد ذلك تنفيذ الجزاء الجنائي.

وسوف نتعرض لإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية من خلال :

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية في نظر إشكالات التنفيذ الجزائية

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية في نظر دعوى الإشكال في التنفيذ

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية في نظر إشكالات التنفيذ الجزائية

اعتمدت التشريعات الحديثة نظام الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية من خلال ما تضمنته القوانين من نصوص تبين الأحكام العامة للإشكال في التنفيذ، إلا أنها لم تهتم بتحديد مفهومه ولا بدراسة مجالاته، تاركة ذلك للاجتهاد ومستجدات التطبيق العملي، وأمام هذا القصور التشريعي في بيان مفهوم الإشكال في تنفيذه وتحديد أسبابه، وتوضيح أحكامه اجتهد الفقه والقضاء لوضع قواعد عامة لهذا النظام.

وقد حاولت التطرق لما وصل اليه الفقه والقضاء من خلال التطرق الى:

المبحث الأول: مفهوم الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لإشكالات التنفيذ الجزائية

المبحث الثالث: أسباب الإشكال في التنفيذ

المبحث الأول

مفهوم الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي

يقصد بمفهوم إشكالات التنفيذ تعريفها وبيان الأساس القانوني لها وتحديد أنواعها، لذلك ستكون دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف وأنواع إشكالات التنفيذ

المطلب الثاني: الأساس القانوني لإشكالات التنفيذ

المطلب الثالث: أنواع الإشكالات في التنفيذ وتمييزها عما يختلط بها من النظم الأخرى.

المطلب الأول

تعريف إشكالات التنفيذ الجزائية و أنواعها

لم يعرف المشرع الإشكال في التنفيذ، إلا انه يمكن التوصل إلى تعريف محدد له من خلال النصوص التي نظمت أحكامه، ذلك لان الوقوف على معرفة أي نظام قانوني كإشكالات التنفيذ يقتضي البحث عن وضع تعريف محدد له، لتحديد ماهيته والكشف عن مضمونه وتحديد عناصره وهو ما يقضي التعرض لمحاولات الفقه والقضاء سواء عند تفسير النصوص القانونية الحالية او عند دراسة الأحكام والمبادئ القانونية المستخلصة منها، أو بمناسبة تطبيق النصوص على النزاعات المعروضة في الواقع العملي، ثم تحديد أنواعه .

الفرع الأول

تعريف إشكالات التنفيذ الجزائية

تعددت تعريفات الفقهاء لإشكالات تنفيذ ويمكن أن نبين اتجاهين في هذا الصدد، فهناك من يعرفه على أساس مصدره، وهناك من يعرفها على أساس الآثار المترتبة عليه ولذا لابد علينا من التطرق لكلا الاتجاهين من خلال الآتي :

أولاً

تعريف الإشكال على أساس مصدره

يعتمد أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم لإشكالات التنفيذ على المصدر الذي نتجت عنه وهو السند التنفيذي، ومن هذه التعريفات ما قيل بأن الإشكال في التنفيذ هو: " نزاع حول حكم يرفعه المحكوم عليه أو غيره زاعماً ان الحكم غير واجب التنفيذ أو أن التنفيذ وقع على غير من صدر عليه، أو بغير الطريقة التي نص عليها القانون"¹.

ويمكن تقرير الإشكال في التنفيذ في: " المسائل التي تثار حول السند التنفيذي، ولذلك يدخل في إشكالات التنفيذ فقط المسائل التي تثار حول نقصان السند التنفيذي، سواء في النقصان المادي أو القانوني، أو لنقصان الصفة النهائية التي توجب التنفيذ أو نقصان الحالات التي تسمح بالتنفيذ المؤقت"².

ويعرفها البعض بأنها: " منازعات في التنفيذ تتضمن ادعاء لو صح لامتنع أصلاً أو لجرى بغير الكيفية التي أريد إجراؤه بها في الأصل، فإذا قام نزاع حول تنفيذ الحكم بزعم انه غير واجب التنفيذ في ذاته، أو انه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه، أو بغير ما قضى به أو بشأن مدة العقوبة ذاتها، أو سقوطها بسبب من أسباب السقوط عد ذلك إشكالا في التنفيذ"³.

¹ - السيد حسين البيغال ، طرق الطعن في التشريع الجنائي وإشكالات التنفيذ فقها وقضاء، 1960، ص 260.

² - مامون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه و احكام النقص، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1980، ص 1293.

³ - احمد شوقي ابو خطوة، دعوى اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، 1987، ص 6.

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها تتعلق بتنفيذ الحكم الجزائي وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية، ولا تتعلق بتنفيذ الجزاء الجنائي والقرارات الصادرة بشأنه¹، وكان من الاوفق أن يشمل الحالتين معا، لان الإشكال سيتسع للحالتين، فكل ما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية يمكن ان يكون موضوعا للإشكال في التنفيذ ولان هذه التفرقة يمكن ان تؤدي الى قصر المعنى القانوني للإشكال على الحالة الأولى، دون الثانية وهو اتجاه غير مقبول وأمر يصعب تقريره ، وبناءا عليه صار مألوفاً أن نجد حالات الإشكال في التنفيذ تتعلق بالعقوبة المحكوم بها والتي يجرى تنفيذها وفقا لما قد يطرأ من تعديلات تتلاءم وحالة المحكوم عليه، وما تستلزمه أغراض التأهيل كرد فعل للجريمة على ما استقر عليه الفكر في السياسة الجنائية الحديثة².

ثانيا

تعريف الإشكال على أساس الأثر المترتب عليه

عرف البعض إشكالات التنفيذ بأنها: " منازعات في التنفيذ بحيث لو صحت لآثرت فيها بان جعلته جائزا صحيحا او باطلا سواء من حيث كيفه او كمه "³
كما عرفها آخرون بانها: " منازعات تتعلق بهذا التنفيذ من حيث توافر الشروط او عدم توافرها، ومن حيث الشخص الذي ينفذ عليه او ينفذ الحكم في ما له "⁴.
او انها : " عوارض قانونية تعترض التنفيذ تتضمن ادعاءات امام القضاء، تتعلق بالتنفيذ حيث لو صحت لآثرت فيه ايجابا او سلبا اذ يترتب على الحكم في الإشكال ان يكون التنفيذ جائزا صحيحا او باطلا، لا يمكن الاستمرار فيه او يجب وقفه او الحد منه "⁵ .
او انها " عوارض قانونية تعترض التنفيذ سواء تعلقت هذه العوارض بوجود الحكم ذاته او بقوته التنفيذية او بنطاقه او بكيفية اجراءات التنفيذ "⁶ .

¹-مصطفى يوسف , التنفيذ الجنائي طرقه و اشكالاته ,دار الكتب القانونية ,ص 129.

²-المرجع السابق ص 130.

³- محمد عبد اللطيف، القضاء المستعجل، 1977 ص 17

⁴- رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا،مرجع سابق ، ص 460

⁵- محمد عبد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية،الجزء الثاني، الطبعة 2، 1997، ص 1620

⁶- ادوار غالي الذهبي، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، 1990، ص 727.

او انها: "منازعات قانونية تعترض التنفيذ للأحكام الواجبة التنفيذ".¹

وعلى ذلك فان الإشكال في التنفيذ يتجه الى النعي على ما قد يتم اتخاذه من إجراءات معيبة في التنفيذ سواء من خلال الاختصاص الأصلي للقضاء فيما يتعلق بحقوق المحكوم عليهم، او من خلال الاختصاص الفرعي لقضاء الحكم فيما يتعلق بحالات الإشكال في تنفيذ الإجراءات المعيبة.

وفي فرنسا ليس ثمة تفرقة بين الأعمال التي تصدر عن النيابة العامة والأعمال التي تصدرها الجهة العقابية، او تلك الصادرة عن قاضي التنفيذ، بحيث يمكن ان يشكل اي منها منازعة قضائية تتيح الإشكال في تنفيذها، ذلك لان قاضي التنفيذ يمارس اختصاصاته داخل وخارج المؤسسات العقابية²، بل إن المشرع الفرنسي بإنشائه نظام قاضي تطبيق العقوبات قد نهج منهاجا خاصا في إضافة الاختصاص بتخفيض مدة العقوبة إلى جانب الاختصاصات المخولة له طبقا للقانون بشروط معينة، وقد حاول بعض الفقه الاعتماد على فكرة إشكالات التنفيذ كأساس قانوني للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي، مما وسع من مجال التطبيق وغير من جوهرها.

تعرض هذا الرأي للنقد من جانب الفقه على أساس انه جعل الإشكال في التنفيذ مجرد عارض او منازعة في التنفيذ دون تحديد ماهيته فاوجد ذلك خلطا بين نوعي المنازعة القانونية والمادية، ذلك لان التعريف ينبغي أن يشير إلى طبيعة الإشكال والى أطرافه وأساسه وأثره القانوني.³

ولا شك ان جوهر الخلاف يرجع في أساسه إلى عدم وجود تحديد واضح لماهية الإشكال في التنفيذ حيث انحصرت النصوص في إطار ضيق ببيان أحكام ودعوى الإشكال، لذا تباينت الاتجاهات الفقهية في تناولها لمفهوم الإشكال في التنفيذ .

1- مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 1292.

2- Marc Ancel, les juges de l'application des peines devant leur nouvelles responsabilites, R S G, 1973 p465.

3- ابراهيم حامد الطنطاوي، اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية دار النهضة العربية، 2002، ص 13.

ثالثا

التعريف المقترح لإشكال في التنفيذ

ان النصوص المتعلقة بالاشكال في التنفيذ لم تعطي تحديد واضح لماهية الاشكال في التشريع الجنائي حيث انحصرت النصوص في بيان احكام دعوى الاشكال في التنفيذ من خلال نصوص تفسح المجال للخلاف الفقهي خاصة فيما يتعلق بتحديد الجهة المختصة بنظره فانه يمكن القول ان ايا منها لم يقدم تعريفا جامعا للإشكال في التنفيذ ولم يستقر على ضابط معين في بيان الاختصاص بنظره . ولا يمكن ان ننكر ان جميع تلك التعريفات قد أسهمت بقدر او باخر في تحديد مفهوم الإشكال، وان كان بعضها قد خلط بين الإشكال وغيره فبعضهم وسع من حالات الإشكال بحيث جعله شاملا لصور اخرى لا ترتبط به , والبعض الآخر قصره في نطاق ضيق مما جعلها تعبر عن مفاهيم متعارضة لا يصلح الاخذ بها على انفراد بالنظر الى النتيجة المترتبة عليها.

وفي هذا السياق يذهب الأستاذ محمود كبيش إلى ان التعريف الصحيح للإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية يجب ان يتسم أولا بالوضوح ,ثم ان يكون جامعا لكل حالات الإشكال بما يتفق مع العلة من هذا النظام، ويكون اخيرا مميزا لهذا النظام عن غيره من النظم الشبيهة.

وفي ضوء هذه الاعتبارات يرى بان الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي هو نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ الحكم، ومن هذا التعريف نستنتج انه للقول بوجود الإشكال في التنفيذ لا بد من توافر عنصرين :

1- ان يتعلق الأمر بنزاع قضائي

2- ان يكون هذا النزاع متعلقا بشرعية تنفيذ الحكم

ولعل هذين العنصرين هما اللذان يميزان بين الإشكال في التنفيذ والنظم و الأمور الأخرى التي قد تشبهه به، واذا كان توافر العنصران نكون بصدد إشكال في التنفيذ على النحو الذي يتفق مع العلة من هذا النظام ولا يهم بعد ذلك ان يكون الحكم المستشكل في تنفيذه نهائيا او غير نهائي¹.

¹ - محمود كبيش، مرجع سابق ، ص 35

1- الإشكال في التنفيذ هو نزاع قضائي

لقد ورد هذا المعنى في احد أحكام محكمة النقض الفرنسية الذي صدر في ظل قانون التحقيق الجنائي الفرنسي لسنة 1845 , فقد جاء في هذا الحكم عبارة يستفاد منها ان الإشكال في تنفيذ الحكم ينحصر في المسائل التي تثار بمناسبة هذا التنفيذ سواء ما تعلق منها بتقادم العقوبة او بتخفيض مدتها أو الإعفاء منها طالما كانت هذه المسائل تتسم بصفة النزاع القضائي، ومن ثم تعد من ملحقات الدعوى الجنائية.

وقد وردت هذه العبارة في معرض تحديد الجهة المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية، وذلك قبل ان ينص صراحة على هذا الاختصاص في القانون .

2- الإشكال يتخذ صورة النزاع

الإشكال هو نزاع بين الشخص المعني بالتنفيذ وبين السلطة القائمة على التنفيذ¹, فان لم يكن ثمة نزاع فلا محل للإشكال في التنفيذ، وبناء على ذلك يتعين على المنفذ ضده اذا اتضح له ان هناك خطأ في التنفيذ ان يعرض الأمر أولاً على النيابة العامة وهي السلطة القائمة على التنفيذ، فان اجابته على طلبه فلا محل للإشكال، بينما يكون هناك محل للإشكال حينما تنكر عليه هذه السلطة حقه الذي يدعيه، فهنا يثور النزاع بين المنفذ ضده وسلطة التنفيذ، وليس من وسلية لحل هذا النزاع الا بعرض الامر على القضاء، لأنه لا يمكن ان تخص سلطة التنفيذ بالفصل في هذا النزاع حيث انهما تصبح خصما فيه، ولا يجوز ان تكون خصما وحكما في نفس الوقت، وكذلك نجد ما جرى عليه العمل في فرنسا في ظل قانون التحقيق الجنائي ان المنفذ ضده الذي يدعى عيبا في التنفيذ كان عليه ان يعرض الامر اولاً على النيابة العامة المختصة فان اجابته هذه الأخيرة الى طلبه ينتهي الامر عن هذا الحد ولا يكون هناك محل لرفع الامر الى القضاء، اما ان انكرت عليه النيابة حقه فيكون له ان يعرض النزاع على القضاء ليفصل فيه، وهذا ما عبر عنه في ظل قانون التحقيق الجنائي الفرنسي بان الاشكال في التنفيذ ينص على المسائل المتعلقة في التنفيذ والتي ينشأ بخصوصها نزاع بين النيابة العامة والمحكوم عليه².

¹- محمد حسني عبد اللطيف ، النظرية العامة لاشكالات التنفيذ ، الطبعة الاولى ، بدون دار نشر ، بدون تاريخ ، ص 152.

²- محمود كبيش ، مرجع سابق ، ص 31 .

وبناء على ما سبق فإنه لا يجوز قبول دعوى الإشكال من الشخص المعني بالتنفيذ طالما لم يتقدم الى النيابة العامة اولا ويطلب منها تصحيح العيب الذي يدعيه في التنفيذ، او اذا كان قد تقدم اليها بهذا الطلب وإجابته إليه.

وصفة النزاع هذه هي التي تميز الإشكال في التنفيذ عن تصحيح الأخطاء المادية او تفسير الغموض الذي يشوب الحكم .

الفرع الثاني

أنواع الإشكال في التنفيذ

يجمع الفقه ان الإشكال في التنفيذ نوعان، فهو اما ان يكون إشكال وقتي او إشكال نهائي او قطعي .

أولا

الإشكال الوقتي

ان الإشكال الوقتي هو الذي يرد على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الطعن او لحين زوال احد العوارض الوقتية ، والحكم الصادر فيه وقتي لا يحوز اية حجية ولا يكشف عن اتجاه المحكمة .

واساس هذا الإشكال واقعة عارضة ,كما لو اصاب المحكوم عليه بجنون، وان يكون الحكم غير نهائي ولم تتوافر فيه شروط النفاذ¹.

وصورته ان ترفع دعوى الاشكال عند تنفيذ حكم مطعون عليه سواء بطرق الطعن العادية - المعارضة او الاستئناف- او بطرق الطعن الغير عادية -النقض او التماس اعادة النظر- لوقف تنفيذه الى حين الفصل في الطعن المرفوع عن هذا الحكم، والى ذلك الحين يجوز لمحكمة الاشكال ان

¹ - ابراهيم حامد الطنطاوي ,مرجع سابق, ص 19.

تقضي بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا، واما اذا فصلت في الطعن المرفوع عن الحكم المستشكل في تنفيذه مثل الفصل في الاشكال فان الاشكال يضحى عديم الجدوى متعين الرفض¹.

ويشترط لقبول الاشكال ان يكون طريق الطعن في الحكم المستشكل في تنفيذه لازال مفتوحا، يستوى في هذا ان يكون طريق الطعن من الطرق العادية او غير العادية، فاذا كان الطعن في الحكم المستشكل غير جائز، إما لانقضاء مواعيد الطعن واما لاستنفاد طرق الطعن فلا يكون الاشكال في الحكم مقبول.

ويقضي الشرط السابق بالضرورة أن يكون سبب الاشكال يتعلق بأمر يعرض على محكمة الطعن للفصل فيه، فيطلب في الاشكال وقف التنفيذ لحين الفصل في الطعن، و يستثنى من ذلك حالة ما إذا كان الإشكال مرفوعا من الغير فإن الفصل في الإشكال يمس صحة التنفيذ أو جوازه في ذاته دون أن يعلق على نتيجة طعن في الحكم.²

كما قضى بانه : " اذا كان الثابت ان المحكوم عليه قد طعن بالنقض في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كان لم تكن، وقضى في الطعن بعدم قبوله شكلا فان طلب النيابة العامة - الحاصل بعد هذا القضاء - بتعيين الجهة المختصة بنظر الإشكال يكون قد اتخذ بعد صيرورة الحكم المستشكل في تنفيذه نهائيا وبعد أن أصبح الإشكال لا محل له، ومن ثم لا يكون مقبولا لعدم جدواه"³.

فالإشكال المؤقت هو وسيلة لحماية الشرعية الجنائية والإجرائية باعتباره طريقا لإيقاف عقوبة صادر بها حكم مرجح إلغائه لمخالفته نصوص القانون او لبطلانه او بطلان إجراءاته، وهو ما يعني ان القاضي الذي اصدر الحكم قد خالف النموذج التشريعي الذي حدده المشرع وبالتالي خرج عن مبدأ الشرعية وحتى لا يضطر المحكوم عليه إلى الخضوع لتنفيذ هذا الحكم فيتعين منحه الوسيلة التي تمكنه من إيقاف تنفيذه لحين الانتهاء من الطعن فيه.

لكن يمكن استثناء ان يتم تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية بمجرد النطق بها حتى لو لم تكن نهائية وذلك اما لمراعاة مصلحة المحكوم عليه او المجتمع او الطرف المدني , حيث لا يستطيع المستشكل ان يرفع دعوى إشكال وقتية على أساس ان الحكم لم يصبح باتا - لقد بينت ذلك سابقا في الفصل التمهيدي من هذا البحث - ويمكن اجمالها بالنسبة للمشرع الجزائري فيما يلي :

¹ - احمد عبد الظاهر الطيب، اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مطبعة وهبة حسان، الطبعة 1994، ص 27 و 28 .

² - ابراهيم حامد الطنطاوي، مرجع سابق، ص 20.

³ - احمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 29 .

- ماجاء في نص المادة 365 فقرة 1 ق ا ج :«يخلى سبيل المتهم المحبوس احتياطيا فور صدور حكم بالبراءة او بالاعفاء من العقوبة او الحكم عليه بالحبس مع ايقاف التنفيذ او الغرامة , وذلك رغم الاستئناف مالم يكن محبوسا لسبب اخر ».

- ماجاء في المادة 499 فقرة 2 ق ا ج :«بالرغم من الطعن يفرج فوراً بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته , او اعفاه , او ادانته بالحبس مع ايقاف التنفيذ او بالغرامة ».

- كذلك حالة خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة طبقا لنص المادة 365 فقرة 2:«كذلك الشان بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا اذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد ان تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه», وايضا نص المادة 499 فقرة 3 ق ا ج :«كذلك الشان بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاد حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها ».

- كذلك ماجاء في نص المادة 357 ق ا ج :«محكمة الجنح التي تقضي بالعقوبة لها ان تحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية , ولها ان تامر بان يدفع مؤقتا كل او جزء من التعويضات المدنية المقررة.

كما ان للمحكمة السلطة -اذا لم يكن ممكنا اصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته-ان تقرر للطرف المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف .

كذلك ماجاء في نص المادة 499 فقرة 1 ق ا ج :«يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعنفيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية ».

- فيما يخص ما جاء في نص المادة 358 ق ا ج اذا تعلق الامر باوامر الابداع او القبض التي يتخذها قاضي الحكم في جنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المحكوم بها لا تقل عن الحبس لمدة سنة , فيحق للمحكمة ان تامر بقرار خاص مسبب بايداع المتهم السجن او القبض عليه , ويترتب على ذلك تنفيذ فوري للحكم الجزائي وبالتالي لا يستطيع المتهم رفع دعوى اشكال في التنفيذ على اساس ان الحكم لم يصبح نهائي بعد .

- ما تعلق بنص المادة 99 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بنصها على :«يجوز شمول الاحكام الصادرة في شان المسائل العارضة او طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة او الوضع او التسليم ,بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف ويرفع الاستئناف الى غرفة الاحداث بالمجلس القضائي ».

ثانيا

الإشكال الموضوعي (القطعي)

يعرف الإشكال النهائي بأنه الإشكال الذي يرد على تنفيذ حكم بطلب وقف تنفيذه نهائيا او منعه حتى بعد ان يحوز حجية الشيء المقضي به¹، ومثاله الإشكال في تنفيذ حكم منعدم، والإشكال المبني على المنازعة في ان المطلوب التنفيذ عليه شخص اخر غير المحكوم عليه، والإشكال المبني على المنازعة في تنفيذ مدة العقوبة المقضي بها لعدم اعمال مبدأ الجب طبقا لنص المادة 32 عقوبات، او لعدم خصم مدة الحبس الاحتياطي ، الاشكال المبني على المنازعة في فقد السند التنفيذي بقوته التنفيذية لسقوطه بسقوط الدعوى، او بصدور قانون عفو شامل ،وبذلك تختلف سلطة المحكمة عند نظر الاشكال المؤقت عن سلطتها عند نظر الاشكال النهائي.

فالإشكال القطعي او الموضوعي يهدف الى إيقاف تنفيذ الحكم على وجه نهائي استقلالاً عن الفصل في موضوع الدعوى وقد يثار الإشكال القطعي على الرغم من صدور الحكم البات في الدعوى².

ففي هذه الحالات لا يرتبط رفع الإشكال على كون الحكم المستشكل في تنفيذه قابلاً للطعن فيه من عدمه، ذلك ان الفصل في الإشكال يمس صحة التنفيذ او جوازه في ذاته دون ان يعلق على نتيجة الطعن في الحكم المستشكل في تنفيذه³.

فالإشكال النهائي لا يتحدد الغاية منه في إيقاف مؤقت لتنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه الى حين الفصل في الموضوع بحكم بات ،بل هو يهدف إلى إيقاف نهائي للتنفيذ دون الطعن في دعوى الموضوع اذا توافرت أسبابه التي توجبه .

لذا فالإشكال النهائي وسيلة لتحقيق شرعية التنفيذ من خلال إيجاد رقابة على تنفيذ الجزاء بحيث يكون التنفيذ وفقاً للقواعد القانونية المحددة فإذا ما خرجت السلطة القائمة على التنفيذ على هذه القواعد فان الإشكال النهائي في التنفيذ يعد الوسيلة التي تمكن المحكوم عليه من إيقاف هذا التعسف من جانبها.

¹ - ابراهيم حامد الطنطاوي، مرجع سابق، ص 21.

² - محمود نجيب حسيني، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص 1034.

³ - احمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 30.

ثالثا

أوجه الاختلاف بين الإشكال الوقتي والموضوعي

- إن سند الإشكال الوقتي نزاع عارض، كما لو كان الحكم لم يصدر بعد واجب التنفيذ، أو أصيب المحكوم عليه بالجنون¹، أما سند الإشكال القطعي لم يستند إلى انعدام الحكم واستغرق مدة الحبس الاحتياطي مدة العقوبة التي قضى بها الحكم، أو مضي مدة إيقاف التنفيذ دون إلغائه.
- إن الحكم الصادر في الإشكال الوقتي تزول حجيته بزوال الواقعة التي استند إليها أما الحكم الصادر في الإشكال القطعي له حجبة دائمة.
- إن سلطة محكمة الإشكال في حالة الإشكال الوقتي تنحصر في وقت تنفيذ الحكم مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع، أما في حالة الإشكال الموضوعي فسلطة محكمة الإشكال تمتد لتشمل وقف تنفيذ الحكم نهائيا أو بالأدق منع تنفيذه أو تصحيح هذا التنفيذ إذا ما توافر سند التنفيذ أو تصحيحه.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للإشكال

إن السند القانوني لنظام الإشكال في التنفيذ هو حرص المشرع على أن ينفذ الحكم على الوجه المطابق للقانون ويتضمن ذلك بالضرورة تنفيذه على الوجه الذي عنته المحكمة التي أصدرته².

إن أهمية هذا السند واضحة فإذا كانت غاية الدعوى الجزائية أن يصدر فيها حكم بات فاصل في موضوعها هو أدنى ما يكون إلى الحقيقة القانونية والموضوعية، فإن هذه الغاية لا تتحقق إلا إذا نفذ الحكم على الوجه الصحيح، ذلك أن قيمة الحكم في تنفيذه الصحيح أي تنفيذه على الوجه المطابق للقانون.

¹- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1034.

²- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1031.

وبناء على ذلك فان سند نظام الإشكال في التنفيذ هو ضمان ان تتقضي الدعوى بحكم صحيح من حيث أسلوب تنفيذه اي ضمان أن تحقق غاية الدعوى على الوجه الذي حدده القانون. الإشكال في التنفيذ كنظام قانوني يستمد عناصره من مجموعة الأفكار الأساسية التي يركز عليها قانون الإجراءات الجزائية وتحكمه قواعد التنفيذ الجنائي، وهذه الأسس التي يقوم عليها هذا النظام ويستقي منها مفهومه وخصائصه قد تباينت وجهات نظر الفقه في تحديد وبيان هذه الأسس القانونية و يمكن اجمالها فيما سيأتي:

الفرع الأول

مبدأ الشرعية

يعبر مبدأ الشرعية عن حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية وهو ما يعرف بالشرعية الجنائية، فان لم توجد هذه القاعدة تعين أن تنتفي عن الفعل كل صفة إجرامية، ويكفل هذه المبدأ حماية الأفراد من عسف السلطات العامة، كما انه يدعم الحريات الفردية وهو يسود الإجراءات الجنائية ويمتد له دون شك¹.

و يعتبر الإشكال في التنفيذ احد تطبيقات مبدأ الشرعية بمعناه الأوسع فهذا المبدأ يحكم كافة الأنشطة التي تباشرها السلطات المختلفة في الدولة ويجعل من هذه الأخيرة دولة قانونية ويميزها بالتالي عن الدولة البوليسية التي لا تخضع للقانون².

و بمقتضى هذه المبدأ العام تكون كافة السلطات القضائية والإدارية ملزمة باحترام القواعد العامة والمجردة التي يفرضها القانون وذلك ضمانا للحريات الفردية وتأكيدا لحياة المجتمع.

وتقوم شرعية التنفيذ على ضابطين: الأول يتمثل في ضرورة تحديد أساليب التنفيذ و ضماناته و أهدافه بقانون، ذلك لأن القانون باعتباره المعبر عن الإرادة العامة للشعب يسمح بالمساس بالحرية، و الثاني لابد أن يخضع تنفيذ العقوبة لإشراف قاضي، فمشروعية التنفيذ تعبر عن التوازن بين حقوق المحكوم عليه و حقوق المجتمع³، ولا يتأتى احترام مبدأ الشرعية بالمفهوم السابق إلا بتنظيم رقابة

¹ - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة 15، مصر، 1983، ص 66.

² - محمود كبيش، مرجع سابق، ص 89.

³ - عصام عفيفي عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية، دراسة مقارنة، 2003، ص 18.

قضائية لكل شرعية تتطلب جهة قضائية تتولى صيانتها ورد أي اعتداء عليها¹، و نظام الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية هو صورة للرقابة القضائية على شرعية التنفيذ².

إن السائد في الوقت الحاضر في الدراسات الجنائية و العقابية أن مبدأ الشرعية عند تطبيقه في مرحلة التنفيذ العقابي يكون مقتضاه العام " لا جريمة و لا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا يجوز عقاب الشخص إلا على الأفعال اللاحقة للقانون التي ينص عليها، ولا بعقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكابها، ولا يجوز توقيع العقوبة أو النطق بها من هيئة غير مخولة بذلك قانون أو تنفيذها بأسلوب مخالف لما نص عليه القانون"³.

إن هذا المبدأ يؤدي دوره قبل النطق بالحكم و في أثناءه و من الضروري أن يكون هذا الدور حاسما أيضا أثناء التنفيذ ، ونستطيع أن نستخلص أن لمبدأ الشرعية في المواد الجنائية أبعاد ثلاثة هي :

1- شرعية التجريم و مضمونها هو لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص: والغرض منها هو حماية الحرية الفردية من تعسف القاضي و المشرع على السواء.

2- الشرعية الإجرائية و فحواها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته: و تعني كفالة احترام الحرية الشخصية للمتهم عن طريق اشتراط السلطة التنفيذية في أن تنظم مسائل الإجراءات الجنائية سواء من حيث التحقيق أو الإحالة إلى المحاكم أو الاختصاص القضائي أو إجراءات الحكم، والقانون وحده هو الذي يحدد الإجراءات الجنائية من تحريك الدعوى الجنائية إلى صدور حكم بات فيها⁴.

3- شرعية التنفيذ : و مضمونها أن السلطة القائمة على التنفيذ ليست حرة في تنفيذ العقوبة كما تشاء بل هي مقيدة بالنصوص التشريعية و المبادئ الأساسية العليا التي يستمد منها المحكوم عليه بعض الحقوق المعتمدة قانونا، فالسلطة القائمة على التنفيذ ليس لها توقيع عقوبة غير تلك التي نص عليها في الحكم كما أو كيفا، أو يجرى التنفيذ بأسلوب غير الذي نص عليه المشرع او في غير الأماكن المخصصة لذلك أو أن تنفذ الحكم على غير المحكوم عليه وإلا عد ذلك انتهاك لمبدأ الشرعية⁵.

¹ - عبد العظيم وزير، مرجع سابق، ص 261.

² - محمود كيش، مرجع سابق، ص 90.

³ - احمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 32.

⁴ - المرجع نفسه، ص 15.

⁵ - المرجع السابق، ص 16.

فالجهة القائمة على تنفيذ الجزاء الجنائي تتحصر وظيفتها في تنفيذ العقوبة المحكوم بها مقيدة في ذلك بنوعها ومدتها، وتفصيل ذلك أن الدعوى الجنائية هي حق الدولة ممثلة في سلطة الاتهام في ملاحقة مرتكب الجريمة وتقديمه للقضاء لتوقيع العقوبة عليه، فالحكم الذي يصدر في هذه الدعوى هو لمصلحة المجتمع، مما يقتضي أن يكون تنفيذه واجبا ما لم يحل دون ذلك سبب قانوني، ومن ثم تنعدم قيمة الحكم الجنائي ما لم ينتهي الأمر إلى تنفيذه، لان الغاية من العقاب او التدبير لا تقف عند مجرد وصول المجتمع إلى حقه في معاقبة الجاني، وإنما هي تمتد الى كل محاولة لإصلاحه ومنع غيره من الاقتداء به ولن يتحقق هذا أو ذاك إذا لم تكن العقوبة يقينية في توقيعها وتنفيذها. إلا انه يتعين ألا يوجد تعسف في تنفيذ العقوبة، فالعقوبة ينبغي ان تنفذ طبقا لما جاء بشأنها في الحكم الصادر بالإدانة، فلا يجوز للجهة القائمة على التنفيذ ان تنفذ العقوبة على غير المحكوم عليه أو تنفذ على المحكوم عليه عقوبة غير تلك التي حكم بهذا عليه، أو أن تنفذها بغير الطريقة التي حددها القانون لتنفيذها¹.

الفرع الثاني

فكرة العدالة

لا شك أن من المتطلبات الأولى للعدالة أن تنفذ الأحكام الجنائية تنفيذا مطابقا للقانون، وان يمتد إلى الأشخاص المقصودين بها طبقا للأوضاع والحدود التي وضعها الحكم النهائي عندما يجري تنفيذه بالفعل، بغير خطأ ولا افتئات ولا تعسف من السلطة القائمة على التنفيذ². إن الإشكال في التنفيذ هو الوسيلة الوحيدة التي تكفل تحقيق الحماية لغير المحكوم عليه عند وقوع تنفيذ خاطئ، اذ ليس له حق الطعن في الحكم لان من شروط قبول الطعن أن يكون مرفوعا من ذي صفة اي من المحكوم عليه الحقيقي، لذلك كان الإشكال في التنفيذ هو وسيلة الغير الوحيدة التي تمكنه من تجنب التنفيذ المعيب.

¹ - إبراهيم حامد الطنطاوي، مرجع سابق، ص 17.

² - محمود كبيش، مرجع سابق، ص 79.

والعدالة الجنائية بمعنى التطبيق القضائي لقانون العقوبات أمر يتعلق بالمصلحة العامة باعتبار ان الأحكام تصدر باسم الشعب, لأنه يمس وظيفة السلطة القضائية وهو ما يتطلب الاعتماد على إجراءات فعالة تركز أساسا على كشف الحقيقة¹.

فكرة العدالة تنبثق من ضمير الجماعة المتحضرة, كما ان هذه العدالة تفرض ألا يدان برئ او يبرأ مجرم, فإنها تأبى كذلك أن ينفذ الحكم على غير المحكوم عليه أو بغير الطريق الذي رسمه القانون.

وكما أبت العدالة على الدولة كتنظيم قانوني أن تنزل عند حكم الاستقرار القانوني فقط, دون مراعاة مقتضياتها عندما يكون وجه مخالفتها ظاهرا يرفضه ضمير الجماعة, وفرضت عليها نظام التماس إعادة النظر الذي ينال من حجية الحكم الجنائي فإنها تأبى كذلك أن يبلغ الأمر بالدولة إلى الدرجة التي تهمل فيها فرض نظام يكفل للأفراد الدفاع عن حريتهم وأموالهم ضد الخطأ في التنفيذ إذ يكون الأمر في هذه الحالة مخالفة صارخة لتلك العدالة².

الفرع الثالث

فكرة الاستقرار القانوني

تهدف الدولة كتنظيم قانوني إلى أغراض معينة تستهدفها للمحافظة على مقومات وجودها القانوني منها تحقيق المصلحة المشتركة والاستقرار القانوني والعدالة.

إن الاستقرار القانوني أمر لازم لوجود الدولة كتنظيم قانوني, بل هو خاصية عضوية تحرك كل التنظيمات القانونية نحو الوصول إليها باعتبار ذلك أمرا موافقا لطبائع الأشياء³, ذلك أن الدولة تلتزم بوصفها تنظيما قانونيا يخلق الوسط الملائم الذي يمكن الأشخاص من مباشرة نشاطهم في سبيل تحقيق المصلحة المشتركة, ويحتاج الأفراد في سبيل ذلك إلى معرفة التكييف القانوني للأفعال التي يمارسونها قبل قيامهم بهذه الأفعال فعلا, وبعبارة أخرى فان الأفراد في حاجة إلى أن يضمن لهم التنظيم القانوني سلفا النتائج القانونية لنشاطهم وتصل الدولة إلى هذا الغرض عن طريق ثبات القانون

¹ - احمد فتحي سرور, الشرعية الدستورية و حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية, مرجع سابق ص17.

¹ - محمد حسني عبد اللطيف, مرجع سابق, ص29.

³ - المرجع نفسه, ص 24.

بمعنى أن يتحدد على وجه قاطع تنظيم المصالح التي ترعاها القواعد القانونية، فإذا تحدد القانون وثبت امن الأفراد ,كون هذا لديهم اطمئنانا هو ما نسميه بالاستقرار القانوني.

أما الوسائل التي تستطيع الدولة استخدامها للوصول إلى هذا الغرض فهي كثيرة اخصها بالذكر في نطاق قانون العقوبات تطبيق قاعدة الشرعية ,أي أن الدولة كتنظيم قانوني لا تجرم الأفعال التي تعتدي على المصلحة إلا بنص قانوني ثابت، ولا تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون إلا بحكم ولا ينفذ هذا الحكم إلا إذا صار نهائيا ,ومتى أصبح كذلك فهو يعتبر عنوانا للحقيقة وحجة لما ورد فيه، فلا يجوز النيل منه، ولا الفصل من جديد فيما تناوله و كل ذلك حتى تتحقق الهيئة اللازمة للحكم الجنائي، وهذه الهيئة المستمدة من حجة الحكم الجنائي فيجب لكي يتحقق على أكمل وجه أن يكفل المشرع لهذا الحكم التنفيذ السليم، فالحكم الذي لا يمكن تنفيذه ليس أكثر من ورقة بيضاء، ولا يعتبر عمل القضاء الذي أصدره سوى عبث يجب تنزيه الدولة منه¹.

و إن هذا التنفيذ لا يمكن أن يحقق الهيئة للحكم الجنائي و بالتالي الاستقرار القانوني إلا إذا وقع سليما طبقا للقانون، فتنفيذ الحكم على غير المحكوم عليه خروج على قاعدة لا عقوبة إلا بنص ومساس بالاستقرار القانوني، وكذلك الحال إذا حصل التنفيذ بغير المحكوم به، إذ يكون ذلك تنفيذ لعقوبة غير التي نص عليها الحكم و بالتالي تطبيق العقوبة بغير حكم، وبالمثل يمكن القول إذا حصل التنفيذ بغير الكيفية المنصوص عليها في القانون .

الفرع الرابع

فكرة الحقوق و الحريات العامة

يقصد بها الحقوق الطبيعية للصيغة بشخص الإنسان والمتصلة بذاته، ومنها حقه في الحياة و سلامة جسمه وشرفه واعتباره وحياته الخاصة والتي تضمنها الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور الجزائري وذلك في المواد من 29 إلى 59 .

ولاشك أنه من أهم المصالح المشتركة التي يمكن للدولة حمايتها هي المصلحة في الحرية الفردية، إذ لاشيء أثمر للفرد في كل جماعة من حريته، فالحريات الفردية يجب أن يحميها القانون ولا يجوز

¹-محمود حسني عبد اللطيف، مرجع سابق , ص26.

إهدارها بدعوى المحافظة على مصلحة المجتمع، بل يتعين التوفيق بين المصلحتين في إطار العلاقات الاجتماعية التي تحكم المجتمع.¹

و لما كان كل عمل تجريه السلطة العامة القائمة لابد في صدره من مراعاة المصلحة العامة، وبما يطابق رغبات الأمة، فإن هذا العمل لا يفلت من قيود الرقابة باعتبار أنه خاضع بطبيعته لحكم الأصول القانونية العامة، وفي جميع الأحوال فإن حدود ممارسة الحقوق و الحريات يجب تفسيرها بكل دقة حتى تكون هذه الحدود متناسبة ومقبولة لمراعاة الغاية التي تستهدفها.²

و تتحقق حماية المصلحة العامة من خلال إسناد وظيفة التجريم و الجزاء الجنائي إلى المشرع وحده، لأن قانون العقوبات الذي ينبثق من إرادة المشرع ينال قوة رادعة أكثر مما يملكه غيره، هذا إلى أن دور القانون العقوبات في حماية المجتمع يبدو أكثر فاعلية عندما يكفل بوضوح تحديد الجريمة و الجزاء³، والحقيقة أن تحقيق توافق النصوص المثبتة للجرائم والعقوبات مع الحقوق و الحريات العامة رهن بكفالة الممارسة الطبيعية لها.

وبذلك يتبين أن نظام الإشكال في التنفيذ يجد سنده في غرض الدولة الأساسي ألا وهو رعاية الحرية الفردية باعتبارها من المصالح العامة الأساسية في المجتمع، وجوهر فكرة الحريات العامة هو حصر نفوذ السلطات العامة في مجال محدود والاعتراف للفرد بحصانة وفق نطاق مرسوم، فالحكم على شخص لا يبيح للدولة اتخاذ إجراءات لا تنتهي قبله وتوقيعها عليه عقوبات غير محصورة في عدد معين، ذلك أن مقتضيات الحريات العامة تقتضي أن يقيد تدخل الدولة ممثلة في السلطة القائمة على التنفيذ عند تنفيذ الجزاء الجنائي بالعقوبة التي نص عليها في الحكم كما و كيفما، وأن يجري التنفيذ بالأسلوب الذي نص عليه المشرع فليس لها أن توقع عقوبة أخرى غير المحكوم بها أو تجري التنفيذ على غير الطريقة المنصوص عليها في القانون، وإلا عد ذلك انتهاكا لفكرة الحريات العامة، فخارج نطاق العقوبة المقضي بها تكون للمحكوم عليه حقوقه وحرريات قبل الدولة وهذا ما يهدف إليه نظام إشكالات التنفيذ أيضا.⁴

¹ - احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص42.

² - احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص19.

³ - احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص49.

⁴ - احمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص33.

ولاشك أنه بتحقيق المصلحة العامة التي يهدف إليها المشرع من وراء نظام إشكالات التنفيذ الجنائية، من خلال الحماية اللازمة للحقوق والحريات يتحقق الاستقرار القانوني في المجتمع، وهو بلا شك غاية أعم وأشمل تتحقق من خلال تنظيم المصالح التي ترعاها القواعد العامة.¹

المطلب الثالث

تمييز إشكالات التنفيذ عما يختلط بها من النظم الأخرى

تناولت فيما سبق تعريف الإشكال في التنفيذ و توصلت إلى أنه منازعة ترفع أمام القضاء تتعلق بمسائل قانونية بعد توفرها على شروط محددة، وقد يختلط ويتداخل نظام الإشكال في التنفيذ مع غيره من النظم الإجرائية الشبيهة، لذا كان لا بد التطرق لهذه النظم المتشابهة ومقارنتها بنظام الإشكال في التنفيذ.

الفرع الأول

الإشكال و الطعن في الحكم

يحيط المشرع الأحكام القضائية باحترام خاص، فيعترف لها بحجية الشيء المقضي فيه، ومضمون هذه الحجية أن الحكم متى أصدرته المحكمة، فإنه ينهي النزاع على أصل الحق فيمتنع على المحكمة التي أصدرته أو أية محكمة أخرى إعادة النظر فيما قضي به إلا إذا طرح النزاع أمامها في صورة طعن في الحكم.

والطعن في الحكم هو إظهار عيوب الحكم أمام جهة الحكم، وهو وسيلة لتصحيح ما شابه من خطأ، وطرق الطعن هي مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء أو تستهدف تقدير قيمة الحكم ابتغاء إلغائه أو تعديله²، وله أهمية بالغة تكمن في تحقيق العدالة التي

¹ - مصطفى يوسف، التنفيذ الجنائي، مرجع سابق، ص 193.

² - stefani,levasseur et bouloc,procedure pénal ,p52

يتبعها المشرع بقدر الإمكان، وهو ضمان لمن حكم عليه ضد خطأ القاضي بإجازة عرض الأمر على القضاء من جديد قبل أن يصبح الحكم حجة بما ورد فيه و عنوانا عند الكافة على الحقيقة المطلقة¹ .
و يمكن تقسيم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية، وطرق طعن غير عادية، ومعيار التمييز الذي يمكن الركون إليه في هذا الصدد هو مدى صلاحية طرق الطعن في نقل الدعوى إلى حوزة محكمة الطعن، ووفقا لهذا المعيار يتبين أن الطرق العادية للطعن هي التي لها القدرة بحسب طبيعتها لنقل الدعوى برمتها إلى المحكمة المطعون أمامها و بالتالي إعادة بحث الموضوع من جديد و هي المعارضة والاستئناف.

طرق الطعن غير العادية لا تجيز نقل الدعوى إلى المحكمة المطعون أمامها إلا في حدود معينة حددها القانون وهي الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر .

وعلى ذلك يمكن القول بأن طرق الطعن العادية تتميز بعمومية أسباب الطعن والأثر الناقل للطعن وأثرها في إيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها، أما طرق الطعن غير العادية فإنها تتميز بخصوصية الأسباب التي يبنى عليها الطعن وأيضا عدم توافر الأثر الناقل للطعن، وعدم قابليتها لإيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها، بالإضافة إلى ذلك فإن أسس التمييز بين نوعي الطعن تمتد إلى الناحية الموضوعية في كل منها.²

والخلاصة أن طرق الطعن في الأحكام مبينة في القانون بيان حصر و ليس الإشكال في التنفيذ من بينها، وإنما هو تظلم من إجراء تنفيذها³، ولذا لا بد من إظهار أهم الفروق بين الإشكال في التنفيذ والطعن في الحكم.

¹ - رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 861

² - سالم محمود بونس، النظرية العامة لاشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1997، ص52.

³ - احمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص47.

أولا

من حيث أسباب الإشكال

إن الإشكال في التنفيذ من المحكوم عليه يجب أن يكون مبنيا على سبب لاحق على صدور الحكم المستشكل في تنفيذه، أما إذا كان سببه حاصلًا قبل صدوره فإنه يكون قد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى و أصبح في غير استطاعة المحكوم عليه التحدي به سواء كان قد دفع به في الدعوى أم لم يدفع به¹، في حين أن الطعن في الأحكام يجب أن يكون مبنيا على سبب سابق على صدور الحكم في الدعوى.

و قد ذهبت محكمة النقض المصرية و تبعها في ذلك غالبية الفقهاء إلى أن الإشكال لا بد أن يستند إلى أسباب سابقة على صدور الحكم وذلك إذا كانت دعوى الإشكال مرفوعة من المحكوم عليه، أما إذا كانت دعوى الإشكال مرفوعة من غير المحكوم عليه فله أن يبني إشكاله على أسباب سابقة على صدور الحكم.

و برروا ذلك بالقول بأن إسناد المحكوم عليه إلى وقائع سابقة على صدور الحكم فيه مساس بحجية الأحكام، بينما هذا المساس بحجية الأحكام لا يتحقق إذا كان الإشكال مرفوعا من غير المحكوم عليه حتى لو استند إلى أسباب سابقة على صدور الحكم ذلك أن حجية الأحكام يقتصر أثرها على أطرافها و المحكوم عليه لا يجوز له الطعن على الحكم بأي طريق من طرق الطعن بل أن الفقه و القضاء اعتبر أن كون السبب الذي يستند إليه المحكوم عليه سابقا أو لاحقا على صدور الحكم هو المعيار للتمييز بين الطعن و الإشكال في التنفيذ و إن ذلك هو النتيجة الطبيعية للقول بأن الإشكال في التنفيذ نعي على التنفيذ و ليس نعي على الحكم².

فإذا كان الإشكال في الغالب يستند إلى وقائع لاحقة على صدور الحكم و أن الطعن يستند إلى وقائع سابقة على صدور الحكم فإن الأمر لا يتعلق بقاعدة مطلقة و لا يمكن الاستناد إلى هذا المعيار

¹ - المرجع السابق، ص 47.

² - محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص 940، نقض 20 فبراير 1962، مجموعة الاحكام، العدد 13، ص 174.

دائماً للتمييز بين الإشكال و بين الطعن¹، فالإشكال في التنفيذ يمكن أن يتعلق بوقائع لاحقة أو بوقائع سابقة طالما أنها لا تتضمن مساساً بالحكم ذاته أو بعينه².

ثانياً

من حيث الموضوع

إن سلطة محكمة الإشكال محدد نطاقها بطبيعة الإشكال نفسه و ليس لها أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه، أو أن تبحث أوجه تنصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تأويله و ليس لها كذلك أن تتعرض لما في الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت في الحكم نفسه أو في إجراءات الدعوى مما يجعل الحكم باطلاً لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام، والذي يميز بين مجال الطعن في الحكم و مجال الإشكال في التنفيذ هو مدى المساس أو عدم المساس بأمر يدخل في النطاق الذي تشمله حجية الأمر المقضي فيه على فرض صيرورة الحكم نهائياً، فالطعن في الحكم يكون سببه أمراً من شأنه أن يحوز الحجية، بينما الإشكال يتعلق بأمور لا تحوز الحجية بصيرورة الحكم نهائياً، وبالتالي يكون الطعن هادفاً إلى تعيب الحكم بينما لا يهدف الإشكال إلى ذلك و يستوي في ذلك المحكوم عليه أو الغير ذلك لأن حجية الأحكام الجنائية لا يمكن المساس بها سواء بواسطة المحكوم عليه أو بواسطة الغير، ولذا قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد حكم محكمة الإشكال بعدم اختصاصها بالدعوى لأن الطلب المقدم إليها لم يكن يهدف إلى الإشكال في التنفيذ و إنما إلى تعديل حكم نهائي لم يكن المدعي طرفاً فيه³.

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يبنى الإشكال على أساس تخطئة الحكم المستشكل في تنفيذه كأن يزعم المستشكل مثلاً بأن المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم قد أخطأت في تطبيق القانون أو في فهم الواقع أو أنها كانت غير متخصصة، فمثل هذه الطعون التي توجه إلى الحكم يجب أن ترفع إلى

¹ - محمود كبيش، مرجع سابق، ص 50.

² - مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 1293.

³ - cass.crim.23juillet .1958

محكمة الطعن أي المحكمة المختصة بنظر الطعن في الحكم المستشكل في تنفيذه، أما قاضي الإشكال فليس جهة طعن، وليس رقيباً على الأحكام حتى تثار أمامه هذه المسائل¹.

ثالثاً

من حيث مواعيد عرضها

لقد حدد القانون للطعن ميعاداً معيناً لاستعماله خلاله و إلا قضي بعدم قبوله شكلاً، أما الإشكال فلا يتقيد بميعاد معين و يحصل أينما وجدت اسباب في رفعه، ويحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المختصة، أما الإشكال فيكون يطلب إلى النيابة العامة التي تتولى بدورها تقديمه إلى المحكمة المختصة، والخصومة في الإشكال لا تطرح على محكمة الإشكال موضوع الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه، على خلاف خصومة الطعن، والحكم الصادر من محكمة الطعن لا يحتج به إلا على الحكم الطاعن و لا يستفيد منه غيره².

رابعاً

من حيث أطرافه

يشترط في الطعن أن يكون كل من الطاعن و المطعون ضده خصماً في الدعوى، وأن يكون قضي له بكل أو ببعض طلباته، لذا قضي بأن قبول الطعن رهن بتوافر صفة الطاعن³، كما قضي بعدم قبول أسباب الطعن التي لا تتصل بشخص الطاعن بخلاف الإشكال في التنفيذ، فكما يجوز رفعه من المحكوم عليه يجوز رفعه من الغير الذي لا يضار من التنفيذ أو يتعارض التنفيذ مع حقوقه⁴، و منازعات التنفيذ هي وسيلة يمنحها القانون لأطراف التنفيذ و للغير، وذلك لتمكينهم من عرض ادعائهم أمام القضاء ممثلاً في قاضي التنفيذ إذا شاب أو كان التنفيذ أو مقدماته أو إجراءاته عيوب تؤثر في سلامته، وذلك بقصد منع أو وقف إبطال التنفيذ الذي لا يتفق مع القانون، أما طرق الطعن في

¹ - احمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص48.

² - مصطفى يوسف، مرجع سابق، ص204.

³ - الطعن رقم 46 /1326 ق جلسة 1977/03/27، س28، ص390، مجموعة أحكام النقض.

⁴ - مصطفى يوسف، مرجع سابق، ص204.

الأحكام فهي وسيلة يحددها القانون للمحكوم عليه للتنظّم من الحكم المعيب وعرض الأمر على هيئة قضائية أعلى و ذلك لاستبداله بحكم آخر.¹

الفرع الثاني

تمييز الإشكال في التنفيذ عن الخطأ المادي والعقبات المادية

إن الإشكال في التنفيذ موضوعه خصومة التنفيذ، لذا كان من الطبيعي أن تختلط به بعض النظم الإجرائية قريبة الشبه به، وهذه النظم قد تكون غير قانونية كالعقبات المادية التي قد تثار من المحكوم عليه أو غيره بغرض تعطيل التنفيذ ، ويجب أن يكون الحكم سليماً واضحاً فإن اعتراه خطأ مادي فإن الوسيلة لتدارك هذا الخطأ تصحيحه بإحدى الطرق المقررة قانوناً.

أولاً

الإشكال والعقبات المادية

إن العقبات المادية هي عوارض أو صعوبات غير قانونية لا تستند إلى أي سند قانوني، تهدف إلى إيقاف التنفيذ فقط²، وهي تعتبر من أعمال التعدي وليست إشكالا في التنفيذ، ويتم التصدي لها من خلال تدخل القوة العمومية نتيجة القوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم .
و قد تدخل المشرع ليكفل للنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع في توقيع الجزاء الجنائي، التنفيذ بالقوة الجبرية وفق ما نصت عليه المادة 29 ق إ ج و كذلك المادة 10 من قانون تنظيم السجون، وبذلك تتخطى سلطة التنفيذ العقبات المادية بالقوة الجبرية مباشرة دون حاجة إلى تدخل قضائي بناء على ما للأحكام من قوة تنفيذية³، لذا فإن العقبات المادية التي تعترض التنفيذ لا تعتبر إشكالا في

¹ - عبد الحميد المنشاوي، اشكالات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، 1995، ص 11.

² - المرجع السابق، ص 131.

³ - محمود حسني عبد الطيف، مرجع سابق، ص 42.

التنفيذ لأنها ليست منازعة تتضمن ادعاء بوجود خطأ أو تعسف في التنفيذ يقتضي عرضه على القضاء ليفصل فيها، بل هي مجرد مقاومة لمنع التنفيذ¹.

ثانيا

الإشكال في التنفيذ و تصحيح الخطأ المادي في الحكم

يقصد بالخطأ المادي ذلك الخطأ الذي لا يترتب عليه أي أثر قانوني، فلا يؤدي إلى البطلان، و لا إلى الخطأ في القانون و لا يترتب على تصحيحه أي تغيير في المعنى المقصود بما هو معبر عنه، ومن ثم يجوز تصحيحه في أي وقت و لو بعد أن يصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به²، أما إذا كان الخطأ المادي يترتب عنه البطلان فيكون قد تعلق للخصوم حق في الدفع به و يكون التمسك بذلك عن طريق سلوك سبيل الطعن بالطرق العادية أو غير العادية³.

و من صور الخطأ المادي الخطأ في أسماء القضاة و المستشارين المشكلين للهيئة القضائية الفاصلة في النزاع، أو الخطأ في اسم المتهم او والده إذا لم يؤدي إلى تغيير هويته ما يعيب الحكم بالبطلان في الإجراءات⁴، أو عدم اشتمال الحكم سهوا على اسم ممثل النيابة، إذا لم يطعن في صحة تمثيله و ثبت من محضر الجلسة حضوره و مرافعته و الخطأ في تاريخ الجلسة أو تاريخ الواقعة... و هي الأخطاء التي تصح بالاستناد إلى سجل الجلسة أو صحيفتها، أو محضر المرافعات إذا ما تعلق الأمر بمحكمة الجنايات، و من وثائق ملف القضية، ومسودة الحكم، أو القرار المتعلق به طلب التصحيح.... و الخطأ الناتج عن السهو في تشطيب بيانات زائدة في مطبوع، أو الصياغة المشوشة للحكم نتيجة استعمال مطبوعات قديمة مادامت ورقة الأسئلة سليمة من أي عيب⁵.

¹ - عبد الحكم فودة، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مرجع سابق، ص 130.

² - عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة الطبع، ص 99.

³ - احمد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 102.

⁴ - إبراهيم حامد الطنطاوي، مرجع سابق، ص 34.

⁵ - القرار الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1984، الغرفة الجنائية الاولى الطعن رقم 36646 المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990، العدد 02، ص 242.

كما يعد الخطأ في المادة القانونية المستشهد بها للإدانة مجرد خطأ مادي لا يمس بحقوق الدفاع، و بالتالي لا يترتب عليه النقص و متى كان ذلك النص الواجب التطبيق فعلا يقرر العقوبة نفسها و هو ما أكدته المادة 502 ق إ ج و بينته المحكمة العليا في قراراتها¹.

وقد نصت المادة 14 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الفقرتين 4 و 5 منها على اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيها و على اختصاص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية و الفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات. ويرفع طلب التصحيح إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم²، أو إلى غرفة الاتهام فيما تعلق بأحكام محكمة الجنايات على غرار الإشكال في التنفيذ، و تتحدد سلطة الجهة المختصة بالتصحيح في تصحيح الخطأ المادي البحت دون أن يمتد ذلك إلى ما من شأنه التحايل على الحكم في منطوقه و أسبابه³.

وعلى ذلك يتضح الاختلاف بين طلب التصحيح و الإشكال في التنفيذ، في أن الأول يتعلق بالخطأ الوارد في الحكم ما لم يؤد إلى إبطاله لاستكمال تكوين السند وإعداده للتنفيذ، بينما الثاني يتعلق بتنفيذ الحكم دون المساس بهذا الأخير، إلا أنه قد يصبح الخطأ المادي إشكالا في التنفيذ إذا ما نشأ نزاع بين الشخص المعني بالتنفيذ و السلطة التي تتولاه بسببه⁴، كما لو كان هذا الخطأ يشكل عقبة أو حائلا أمام تنفيذ الحكم مثل حالة ورود اسم الضحية في منطوق الحكم بدلا من اسم المتهم، مما يستلزم اللجوء إلى قاضي الإشكال لتعديل التنفيذ على وجهه الصحيح بوضع اسم المتهم بدل اسم الضحية وذلك من خلال دعوى الإشكال لطلب التصحيح⁵.

وفي الأخير يمكننا القول ان الاخطاء المادية في جوهرها هي مجرد زلة قلم ولم تكن نتيجة خطأ المحكمة في فهمها لوقائع الدعوى.

¹ - القرارين الصادرين في 24 ديسمبر 1981 القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 24880 والطعن رقم 24839 والقرار

الصادر في 23 ديسمبر 1982 القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 27840 جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 366

² - القرار الصادر في 29 ماي 1904 الغرفة الجنائية الاولى الطعن رقم 37573، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 301.

³ - محمود احمد عابدين، التنفيذ واشكالاته في المواد الجنائية، دارالفكر الجامعي، الاسكندرية، 1994، ص 95.

⁴ - محمود كبيش، مرجع سابق، ص 32.

⁵ - ابراهيم حامد الطنطاوي، مرجع سابق، ص 34.

الفرع الثالث

تمييز الإشكال في التنفيذ عن تفسير الحكم

قد يشوب منطوق الحكم غموض بحيث يحتمل أكثر من معنى كان يكون مثلاً صادراً بعقوبة الحبس من دون تحديد مدتها أو أن تكون عباراته غير واضحة لذا فلا بد من إزالة اللبس والغموض الذي يكتنف منطوق الحكم والسبيل إلى ذلك هو دعوى التفسير.

لم يتطرق المشرع الجنائي الجزائري ولا الفرنسي أو المصري لدعوى تفسير الغموض ، لذا اتجه الرأي الغالب إلى تطبيق أحكام القانون المدني ، فنجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية على « إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته .

يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من احد الخصوم او بعريضة مشتركة منهم , وتفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم او بعد صحة التكاليف بالحضور .»

لذا فإن الرأي الغالب في الفقه هو باختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بالتفسير دون أن تتجاوز في ذلك إلى تعديله بما يمس حجيته، كما أن هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بأن من حق المحكمة تفسير منطوق الحكم الغامض بشرط أن يكون طالب التفسير طرفاً في الخصومة ويجوز تقديمه من النيابة العامة وبذات الشروط التي سبق بيانها و إلا كان الحكم خاطئاً¹.

وتطبيقاً للقواعد العامة يجب ان يكون لطالب تفسير الحكم صفة ومصلحة ,ويجب ان تكون هذه الاخيرة حقيقية , فلا يمكن ان يتخذ طلب تفسير الحكم حجة لتعديل الحكم بالزيادة او النقصان .

لكن قد يكون طلب تفسير الحكم اشكاليا في التنفيذ لذلك فلو نشأ نزاع بسبب الغموض في منطوقه فإنه يدخل ضمن المعنى العام للإشكال، أما لو أثير هذا الغموض في منطوق الحكم قبل نشأة أي نزاع بشأن بخصوص التنفيذ بين السلطة القائمة عليه والشخص الخاضع له، فإن ذلك يخرج من نطاق الإشكال في التنفيذ².

وفي الاخير يمكننا القول انه بمجرد صدور حكم في الدعوى تخرج من حوزة محكمة الموضوع وليس ثمة وسيلة لتدارك ما شاب الحكم من أخطاء الا بالنعى عليه بطرق الطعن التي حددها القانون

¹- Cass-Crim14Mars1961,Bull Crim ,N157,Cass-Crim 16Nov1972.

²- محمود كبيش، المرجع السابق ، ص40.

ولا يعد من طرق الطعن طلب تفسير الغموض في الحكم ومن ثم فلا يمكننا اعتبار طلب تفسير الحكم وسيلة لتغيير ما قضت به المحكمة , و يعتبر الحكم الصادر بالتفسير حكماً مكملًا للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على الحكم من القواعد المتعلقة بطرق الطعن¹.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ

إن الإشكال في التنفيذ الجنائي في مضمونه حق للمنفذ عليه خطأ و التزام على الدولة كشخص معنوي بالامتناع عن هذا التنفيذ، و الدعوى التي تحمي حق المنفذ عليه خطأ هي دعوى الإشكال في التنفيذ و قد أثار موضوع تحديد الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ جدلاً واسعاً، هذا ما يجعلنا نتطرق إلى التكييفات الفقهية المختلفة للإشكال في التنفيذ ثم محاولة تحديد التكييف المرجح له.

المطلب الأول

التكييفات الفقهية المختلفة للإشكال في التنفيذ

تعددت الآراء التي حاولت تكييف الإشكال في التنفيذ فذهب رأي إلى أنها دعوى عمومية، في حين ذهب رأي آخر إلى أنها دعوى جزائية أو أنها مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وذهب رأي إلى أنها دعوى تكميلية في حين ذهب رأي آخر إلى أنها الصورة الأساسية للخصومة.

¹ - مصطفى يوسف، مرجع سابق، ص 158.

الفرع الأول

الإشكال في التنفيذ دعوى عمومية

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الإشكال في التنفيذ ليس نعيًا على الحكم، بل هو نعي على التنفيذ، و يجب أن يكون سببه لاحقًا لصدور الحكم¹، بل إن الإشكال باعتباره حق لمن تعرض للتنفيذ الخاطئ لا ينشأ إلا إذا كان مبنيًا على النزاع لاحقًا لصدور الحكم، وعلى هذا فلا يمكن أن تكون دعوى الإشكال في التنفيذ الجنائي دعوى جنائية لأن الدعوى الجنائية قد تنشأ بعد صيرورة الحكم الجنائي نهائيًا و الذي به تنتهي الدعوى الجنائية.

و يستتبع ذلك أن يكون لها ما للدعوى من خصائص و أحكام²، فيكون للنياحة وحدها حق رفعها إلى القضاء و لا يكون للأفراد إلا استثناء.

على الرغم من أن هذا الرأي لم يفصل بين دعوى الإشكال في التنفيذ و الحكم الذي انقضت به الدعوى الجزائية، و رأى أن ثمة آثار تستتبع ذلك منها جعل المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ، ورغم أن هذا الرأي قد يبدو ظاهريًا متفقًا مع طبيعة دعوى الإشكال في التنفيذ من حيث النصوص التي نظمت طريقة رفع دعوى الإشكال، إلا أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به، ذلك أنه يحرم الأفراد من حق اللجوء إلى القضاء مباشرة ويقصر ذلك على النيابة وحدها و جعله للأفراد مجرد استثناء³، فضلًا عن ذلك ليس ضروريًا تصنيف دعاوى الإشكال ضمن الدعاوى التقليدية العامة و الخاصة فهي دعوى مستقلة لها ذاتيتها و يمكن اعتبارها دعوى جنائية تهدف إلى تجنب التنفيذ العقابي المعيب، وتظهرها المحاكم الجنائية وتطبق عليها قواعد قانون الإجراءات الجنائية ولكنها في الحقيقة ذات طبيعة خاصة⁴، كما أنه لا يمكن أن نعتبر دعوى الإشكال مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، إذ أن هذه الدعوى الأخيرة تنقضي بصدور حكم نهائي فيها، والإشكال قد يكون لاحقًا لصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيًا⁵.

¹ - محمد حسني عبد اللطيف، مرجع سابق، ص50.

² - Merle et Vitu ,op,cit,p566

³ - مصطفى يوسف، مرجع سابق، ص173.

⁴ - احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 61.

⁵ - محمود كبيش، مرجع سابق، ص85.

الفرع الثاني

الإشكال في التنفيذ استمرار للدعوى الجزائية

يتجه أصحاب هذا الرأي إلى أن الدعوى الجزائية لا تتوقف بصدور الحكم بل أنها تمتد و تستمر لتشمل مرحلة التنفيذ الجنائي، فمهمة القاضي الجنائي لم تعد مقصورة على النطق بالحكم ولا ينتهي عمله بذلك بل أصبحت وظيفته تشمل المشاركة في تنفيذ العقوبة مشاركة فعالة، ولذا فالحكم النهائي لا يخرج الدعوى الجنائية من حوزة المحكمة بل تبقى في حوزتها إلى حين الانتهاء من التنفيذ¹. وطبقا لهذا الرأي فإن الدعوى الجزائية في الحقيقة لا تنتهي بإصدار الحكم الحائز للحجية، فبعد هذه اللحظة تطرأ مسائل يجب أن تحل عن طريق القضاء ووفقا لمبادئ الإجراءات الجنائية ومنها إشكالات التنفيذ.

فالخصومة الجزائية تبدأ بإقامة الدعوى الجزائية و تمتد طوال فترة التنفيذ و تستوعب مرحلته حتى يطلق سراح المحكوم عليه بتنفيذ حكم الإدانة و من ثم تعتبر مرحلة التنفيذ متممة لمرحلة المحاكمة بل أكثر من هذا يرى أصحاب هذا الرأي أن الدعوى الجزائية لا تنتهي بانتهاء التنفيذ بل تستمر إلى حين يقضى برد الاعتبار².

ووفقا لهذا الرأي لا تنتهي الدعوى الجزائية بصدور حكم فيها، بل تبدأ الخصومة بإقامة الدعوى الجزائية، بل تمتد لتشمل مرحلة التنفيذ العقابي، وفي هذا تأكيد لسيادة مبدأ الشرعية و عدم تعدي السلطة العقابية للحدود القانونية، الأمر الذي يوفر العدالة، وهو أول ما يعمل القضاء على تحقيقه³. وقد تعرض هذا الرأي أيضا للنقد على أساس أن خصومة التحقيق تتعلق بالإسناد، وأنها تتضمن إجراءات تستهدف تنظيم النزاع القائم بين الدولة و تمثلها النيابة التي تعمل على تحقيق الدفاع الاجتماعي عن طريق إثبات التهمة ضد الجاني، وبين المتهم بسبب جريمته و هي تختلف في جوهرها عن مرحلة الحكم أو إجراءات تنفيذه، والتي يعبر عنها بخصومة التنفيذ، فلكل من الخصومتين إجراءات مستقلة من حيث قواعدها و ضماناتها القانونية⁴.

¹ - احمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 42.

² - عبد العظيم وزير، مرجع سابق، ص 92.

³ - مرقص سعد، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، مرجع سابق، ص 116.

⁴ - احمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، دون دار نشر، 1969، ص 264.

وقد رد أصحاب هذا الرأي على ذلك الاعتراض بأن هذا الخلاف يرجع إلى تباين طبيعة كل مرحلة عن الأخرى دون أن يمس جوهر الموضوع بدليل وجود خلاف بين قواعد و إجراءات مرحلة التحقيق عن مرحلة الحكم، ومع ذلك لم يمنع ذلك القول بأن الخصومة الجنائية تمثل المرحلتين، فلا وجه للتفرقة بين إجراءات مرحلة التنفيذ العقابي و ما يسبقها من مراحل، فالدعوى الجنائية عبارة عن سلسلة من الإجراءات تبدأ منذ ارتكاب الجريمة حتى الانتهاء من تنفيذ الحكم¹.

وقد رد البعض على أن ذلك بسبب أن الدعوى الجنائية تنقضي بالحكم النهائي الحائز للحجية، ما لم يتوافر لها سبب من أسباب السقوط، فإذا قيل بأن الدعوى تستمر بعد الحكم النهائي فلا يكون ذلك إلا على سبيل المجاز، وهو ما لا ينبغي أن تبني عليه سياسة جنائية رشيدة، فالدعوى لا يدخل فيها ما سبقها من أعمال وما لحق صدور الحكم².

فضلا عن ذلك فإن دعوى الإشكال إذ تتعلق بالحق في التنفيذ وسلامة الإجراءات ليست امتداد للدعوى الجزائية التي تنتهي بصدور حكم نهائي فيها، وليس الإشكال بطبيعة الحال من طرق الطعن، وإنما هو الصورة المكتملة لخصومة التنفيذ في الإجراءات الجنائية يتمسك فيها المحكوم عليه أو المنفذ ضده بعدم صحة التنفيذ قانونا أو بعدم جوازه³، والإشكال على هذا النحو دعوى قضائية والدعوى القضائية هي السلطة التي يخولها القانون لشخص ما والتي بمقتضاها يتقدم إلى جهة قضائية ليحصل على حقه الذي يدعيه، أو هي حق شخصي مستقل للمدعي في سماع دعواه وللمدعى عليه في مناقشة هذا الإدعاء، والحق في الدعوى طبقا للمفهوم السابق يندرج ضمن طائفة مميزة مستقلة هي طائفة الحقوق الإجرامية والتي تحول طبيعتها الإجرامية دون إدراجها ضمن تقسيمات القانون الخاص أو العام⁴.

¹ - سعد مرقص، مرجع سابق، ص 119.

² - عبد العظيم وزير، مرجع سابق، ص 96.

³ - حسن علام، قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 927.

⁴ - مصطفى يوسف، مرجع سابق، ص 176.

الفرع الثالث

الإشكال في التنفيذ هو الصورة الأساسية للخصومة

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن دعوى الإشكال في التنفيذ إذ تتعلق بالحق في التنفيذ وسلامة الإجراءات ليست بذلك امتدادا للدعوى الجزائية التي تنتهي بصدور حكم نهائي فيها، وليس الإشكال بطبيعة الحال طريقا من طرق الطعن في ذلك الحكم، وإنما الإشكال في التنفيذ هو الصورة المكتملة لخصومة التنفيذ في الإجراءات الجزائية، يتمسك فيها المحكوم عليه أو المنفذ ضده بعدم صحة التنفيذ قانونا أو بعدم جوازه¹.

و إذا كان فقه المرافعات يؤسس نظرية التنفيذ على فكرة الحق في التنفيذ فإن فقه الإجراءات الجزائية لم يجد حاجة إلى البحث في التنفيذ لأنه موكل إلى سلطة الدولة ذاتها ممثلة في النيابة العامة، فليس بها حاجة إلى اللجوء إلى القضاء مطالبة بحقوق معينة في التنفيذ و مستخدمة دعوى التنفيذ فتصدر أوامرها في شأنه إلى السلطة التنفيذية وأوامرها واجبة الطاعة باعتبارها جزءا من السلطة القضائية، فإذا امتنع المحكوم عليه من الخضوع لإجراءات التنفيذ فإنه يجبر بالقوة بطلب النيابة العامة دون حاجة إلى الالتجاء إلى أي جهاز قضائي آخر².

الفرع الرابع

الإشكال في التنفيذ دعوى جزائية تكميلية

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الإشكال في التنفيذ دعوى تكميلية، إذ تنفرع عن الدعوى الجزائية دعاوى أخرى لها ذاتيتها المستقلة مثل دعوى رد الاعتبار و دعوى إلغاء ودعوى وقف التنفيذ و منها دعوى الإشكال، والهدف من هذه الدعوى هو الفصل في النزاع الذي يثيره المحكوم عليه أو غيره في سلامة تنفيذ الحكم في مواجهته³.

¹ - حسن علام، مرجع سابق، ص 927.

² - احمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 45.

³ - احمد فتحي سرور، الوسيط، في شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1153.

ويجب عدم الخلط بين هذا الرأي الذي يرى أن الإشكال في التنفيذ دعوى جزائية تكميلية، وبين الرأي الآخر الذي يرى أنه دعوى عامة أو دعوى جزائية، فهذا الرأي يأخذ بأنه في بعض الأحيان لا يستطيع الحكم النهائي أن يحقق الهدف منه من حيث مدى ونطاق سلطة الدولة في العقاب، أو أنه لا يستطيع في أثناء مسيرة التنفيذ التي قد تطول أن يظل له القدرة على ذلك مما قد يثيره من نزاع بين طرفي علاقة التنفيذ، سواء كان هذا النزاع حول سند التنفيذ أو العقوبة أو المحكوم عليه، وفي هذه الحالة يجب أن يكون هناك دعوى أخرى يمكن اللجوء إلى القضاء مرة أخرى من أجل هذا النزاع واستكمال مسيرة الدعوى الجزائية أثناء التنفيذ لتحقيق أهدافها، وهذه الدعوى هي دعوى الإشكال باعتبارها دعوى تكميلية للدعوى الجزائية الأصلية¹.

المطلب الثاني

التكييف الراجح للإشكال في التنفيذ

باستعراض نصوص قانون الإجراءات المنظمة لأحكام دعوى الإشكال في التنفيذ، وبالنظر في دعوى الإشكال ذاتها، نجد أنه لا يمكن التسليم بأي من الآراء السابقة على اطلاقه، فكل منها قد أصاب في جانب و أخطأ في جانب، وإن كان كل منهم قد أسهم بقدر أو بآخر في محاولة الوصول إلى تكييف صائب أو قريب للإشكال.

الفرع الأول

نقد الرأي القائل بان الإشكال دعوى عامة

فالرأي الذي يسلم أن دعوى الإشكال دعوى عامة لها ما للدعوى العامة من خصائص وأحكام، فيكون للنياية العامة وحدها حق رفعها إلى القضاء ولا يكون للأفراد هذا الحق إلا استثناء، وإن هذه

¹ - المرجع نفسه، ص 1154.

الدعوى ليست دعوى جزائية باعتبارها قد تنشأ بعد صيرورة الحكم الجنائي نهائيا والذي به تنتهي الدعوى الجزائية¹ .

وهذا الرأي هو محل نظر ويجافي ما يطالب به من أن يكون الفرد على قدم المساواة مع النيابة العامة في رفع إشكاله إلى المحكمة المختصة مباشرة، ودون وساطة النيابة العامة سواء كان هو المنفذ عليه أم الغير، كما ان الطابع الخاص يغلب على مثل هذه الدعاوى و التي يكون الهدف منها في النهاية هو مصلحة المستشكل .

كذلك لا يمكننا اعتبارها دعوى عامة بالمعنى الذي أراده أنصار هذا الاتجاه بحيث تقتصر ممارستها على النيابة العامة و باسم المجتمع والعكس هو الصحيح²، فالقانون المصري قصر الحق في رفع الإشكال إلى المنفذ ضده صاحب الشأن ولم يجعل من تقديم الطلب إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة سوى إجراء شكلي ترفع به الدعوى بخلاف القانون الفرنسي والجزائري الذي أعطى ذلك الحق لكل من النيابة العامة أو الخصم ذي الشأن، والحقيقة أن المنفذ ضده هو صاحب المصلحة أساسا في رفع الإشكال، بل إنه في ذلك يقاضي سلطة التنفيذ ذاتها، فكيف نقول أنها دعوى تمارس باسم المجتمع.

الفرع الثاني

نقد الرأي القائل بان الإشكال دعوى جزائية

كما أنه من الصعب التسليم بالرأي الذي يجعل الإشكال دعوى جزائية بالوصف الذي أسبغته أصحاب هذا الرأي مستنديين في ذلك إلى أن الدعوى الجنائية لا تتوقف بصدور حكم، بل إنها تمتد و تستمر لتشمل على نحو ما مرحلة التنفيذ، بحيث إذا اقتضى الأمر التعديل في القرار جرى ذلك بمعرفة الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى الجنائية³، ذلك لأن دعوى الإشكال في التنفيذ إذ تتعلق بالحق في التنفيذ وسلامة إجراءاته ليست بذلك امتدادا للدعوى الجنائية التي تنتهي بصدور حكم نهائي فيها⁴.

¹ - مصطفى يوسف، مرجع سابق، ص 178.

² - محمود كيش، مرجع سابق، ص 85.

³ - سعد مرقص، مرجع سابق، ص 116.

⁴ - حسن علام، مرجع سابق، ص 928.

و الدعوى الجزائرية تنقضي بالحكم الجزائي النهائي الحائز لحجية الشيء المقضي فيه ،فإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في الحكم بالطرق المقررة في القانون، وعلى هذا فبعد صدور الحكم النهائي لا تكون بصدد دعوى جنائية¹. ولتوضيح ذلك يمكن القول أن الحكم يكتسب حجية الشيء المقضي بمجرد صدوره، وهذه الحجية تتطوي على قوة إلزامية ثم بعد ذلك يؤدي استنفاد طرق الطعن العادية إلى اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به².

كما أن اعتبار مرحلة التنفيذ إحدى مراحل الدعوى الجزائرية أمر منتقد، رغم الحجة التي ساقها أنصار هذا الرأي، لما يجعل ضمن مهمة القضاء التصدي لكل ما يثار من منازعات التنفيذ ذات الصفة القانونية، وذلك لأن مرحلة التنفيذ لها ذاتيتها المستقلة التي تقوم على أساس حق الدولة في العقاب ممثلة في النيابة العامة بموجب الحكم الصادر بالإدانة، فإذا خرجت عن الحدود القانونية أو القواعد التي تحكم التنفيذ فإن للمنفذ ضده أن يقيم إشكاله لدفع هذا التنفيذ أو تقنينه، كما أن الإشكال في التنفيذ كما يكون سابقا لصيرورة الحكم المستشكل في تنفيذه باتا، قد يكون لاحقا لصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا.

الفرع الثالث

نقد الرأي القائل بان الإشكال دعوى تكميلية

رغم وجاهة الحجة التي ساقها أنصار هذا الرأي الأخير و الذي يرى أن الإشكال في التنفيذ دعوى تكميلية، وما يترتب على ذلك من إنهاء للكثير من المشكلات الفقهية والعلمية، ورغم تأييد أغلب الفقه له، إلا أن التعبير بكلمة " تكميلية" موضع نقد، لأن الدعوى الجزائرية تنقضي بصدور حكم بات فيها، ولا توجد ناقصة حتى تحتاج إلى ما يكملها، ثم إن مرحلة التنفيذ العقابي تختلف في طبيعتها وغايتها والأحكام المنظمة لها عن مرحلة الحكم، بل إن دعوى الإشكال والدعوى الجزائرية لا يمكن أن يجمعهما إطار قانوني واحد، لأن ثمة قواعد إجرائية تطبق على كل منهما على حدى، فمرحلة التنفيذ تضم أعمالا مختلفة بطبيعتها متحدة في غايتها، مما يجعل لها خاصية ذاتية تميزها عن جميع مراحل

¹ - محمد حسين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص50.

² - مصطفى يوسف، مرجع سابق، ص180.

الدعوى الجزائرية وتضفي عليها استقلالا¹، والذي يحقق الصلة بين مرحلة التنفيذ والدعوى الجزائرية بحيث لا تسير كل منهما في اتجاه مختلف هو هيمنة السلطة القضائية في مجموعها على الأمرين معا تجنباً للفصل بين وحدة الفكر والغايات التي يجب ان تحكمها².

ورغم هذه الانتقادات التي وجهت إلى هذا الرأي إلا أنه يحمد له أنه اعتبر الإشكال "دعوى" فهذا ما يتفق مع طبيعة الإشكال في التنفيذ ويفرق بينه و بين غيره من النظم الشبيهة، مع ملاحظة انه لا يجب أن يفهم أن التعبير بكلمة " تكميلية" يعني أن الدعوى الجزائرية ناقصة أي تقتصر إلى ما يكملها وهناك من يطلق عليها تسمية الدعوى التبعية بدل عن التكميلية لتجنب الإيحاء بأنها تهدف إلى تكملة نقص ، لكن المقصود هو أن دعوى الإشكال تسير إجراءاتها مرتبطة بالدعوى الجزائرية الأصلية الأمر الذي يجعلها والدعوى الجزائرية الأصلية و كأنها دعوى واحدة لا يفصل بينهما سوى فترة زمنية ، تسير نحو هدف واحد هو إعمال حكم القانون و تحقيقه على واقعة الدعوى، ويؤيد ذلك أن دعوى الإشكال في التنفيذ لا يتم نظرها أمام القضاء بمنأى عن ملف الدعوى الأصلية³ .

المبحث الثالث

الأسباب التي يبني عليها الإشكال في التنفيذ

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الأسباب التي يبني عليها الإشكال في التنفيذ ، ويمكن حصرها في ثلاثة أقسام، أسباب تتعلق بالنزاع في سند التنفيذ، وأخرى تتعلق بنطاق التنفيذ وأسباب تتعلق بشخص المحكوم عليه، وهناك من يرى انه من بين أسباب الإشكال ما يتعلق بحقوق وواجبات المحكوم عليه .

¹ - عبد العظيم وزير، مرجع سابق، ص 99.

² - المرجع نفسه ، ص 100.

³ - مصطفى يوسف، مرجع سابق، ص 181.

المطلب الأول

النزاع في سند التنفيذ

يتحقق التنفيذ بتوافر السند التنفيذي، حيث يعتبر لازماً لتحقيق الشرعية الإجرائية والتي تتطلب وجود الحكم وتنفيذه الصحيح الذي يستلزم وجود سنده التنفيذي، لكن قد يحدث ان يتم التنفيذ مع عدم وجود الحكم او التنفيذ قبل الأوان او عدم صلاحية السند التنفيذي في حد ذاته وهذا ما يجعلنا أمام إشكال في التنفيذ .

الفرع الأول

الأسباب المتعلقة بوجود الحكم

ان السند التنفيذي يتمثل في الحكم أو القرار المشمول بالقوة التنفيذية، فإذا لم يكن الحكم مشمولاً بتلك القوة فلا يمكن البدء في التنفيذ وهذه القاعدة هي تطبيق لمبدأ الشرعية الذي يشمل إجراءات المحاكمة وإجراءات التنفيذ معاً¹، وتشمل أهم حالات التنفيذ بغير سند في الآتي:

أولاً

فقد السند التنفيذي

لا يشترط لصحة التنفيذ أن تكون النسخة الأصلية للحكم موجودة فإذا فقدت نسخة الحكم الأصلية قبل التنفيذ فلا يعني ذلك امتناع التنفيذ، بل تقوم أي صورة رسمية من الحكم مقام النسخة الأصلية، أما إذا فقدت النسخة الأصلية بعد البدء في التنفيذ وقبل تمامه فإن ذلك لا يؤثر على صحة التنفيذ ولا يحول دون استمراره وفقاً لمفهوم مخالفة المادة 554 ق إ ج مصري، ومن ثم فإن الإشكال الذي يؤسس على فقد النسخة الأصلية للحكم بعد البدء في التنفيذ يكون مرفوضاً، وكذا الإشكال الذي

¹ - احمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 327.

يؤسس على فقد النسخة الأصلية للحكم قبل البدء في التنفيذ متى وجدت صورة رسمية من الحكم لدى النيابة العامة.

وإذا فقدت نسخة الحكم الأصلية قبل بدء التنفيذ وشرعت النيابة العامة في التنفيذ قبل حصولها على صورة رسمية من الحكم، وكان مطعون عليه لدى محكمة النقض جاز للمنفذ عليه أن يرفع إشكالا للحصول على حكم يوقف التنفيذ حتى تفصل محكمة النقض في مسألة فقد النسخة الأصلية للحكم.

إذا كانت النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه ا قد فقد، ولم يتم الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضي به الدعوى الجزائية ولا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ بعد، وإذا كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفت فإنه يتعين عملا بنص المادتين 538 و 539 ق إ ج جزائري نقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة الموضوع لإعادة محاكمة الطاعن ، فليس للنيابة العامة أن تنفذ الحكم متى تبين فقدان سند التنفيذ وهو نسخة الحكم الأصلية بدون وجود أية صورة رسمية مكانه وإلا كان الإصرار على التنفيذ وجها لعمل إشكال التنفيذ، لأن الجنائي يتطلب دائما وجود سند التنفيذ وقت إجرائه وجودا قانونيا، ولا يعد من هذا الوجود القانوني تحرير نموذج التنفيذ الذي تحرره النيابة العامة هذا النموذج قد لا يكون صحيحا ولا مطابقا لما ورد في نسخة الحكم الأصلية كما يحدث في بعض الأحيان بسبب تسرع الكاتب أو إهماله¹.

أما إذا شرعت النيابة العامة في التنفيذ دون حصولها على صورة رسمية من الحكم وكانت طرق الطعن قد استنفذت أو فاتت مواعيدها جاز للمعترض للتنفيذ أن يقيم إشكالا للحصول على حكم بعدم جواز التنفيذ لحصوله بغير سند على أن هذا الحكم لا يحول دون التنفيذ من جديد متى حصلت النيابة العامة على صورة رسمية من الحكم قبل سقوط العقوبة لمضي المدة².

و يلاحظ أن المادة 541 من ق إ ج جزائري تنص على أنه يترتب على فقد نسخة الحكم الأصلية إعادة المحاكمة من النقطة التي تبين فيها فقد الأوراق، وجدير بالذكر أن فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية يستوي من حيث الأثر بفقدتها كاملة³.

¹-رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص815.

²- إبراهيم السحماوي، تنفيذ الاحكام الجنائية واشكالاته، مطابع جريدة السفير، الطبعة2، دون سنة النشر، ص 351.

³- نقض 27 فبراير 1972، أحكام النقض العدد23، لسنة 1972، ص 232

ثانياً انعدام السند التنفيذي

الحكم المنعدم هو الذي فقد احد مقوماته الأساسية وبالتالي فليس له اي اثر قانوني ,ولا يكتسب حجية الشيء المقضي فيه ويصلح سبباً للإشكال في التنفيذ,فهو حكم شابته عيب جسيم افقده كامل قيمته في نظر القانون¹.

لم ينص المشرع الجزائري على الحالات التي يكون الحكم فيها منعدماً لكن باستقرائنا لراي الفقه يمكن إجمالها فيما يلي :

-إذا صدرت من شخص ليست له ولاية.

-إذا صدر من قاضي لم يحلف اليمين القانونية، أو من قاضي زالت عنه ولاية القضاء بسبب العزل أو التقاعد أو خلو الحكم من توقيع القاضي الذي أصدره فيكون الحكم منعدماً انعداماً قانونياً².

-إذا كان الحكم قد صدر من قاضي جاء قرار تعيينه مخالفاً للقانون أو باطلاً، او صدر من قاضيين بدلاً من ثلاثة فإن ذلك يعني عدم اكتمال النصاب القضائي كما حدده القانون ويعني ذلك انعدام الحكم.

-كذلك يوصف الحكم بأنه منعدم في حالة صدور حكم في قضية لم ترفع بها الدعوى أمام المحكمة، إذ يجب عليها أن تنقيد بوقائع الدعوى كما وردت أمر الإحالة³، وكذلك في حالة دعوى لم يتم تحريكها ورفعها من قبل النيابة العامة، وفي غير الأحوال التي منح المشرع استثناءاً للأفراد أو جهات أخرى حق رفع الدعوى الجزائية وذلك عملاً بالمادة 1 ق إ ج.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا: « يعتبر محبوس تعسفاً وبطريقة غير قانونية وبالتالي يجب الافراج عنه على الفور مالم يكن محبوساً لسبب اخر الشخص الذي اعتقل وادخل السجن بناءً على حكم باطل اصدرته جهة قضائية لم تكن مختصة بالنسبة اليه لان المحكمة العليا لم تقرر احالته اليها بعد النقض وانما اكتفت باحالة المتهمين الطاعنين فقط.»⁴

¹-مامون سلامة ,مرجع سابق ,ص1297.

²-احمد عبد الظاهر الطيب ,المرجع السابق , ص29.

³- محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار المطبعة الجامعية، الاسكندرية، ط 1986، ص305.

⁴- قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 15-5-1984، رقم 339923 عن جيلالي بغدادي ,مرجع سابق , ص 297.

ثالثا

إلغاء الحكم من محكمة الطعن

إن إلغاء الحكم المستشكل في تنفيذه من محكمة الطعن أثناء نظر دعوى الإشكال وقبل الفصل فيه يؤدي إلى انتهاء خصومة التنفيذ و إهدار القوة التنفيذية لهذا السند بزوال صلاحيته، فإذا انخرقت سلطة التنفيذ عن المفهوم الصحيح لإلغاء هذا الحكم من محكمة الطعن عد هذا سبب يرفع به المحكوم عليه عن سلطة التنفيذ بدعوى الإشكال فيه¹.

ويمكن القول أن إلغاء جهة الاستئناف للحكم القاضي بالإدانة والتقرير من جديد بالبراءة، أو نقض المحكمة العليا للحكم وإحالته للجهة القضائية التي أصدرته مشكّلة تشكيلة أخرى، أو إلى جهة قضائية أخرى بموجب نص المادة 523 ق إ ج، أو نقضه دون إحالة، أو إلغاء محكمة الجرح أو المخالفات لحكم غيابي بعد المعارضة فيه و قضائها من جديد بتأييد الحكم المعارض فيه، ففي كل هذه الحالات لم يعد للحكم الأول من وجود، فلا تستطيع النيابة العامة الاستناد إليه في التنفيذ و إلا جاز للمنفذ عليه الاستشكال في تنفيذه على أساس تخلف سند التنفيذ.

رابعا

سقوط العقوبة بالتقادم

يعني ذلك أن ثمة دعوى جزائية طرحت امام محكمة أول درجة و أن هذه المحكمة محصت أوراقها وبينت ما شابها من ظروف و ما اكتتفها من ملابسات، وأن أدلة الدعوى طرحت بين يدي الخصوم، في محاكمة منصفة اتصل بها قضاء الحكم بالطريق الذي رسمه القانون، وأن ثمة حكم بالإدانة من محكمة أول درجة وأضحى هذا الحكم باتا عنوانا للحقيقة، وسواء فوت المحكوم عليه على نفسه مواعيد الطعن فانسدت أمامه أبوابها، أو ولج أبواب الطعن بيد أن قضاء هذه المحكمة التفت عن مظنة أسباب النعي على هذا الحكم فأضحى من ثم باتا واجبا للنفاد².

¹ - مصطفى محمد عبد المحسن، مرجع سابق، ص 328.

² - المرجع السابق، ص 323.

قد أخذ المشرع بنظام التقادم في المواد من 612 إلى 616 ق إ ج، فتتقادم العقوبة في الجنايات بمضي عشرين سنة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، وبمضي 5 سنوات في مواد الجناح إلا إذا زادت عقوبة الحبس عن 5 سنوات فتكون مدة التقادم مساوية لمدة العقوبة بموجب المادة 614 ق إ ج، وبمضي سنتين في المخالفات، ولا تسقط عقوبة الحظر من الإقامة إلا بعد 5 سنوات من تاريخ سقوط العقوبة الأصلية.

ولا تخضع للتقادم العقوبات التي لا تقبل بطبيعتها تنفيذاً مادياً كالحرمان من الحقوق الوطنية أو العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة وهذا بموجب المادة 612 مكرر ق إ ج. ويؤدي تقادم العقوبة إلى عدم إمكان تنفيذها بعد ذلك¹، وتطبيقاً لذلك إذا ما أريد التنفيذ بحكم متقادم كان التنفيذ غير مستند إلى سند قانوني وبصلح ذلك سبباً للإشكال في التنفيذ².

خامساً

العفو

جوهر العفو هو التنازل عن تحقيق العقوبة، وهو نوعين عفو شامل وعفو عن العقوبة، وكلاهما يعتبر من الأسباب التي على أساسها يبني الإشكال، إذا ما أريد تنفيذ عقوبة شملها نظام العفو باعتباره من العوامل التي تفرض التخلي عن التنفيذ.

1 - العفو الشامل

يتمثل أثر العفو في زوال الصفة الجرمية عن الفعل الإيجابي أو السلبي ويخضع من ثم لحكم الأفعال التي لم يدرجها المشرع على لائحة جرائمه، فالعفو الشامل استثناء يعنري قاعدة جنائية وصفها الشارع وبين مفرداتها وحدد عناصرها، وأفرد لمخالفتها جزاءاً جنائياً، فأعدم العفو صفة التجريم عن هذه الأفعال رغم أنها تتطابق و تتماثل وقاعدة التجريم.

¹ - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 297.

² - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 946.

والعفو الشامل يترتب سقوط سلطة الدولة في اقتضاء العقوبة، إذ لما كانت الدعوى العمومية سلطة الدولة في اقتضاء العقاب فإنه - بداهة - يترتب على العفو الشامل العام عن الجريمة سقوط الدعوى الجنائية ويتعين الحكم بانقضائها إذا كانت قد رفعت أو حركت¹.

وقد نص المشرع الجزائري على العفو الشامل في المادة 6 ق إ ج كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية يترتب عليه إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم وانقضاء العقوبات الأصلية والتكميلية معا، إذ يمحو آثار الجريمة محو تاما.

والعفو الشامل يصدر في أية حالة كانت عليها الدعوى، فإذا صدر قانون يعفو عن جريمة قبل رفع الدعوى فينبغي على سلطة الاتهام حفظ الدعوى أو الأمر بالأمر بآلا وجه لإقامة الدعوى، وعدم جواز رفع الدعوى يزيل الاتهام تحت أي وصف، فلا يجوز بعد صدور العفو الشامل عن النشاط الإجرامي هذا الموصوف بوصف إجرامي معين أن يلاحق مرتكبه تحت وصف إجرامي آخر.

وإذا كانت الدعوى قد رفعت تعين على المحكمة أن تحكم بسقوطها ولو من تلقاء نفسها، ولو كانت تحت وصف قانوني آخر، إذ قواعد انقضاء الدعوى الجنائية برمتها من النظام العام، فلا يقبل من الخصوم التنازل عن حقهم في التمسك به فلا يقبل من المتهم الاستمرار في محاكمته لإظهار براءته².
و إذا صدر العفو الشامل بعد الحكم في الدعوى واصبح هذا الحكم باتا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه فإن هذا العفو يمحو أثر الحكم محورا تاما وتزول آثاره ولا يجوز تنفيذ العقوبة المحكوم بها حتى ولو كانت الغرامة، وإذا كان المحكوم عليه محبوسا يخلى سبيله فورا ويعتبر العفو الشامل بمثابة رد اعتبار له، وإذا كان المحكوم عليه قد نفذ عقوبة الغرامة ترد إليه هي و المصاريف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك³.

و إذا تعرض المحكوم عليه للتنفيذ رغم صدور قانون العفو الشامل كان له أن يستشكل في التنفيذ لسقوط الدعوى بقانون العفو، وعدم صلاحية سندها للتنفيذ.

¹- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة نادي القضاء، 2003، ص 863.

²- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 195.

³- مصطفى محمد عبد المحسن، النظام الجنائي الاسلامي، القسم العام، العقوبة، الكتاب الاول، البيان القانوني وعقوبات الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006-2007، ص 221.

2-العفو عن العقوبة

العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقرر قانونا، ولا تسقط الآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك.

وقد قررت المادة 77 من الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية الحق في إصدار العفو، ويتحدد العفو عن العقوبة بإيقاف تنفيذ العقوبة التي حكم بها ولا يتعدى أثره غير ذلك، ويظل الحكم الجزائي القاضي بالإدانة منتجا لآثاره القانونية الأخرى، فيحتسب سابقة في العود.

والعفو عن العقوبة ينتج أثره من تاريخ الأمر به أي ينصرف آثاره إلى المستقبل دون الماضي، ومن ثم يكون العفو عن العقوبة حتما بعد صدور حكم الإدانة باتا غير قابل للنعي عليه بأية طريقة من طرق الطعن، إذ لو كان الحكم غير باتا فثمة احتمال لإلغائه عند الطعن عليه.

كما يعتبر العفو عن العقوبة ذات طابع شخصي إذ يمنح لمعايير شخصية بحتة لشخص أو أشخاص معينين دون النظر إلى نوع العقوبة، وقد يكون جزئيا فينقص مدة العقوبة، أو كليا فيهدر العقوبة بتمامها، أو يبدها بأخف منها¹، وفي جميع الأحوال فإن العفو عن العقوبة أو العفو الشامل لا يمس حق المضرور من الفعل فلا يحول أي منهما دون مكنة مطالبة التعويض، ففي حالة العفو عن العقوبة لا يسد باب التعويض أمام طارقه.

ويعد العفو عن العقوبة سبب لسقوطها، فإذا تجاهلت سلطة التنفيذ ذلك وشرعت في التنفيذ أو لم تفرج عن المحكوم عليه المعفى عن عقوبته كلها أو بعضها كان ذلك سببا صالحا لإشكال في التنفيذ.

الفرع الثاني

الأسباب المتعلقة بقابلية الحكم للتنفيذ

لا يكفي لكي يكون التنفيذ صحيحا أن يوجد حكم صحيح، بل يجب أن يكون قابلا للتنفيذ لحظة إجرائه، فإذا ثار نزاع حول قابلية الحكم للتنفيذ يفصل فيه وفقا للقواعد المنظمة للإشكال في التنفيذ، وتتمثل أهم حالات عدم قابلية الحكم للتنفيذ فيما يأتي:

¹-مصطفى محمد عبد المحسن، الاستشكال في التنفيذ، مرجع سابق، ص322.

أولا

صدر قانون أصلح للمتهم

تنص المادة 2 ق ع : " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة" ، فإذا صدر قانون أصلح للمتهم قبل أن يصبح الحكم الصادر ضده باتا تعين تطبيق القانون الأصلح له ، والمقصود بالقانون الأصلح للمتهم ، القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا ووضعاً أصلح له من القانون القديم .

1- ضوابط تحديد القانون الأصلح للمتهم

تستمد هذه الضوابط من الأحكام الخاصة بالتجريم والعقاب .

أ- فيما يتعلق بالتجريم

يعد القانون أصلحا للمتهم في الحالات الآتية:

- إذا ألغى تجريماً أي إذا كان الفعل مجرماً بالقانون القديم فجاء القانون الجديد يحذف التجريم ، فأصبح الفعل مباحاً ، ومن ذلك مثلاً القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي ألغى المادة 421 والتي كانت تجرم فعل سوء التسيير ويعاقب عليه ويترتب على صدور القانون الذي يجعل الفعل غير معاقب عليه وقف تنفيذ الحكم وانتهاء آثاره الجنائية ، ويعني ذلك اعتبار المحكوم عليه في مركز من لم يحكم عليه¹ ، فإذا كان الحكم لم يبدأ تنفيذه فلا ينفذ ، وإذا كان قد بدأ فيخلى سبيل المتهم فوراً إذا كان محبوساً ، وتسقط عنه جميع العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة وكذلك العقوبات التكميلية ، فإذا كانت العقوبة يترتب عليها حرمانه من حق ممارسة مهنة معينة عاد إليه حقه فيها ، فالحكم الصادر بالإدانة يفقد استمرار صلاحيته كسند تنفيذي .

لكن هذا مقصور فقط على الناحية الجزائية ولا يمتد للحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية ، وقد نص على ذلك كل من المشرع المصري في المادة 5 فقرة 3 ق ع ، وكذلك المشرع الفرنسي في المادة 112 فقرة 2 ق ع ، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ذلك .

¹ - احمد عبد الظاهر الطيب ، مرجع سابق ، ص 358 .

- إذا أضاف النص الجديد سبب إباحة أو مانعا من موانع المسؤولية أو مانعا من موانع العقاب يستفيد منه المتهم.

- إذا أحدث ظرفا معفيا أو مخففا.

- إذا أضاف النص الجديد ركنا جديدا إلى الجريمة لم يكون مطلوبا في القانون القديم وكان من شأن المتهم أن يبرئه لعدم توافره.

- إذا أجاز للقاضي منح وقف التنفيذ بعدما كان يمنع عليه ذلك¹.

ب - فيما يتعلق بالعقوبة

إذا أبقى القانون الجديد على نص التجريم ولكنه قرر للجريمة عقوبة أخف من العقوبة التي كانت مقررة في القانون القديم، فهو بلا شك أصلح للمتهم، وتحكم المقارنة بين القانونين عند تعديل العقوبة الضوابط التالية:

- عقوبة الجنايات هي الأشد تليها عقوبة الجنحة فالمخالفة.

- بالمقارنة بين العقوبات نجد أنها متدرجة في الشدة، فالإعدام يعد أشد العقوبات، يلي ذلك عقوبة السجن المؤبد فالمؤقت ثم الحبس التي يتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ثم الغرامة التي تتجاوز 2000 د ج ثم الحبس لأقل من شهرين، وأخيرا عقوبة الغرامة التي تقل عن 2000 د ج .

- إذا اتحدت العقوبة في القانونين من حيث النوع كالسجن أو الحبس مثلا فإن الأصلح بينهما هو الذي ينقص من مدتها، فإذا هبط القانون الجديد بالحد الأدنى أو الأقصى أو بالحدين معا فهو بلا شك القانون الأصلح.

أما إذا كان القانون الجديد يرفع الحد الأقصى للعقوبة ويخفض حدها الأدنى كأن تكون العقوبة بين سنة إلى 3 سنوات فتصبح من ستة (6) أشهر إلى 5 سنوات، أو أن القانون الجديد يخفض الحد الأقصى ويرفع الحد الأدنى كأن تكون العقوبة من ستة أشهر إلى 5 سنوات فتصبح من سنة إلى 5 سنوات، فإن العبرة هنا بالحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، ومن ثم فإن القانون الأصلح للمتهم هو ذلك الذي يخفض الحد الأقصى ويرفع الحد الأدنى.

وإذا كان القانون قد أتى بأحكام ترفع الغرامة وتخفض عقوبة الحبس فإن العبرة في هذه الحالة بالعقوبة الأساسية أي عقوبة الحبس ومن ثم فمثل هذا القانون هو الأصلح للمتهم.

¹ - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 80.

2 - سريان القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي

حتى يستفيد المتهم من القانون الأصلح للمتهم يجب أن يصدر هذا القانون قبل أن يصبح الحكم نهائياً، والمقصود بالحكم النهائي في مفهوم هذا النص هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بطريق عادي أو غير عادي، فإذا لم يحز الحكم قوة الشيء المقضي فيه يتعين تطبيق القانون الأصلح، أما إذا حاز الحكم قوة الشيء المقضي فيه فالأصل أن لا يستفيد المحكوم عليه من القانون الجديد حتى وإن كان قد ألغى تجريماً، وعادة ما يستفيد المحكوم عليه في مثل هذه الحالة من عفو رئاسي¹.

ثانياً

عدم اكتساب الحكم للقوة التنفيذية

لا يكتسب الحكم القوة التنفيذية إلا إذا كان نهائياً، ويكون الحكم غير نهائي إذا لم تنتقض مواعيد الطعن فيه، أو لم يفصل في الطعن الصادر حوله بعد، أو لم يكن واجب التنفيذ رغم الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف، ففي كل هذه الحالات قد يحدث أن تلجأ النيابة العامة إلى التنفيذ دون أن يكون للحكم المنفذ القوة التنفيذية، وهذا ما يكون مسوغاً شرعياً للمخاطب بالحكم من أجل الاعتراض على تنفيذه من خلال الإشكال في التنفيذ².

ثالثاً

وقف تنفيذ الحكم

إن إيقاف تنفيذ الحكم أمر موضوعي محض، يقرره قاضي الموضوع لمن يراه مستحقاً من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصياً، فرغم أن الحكم القاضي بالعقوبة صادر نهائياً، إلا أنه لا يمكن للنيابة العامة تنفيذ تلك الأحكام، وهذا يعني أن هذا الحكم يحوز قوة تنفيذية وهي معلقة على شرط وهو أن لا يرتكب المحكوم عليه مدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول لجناية أو جنحة من القانون العام، توقع عليه من أجلها عقوبة السجن أو الحبس، وعلى ذلك فإذا ما أريد تنفيذ

¹ - المرجع السابق ، ص 82.

² - خالد حلمي، نظرية الاحكام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 423.

العقوبة التي قضي بإيقافها رغم عدم إلغائه، كان للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ استنادا إلى إيقاف القوة التنفيذية للحكم¹.

رابعاً

تنفيذ حكم الإعدام قبل رفض طلب العفو

أورد المشرع ضمانات تضاف إلى الضمانات التي كفلها لسلامة الحكم بعقوبة الإعدام وسلامة تنفيذ هذه العقوبة، حيث أوجبت المادة 155 من قانون تنظيم السجون على أنه: «لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو»، فالأصل في الحكم هنا أنه واجب التنفيذ إلا أن القانون علق التنفيذ على تقديم طلب العفو إلى رئيس الجمهورية ورفضه.

وعلة عرض الدعوى المقضي فيها بعقوبة الإعدام على رئيس الجمهورية ليست خافية إذ من المتصور أن يستعمل رئيس الجمهورية ما رخص له به الدستور فيعفو عن العقوبة كلها أو يبذل من نوعها ويحدد مدتها و الأمر متروك لرئيس الجمهورية حسبما يراه من ماضي المحكوم عليه وتاريخه وسنه وجنسه والظروف التي أحاطت وقائع الدعوى والملابسات التي أحاطت بها إلى غير ذلك مما يقدره رئيس الجمهورية²، فإذا ما بادرت النيابة العامة للتنفيذ قبل رفع طلب العفو إلى رئيس الجمهورية، أو قبل أن يصدر هذا الأخير أمره بالعفو أو الرفض كان للمحكوم عليه أن يستشكل في هذا التنفيذ وعلى قاضي الإشكال أن يأمر بوقفه إلى غاية استكمال الإجراء المنصوص عليه³.

خامساً

تفسير الحكم أو تدارك ما شابته من أخطاء مادية

لقد بينت سابقاً الفرق بين تفسير الحكم و الخطأ المادي فيه و الإشكال في التنفيذ وتوصلت إلى أن قاضي الإشكال ممنوع من التصدي لتفسير الحكم أو تأويله إذ تختص بذلك المحكمة التي أصدرت الحكم، ولكن الغموض و الإبهام في منطوق الحكم قد يثير صعوبات في التنفيذ إذا بني الإشكال على

¹- عدلي خليل، مرجع سابق، ص 21.

²- مصطفى محمود عبد المحسن، مرجع سابق، ص 426.

³- محمود سامي قرني، مرجع سابق، ص 35.

وجود غموض أو إبهام في الحكم كان يكون صادرا بعقوبة سالبة للحرية دون تحديد مدتها, فان قاضي الإشكال يمكنه التصدي لمنطوق الحكم و أسبابه ¹.

فإذا تبين لقاضي الإشكال أن عبارات الحكم صريحة المعنى لا يشوبها أي إبهام أو غموض تعين عليه الحكم برفض الإشكال في التنفيذ, أما إذا كان منطوق الحكم و الاسباب التي بنى عليها يشوبها اللبس والغموض في تحديد نوع العقوبة او مدتها فان القاضي لا يمكنه القيام بهذا التفسير ويتعين عليه ان يوقف التنفيذ مؤقتا حتى يتم التفسير المطلوب من المحكمة, وقاضي الاشكال في هذه الحالة لا يحكم بعدم الاختصاص اذ ان الاشكال المرفوع اليه بطلب وقف تنفيذ الحكم من اختصاصه اما تفسير الحكم فهو يتعلق بالفصل في ذلك الاجراء الداخل في اختصاصه .

أما اذا رفعت الدعوى الى قاضي الإشكال من أول الأمر بطلب تفسير حكم فانه يقضي بعدم اختصاصه ويستثنى من ذلك حالة اذا كان الحكم المطلوب تفسيره هو الحكم الصادر من قاضي الإشكال اذ تختص محكمة الاشكال بتفسير الأحكام التي تصدر منها², ويعد الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية³.

الفرع الثالث

تعدد السندات التنفيذية

من المتصور أن تتعارض السندات التنفيذية بين حكيمين باتين او غير باتين لذا سوف نحاول تفصيل ذلك من خلال مايلي:

أولا

تعارض السندات التنفيذية الباتة

قد نكون أمام تعارض بين السندات التنفيذية الباتة ولذا يجب توافر:

¹- احمد عبد الظاهر الطيب, مرجع سابق, ص379.

²- محمد حسني عبد اللطيف, مرجع سابق, ص 180.

³- مصطفى محمد عبد المحسن, الاستشكال في تنفيذ الاحكام الجزائية, مرجع سابق, ص56.

1- صدور حكمين باتين ضد شخص واحد

ويعني ذلك أن يصدر حكم من محكمة جنائية فاصلا في دعوى جزائية ضد شخص بعينه و صدور حكم اخر من محكمة أخرى ضد ذات الشخص ,ويستوي ان يكون الحكم الأخير صدر من محكمة أول درجة او محكمة استئنافية و أن يضحى الحكم قد انسد في وجهه طرق الطعن التي بينها القانون وبيان ان تكون هذه الأخيرة طرق عادية كالمعارضة و الاستئناف او غير عادية كالطعن بالنقض , ثم حاز الحكم حجية الشيء المقضي به و أصبح كل منهما باتا والعبرة بشخص المحكوم عليه دون صفته¹.

2- وحدة الواقعة الإجرامية

ينبغي توافر وحدة الواقعة المادية للجريمة و يعني ذلك ان تتحد الواقعتان الصادر فيهما الحكم في السلوك و النتيجة و علاقة السببية بينهما , فهذه العناصر المكونة للواقعة المنسوبة الى المتهم في مادياتها والتي أسندت إليه مرتين و ثم صدر ضده حكم عن ذات الواقعة و تكفي وحدة الواقعة ولو اختلف الوصف القانوني الذي أسبغه عليها كل من الحكمين ولو اختلف الركن الأدبي والظروف الأخرى التي يتكون منها النموذج التشريعي للجريمة إذ لا يعتد بهذا وهذه في بيان وحدة الواقعة.²

3- أن يكون بين الحكمين تناقض

و يكون ذلك بان يصدر حكم بات ببراءة المتهم من اجل جريمة معينة ثم يصدر ضده عن ذات الواقعة حكم بات بالإدانة اذ ان يصدر من ذات الشخص حكم بالإدانة قوامه عقوبة معينة,ثم يصدر على ذات الشخص حكم بات بعقوبة من نوع اخر كما و مقدارا عن ذات الواقعة محل الحكم الاول. لم يحدد القانون وسيلة حل التعارض في حالة تعدد السندات التنفيذية الصادرة بحكم بات تاركا ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء, فذهب رأي الى انه في حالة تعدد السندات التنفيذية التي تحوز حجية الشيء المقضي فيه فيحق لشخص واحد لواقعة إجرامية واحدة وكان ثمة تعارض بين هذه الاحكام فإن حل هذه المشكلة لا يأتي الا بصدور قرار بالعفو عن العقوبة المحكوم بها في الحكم الثاني أو أن توقف النيابة العامة تنفيذ هذه العقوبة حتى تسقط بمضي المدة.³

¹ -Bouzat(P) et Pinatel(J) :Traité de droit Penal et de criminologie,t1,2 ed ,Daloz , 1970,p1477.

²-مصطفى محمود عبد المحسن, الاستشكال في التنفيذ ,مرجع سابق, ص 341.

³ - احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ,مرجع سابق, بند 663, ص 1161.

وذهب رأي آخر أن وسيلة حل هذا التناقض النعي على تنفيذ هذه الأحكام بدعوى الإشكال في التنفيذ لتقوم محكمة الإشكال بتقرير السند البات الواجب التنفيذ تعويلا على القواعد العامة، ومؤدى القواعد العامة أن الحكم الأسبق في التاريخ من حيث صيرورته باتا يكون هو السند التنفيذي الصحيح باعتبار أن الدعوى الجزائية تنقضي بصدوره ، وينفذ الحكم الاول دون نظر لصالح المحكوم عليه أي حتى ولو كان الحكم الثاني يقضي بعقوبة أخف من التي قضى بها الحكم الاول.¹

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأن هذه الحالة مجال لتدخل النائب العام لإبطال الحكم الثاني عن طريق الطعن لصالح القانون طبقا لمقتضيات المادة 530 فقرة 3 ق ا ج، و بالنظر الى ما تقدم فاننا نجد أن الرأيين معا قد تجاهلا حجية الامر المقضي به الواجب الاحترام لهذه الاحكام، تلك الحجية التي تعلق على الحقيقة نفسها اذا تعارضت حجية الحكم البات والحقيقة في الواقع فالقول بأن على النيابة العامة بأن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الثاني حتى تسقط بمضي المدة او بصدور قرار بالعفو عن العقوبة يحمل المحكوم عليه نتائج ما ليس له فيه يد، كما ان الحكم بالادانة يبقى منتجا لاثاره القانونية ويحتسب سابقة في العفو، كما أن إرجاء النيابة العامة لتنفيذ الحكم البات الثاني حتى يسقط بمضي المدة يفقد المحكوم عليه الطمأنينة ويهدر السلام النفسي للمحكوم عليه، ولهذا يجب أن لانحمل المحكوم عليه نتائج مالم يقر به وذلك طبقا لمقتضيات العدالة اذ كان من الاجدر أن يكون للمحكوم عليه او للنائب العام الحق في فحص الحكمين و الرجوع عن احدهما و في نفس الوقت يقوم برفع دعوى الإشكال في تنفيذ هذه الأحكام إلى حين تصحيحها .

ثانيا

تعدد السندات التنفيذية غير الباتة

اذا تعددت السندات التنفيذية بالنسبة لذات الشخص لواقعة وكان باب الطعن في هذه السندات التنفيذية ما زال مفتوحا، فان هذا التناقض يمكن ازالته عن طريق الطعن في الحكمين او احدهما بالاستئناف او النقض، و الى ان يفصل في الطعن يتعين وقف تنفيذ الحكمين معا او احدهما عن طريق دعوى الاشكال في التنفيذ .

¹ - مأمون سلامة ، مرجع سابق ، ص 1250.

3- القرار الصادر في 17 افريل 1984 عن الغرفة الجنائية ، ملف رقم 23007، المجلة القضائية لسنة 1989 عدد 1 ، ص 287.

ويلزم لقبول دعوى الإشكال هنا الا يكون الادعاء بالتناقض بين الحكمين قد عرض فعلا على القضاء ويقبل فيه بما ينفي وجوده ,بل يلزم ان يكون التناقض قد ظهر بعد النطق بالحكمين و ظاهرا من الاطلاع عليها, فالفرض في هذه الحالة الا يكون قد اثير الدفع فلا يجوز الاستشكال فيه ويتعين عندئذ الرجوع الى القاعدة الاصلية التي مقتضاها ان دعوى الاشكال ليست درجة جديدة في التناضي تثار فيها دفع سبق عرضها على القضاء سواء حكم بقبولها ام برفضها¹ .

ومن صور التناقض ان يصدر حكمان على متهمين مختلفين عن واقعة واحدة ثبت من حيثيات الحكمان الجوهرية انها وقعت من متهم واحد ,و الفرض ان هذين الحكمين لم يصبحا باتين بعد ,وبعد ذلك سندا لرفع دعوى اشكال لوقف تنفيذ الحكمين معا مؤقتا لحين ان تفصل محكمة الطعن في صحة الحكمين .

ومن صور التناقض ايضا صدور حكمين قضائيين يتضمنان عقوبة العمل للنفع العام في فترات متقاربة من جهتين قضائيتين على أساس أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا , لكن عند التنفيذ تواجه النيابة العامة وجود حكمين قابلين للتنفيذ ؟ هل يتم تنفيذ الحكم الأول ؟ أم الثاني ؟ أم يتم دمجهما معا ؟.

ان المشرع الجزائري لم يعالج مثل هذه الحالات سواء في أحكام قانون الإجراءات الجزائية او قانون تنظيم السجون ولكنه حوّل لكلّ من النائب العام ووزير العدل بصفته ممثلا للحكومة على راس وزارة العدل صلاحية إبطال الأعمال القضائية و أحكام المحاكم المخالفة للقانون طبقا لنص المادة 530 ق ا ج .

وعلا بهذه القاعدة قضى الاجتهاد القضائي انه متى ثبت ان المتهم الواحد كان موضوع حكمين جزائيين متتالين من اجل ذات الواقعة و لنفس السبب ,لابد من ابطال الحكم الثاني لسبق صدور حكم بات فيه, و نستنتج من ذلك ان المشرع الجزائري اخذ بالرأي الذي يعتبر ان صدور عدة أحكام على شخص واحد و لجريمة واحدة فالحكم الواجب التطبيق هو الذي يصير باتا قبل غيره² , كما تقرر عن اجتهاد المحكمة العليا انه بصدور حكمين حائزين لقوة الشيء المقضي به لنفس الوقائع و على نفس المتهم فان الحكم الثاني يعتبر باطلا لمخالفته القانون³ , وما يلاحظ ان هذه الحالات من النزاعات طبقا

¹- رؤوف عبيد , مرجع سابق ,ص 813.

²- قرار صادر عن الغرفة الجنائية في 19-11-1968 جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية ج 2,ط1,الديوان الوطني للاشغال التربوية ,الجزائر ,2001,ص36

³-قرار المحكمة العليا ,الغرفة الجنائية ,رقم 350419 ,صادر بتاريخ 29-06-2004,مجلة القضاء ,عدد2,سنة2004 ,ص37

للاجتهاد القضائي الجزائري لا تعرض على محكمة الإشكال بل يتخذ في شأنها طريق الطعن لصالح القانون و هذا بعكس المشرع المصري¹.

المطلب الثاني

أسباب متعلقة بالمحكوم عليه

يقضي مبدأ شخصية العقوبة ألا يحكم بالعقوبة إلا على من ارتكب الجريمة او شارك فيها كما لا تنفذ إلا على من صدر الحكم عليه فإذا وقع التنفيذ على غير المحكوم عليه تعين ان يخول حق دفع هذا التنفيذ الخاطئ وسيلته الوحيدة هي دعوى الإشكال في التنفيذ .

كما يستلزم كذلك ان تكون لديه أهلية التنفيذ وتتمثل في توافر حالة صحية جسمانية وعقلية لازمة لتلقي التنفيذ , ولذا فسوف نحاول دراسة الأسباب المتعلقة بالمحكوم عليه وهي الأسباب المتعلقة بهوية المحكوم عليه و الأسباب المتعلقة بعدم قدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ .

الفرع الأول

الأسباب المتعلقة بهوية المحكوم عليه

التنفيذ العقابي ينصب على الشخص الصادر في شأنه الحكم بوصفه مرتكبا للجريمة ولكن قد يحدث ان يكون هناك اختلاف بين الاسم الحقيقي و بين الاسم الصادر به السند التنفيذي كان يكون المتهم قد انتحل اسما مختلفا عن اسمه الحقيقي, كما قد يحدث ان يكون هناك تشابها بين الأسماء والعبارة في هذا كله بتقرير شخصية المحكوم عليه والتثبت من انه هو المقصود بالحكم بوصفه مرتكب الجريمة² , لذا فان المنازعة في هوية المحكوم عليه كثيرا ما تكون سببا من أسباب الإشكال في التنفيذ وهي تأخذ عدة صور اهمها :

1-ابراهيم السحماوي ,مرجع سابق , ص 358

²- مأمون سلامة، مرجع سابق، ص1253.

أولاً

إذا اتخذ المتهم الحقيقي أثناء التحقيق أو المحاكمة اسم شخص آخر و صدر ضده حكم

إذا اتخذ المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة اسم شخص آخر و صدر ضده الحكم بهذا الاسم المنتحل في هذه الحالة يصدر الحكم القضائي عن محكومين عليهما محكوم عليه حقيقي وهو من يقصده الحكم فعلاً، و محكوم عليه ظاهر وهو الشخص صاحب الاسم المنتحل.¹

ان المحكوم عليه الحقيقي هو المتهم الذي قَدّم الى المحكمة، هو الذي تتصرف الى اثار الحكم الجزائي لا الشخص صاحب الاسم المنتحل، ولهذا لا يكون لهذا الاخير ان يطعن في الدعوى لانه لم يكن طرفاً فيها، ولا يمكن تنفيذه عليه، ولا يقبل منه ان يدفع بقوته ولا يعدو ان يكون ذكر اسمه فيها غير ان يكون خطأ مادياً² والسبيل الى ذلك تقديم طلب تصحيح الخطأ الوارد في الحكم الجزائي.

ثانياً

إذا مثل امام المحكمة شخص غير المتهم متخذاً لنفسه أو منسوباً إليه اسم المتهم

سواء تقدم هذا المتهم من تلقاء نفسه أو قدمته النيابة العامة معتقدة انه المتهم الحقيقي، فإذا اثبتت محكمة الموضوع حقيقة الامر، كان عليها ان توقف المحاكمة وتأمّر بإخلاء سبيل هذا الشخص وتنتظر حتى يتقدم إليها المتهم الحقيقي او تحاكمه غيابياً ولا يجوز الحكم ببراءة الشخص الذي مثل امام المحكمة حاملاً اسم المتهم، بل انه لايجوز الحكم بعد قبول الدعوى بالنسبة له، إذ لا سلطة للمحكمة عليه باعتبار الدعوى لم تقم ضده وإنما أقيمت ضد شخص آخر.³

ويطرح الامر اذا لم تتكشف الحقيقة للمحكمة ومضت في اجراءاتها واصدرت حكمها ضد غير المتهم الذي يحمل اسمه، اذ يثور التساؤل من الشخص الذي تتصرف إليه آثاره؟، هل هو المتهم الحقيقي الذي دون اسمه في الحكم ام هو الشخص الذي مثل امام المحكمة واتخذت الاجراءات في مواجهته؟.

¹ - محمد زكي ابو عامر ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مرجع سابق ص 101

² - عبد الحكم فودة، اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، 2006، ص 286.

³ - احمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 393.

يستبعد القول بانصراف اثار هذا الحكم للشخص الذي مثل امام المحكمة حاملا اسم المتهم اذ لم تقم الدعوى الجزائية ضده، وانما كانت اجراءات تحريكها واستعمالها تعني شخصا سواه.¹ كما أنه ليس من اليسير القول كذلك بصدور حكم حضوري ضد المتهم الحقيقي اذا لم يحضر بشخصه او لم يمثله وكيل إذا كان القانون يجيز ذلك، ويمكن القول ان المحاكمة على نحو ذلك قد خلت من اجراءات صحيحة في مواجهة المتهم الحقيقي، فلم يكن الحكم الصادر ضده مستندا إلى اجراءات محاكمة، والحجة في ذلك ان الاجراءات التي دارت في مواجهة الشخص المائل امام المحكمة ليس لها وجود بالنسبة للمتهم الحقيقي، واذا كانت اجراءات المحاكمة منعدمة فالحكم منعدم ويعادل ذلك حالة صدور حكم على شخص دون محاكمة، وسند الانعدام كون الحكم لا يعبر عن ارادة القانون في وقائع الدعوى، اذ لنشوء هذه الارادة طريق يتطلبه الشارع وهو المحاكمة، فإذا لم تتخذ على الإطلاق أو اتخذت في مواجهة غير المتهم دون ان تعد محاكمة غيابية بالنسبة للمتهم، فإن ارادة القانون لم تنشأ وليس للحكم وجود بالنسبة للمتهم الحقيقي، وليس لذلك الحكم وجود أيضا بالنسبة للشخص الذي مثل أمام المحكمة حاملا اسم المتهم، إذ لم تقم الدعوى ضده، ولم يكن طرفا في الخصومة التي انعقدت في شأن وقائع هذه الدعوى.²

ويترتب على الحكم المشار إليه انه لا يجوز التنفيذ بمقتضاه لانعدامه كسند للتنفيذ، ولايجوز الدفع بقوته في انهاء الدعوى الجزائية ، ويعني ذلك ان المتهم الحقيقي لا يكون له ان يدفع بقوة ذلك الحكم الدعوى التي تقام فيما بعد من أجل نفس الوقائع.³

فإذا شرعت النيابة في تنفيذ هذا الحكم سواء على الشخص الحقيقي أو على الذي مثل أمام المحكمة حاملا اسم المتهم فإن لكليهما الحق في أن يستشكل في تنفيذ الحكم لانعدام السند التنفيذي.⁴

¹-محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 169.

²- المرجع السابق، ص 170.

³- احمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 395.

⁴- المرجع نفسه، ص 395.

ثالثاً

الاختلاف في الهوية

وتتحقق هذه الصورة اذا قام المحضر بتكليف شخص للحضور أمام القضاء له نفس الإسم واللقب مع المتهم الحقيقي لكن اختلف معه في باقي الهوية¹, فإذا صدر الحكم الغيابي على المتهم الحقيقي وأخطأ المحضر بأن اعلن هذا الحكم لشخص آخر لالتباس الاسماء او تشابهها او حتى مجرد الخطأ الخالص من المحضر، فإن هذا الاعلان الخاطئ لا يترتب عليه اي اثر قانوني ولا يعتبر المعلن خطأ بحال من الاحوال محكوما عليه², ومن ثم اذا شرعت النيابة العامة في تنفيذ هذا الحكم كان من حق المعلن إليه أن يستشكل وإذا تبين لمحكمة الاستشكال صحة دفاعه قضت بعدم جواز التنفيذ.

الفرع الثاني

أسباب متعلقة بعدم قدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ

إن كل من أتى جريمة عليه تحمل ما اقترفت يده، غير ان ذلك مشروط بتوافر الأهلية الجنائية لديه حال اقترافه للجريمة، وأن تظل هذه الأهلية ملازمة له حال تنفيذه للعقوبة الجزائية، ولذا فإن كانت حالة المحكوم عليه الصحية والعقلية تشير بخطر، كان هذا سببا كافيا لإيقاف التنفيذ. وان أهم الصور المتعلقة بأهلية التنفيذ تتمثل في حالة إصابة المحكوم عليه بمرض أو بجنون، أو كون المحكوم عليه مرضعة أو حامل .

أولاً

إصابة المحكوم عليه بمرض

نصت المادتين 15 و16 من القانونون 05-04 المتعلق باصلاح السجون و الادمج الاجتماعي للمساجين على جواز التأجيل المؤقت للعقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليه الذي لم يكن محبوسا عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليه نهائيا اذا أصيب بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في

¹- احمد جميل، ضمانات المتهم اثناء الخصومة، دار العلوم ، مصر ، 2000، ص 114.

²- محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص 99.

الحبس وثبت ذلك بتقرير طبي من طبيب سخرته النيابة العامة و ذلك إلى حين زوال حالة التنافي (المادة 17).

وتعددت الآراء في مدى تأسيس الأشكال في التنفيذ على إصابة المحكوم عليه بمرض خطير فذهب رأي في الفقه على أن إرادة المشرع لم تتجه إلى جعل الحالة الصحية للمحكوم عليه عنصرا من عناصر أهليته لتلقي التنفيذ بدليل انه لم يجعل وقف التنفيذ للمرضى وجوبيا، بل جعله جوازيا، ومن ثم لا يجوز مجادلة النيابة العامة بدعوى الإشكال في التنفيذ لان قرارها بعدم إرجاء التنفيذ في هذه الحالة لا ينطوي على خطأ في التنفيذ أو عيب في إجراءاته¹.

وذهب الرأي الراجح انه اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته أي يكون المرض نفسه خطيرا، أو - بسبب التنفيذ - أي اذا كان المرض نفسه ليس خطيرا ولكن تتضاعف خطورته - بسبب التنفيذ - و تعرض حياة المحكوم عليه للخطر، سواء قبل البدء في التنفيذ أو أثناء التنفيذ، ورغم ذلك شرعت النيابة العامة في التنفيذ، فإن للمحكوم عليه ان يستشكل في التنفيذ وأن يؤسس إشكاله على عدم أهليته للتنفيذ لإصابته بمرض عضوي يجعل التنفيذ خطرا على حياته، و إذا تبين لقاضي الإشكال إصابة المتهم بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر فإنه يقضي بوقف التنفيذ على أساس ان أهلية المحكوم عليه للتنفيذ تتطلب حالة جسمانية لازمة لتلقي التنفيذ، ويترتب على ذلك اعتبار المرض العضوي الذي يجعل التنفيذ خطرا على حياة المحكوم عليه أو يجعله غير قادر تماما على مواصلة التنفيذ أمرا متصلا بأهلية التنفيذ².

ثانيا

إصابة المحكوم عليه بجنون

لم يشر القانون الجزائري إلى حالة الجنون كسبب لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بينما نص المشرع المصري في المادة 487 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، وفي هذه الحالة تختزل المدة التي يقضيها في هذا المحل

¹- ابراهيم السحماوي، مرجع سابق، ص 367.

²- عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 435.

من مدة العقوبة المحكوم بها " لذا فعلة الإجراء أن العقوبة لا تحقق غرضها اذا نفذت في مجنون، وعلة الإجراء أن يبرأ المحكوم عليه من جنونه.¹

وترتبيا على ما تقدم إذا ثبت إصابة المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون سواء قبل البدء في التنفيذ أو اثناء التنفيذ ورغم ذلك شرعت النيابة العامة في التنفيذ عليه فللمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ وأن يبني إشكاله على عدم أهليته للتنفيذ لإصابته بخلل في قواه العقلية، وإذا تبين ذلك لقاضي الإشكال قضى بوقف التنفيذ.

ويبدو أن المشرع الجزائري على الرغم من أنه لم يبين صراحة موقفه من الجنون كسبب للإشكال في التنفيذ، إلا انه نص في المادة 155 من قانون تنظيم السجون على حالة الجنون كسبب وجيه لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام مما يجعل الإشكال المبني على هذه الحالة ممكنا.

ثالثا

المحكوم عليها حامل أو مرضعة

لقد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون على حالتي الحامل والمرضعة إذا كانت محكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية أو محكوم عليها بالإعدام، فنص في المادة 16 فقرة 7 و المادة 17 فقرة 1 على أنه إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حاملا فيجوز تأجيل التنفيذ بموجب مقرر يتخذه النائب العام أو وزير العدل حسب الأحوال إلى حينما بعد وضع الحمل بشهرين كاملين اذا ولد الجنين ميتا، وإلى أربعة وعشرين شهرا اذا ولد الجنين حيا، كما نص في المادة 15 على حالة الحامل والمرضعة المحكوم عليها بالإعدام فيجب تأجيل التنفيذ المنوط بالنيابة العامة كسلطة قائمة على التنفيذ.

وعلة إرجاء التنفيذ هو تطبيق مبدأ شخصية العقوبة إذ ان العقوبة تلحق بالشخص مقترف الجريمة فقط، وتأجيل العقوبة مرجعه عدم عقاب شخص والذي يتمثل في الجنين عن جريمة اقترفها غيره ولذا فإذا كانت المحكوم عليها حاملا أو مرضعة، وجب على النيابة العامة تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام، وإذا ما أرادت النيابة العامة مباشرة التنفيذ قدمت المحكوم عليها إشكالا في ذلك وعلى محكمة الإشكال إذا

¹ - احمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 400.

ما ثبت لها صحة الادعاء أن تأمر بوقف التنفيذ إلى حين استتفاذ الأجل الذي منحه المشرع للمحكوم عليها في هذه الحالة.

المطلب الثالث

أسباب متعلقة بعدم تطابق التنفيذ مع القانون

تحقيقاً لمبدأ الشرعية فإنه من جهة لا عقوبة إلا بنص قانوني ، ومن جهة أخرى لا بد ان يتم تنفيذ العقوبة طبقاً للقانون ، بمعنى لا بد من توفر الشرعية الموضوعية والاجرائية ، وهذا يستلزم تنفيذ ما تضمنه الحكم القاضي بالعقوبة كما وكيفا وبالطريقة المحددة قانوناً، وإذا خالفت الهيئة المكلفة بالتنفيذ ذلك فمن حق المنفذ ضده ان يستشكل في هذا التنفيذ المعيب .

الفرع الأول

تغيير كم العقوبة أو مدتها

إن العقوبة المقيدة للحرية تتدرج من حيث الشدة فأكثرها السجن المؤبد ثم المؤقت فالحبس، ويقع التغيير في نوع العقوبة المحكوم بها حينما تنفذ النيابة عقوبة السجن بدلا من الحبس او عقوبة المؤبد بدلا من السجن ، ففي هذه الحالات يحق للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ ويؤسس إشكاله على خطأ النيابة في التنفيذ بعقوبة غير المحكوم بها¹.

وتعتبر المدة عنصر أساسي في كل عقوبة سالبة للحرية وقد نظم المشرع بداية مدة العقوبة ونهايتها وكيفية احتسابها، وقد نصت المادة 13 من قانون تنظيم السجون بأن يبدأ سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الايداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه الى المؤسسة العقابية ، وإذا تعددت المتابعات المتعاقبة دون إنقطاع عن الحبس فان مستند الايداع الاول هو الذي يقيد به حساب المدة حتى ولو لم تنته المتابعات الاولى لعقوبة سالبة للحرية، وتنتهي بانتهاء المدة

¹-محمود عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 407.

المحكوم بها محسوبة بالتقويم الميلادي، على أن تخصص مدة الحبس المؤقت بسبب الجريمة التي أدت الى الحكم عليه بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها.

فخصم مدة الحبس المؤقت حق من حقوق المحكوم عليه بحكم القانون، واجب على سلطة التنفيذ التي إن أغفلت ذلك جاز للمحكوم عليه أن يتشكل في التنفيذ وإن تبين لقاضي الاشكال صحة ذلك بتحديد المدة الواجبة للتنفيذ، والشيء نفسه بالنسبة لاحتساب الفترة التي قضاه المُفرج عنه المستفيد من نظام الإفراج المشروط خارج المؤسسة العقابية بعد إلغاء مُقرر الإفراج¹.

كما يعد سببا للإشكال في التنفيذ النزاع حول جب العقوبات ، ففي حالة تعدد المتابعة و صدور عدة أحكام بعقوبات سالبة للحرية أخذ المشرع الجزائري قاعدة عدم جمع العقوبات والتي تقضي بأن تنفذ العقوبة الأشد من بين العقوبات المحكوم بها، وبناء على ذلك إذا أغفلت النيابة العامة باعتبارها المهيمنة على التنفيذ ذلك فإن للمحكوم عليه ان يستشكل في التنفيذ وعلى قاضي الإشكال أن يتحقق من ذلك ويقوم بتحديد مدة العقوبة الواجبة التنفيذ طبقا للقانون.²

الفرع الثاني

التغيير في كيفية وزمان التنفيذ

تضع القوانين عادة قواعد وضوابط تبين الكيفية التي يتم بها تنفيذ العقوبات، وحقوق وواجبات المحكوم عليه أثناء التنفيذ، والأماكن التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية، وحالات الإرجاء، ولاشك ان هذه القواعد موجهة إلى السلطة التي تتولى التنفيذ ومخالفتها ينبغي أن تعطي للمنفذ ضده الحق في أن يستشكل في هذا التنفيذ المعيب ومن تطبيقات ذلك :

1- ان يتم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في غير الأماكن التي حددها القانون والتي صنفها المادة 28 من قانون تنظيم السجون إلى مؤسسات ومراكز متخصصة ، هذا بالنسبة للبيئة المغلقة، أما بالنسبة للبيئة المفتوحة صنفها إلى نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية، لذلك فإنه مثلا إذا كان القانون ينص أنه إذا تعلق الأمر بعقوبة أقل من سنتين أو بقي على انقضائها أقل من سنتين فإنها تنفذ في مؤسسات الوقاية وليس مؤسسات إعادة التربية أو مؤسسات إعادة التأهيل .

¹- المرجع نفسه، ص 409.

²- احمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص411.

فإذا أغفلت سلطة التنفيذ القواعد التي يتحدد على ضوءها كيفية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أصبح بإمكان المحكوم عليه أن يتخذ من مخالفة هذه القواعد سببا لدعوى إشكال في التنفيذ، ولمحكمة الإشكال أن تقضي بالتنفيذ وفقا للقانون .

2-ان يتم تنفيذ عقوبة الإعدام بغير الوسيلة المتبعة في القوانين , و لقد اختلفت التشريعات في تحديد وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام فبينما نص المشرع المصري في المادة 13 من قانون العقوبات على أن يتم الإعدام شنقا و في غير علنية , و ألا ينفذ في الأعياد الرسمية و الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه , نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في المواد 152-157 من قانون تنظيم السجون , كما نص على ان يتم الإعدام رميا بالرصاص , و لذا ان خالفت النيابة العامة القواعد التي تنظم طريقة التنفيذ , فشرعت بتنفيذ عقوبة الإعدام بغير ما نص به القانون , كان ذلك سببا كافيا ليقوم المحكوم عليه اشكال في تنفيذ هذه العقوبة , و على قاضي الاشكال ان يقيم تنفيذ هذه العقوبة بالطريقة و الكيفية التي أمر بها القانون.

3-ان يتم تنفيذ الإكراه البدني بغير الطريقة المحدد له حيث أن الإكراه البدني طريق من طرق التنفيذ , يهدف إلى إجبار المحكوم عليه على الوفاء بالمبلغ الناشئ عن الجريمة , تلجأ اليه النيابة العامة في حال عدم وجود مال ظاهر للمحكوم عليه يمكن التنفيذ عليه و وسيلته الحبس¹ و قد نص المشرع الجزائري في المواد من 557 - 611 ق ا ج على الإكراه البدني و اشترط لتطبيقه عدم وجود قيد من القيود المحددة في المادة 600 ق ا ج , و لذا اذا ظهر عند التنفيذ أحد هذه القيود جاز الإشكال.

المطلب الرابع

أسباب متعلقة بحقوق و واجبات المحكوم عليه

ان حقوق و واجبات المحكوم عليه المقصودة هنا هي التي تتعلق بالمحكوم عليه خلال تواجده بالمؤسسة العقابية ، وقد كانت هذه الحالة محل اختلاف فهناك من يرى انه يمكن الاستشكال في حالة مخالفة حقوق واجبات المحكوم عليه , و هناك من لا يعتبر ذلك سببا في الإشكال .

¹ - فرج علواني هليل , علواني في التعليق على قانون الاجراءات الجنائية , الجزء الثاني , الاسكندرية , دارالمطبوعات الجامعية , 2003, ص 2538.

الفرع الأول

إمكانية الاستشكال عند مخالفة حقوق واجبات المحكوم عليه

يرى أصحاب هذا الرأي أن الاعتراف للمسجون بحقوق شخصية يرتب وجود أهلية لديه لاقتضاء هذه الحقوق ويقتضي وجود جهة قضائية يلجأ إليها لاقتضاها عن طريقها، ولو كانت حقوق المسجون في مواجهة الإدارة هي إحدى عناصر العلاقة القانونية الخاصة بالتنفيذ، فإن ما يثور في شأنها من منازعات إنما يعتبر من إشكالات التنفيذ.

فالإشكال في التنفيذ يعتبر في إطار معين محورا و أساسا للرقابة القضائية على تفصيلات التنفيذ في السجن وعلاقة السجين بإدارة السجن، وحقوقه المتعلقة بشرعية التنفيذ ووجوب عدم مساسه بما يجاوز الأبعاد القانونية للعقوبة وبما يحفظ مبدأ الشرعية للسجين من حقوق شخصية لا تمسها العقوبة المحكوم بها، ويختص بهذا الأمر حسب الأصل جهة القضاء الجنائي أي قاضي الإشكال، وليس القضاء الإداري إلا إذا توافر في نظام عقابي معين تنظيم معين شامل للرقابة القضائية على التنفيذ العقابي يستبعد في هذه الحالة أسلوب الإشكال في التنفيذ بأوضاعه التقليدية¹.

ولما كانت حقوق السجين في مواجهة الإدارة العقابية هي إحدى عناصر العلاقات القانونية الخاصة بالتنفيذ، فإن ما يثور بشأنها من نزاعات يدخل في نطاق إشكالات التنفيذ باعتبار ان النزاع هو نزاع حول شرعية التنفيذ بما يتضمنه من عدم مساس هذا الأخير بالأبعاد القانونية للجزاء²، ومن الأمثلة التي تصلح سببا للإشكال في التنفيذ حسب هذا الرأي مخالفة الأحكام المتعلقة بحق المحبوس في المراسلة والاتصال بأهله، أو مخالفة الأحكام التأديبية المنصوص عليها قانونيا، أو حرمان المحبوسة الحامل من الاستفادة من ظروف احتباس ملائمة، من تغذية متوازنة ورعاية طبية مستمرة فمخالفة القواعد الملزمة تبيح للمحكوم عليه ان يقيم إشكالا في التنفيذ للحصول على حكم بتحديد الطريقة الصحيحة للتنفيذ .

¹ - حسن علام، مرجع سابق، ص 927.

² - المرجع نفسه ، ص 928.

الفرع الثاني

عدم إمكانية الاستشكال عند مخالفة حقوق و واجبات المحكوم عليه

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن إشكالات التنفيذ لا يمكن أن تنصب على أساليب النظام العقابي و لا على التعدي على الحقوق الشخصية للمحكوم عليه ولا على إساءة استخدام السلطة التقديرية من جانب الإدارة العقابية.¹

و يأخذ البعض بهذا الرأي إذ يرى أنه يتعين النظر دائما إلى إشكالات التنفيذ على انها منازعات تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم², فلا تتسع إلا إلى الوقائع التي تحول قانونا دون التنفيذ أو تستوجب تأجيله أو تعديله ولا يمتد نطاق إشكالات التنفيذ تبعا لذلك إلى المنازعات المتعلقة بحقوق و واجبات المحكوم عليه عند البدء في التنفيذ أو أثناء مباشر له داخل المؤسسة العقابية ,متى كان تقرير هذه الحقوق و الواجبات تقديرا للجهة المشرفة على التنفيذ او منوطا بإدارة السجن باعتبار هذه المنازعات انما تتعلق بتنفيذ مضمون العقوبة تجاه أغراضها التي تستهدفها السياسة العقابية .

و ينتهي اصحاب هذا الرأي الى أن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ليس له أن يرفض البرامج المقررة في السجن متى كانت متفقة و القوانين و اللوائح غير المتعارضة مع مبدأ الشرعية و أحكام الدستور فهو ملزم بتنفيذ العقوبة كما حررتها القوانين و اللوائح و القضاء الاداري الذي يختص بالفصل في احقية السجن في رفض تنفيذ البرامج أو عدم أحقيته في ذلك تبعا لمدى اتفاق هذه البرامج مع القوانين و اللوائح أو عدم اتفاقها معها³.

¹- عبد العظيم وزير، مرجع سابق ، ص 437.

²- ابراهيم السحماوي ,مرجع سابق ,ص370.

³-مصطفى محمد عبد المحسن، الاستشكال في التنفيذ ,مرجع سابق، ص 386.

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاءات الجنائية بنصه في المادة 10 من قانون تنظيم السجون على اختصاص النيابة العامة بالتنفيذ الجزائي، وفي المادة 23 على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات. وبالرجوع الى قانون تنظيم السجون نجد ان المشرع الجزائري قد وضع نظاما لتطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية، واخضع اغلب ما يتعلق بالمحبوسين الى هيئات مختلفة وهي لجنة التنسيق وقاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات فضلا عن مدير المؤسسة العقابية، إضافة إلى النيابة العامة ووزير العدل.

كما نص المشرع الجزائري في المواد من 57 الى 70 من قانون تنظيم السجون على حقوق المحبوسين منها الحق في الرعاية الصحية والمراسلة، والاتصال بالعائلة...، كما نص في المواد من 80 الى 85 على واجبات المحبوس عليه مثل احترام قواعد الانضباط والأمن والنظافة.....، ويترتب على مخالفة هذه الواجبات عقوبة تأديبية، كما ان المساس بحقوق المحبوس يعطي لهذا الأخير الحق في تقديم شكوى لمدير المؤسسة العقابية، وقاضي تطبيق العقوبات، بل واعطى له ايضا حق التظلم اما نفس القاضي عن التدابير المفروضة عليه من طرف ادارة المؤسسة، وبالتالي نجد ان المشرع الجزائري اخرج كل ما يتعلق بالمحبوسين داخل المؤسسات العقابية أثناء تطبيق العقوبة من مجال الإشكال في التنفيذ.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية المطبقة على دعوى الإشكال في التنفيذ

تطرق في الفصل الأول إلى مفهوم الإشكال في التنفيذ و ذلك من خلال تعريفه و تمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة له و كذلك طبيعته القانونية و أساسه القانوني إضافة إلى أسبابه. لذا و للإحاطة بجميع جوانب الموضوع من الضروري استكمال الدراسة بالتطرق إلى الأحكام الإجرائية التي تطبق على دعوى الإشكال أمام القضاء و يكون ذلك من خلال:

المبحث الأول: الاختصاص القضائي بنظر الإشكال في التنفيذ.

المبحث الثاني: كيفية نظر الإشكال في التنفيذ و الآثار المترتبة عليه.

المبحث الثالث: الحكم الفاصل في الإشكال في التنفيذ و طرق الطعن فيه.

المبحث الأول

الاختصاص القضائي بنظر الإشكال في التنفيذ

لقد ثار جدل كبير منذ القدم حول تحديد الجهة المختصة بنظر إشكالات التنفيذ فمنهم من ذهب إلى جعل الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ ، و منهم من ذهب إلى أن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجرح التي يجري في دائرتها التنفيذ، ومنهم من ذهب إلى جعل الاختصاص للنياية العامة، وهناك من جعل الاختصاص للمحكمة التي اصدرت الحكم المستشكل فيه ، هذا الرأي الاخير هو الذي تبنته العديد من التشريعات و منها المشرع الجزائري و ذلك كأصل عام ، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات و ذلك من خلال اختصاص غرفة الاتهام و المحاكم المدنية ، وقاضي تطبيق العقوبات .

و لبيان ذلك حاولت التطرق إلى اختصاص المحاكم الجزائرية في نظر إشكالات التنفيذ كأصل عام، و بعدها بيان الاختصاص الاستثنائي من خلال تحديد اختصاص غرفة الاتهام و المحاكم المدنية ، وقاضي تطبيق العقوبات .

المطلب الأول

القاعدة العامة في نظر إشكالات التنفيذ الجزائرية

تتجه أغلب التشريعات إلى جعل الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ في أي حكم جزائي لنفس المحكمة التي أصدرت هذا الحكم بوصفها الأقدر من غيرها على البث برأي صحيح في صحة المنازعة في التنفيذ من عدم صحتها، و هذا ما سار عليه المشرع الجزائري طبقا لنص القانون المادة 14 من قانون تنظيم السجون و تعد هذه قاعدة عامة في الاختصاص.

و يتحدد اختصاص المحاكم الجزائرية من خلال اختصاصها في نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة عن قسم الجرح و المخالفات ، و اختصاصها في نظر الإشكال المتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة من قاضي الأحداث.

الفرع الأول

الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة في الجرح و المخالفات

يميل الرأي الغالب في الفقه إلى الأخذ باختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عنها و خاصة و أن مصدر العديد من إشكالات التنفيذ يدخل أساسا في اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم لأنها الأقدر على تفهم النزاع و الفصل فيه، كما ان هذا يعد تطبيقا لمبدأ "قاضي الدعوى هو قاضي الدفع"،¹ فعلى الرغم من أن هذا المبدأ يعد خروجاً على القواعد العامة في اختصاص القاضي الجزائي إلا أنه خروج تقتضيه ضرورة حسن أداء العدالة الجنائية².

ينص المبدأ العام على أن يعرض كل نزاع على المحكمة التي صدر عنها الحكم، فإذا كان الإشكال متعلقاً بتنفيذ حكم صادر عن قسم الجرح أو قسم المخالفات اختص القسم الذي أصدره بنظره سواء لم يستأنف هذا الحكم أو استأنف و لم يفصل في الاستئناف .

و إذا كان الإشكال صادر عن الغرفة الجزائية اختصت هذه الأخيرة بنظره و هو المبدأ الذي قرره المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه: "متى كان من المقرر قانوناً أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، و من ثم فإن قضاة المجلس الذين قضاوا بعدم الاختصاص في طلب المتهم بضم الأحكام الجزائية الصادرة عنهم يعتمدوا أساساً قانونياً صحيحاً".³

و إذا صدر حكم محكمة الدرجة الثانية معدلاً لحكم أول درجة في نوع العقوبة أو مقدارها أو مؤيداً لها بأسباب مغايرة أي مع تعديل في الأساس القانوني ، فإن الاختصاص بنظر الإشكال ينعقد لمحكمة الدرجة الثانية باعتبار أن حكمها هو الواجب التنفيذ.⁴

أما الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتأييد حكم أول درجة دون تعديل في الأساس القانوني للإدانة فقد كان يثير الكثير من الخلاف في الفقه ، ففي مصر و قبل تعديل نص المادة

¹-Thierry cathla : Le contrôle de la légalité administrative par les tribunaux judiciaires. Thèses. Paris L.D.G.D.J, 1966 p 21.

²-Stefani. levasseur et Bouloc : OP, cit. P 539.

³- قرار بتاريخ 1991/11/19 ملف رقم 93492. المجلة القضائية لسنة 1993 عدد 01، ص 266

⁴-إبراهيم السحماوي ، مرجع سابق، ص 177.

524 ق ا ج الحالي ذهب رأي إلى أن الاختصاص ينعقد لمحكمة أول درجة حيث أنها تؤيد حكما سبق وجوده أي أن حكمها في الواقع له أثر كاشف عن حكم قائم و منتج لكل آثاره، فضلا عن أن حكم ثاني درجة لا ينشئ سندا تنفيذيا جديدا بل يضيف على حكم أول درجة صفة السند التنفيذي الواجب التنفيذ، و هذا ما جرى عليه العمل بالمحاكم قبل التعديل فكانت النيابة العامة ترفع الإشكال إلى محكمة أول درجة¹ ، في حين ذهب رأي إلى اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم إعمالا للمبدأ العام الذي كان ساريا قبل التعديل إذ لا فرق بين الأحكام المؤيدة أو المعدلة لحكم أول درجة² ، كما ان الاستئناف بنظر الدعوى من جديد فمتى طعن في الحكم الابتدائي بالاستئناف فإن محكمة الاستئناف تكون مختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الحكم، لا فرق بين أن يكون حكمها مؤيدا لحكم أول درجة أو معدلا أو ملغيا له³، لأنه في حالة تأييد الحكم حكمها فكثير ما تؤسس محكمة الاستئناف حكمها على غير أسباب الحكم المطعون فيه، و يكون كأنه صادر عنها، فضلا عن أنه الحكم المطلوب تنفيذه لا حكم أول درجة⁴.

ويجب عدم الخلط بين اختصاص محكمة الجناح المستأنفة بنظر الإشكال في التنفيذ في حكم صادر منها أو من محكمة أول درجة، و اختصاصها كدرجة ثانية من درجات التقاضي بالنسبة للطعن في حكم أول درجة، كما أن نظرها للإشكال في غرفة مشورة لا يؤثر على صلاحيتها لنظر الطعن فيه لأنها لا تبد رأيا في الموضوع الذي يحوز الحكم حجية فيه.

أما في فرنسا وفي ظل تحقيق الجنايات ثار خلاف حول تحديد القاضي المختص بنظر الإشكال في حالة حدوث طعن في الحكم، و صدور الحكم من محكمة الطعن، و كان المنطق يدعو إلى اختصاص المحكمة الجنائية التي أصدرت الحكم بنظر إشكالات تنفيذه، و ذلك قياسا على ما قررته المادة 472 إجراءات مدنية فرنسية و التي تنص على أنه: "إذا طعن في الحكم الصادر من محكمة أول درجة يكون الاختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ لهذه المحكمة الأخيرة"، فإذا صدر حكم الاستئناف ملغيا لحكم أول درجة فإن محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم تكون هي المختصة أو أية محكمة أخرى تحددها محكمة الاستئناف في حكمها، و هو ما أيده جانب من الفقه⁵ ، إلا أن

¹- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 116

²- السيد حسن البغال، مرجع سابق، ص 262.

³- أحمد محمد إبراهيم، قانون الإجراءات الجزائية، دار المعارف، طبعة 65، ص 557.

⁴- محمد حسني عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 99.

⁵- Garrand : OP. Cit-11- N 671- P 488.

محكمة النقض الفرنسية رأّت عكس ذلك و قضت بأنه إذا فصلت محكمة الاستئناف في الدعوى فإنها تكون مختصة بنظر إشكالات تنفيذها سواء جاء الحكم مؤبداً أو ملغياً لحكم أول درجة¹. و مع ذلك ظل الاتجاه الغالب لمحكمة النقض الفرنسية هو اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر الإشكالات في تنفيذ الأحكام الصادرة منها²، رغم أنه قد ذهب جانب من القضاء الفرنسي إلى عكس ذلك و جعل الاختصاص بنظر الإشكالات في التنفيذ الذي يثور بشأن حكم بعقوبة مقيدة للحرية للمحكمة المدنية قياساً على نص المادة 805 إجراءات مدنية فرنسية " إذا كان الحكم صادراً بالحبس للامتناع عن دين النفقة فإن الإشكالات في تنفيذه ينعقد للمحكمة المدنية الواقع في دائرتها محل حبس المدين³. و قد كان هذا النص استثناءً على نص المادة 492 ق إ ج مدنية الذي يمثل القاعدة العامة بجعل الاختصاص منعقد للمحكمة التي أصدرت الحكم، و لمحكمة أول درجة عندما يكون الحكم الإستئنافي مؤبداً فقط لحكم أول درجة⁴.

أولاً

الجهة المختصة بنظر إشكالات التنفيذ في حالة تعدد السندات التنفيذية

و يكون ذلك بأن تصدر عدة أحكام بشأن واقعة واحدة من محاكم مختلفة إذ أن كل محكمة هي التي أصدرت الحكم الذي أثار الإشكالات في التنفيذ، و قد اجتهد الفقه في تحديد المحكمة المختصة فاعتمد رأي على مكان التنفيذ كمعيار، فتكون المحكمة التي يجري فيها التنفيذ هي المختصة، بينما ذهب رأي آخر إلى أنه يجب عرض الأمر على محكمة النقض لتحديد الحكم الأصح للمتهم بغض النظر عن التاريخ الذي حاز فيه قوة الشيء المقضي فيه لتكون المحكمة التي أصدرته هي المختصة بنظره، و لكن أرجح الآراء اعتبرت أن الحكم الذي يصدر عن واقعة سبق الفصل فيها قبل متهم معين هو حكم باطل لتعارضه مع حجية الحكم السابق، مما يعني أن الحكم الذي حاز قبل غيره قوة الأمر المقضي هو الواجب النفاذ، و تكون المحكمة التي أصدرته هي المختصة بنظر إشكالاته⁵، و هو الاتجاه الأسلم لأن المحكمة العليا انتهت إلى أنه: « متى صدر حكمان متتاليان ضد نفس المتهمين

¹-Cass-crim 11 Juin 1904 D.p. 1906. 1- P 398.

²- Cass-crim 20 Fev 1909 - 1. P 424.

³- Cass-crim 18 Dec 1850. Bull crim 1850.

⁴-Cass-crim 11 jan 1862 Dalloz. 1862. N1. P 399.

⁵-محمد حسني عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 95/94.

في ذات الواقعة تعين إبطال الثاني لصالح القانون، و أنه متى ثبت أن المتهم الواحد كان موضوع حكمين جزائيين متتاليين من أجل ذات الواقعة و للسبب نفسه تعين إبطال الحكم الثاني لسبق صدور حكم بات في القضية.¹

ثانيا

الجهة المختصة بنظر إشكالات التنفيذ في حالة الطعن بالنقض

تقوم محكمة النقض بمراقبة الشق القانوني للحكم دون الشق الواقعي أو الموضوعي²، كما أن محكمة النقض هي صاحبة الولاية في تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعاوى عند قيام التنازع بين محكمة ابتدائية و محكمة استئنائية.

و بناء على ذلك إذا صدر الحكم من محكمة النقض برفض الطعن أو عدم جوازه أو عدم قبوله أو بالنقض و الإحالة فإن الإشكال في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي كانت تختص به قبل الطعن بالنقض، و ذلك لأن السند التنفيذي الذي يتم التنفيذ بموجبه هو الحكم موضوع الطعن، فإذا كان الحكم صادرا عن محكمة الجنايات اختصت هي بنظر إشكالاته و إذا كان صادرا عن محكمة الجرح المستأنفة انعقد الاختصاص لهذه الأخيرة³.

و في جميع الحالات لا يتصور نشوء إشكال في التنفيذ بصدد القرار بعد النقض لأنه لا يخرج عن كونه تأييد لما جاء في الحكم أو القرار المطعون فيه أو إلغاء كلي أو جزئي له، و في كلتا الحالتين فإن سند التنفيذ هو الحكم المطعون فيه لا القرار بعد النقض مما يستوجب الرجوع إلى القاعدة العامة ، و عرض الإشكال على جهة الموضوع المختصة به و على فرض وجود اشكال في تنفيذ قرار المحكمة العليا فإنه لا يخرج عن كونه طلب تصحيح خطأ مادي، و في هذه الحالة تختص الغرفة الجزائية التي صدر عنها القرار الخاطئ بتصحيحه، و هو ما استقرت عليه قرارات المحكمة العليا، فيجوز لأي طرف في الدعوى أن يقدم للمحكمة عريضة يلتزم فيها تصحيح الخطأ المادي الذي حصل في منطوق قرار سابق ، و متى ثبت و أنه حصل غلط في قرار صادر عن المحكمة العليا و

1- قرارين صادرين عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 19-11-1968، و 20-05-1969، عن جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 301,300

²-محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسببب الأحكام الجنائية ، رسالة دكتوراه، الاسكندرية 1988، ص 56.

³-مصطفى يوسف، مرجع سابق، ص 422.

طلب النائب العام تصحيحه تعين على الغرفة الجزائية التي صدر عنها القرار الخاطيء ان تستجيب لطلبه و أن تصحح الخطأ الذي حصل في قرار مستقل¹، و يجوز للمحكمة العليا تصحيح قراره القاضي بعدم قبول الطعن شكلا متى ثبت له أن تهاون كاتب الضبط هو الذي كان سببا في عدم إيداع الطاعن مذكرة النقص في الأجل المحدد قانونا.²

ثالثا

المحكمة المختصة بنظر الاشكالات المتعلقة بصعوبات و عراقيل بالتنفيذ

نص المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون انه :«النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية ترفع امام الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار سواء في قضايا الجرح او المخالفات»، كذلك جاء في نص المادة 371 ق ا ج :«في حالة ما اذا تعلقت الصعوبة المثارة في التنفيذ بالمصاريف القضائية ,يرفع الامر الى الجهة القضائية التي اصدرت الحكم في الموضوع وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة اشكالات التنفيذ».

ان المصاريف القضائية يتم تصنيفها بحكم وفي حالة عدم النص عليها او وجود صعوبات في تنفيذ حكم الادانة بالمصاريف والرسوم فلكل ذي مصلحة ان يرفع الامر الى الجهة القضائية التي اصدرت الحكم في الموضوع وذلك طبقا للقواعد المقررة في مادة اشكالات التنفيذ , ومن ثم فان عدم تصفية القرار للمصاريف لا يعد وجها من اوجه الطعن لان الامر يتعلق باشكالات التنفيذ التي يجوز لكل ذي مصلحة ان يرفع الامر للجهة القضائية التي اصدرت الحكم في الموضوع وعليه يتعين القول بان هذا الحكم غير مؤسس وبالتالي رفضه .³

¹-قرار بتاريخ 29 ماي 1984 عن الغرفة الجزائية الأولى ملف رقم 37573، مرجع سابق ص 181.

²-قرار بتاريخ 16 جويلية 1985 عن الغرفة الجزائية الأولى ملف رقم 42294، المرجع السابق ص 181

³-المجلة القضائية للمحكمة العليا , غرفة الجرح والمخالفات , قرار رقم 76141 الصادر بتاريخ 17-1-1993, العدد 02 , لسنة 1994, عن نبيل صقر , قضاء المحكمة العليا في الاجراءات الجزائية , الجزء 1, دار الهدى , الجزائر , ص 235.

رابعاً

الجهة المختصة بنظر الاشكالات المتعلقة بتنفيذ العقوبات المتعددة

تختص غرفة الجنح والمخالفات كذلك بنظر الاشكالات في تنفيذ العقوبات المتعددة, اذ يعود الاختصاص لآخر جهة قضائية اصدرت الحكم حيث جاء في الفقرة الاخيرة من نص المادة 14 من قانوني 04-05 انه: «ترفع طلبات دمج العقوبات او ضمها وفقاً لنفس الاجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة امام اخر جهة قضائية اصدرت العقوبة السالبة للحرية», كما جاء في قرار للمحكمة العليا انه: «متى تقرر قانوناً ان النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية ترفع امام الجهة القضائية التي اصدرت الحكم, ومن ثمة فان قضاة المجلس الذين قضوا بعدم الاختصاص في طلب المتهم بضم الاحكام الجزائية الصادرة عنه لم يعتمدوا اساساً قانونياً صحيحاً»¹

من المقرر قانوناً عند صدور عدة احكام متضمنة عقوبات سالبة للحرية على نفس الشخص بسبب تعدد المحاكمات, فان العقوبة الاشد وحدها هي التي تنفذ طبقاً لنص المادة 35 ق ع, اما في حالة وجود اشكال في التنفيذ فيطرح من جديد على اخر جهة قضائية فصلت في الدعوى للامر بضم العقوبة جزئياً او كلياً وحسم الموضوع², كما جاء ايضا عن المحكمة العليا: «ان الجهة القضائية الاخيرة مصدرة العقوبة السالبة للحرية, ملزمة بتطبيق دمج العقوبات طبقاً للمادة 14 من قانون تنظيم السجون»³

¹- غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا, قرار رقم 93492, مؤرخ في 19-11-1999, مجلة القضاة, العدد 1, لسنة 1999, ص 266.
²- المحكمة العليا, قرار رقم 117749, الصادر بتاريخ 14-1-1996, عن نبيل صقر, مرجع سابق, ص 128.
³- المحكمة العليا, غرفة الجنح والمخالفات, قرار رقم 385218 مؤرخ في 12-5-2007, مجلة المحكمة العليا, العدد 1, سنة 2007, ص 639.

الفرع الثاني

الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة في مادة الأحداث

ان أسباب و نطاق إشكالات التنفيذ أمام قاضي الأحداث لا تختلف في أسبابه و نطاقه أمام المحكمة العادية عند اختصاصها بنظر إشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة ضد البالغين، إلا أن قاضي الأحداث و قد أصبح منوطا به الإشراف على التنفيذ فإنه يختص بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ مضمون التدبير أو العقوبة وفقا لأغراضها التي تستهدفها السياسة الجنائية بالنسبة للأحداث.¹ كما قرر المشرع المصري عدة قواعد خاصة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الحدث منها أن يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدبير واجب التنفيذ و لو كان قابلا للاستئناف، كما قرر عدم جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدني بنص المادة 139 و أفرد تخصيص مؤسسات خاصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

كما أن حكم المادة 130 من قانون الطفل ينصرف إلى الحكم الصادر على الحدث بالتدبير فقط و يعني ذلك بمفهوم المخالفة أن الحكم الصادر على الحدث بالعقوبة يخضع للقاعدة العامة الواردة في المادة 460 ق إ ج²، كما أجازت المادة 102 من القانون رقم 12 لسنة 1996 لمحكمة الأحداث من تلقاء نفسها أن تأمر بإنهاء التدبير أو تعديل نطاقه و هذا ما يفسر عدم استقرار الأحكام الصادرة على الحدث في مجال التدبير و يؤكد أهمية الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث. أما في فرنسا فقد خصص المشرع الفرنسي الفصل السابع من الباب الثاني من الكتاب الثاني من التقنين العقابي لحماية الأحداث و الأسرة³، و تنقسم المحاكم الجنائية الخاصة بالأطفال مرتكبي الجريمة في التشريع الفرنسي إلى أنواع ثلاثة : و هي قاضي الأطفال و محكمة الأحداث و محكمة

¹-إبراهيم السحماوي ، مرجع سابق ، ص 155.

²-فوزية عبد الستار ، المعاملة الجنائية للأطفال دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1997، ص 131.

³-Christene Lazerges et Jean Pierre baldyack :Réponses à la délinquance des mineurs, RSC et D.P.C

1998. P610.

الجنايات للأحداث مع ملاحظة أنه إذا كانت الواقعة مخالفة من الدرجات الأربع الأولى يحاكم الطفل أمام المحاكم العادية¹.

و قد أجاز المشرع الفرنسي توقيع العقوبة على الطفل الذي يرتكب الجريمة في المرحلة من 13 إلى 18 سنة، و جعل القاعدة في شأنه أن تكون العقوبة مخففة، و جعل التخفيف وجوبيا إذا كان سن الصغير دون 16 سنة²، كما أن مقتضى القواعد العامة أنه يجب لاتخاذ التدابير ضد الصغير أن يكون قد فهم هذا الفعل و أراد³.

و يستطيع قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث في كل الأحوال وفقا لنص المادة 22 من الأمر الصادر في 1945/02/02 أن يأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير و ذلك لإتاحة الفرصة لإمكانية ملائمة هذه التدابير مع تطور وضع الحدث المقيم، كما قرر المشرع الفرنسي في المادة 1/751 ق ا ج استثناء الأحداث فيما بين 13-18 سنة من نظام الاكراه البدني، كما اعطى لقاضي الأحداث كل الصلاحيات المقررة لقاضي تنفيذ العقوبات فيا يتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، و ذلك وفقا لنص المادة 722 ق ا ج، كما له أن يتصدى لحقوق و واجبات الحدث أثناء التنفيذ عليه بقرار يصدر عنه و دون حاجة إلى اشكال في التنفيذ و بذلك قد أخرج المشرع الفرنسي إشكالات التنفيذ المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة في مادة الأحداث عن النص العام المقرر في المادة 710 من ق ا ج.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد انه قد استحدث القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وقد نص في المادة 98 منه المعدلة للمادة 485 ق ا ج الملغاة على انه: " يكون مختصا إقليميا في الفصل في جميع المسائل العارضة، و دعاوى التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة و الإيداع و الحضانة:

- 1- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق و أن فصل أصلا في النزاع.
- 2- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع في دائرته موطن والدي الحدث، أو موطن صاحب العمل، أو المؤسسة، أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء، و كذلك قاضي الأحداث، أو قسم أحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا، أو محبوسا، و ذلك بتفويض من قاضي الأحداث، أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

¹-Merle et Vitu:op. cit. p 503.

²-Jean christophe croq magistral: guide des infractions est des poursuites, 2 ed 1996.Dalloz, p 243.

³-فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص 52.

3- فإذا كانت القضية تقتضي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي به الحدث مودعا، أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة".

وباستقراءنا لهذا النص نجد ان المشرع الجزائري لم يرق بتعديل جذري للقوانين المتعلقة بالطفل بل انه قام فقط بتجميعها في مدونة مستقلة فقط ، إن هذا النص يثير الكثير من التساؤلات، فالنص هنا جاء بلفظ المسائل العارضة و هنا يمكننا القول أن المشرع قد عنى به الإشكال في التنفيذ، و لكن قصره فقط في باب التدابير على أساس قابليتها للمراجعة وفقا لحالة الحدث و مدى استجابته للتدابير المتخذة بشأنه، و هو ما لا يظهر إلا أثناء التنفيذ فتستدعي مصلحة الحدث إذا كان مكان تنفيذ التدبير ليس هو مكان صدور الحكم أن يعرض الأمر على أقرب قاضي أحداث له، و هو قاضي الأحداث بمكان التنفيذ أو مكان تواجد الحدث فعلا ، إلا أن المشرع قيد هذا الاستثناء إذ أنه لا ينعقد الاختصاص لغير قاضي الأحداث الذي أصدر الحكم إلا بموجب تفويض من هذا الأخير .

إلا أنه في أحوال الاستعجال يجوز لقاضي الأحداث بمكان وجود الحدث مودعا أو محبوسا فقط أن يأمر باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة و ذلك إلى حين عرض القضية على القاضي المختص ، أما بالنسبة لمسألة تفويض الاختصاص فهو كذلك يثير إشكالية تتعلق بصلاحيه القاضي إذ كيف يعقل أن قاضي الأحداث المختص يفوض صلاحياته لقاضي آخر؟.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 487 ق إ ج الملغاة : "بأنه يجوز لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يأمر إذا ما طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو الحضانه باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته، و له أن يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره (13) سنة إلى أحد السجون، و حبسه فيه مؤقتا طبقا للأوضاع المقررة في المادة 456، و يجب مثلول الحدث في أقرب مهلة أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث".

وقد ثار جدل كبير حول السلطة الممنوحة لقاضي الأحداث المختص بنظر المسألة العارضة إذ أجاز له النص أن ينقل الحدث الذي كان محل تدبير حماية أو تهذيب و يبلغ 13 سنة كاملة إلى المؤسسة العقابية، و حبسه مؤقتا بموجب قرار مسبب ، و بالرجوع إلى المادة 14 من قانون تنظيم السجون نجد انها أجازت للجهة المختصة في نظر الإشكال أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا أو أن تأمر باتخاذ أي تدبير تراه مناسبا.

فالمشرع قد خرج عن الهدف المبتغى من نظرية الإشكال في التنفيذ، فالغاية من الإشكال هي وقف التنفيذ المعيب أو الخاطيء، فإذا ما تعلق الأمر بالتدبير المتخذ في شأن الحدث فالمنطق الذي يفرض نفسه أن يستبدل التدبير محل المسألة العارضة بتدبير آخر أكثر حماية و أكثر تناسبا مع وضعية الحدث و نفسيته إلى حين الفصل في هذه الأخيرة، لا أن ينتقل من تدبير حماية إلى حبس مؤقت، كما أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي، وقد تراجع المشرع عن ذلك و الغى هذه المادة بمجرد استحداثه لقانون حماية الطفل 15-12 وذلك بحذفه لمصطلح النزاعات العارضة فقط ويفهم من ذلك انه في حالة الإشكال في التنفيذ المتعلق بالأحداث لا يجوز أن يستبدل القاضي تدبير بعقوبة الغرامة او الحبس لان الغرض من الإشكال في التنفيذ وقف التنفيذ المعيب أو الخاطيء , فاذا ما تعلق الأمر بالتدبير المتخذ شان الحدث فالمنطق ان يستبدل التدبير محل الإشكال في التنفيذ بتدبير اخر اكثر حماية للحدث لا ان يوضع في الحبس , اما في الحالات العادية فقد ابقى على إمكانية استبدال التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون 15-12 بعقوبة الغرامة او الحبس وذلك في نص المادة 86 من ذات القانون ,لكن بشرط ان يسبب قاضي الحكم ذلك , وبذلك فالمشرع الجزائري قام فقط بإخراج النصوص المتعلقة بالأحداث من قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية وقام بتجميعها في مدونة قانون حماية الطفل .

المطلب الثاني

الاختصاص الاستثنائي بنظر الاشكال في التنفيذ

اذا كانت القاعدة هو اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم بنظر الاشكالات المترتبة عنها ,فالاستثناء هو اختصاص كل من غرفة الاتهام والمحاكم المدنية وقاضي تطبيق العقوبات بذلك . وسوف احاول تحديد اختصاص كل جهة تباعا من خلال الاتي .

الفرع الاول

الاختصاص الاستثنائي لغرفة الاتهام بنظر الإشكال في التنفيذ

تعتبر غرفة الاتهام الدرجة الثانية للتحقيق¹ على مستوى المجالس القضائية، و قد أوكل لها كل من المشرع الجزائري و الفرنسي الاختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ على عكس المشرع المصري الذي لم يوكل للهيئة الاتهامية هذا الاختصاص، و لذا تختص غرفة الاتهام بنظر الإشكال في التنفيذ المتعلق بإحكام محكمة الجنايات و لها أيضا أن تختص نظر ضم العقوبات و جباها.

اولا

اختصاص غرفة الاتهام بنظر الإشكال في التنفيذ المتعلق بأحكام محكمة الجنايات

لقد أسند المشرع الفرنسي الاختصاص في النظر في الإشكال لغرفة الاتهام بموجب نص المادة 710 ق إ ج ، مقرا أنه كلما كانت هناك مسألة فرعية ناشئة عن حكم صادر عن محكمة الجنايات فإنها تحال إلى غرفة الاتهام للفصل فيها (366 و 373 ق إ ج).

و قد سار المشرع الجزائري على نهج المشرع الفرنسي فنص في المادة 14 من قانون تنظيم السجون على: " تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية، و الفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات".

إن غرفة الاتهام مختصة بنظر الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية حتى و لو فصلت تلك الأحكام في جنحة أو مخالفة و عليه فإن العبرة في تحديد الاختصاص هنا تكون بالجهة المصدرة للحكم² أي بنوع المحكمة التي أصدرت الحكم لا بنوع الجريمة المحكوم بها، فهي تختص سواء كان الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا عن محكمة الجنايات في جنحية أو جنحة أو في مخالفة كما هو

¹-مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق ، ص297.

²-علي متولي ، مرجع سابق ، ص137.

الحال في الجرائم المرتبطة و جرائم الجلسات، و الجناية التي يعاد تكييفها في الجلسة على أنها جنحة او مخالفة إذا رأى المشرع أن تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها تطبيقا لمبدأ من يملك الكل يملك الجزء¹.

إن محكمة الجنايات لا يمكن ان تصرح بعدم اختصاصها وفقا لنص المادة 251 ق ا ج، لذا فإن كل أحكام محكمة الجنايات التي يستشكل فيها يكون النظر فيها من اختصاص غرفة الاتهام و ذلك تطبيقا للقاعدة العامة، التي كرسه المادة 14 ق ت س، و هو ما أكدته المحكمة العليا بقولها: ان غرفة الاتهام لما قضت بعدم اختصاصها في طلبات النيابة الرامية إلى الفصل في الهوية الحقيقية للمتهم قد أخطأت في تطبيق القانون لأنها الجهة القضائية المختصة للفصل في الاشكال الناجم عن تنفيذ الأحكام الجزائية².

وليس الضرورة أن ينفذ حكم محكمة الجنايات في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تتبعه محكمة الجنايات و غرفة الاتهام بل قد ينفذ خارج دائرة ذلك المجلس، و المشرع لم يحدد الغرفة المختصة محليا بنظر الإشكال في التنفيذ و لكن من الأفضل إسناد الاختصاص إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي يجري في دائرته التنفيذ ومبرر في ذلك أن الجهة التي أصدرت الحكم هي الاقدر على تفسيره، والفصل في الإشكال المترتب عليه لا يمكن إهماله لأن اختصاص غرفة الاتهام استثناء على القاعدة، و بالتالي فإنه لا يمكن أن نضع استثناء على استثناء .

أما التبرير الأكثر عمليا في اختصاص غرفة الاتهام هو أن الاختصاص بالإشكال في التنفيذ يسند إلى الجهة مصدرة الحكم لا الجهة التي يجري فيها التنفيذ إضافة إلى تواجد ملف الحكم الجزائي المتشكل فيه على مستوى المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه محكمة الجنايات مصدرة الحكم، فغرفة الاتهام التابعة لهذا المجلس هي الأقدر عمليا الإطلاع على الملف حال نظرها في الاشكال، و بالتالي من السهل الرجوع إلى ملف القضية المحفوظة على مستوى المجلس.

1- القرار رقم 246173 ، الصادر بتاريخ 01-07-2000 عن الغرفة الجنائية، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص 2003، ص 639.

ثانيا

اختصاص غرفة الاتهام بنظر الإشكالات المتعلقة بجب العقوبات و ضمها

إن غرفة الاتهام في التشريع الجزائري لها الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ المتعلقة بجب العقوبات و ضمها الصادرة عن محكمة الجنايات، أما المشرع الفرنسي فإنه بموجب المادة 710 ق ج قد حوّل ذلك لغرفة التحقيق، أما المشرع المصري فقد سكت عن ذلك.

و لقد تم التطرق مسبقا للمقصود بجب العقوبات و ضمها، فالجب يقصد به عدم جمع العقوبات السالبة للحرية و في حالة التعدد الحقيقي للجرائم و قد أخذ به المشرع في المادة 1/35 ق ع إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ، حيث تصدر محكمة الجنايات عقوبة عن كل جريمة ثم يتم تنفيذ العقوبة الأشد .

أما المقصود بضم العقوبات فهو جمعها و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 2/35 ق ع بقوله: "و مع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أي يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد"، لكن قد يحدث أن تقوم النيابة العامة بتنفيذ كل عقوبة على حدى متجاهلة فكرة الجب أو الضم، و بالتالي "فهي بعدم فصلها في الاشكال الحاصل تكون قد خالفت القانون" كما أنه: "لا يجوز رفض طلب دمج العقوبات على أساس عدم توافر عناصر المادة 35 ق ع دون تبيان ما هي هذه العناصر لأن غرفة الإتهام مجبرة على الفصل في الطلب بقرار مسبب".¹

¹ - المحكمة العليا، قرار بتاريخ 25-02-2003، المجاة القضائية، سنة 2003، عدد خاص، ص 316.

الفرع الثاني

الاختصاص الاستثنائي للمحاكم المدنية بنظر إشكالات التنفيذ

المحكمة المختصة بنظر إشكالات التنفيذ قد تكون المحكمة الجزائية و قد تكون المحكمة المدنية سواء كان الحكم صادرا في الشق الجزائي أو الشق المدني بالتبعية للدعوى الجزائية. و الأحكام الصادرة من المحكمة المدنية قد تكون صادرة بعقوبة جزائية و قد تصدر بجزاء مدني، و الأصل أن ترفع الدعوى المدنية إلى المحاكم المدنية و لا يكون رفعها إلى المحاكم الجزائية إلا استثناء ، و قد نص المشرع الجزائري في المادة 31 ق إجراءات مدنية على الحكم بعقوبة جزائية من طرف القاضي المدني بقوله: " في حالة إهانة القاضي أو الإخلال الجسيم بواجب الاحترام له يحرر القاضي محضرا بما حدث و يجوز له أن يحكم على الشخص بالحبس مدة لا تتجاوز 8 أيام". كما أجاز التنفيذ عن طريق الإكراه البدني فيما يتعلق بالمصاريف القضائية و الرسوم و التعويضات و الغرامات و ذلك في المواد 597 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية. و بالتالي نجد أنفسنا أمام 3 حالات تتعلق الأولى بالإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي في شقه المدني و الثانية في الحكم الصادر من محكمة مدنية القاضي بعقوبة جزائية و الثالثة تتعلق بالإكراه البدني و لذا سوف نحاول التطرق لكل حالة من الحالات السابقة.

أولا

الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي في شقه المدني

قد يكون للدعوى الجزائية شقان ، أحدهما جزائي و تباشره النيابة العامة و آخر مدني يباشره المضرور من الجريمة أو المدعي بالحق المدني، و عند صدور الحكم في الدعوى الجنائية تطبق القواعد السابقة بشأن نظر الإشكال في تنفيذها بالنسبة للشق الجنائي، لكن الأمر يدق بشأن الحكم الصادر في الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية، إذ لم يرد نص في هذه الحالة فهل تختص بنظره المحكمة الجنائية أم تختص به المحكمة المدنية.؟

لم تحدد التشريعات المحكمة المختصة بالفصل في الإشكال الذي يثور بمناسبة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من القضاء الجزائي و يترتب على ذلك انقسام الفقه إلى اتجاهين:

فيرى الاتجاه الأول أن القاعدة المتعلقة بإسناد الاختصاص بالإشكال في التنفيذ للمحكمة التي أصدرت الحكم تطبق على الحكم الجزائي بشقيه المدني و الجزائي، فإذا ثارت مسألة لم ينظمها المشرع بنص خاص تعين ردها إلى الأصل العام، و القول بأن المحكمة التي أصدرت الحكم في الدعوى المدنية تكون مختصة بإشكالات تنفيذها إذا لم يورد المشرع نصا على خلاف ذلك ، و يرى الاتجاه الثاني أن الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية التبعية لا تختص به المحكمة الجزائية التي أصدرته، و إنما يعقد الاختصاص للمحكمة المدنية¹، لأن الحكمة من وراء اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعويين الجزائية و المدنية معا هو التيسير على الخصوم، أما الاشكالات الخاصة بالدعوى فليست من توابع الدعوى الجزائية، و على أساس أن الفكرة التشريعية في ضم الدعوتين معا توجب خضوعها لذات الاجراءات و القواعد التي تحكم سير الدعوى، لكن هذه الوحدة تنتهي عند هذا الحد، فإذا صدر الحكم في الدعوى المدنية فإنه يخضع لأحكام القانون المدني لأنه يعزز حقوقا مدنية خالصة و يتم تنفيذه بالطرق المدنية و تختص المحكمة المدنية " قاضي التنفيذ" بنظر إشكالاته و هو من قبيل القضاء النوعي و ليس من قبيل الدوائر المتخصصة أو المحاكم المتخصصة².

غير أنه يجب عدم الخلط بين اختصاص المحكمة المدنية بنظر اشكالات التنفيذ الخاصة بالشق المدني من الدعوى الجزائية و اختصاص المحكمة الجزائية بتفسير الحكم الصادر منها في الدعوى المدنية متى طلب منها ذلك، و قد استقر الفقه و القضاء في فرنسا على أساس أن القضاء الجنائي ليس مسموحا له بالفصل في الدعوى المدنية إلا تبعا لقراره بالنطق بالوقائع الجزائية في نفس الحكم و هو بذلك يكون قد استنفذ سلطانه³، و لا يكون له بعد ذلك اختصاص بالمنازعات في التنفيذ التي تثار من المدعي المدني و يعد ذلك من النظام العام باستثناء اختصاص المحاكم الجزائية بتفسير الأحكام الغامضة أو تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام الصادرة منها و لو تعلق الأمر بدعوى مدنية أو

¹- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1162.

²- أحمد مسلم، أصول المرافعات، طبعة 1968، ص 100 و ما بعدها.

³-Jean Pradel et A.varinard:les grands arrêts du d. criminel. T2 Dalloz .1995 . p 59.

المنازعات التي تثور بصدد الاثار المدنية لتنفيذ الحكم الجزائي، و بالرجوع إلى المشرع الجزائري يمكننا الاستنتاج بأنه سار على درب الاتجاه الثاني و يظهر ذلك جليا من خلال الآتي:

- ان تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا تفقدها طبيعتها الخاصة فهي تتعلق بحق مدني و تخضع للأحكام و قواعد القانون المدني و قد نصت المادة 10 ق ا ج على أن تتقدم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني كما نصت المادة 17 ق ا ج على أن تتقدم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية و اكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد القانون المدني، كما يجوز للمدعي المدني المضرور من الجريمة التنازل عن حقه المدني في أي مرحلة كانت عليه الدعوى¹.

- ان نص المادة 14 المنظم للإشكال في التنفيذ و ارد في قانون تنظيم السجون و هذا الأخير يتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية و عقوبة الاعدام دون غيرها من العقوبات، بما يرجح أن نية المشرع اتجهت الى تخصيص نظرية الاشكال في التنفيذ للأحكام الجزائية في الشق الفاصل في الدعوى العمومية ، و بالتالي يختص رئيس المحكمة باعتباره قاضي الاشكال في التنفيذ بهذا الأخير وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية لاسيما المادة 183 فقرة 2 إذا ما تعلق الأمر بتفسير الحكم أو تصحيح خطئه المادي عرض ذلك على الجهة الجزائية التي أصدرت الحكم كونها الأقدر على ذلك و هو المبدأ الذي قرره المحكمة العليا في قرارها القاضي: "بأن الغموض الذي يكتنف الأحكام القضائية يجوز رفعه عن طريق دعوى تفسيرية تختص بها الجهة القضائية التي أصدرته دون غيرها، و لما قامت المحكمة المدنية بتفسير حكم جزائي في شقه المدني يعتبر حكمها المذكور غير سليم، و مخالف للقانون يتوجب معه نقض القرار الذي أيده و إبطاله كليا دون إحالة"².

¹-قرار بتاريخ 20-03-1990 المجلة القضائية لسنة 1992 العدد 4، ص 197.

²-قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 19-01-1984، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 2، ص 47

ثانيا

الاختصاص في نظر الإشكال الصادر من محكمة مدنية بعقوبة جزائية

لقد نصت المادة 31 فقرة 4 ق 1 م على امكانية صدور حكم عن المحكمة المدنية و القاضي بعقوبة جزائية و ذلك فيما يتعلق بجرائم الجلسات، فالأصل أن الاختصاص بإصدار حكم بعقوبة جزائية ينعقد كأصل عام للمحكمة الجنائية أما في هذه الحالة فيجوز توقيع العقوبة من محكمة مدنية , و قد اختلف الفقه حول المحكمة المختصة إذا أثير إشكال في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة المدنية هل تختص بنظره المحكمة المدنية التي أصدرته أم تختص به المحكمة الجنائية؟.

فذهب رأي الى أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجزائية المساوية في الدرجة للمحكمة المدنية التي أصدرت الحكم المتشكل في تنفيذه، فإذا كانت المحكمة المدنية جزئية كان الاختصاص لمحكمة الجرح، و إذا كان صادرا من المحكمة الابتدائية أو من محكمة الاستئناف انعقد الاختصاص لمحكمة الجرح المستأنفة¹.

في حين ذهب رأي الى ضرورة الرجوع الى محكمة الجرح المستأنفة بحسب أنها ذات الاختصاص العام والتي تقع في دائرتها المحكمة المدنية التي أصدرت الحكم و ذلك على سند بأن المحكمة المدنية غير مختصة بالفعل في الجرائم الجنائية و اختصاصها في هذه الجرائم على سبيل الاستثناء و في حدود معينة وهو ما لا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره و يجب قصره على المحكمة التي شرع من أجلها هذا الاستثناء².

و إذا رجعنا الى المشرع الجزائري نجد ان المواد من 567 الى 571 ق 1 ج و المتعلقة بالجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية و المحاكم كرسست المبدأ العام في الاختصاص كما يلي:

- إذا تعلق الأمر بجناية مهما كان نوع الجلسة و مكانها يحرر الرئيس محضرا و بعد استجواب الجاني يحيله مع أوراق الدعوى لوكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق نهائي , أما إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة ارتكبت في جلسة محكمة جنائيات , فصلت فيها هذه الأخيرة تطبيقا لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء.

¹-مصطفى يوسف , مرجع سابق, ص 457.

²-أحمد فتحي سرور, الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية, مرجع سابق, ص 527.

- إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة ارتكبت في جلسة مجلس قضائي يحضر الرئيس محضرا عنها و يحيله الى وكيل الجمهورية مع جواز الأمر بالقبض على المتهم إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن ستة أشهر تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

- إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة ارتكبت في جلسة محكمة ناظرة في قضايا الجرح و المخالفات فصلت فيها استنادا الى اختصاصها الاصيل في ذلك فوفقا لهذه الأحكام لا يجوز للمحكمة المدنية أن تفصل في جرائم الجلسات لعدم اختصاصها إلا في حالة الاستثناء الوحيد الذي قرره المادة 31 فقرة 4 ق ا م.

ثالثا

الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الإكراه البدني

إن الإكراه البدني وسيلة لتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة المدنية و لا يتعلق بحكم جزائي صادر بعقوبة وهو الرأي الغالب في الفقه¹، و الإكراه البدني وسيلة إكراه و إرغام للمحكوم عليه بأن يؤدي ما عليه متى كان قادرا على ذلك و امتنع عننا و ظلما، و لا يؤدي حبس المحكوم عليه إلى إبراء ذمته، و إنما يظل للدائن الحق في التنفيذ على أمواله بكافة الطرق المقررة قانونا².

و قد نظم المشرع الجزائري أحكام الإكراه البدني في المواد 597 الى 611 ق ا ج و أناط بوكيل الجمهورية أن يشرف على التنفيذ عن طريقه بأن يوجه الأوامر اللازمة الى القوة العمومية من أجل إلقاء القبض على المحكوم عليه المنفذ عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر بالقبض، و أسند لرئيس المحكمة الاختصاص في الفصل في النزاع الذي قد يحصل بسبب ذلك من خلال نص المادة 607 ق ا ج التي جاءت كالتالي: "إذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدأرتها محل القبض عليه أو حبسه. فإذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الاستعجال و يكون قراره واجب النفاذ رغم الاستئناف، و في حالة وجود نزاع في مسألة فرعية تستلزم تفسيراً تطبق أحكام المادة الخامسة عشر من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية".

¹-مصطفى يوسف، مرجع سابق، ص 461.

²-أحمد مليجي، اشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية، طبعة 1989، ص 398.

و ما يمكن استخلاصه من هذا النص أنه جاء في الفقرة الاولى بصيغة العموم أي أنه قال كل نزاع متعلق بالتنفيذ بواسطة الاكراه البدني يختص بنظره رئيس المحكمة، بينما اختص في الفقرتين الثانية والثالثة في حالتين:

- إذا كان النزاع متعلقا بصحة إجراءات الاكراه البدني يفصل فيه رئيس المحكمة على وجه الاستعجال بموجب قرار واجب النفاذ رغم الاستئناف .

- إذا كان النزاع متعلقا بمسألة فرعية تستلزم تفسيراً تطبق احكام المادة 15 من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية، لكن ما يلاحظ هنا هو عدم وجود قانون بهذا الاسم، وعلى فرض أن المشرع يقصد به قانون تنظيم السجون، فإن المادة 15 تتعلق بالتأجيل المؤقت لتنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية فيما يخص الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما يصبح القرار الصادر عليهم نهائياً، و لم يحرمهم القانون من حق الاستفادة من هذا التأجيل.

إن هذا النص يتسم بالغموض لأنه في حالة تأجيل التنفيذ بصدد المسألة الفرعية فما هي المحكمة المختصة بالتفسير؟ بالرجوع إلى المادة 371 ق ا ج نجدها تنص على أنه تصفي المصاريف و الرسوم بالحكم و يجوز لكل ذي مصلحة في حالة عدم وجود قرار بتطبيق المواد 367 و ما بعدها أو وجود صعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف و الرسوم أن يرفع الأمر الى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع، و ذلك وفقاً للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة.

يستفاد أن ما يتعلق بالتنفيذ عن طريق الإكراه البدني إذا ما أثار صعوبات في ذلك يكون إشكالا في التنفيذ تفصل فيه آخر جهة قضائية وفقاً للقواعد المقررة في النزاعات العارضة و هو ما أقرته المادة 607 ق إ ج في الفقرة الأخيرة، و لذا فإن الاختصاص بنظر هذه المسألة الفرعية يكون للجهة القضائية مصدرة الحكم أو غرفة الاتهام طبقاً للمادة 14 من قانون تنظيم السجون، و هذا ما قرره المحكمة العليا بقولها: " إذا كان يتعين على كل جهة قضائية جزائية أن تحدد مدة الإكراه البدني فإن إغفال الفصل فيه لا يؤثر على سلامة القرار إذ يمكن بمقتضى المادة 371 ق إ ج لكل ذي مصلحة في حالة عدم تحديد مدة الإكراه البدني أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة".

الفرع الثالث

الاختصاص الاستثنائي لقاضي قاضي تطبيق العقوبات بنظر الاشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام

لقد اوجد المشرع الجزائري هيئات قضائية تتدخل في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي , و منحها صلاحيات واسعة تباشرها منذ صيرورة الحكم الجنائي بادانة المتهم نهائيا و صدور امر تنفيذه الى الجهات المختصة .

ومن بين هذه الصلاحيات ما قرره المشرع لقاضي تطبيق العقوبات حيث منحه سلطات رقابية واستشارية وتقريرية بهدف مراقبة عملية العلاج العقابي , ومن بين الاختصاصات الرقابية اختصاصه بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الاشكالات الناتجة عنها وكذلك وقف تنفيذ العقوبة لاسباب صحية او عائلية او اجتماعية حسب ما جاء في نص المادة 5 مكرر 3 من ق ع .

ولعل هدف المشرع بتولي قاضي تطبيق العقوبات نظر الاشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام هو تحقيق الهدف المرجو من هذه العقوبة البديلة نظرا للصلاحيات التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات من خلال سلطاته الرقابية , حيث راي مادام انه يقوم بتطبيق العقوبة فهو الاقدر على الفصل في الاشكالات المترتبة عنها .

فإذا اعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعض الإشكالات التي تعيق التطبيق السليم لهذه العقوبة ، كعدم تأقلم المحكوم عليه مع برنامج العمل أو أوقاته ، فيتم عرض هذه الإشكالات على قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم طبقا للمادة 5 مكرر 3 ق ع باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل هذه الإشكالات لا سيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلية .

لقاضي تطبيق العقوبات كذلك إمكانية وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة و المعني و المؤسسة المستقبلية و المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا القرار ، ثم يحزر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 و على هامش الحكم أو القرار .

المبحث الثاني

كيفية نظر الإشكال و الآثار المترتبة عليه

لا بد من تحقق مجموعة من الشروط و الإجراءات لقبول دعوى الإشكال في التنفيذ و لا شك أن أول شرط طبقا للقواعد العامة لقبول أية دعوى قضائية هو ضرورة توافر صفة و مصلحة لرافعها، و تخلف شرط من هذه الشروط يؤدي إلى عدم توافر الرابطة الإجرائية الصحيحة مما يؤدي إلى عدم قبول الدعوى.

كما أن استخدام الحق في الدعوى يكون بإتباع مجموعة من الأعمال الإجرائية لطرح هذه الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة ، مما سيوجب تحديد شروط دعوى الإشكال في التنفيذ في مطلب أول ثم التطرق إلى الكيفية و الطريقة التي ترفع بها هذه الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة المختلفة في مطلب ثاني و في الأخير تحديد الآثار المترتبة عليها في مطلب ثالث.

المطلب الأول

شروط رفع الإشكال في التنفيذ

يجب أن يتم رفع الإشكال وفقا للقانون و بذلك لا بد من أن يكون للمستشكل صفة في رفع الإشكال، أي أن يكون المستشكل هو بذاته صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه قانونا، كما يجب أن يكون للمستشكل مصلحة في رفع الإشكال ، والمشكل القانوني المطروح هنا هو تحديد صاحب الحق في رفع هذه الدعوى و كذلك الحالات التي تتوافر فيها المصلحة في رفع الإشكال في التنفيذ.

الفرع الأول

الصفة في رفع الدعوى

لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يجوز لهم دفع الاشكال في المادة 14 من قانون تنظيم السجون و هم النائب العام أو وكيل الجمهورية و قاضي تطبيق العقوبات، المحكوم عليه أو محاميه، و لم يتطرق المشرع إلى الاشكال المرفوع من الغير، و للنائب العام على مستوى المجلس القضائي، إذا كانت الجهة المختصة هي الغرفة الجزائية، أو غرفة الاتهام أو وكيل الجمهورية إذا كانت الجهة المختصة هي المحكمة أن يرفع النزاع من تلقاء نفسه و دون طلب من المحكوم عليه، فمن العدالة أن يمنح المشرع النيابة الصفة في رفع الإشكال حينما يلتبس عليها أمر تنفيذ حكم، و نرى أن التنفيذ قد يثير صعوبات معينة كالخلاف في أمر أو شخص المحكوم عليه فتلجأ الى المحكمة لتفصل في النزاع¹.

كما أن منح قاضي تطبيق العقوبات الصفة في رفع الإشكال يعد احدى ضمانات التنفيذ، لأنه أصبح له الحق في التدخل كلما و جد تنفيذا خاطئا يرفع الأمر الى القاضي ليقرر حكم القانون فيه. ولا جدال في أن للمحكوم عليه صفة في رفع الإشكال، لأنه منطقيا يعتبر صاحب الحق في التنفيذ مادام أن التنفيذ الخاطئ يلحق به ضرر فهو يمس مصلحته و حريته الفردية التي يجب على القانون حمايتها، و يمكن لمحاميه أن ينوب عنه كون هذا الأخير أعطاه المشرع الصفة في رفع الإشكال في التنفيذ نيابة عن موكله.

الفرع الثاني

وجوب توافر المصلحة عند رفع الدعوى

المصلحة هي مناط الحق في الدعوى و الحق في الطعن، و من ثم يشترط لقبول الاشكال أن تكون لرافعه مصلحة جدية في رفعه و أن تكون مصلحة شخصية و قائمة و حالة، و تعد المصلحة في

¹-مصطفى محمد عبد المحسن، الاستشكال في تنفيذ الاحكام الجنائية ، مرجع سابق، ص 148.

دعوى الاشكال مصلحة شخصية متى كان الحق المعتدي عليه يتعلق بشخص رافع دعوى الاشكال دون غيره، و سياتن كان هو المحكوم عليه أو الغير .

و تكون المصلحة قائمة و حالة متى أضحي التنفيذ المتشكل فيه يهدر أو يهدد لمجرد تنفيذه حقا مؤكدا لصاحب دعوى الاشكال و ان هذا الحق يرتكز على الواقع الذي يجيزه القانون أو على القانون ذاته، و من ثم لا يلبس هذا الحق نزاع، و لا يكفي ان تكون هذه المصلحة شخصية و قائمة و حالة، إذ يجب فوق ذلك أن يجيز القانون هذه المصلحة و هي أن تكون مشروعة.¹

ان القول بتوافر أو إنعدام المصلحة مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع، فهي التي تقدر على ضوء طلبات المستشكل فيه و على ضوء كافة الوقائع و الظروف مدى توافرها من عدمه²، فإذا رأت المحكمة أنه حتى لو حكم في الاشكال لصالح المستشكل فلن يجن من وراء ذلك أية فائدة، فإنها تقضي بعدم القبول و ذلك لانعدام المصلحة في الدعوى³.

كما يجب توافر المصلحة و قت رفع الإشكال، و لا أهمية لزوالها أثناء النظر فيه، إذ العبرة في توافر شروط قبول الدعوى هي بوقت رفعها، و لا عبرة بما قد يطرأ بعد ذلك، و بناءا عليه لا يقبل الإشكال بعد إلغاء الحكم موضوع التنفيذ في الاستئناف، حتى لو كان تنفيذ هذا الحكم غير جائز أصلا و ذلك لعدم وجود مصلحة في الإشكال⁴.

كما تنتفي المصلحة في الاشكال الذي كان مبنيا على أن الحكم ليس نهائيا و غير مشمول بالإنفاذ المعجل، و كان يبتغي من الإشكال و قف تنفيذ الحكم مؤقتا ثم صار هذا الحكم نهائيا قبل رفع الاشكال، كما تنتفي المصلحة من الاشكال أيضا إذا كان مبنيا على خطأ في حساب مدة الحبس و كانت النيابة قد تفتنت إلى خطئها و طبقت القانون في هذا الخصوص⁵.

و لا بد أن يكون باب الطعن ما يزال مفتوحا حتى يقدم الاشكال، فإذا قدم هذا الأخير بعد أن صار الحكم نهائيا فإنه لا يكون مقبولا لعدم جدواه و الواقع ان عدم القبول يجب ان يؤسس على أن الأمر لا

¹-مصطفى محمد عبد المحسن، الاستشكال في تنفيذ الاحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 148

²-فرح علواني هليل، مرجع سابق، ص 2566.

³-محمود كبيش، مرجع سابق، ص 164.

⁴-ابراهيم السحماوي، مرجع سابق، ص 171.

⁵-محمد كبيش، مرجع سابق، ص 165.

يتعلق بإشكال في التنفيذ إذ يستند الطلب الى احتمال إلغاء الحكم وبالتالي يمثل نعيًا على الحكم و ليس نعيًا على التنفيذ و هو ما لا يجوز¹.

إن تحديد نطاق المصلحة لا يخرج عن إحدى الحالات التالية:

أولاً

توافر المصلحة قبل البدء في التنفيذ

لا يشترط أن يكون قد بدئ في التنفيذ حتى نقول بتوافر المصلحة في الاشكال، فتوافر المصلحة لا يعني أن تكون مصلحة المستشكل قد أهدرت فعلاً، و إنما يكفي أن تكون مهددة بالخطر²، لأن الغرض من الإشكال في هذه الحالة هو الاحتياط لدفع الضرر الذي يخشى وقوعه عند البدء في التنفيذ، أو لأن الاشكال يبنى على اعتبارات تتعلق بذات السند المراد التنفيذ بمقتضاه³، و لكن يجب أن يكون قد صدر ما يدل على أن التنفيذ صار وشيكاً، كما لو أعلن المحكوم عليه أو غيره بالحكم و طلب اليه الخضوع لاجراءات التنفيذ⁴.

إلا انه إذا افترضنا أن الاعلان كان بحكم غيابي صادر من محكمة أول درجة فإن المحكوم عليه لا تتوافر له مصلحة في الاشكال نظراً لأن له حق المعارضة و هي توقف التنفيذ، و لنفس العلة فإذا انقضى الحق في المعارضة لانقضاء ميعادها مثلاً يكون للمحكوم عليه مصلحة في الاشكال لانه اصبح معرضاً للتنفيذ، اما غير المحكوم عليه فيمكنه الاستشكال في الحكم الغيابي بمجرد إعلانه به نظراً لأنه ليس له حق في المعارضة باعتباره ليس طرفاً في الخصومة و بالتالي يكون مهدداً بالتنفيذ⁵، إذ ليس من المصلحة في شيء أن نفرض عليه التبرص حتى يقع عليه التنفيذ الخاطئ فعلاً ثم نبيح له رفع الاشكال في حين أن رفعه في ذلك الوقت يحقق كمال صيانة الحق⁶، فمصلحته في تداول ذلك التنفيذ قبل حصوله تعتبر قائمة بمجرد إعلانه بالحكم الغيابي.

¹-نقض 19 يناير 1976، مجموعة الأحكام س 28، ص 87.

²-محمود كبيش، مرجع سابق، ص 166.

³- أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 271.

⁴- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1959.

⁵-ابراهيم السحماوي، مرجع سابق، ص 410.

⁶- محمد حسني عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 153.

ثانيا

توافر المصلحة بعد تمام التنفيذ

لقد ذهب الرأي الغالب في الفقه و القضاء المصريين الى أنه يشترط لقبول دعوى الاشكال ألا يكون التنفيذ قد انتهى لحظة رفع الدعوى، و ذلك تأسيسا على أن تمام التنفيذ معناه انتقاء المصلحة في رفع الدعوى¹، و ذهب رأي اخر الى التفريق بين الحالة التي لا يمكن فيها إعادة الحال الى ما كان عليه قبل التنفيذ و الحالة التي يمكن فيها ذلك، و يرى أن الاشكال لا يقبل في الحالة الأولى لانتقاء المصلحة من الدعوى، و مثالها حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية و استوفى المحكوم عليه بالتنفيذ تنفيذها أو الحكم الصادر بإزالة مبني و أزيل فعلا، أما الحالة الثانية فليس هناك ما يمنع من قبول الاشكال على أساس أن إتمام التنفيذ لا يحول دون توافر المصلحة، و مثال ذلك حالة الحكم الصادر بإغلاق ثم قضى بوقف تنفيذ الحكم أعيد فتح المحل².

و ذهب رأي الى أنه إذا تم التنفيذ وانتهى فلا جدوى من قبول الاشكال و الفصل فيه، ولا يكون أمام المعتدي عليه بالتنفيذ الخاطئ إلا اللجوء إلى دعاوى التعويض إن كان لها محل و توافرت شروطها³.

و في فرنسا حكمت محكمة النقض بأن المصلحة في الاشكال يمكن أن تتوافر رغم تمام التنفيذ و قد كانت محكمة الاشكال قد حكمت برفض دعوى متعلقة بنزاع حول تنفيذ العقوبات المتعددة و تطبيق قاعدة عدم الجمع بين العقوبات تأسيسا على أن العقوبات كانت قد انقضت بالتقادم لحظة تقديم الاشكال ، و بالتالي تكون المصلحة من الاشكال قد انتفت، و قد حكمت محكمة النقض بنقض هذا الحكم على أساس أنه رغم عدم جواز إجراء التنفيذ بعد التقادم، إلا أن المستشكل كانت له مصلحة في طلب تطبيق قاعدة عدم الجمع بين العقوبات إذ من شأن تطبيق هذه القاعدة في هذه الحالة أن يمنح المحكوم عليه شروطا أفضل لرد اعتباره⁴.

¹- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الجرائم الجنائية، مرجع سابق، ص 1193.

²- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 958، 959.

³- محمد حسني عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 155.

⁴- Cass. Crim. 8 Avril 1957, D. 1957, P 692 et S.

و قد ذهب بعض الفقه المصري الى أن المصلحة في الاشكال تنتفي إذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه قد صار باتا سواء لتقويت مواعيد الطعن أو تأييده، إذ يصير واجب التنفيذ بما لا يدع مجالاً لإيقاف تنفيذه عن طريق الاشكال¹.

ثالثاً

توافر المصلحة عند تمام التنفيذ و قبل الحكم في الاشكال

المصلحة شرط لقبول دعوى الاشكال في تنفيذ الحكم، فإذا تم تنفيذ الحكم بالفعل قبل صدور الحكم في دعوى الاشكال فهل تتخلف هذه المصلحة أو هل يكفي لقبول دعوى الاشكال أن تتوافر المصلحة فيه وقت رفع الدعوى، أم ينبغي أن تبقى هذه المصلحة قائمة حتى صدور الحكم في دعوى الاشكال؟. انقسم الفقه إلى رأيين، فذهب رأي أول الى أنه إذا رفع الاشكال قبل تمام التنفيذ و تم هذا الأخير قبل الحكم وجب على القاضي أن يحكم بعدم قبول الاشكال على الرغم من أن القاعدة أن العبرة بوقف رفع الدعوى لمعرفة ما إذا كانت مقبولة من عدمه، و علة الحكم بعدم القبول هي استحالة تنفيذ الحكم الصادر في الاشكال².

بينما يذهب الرأي الغالب الى أن القاعدة العامة أن الأحكام مقررة للحقوق، و ليست منسئة لها، و ان العبرة في قبول الدعوى هي بتوافر شروط قبولها وقت رفعها بصرف النظر عما يطرأ بعد ذلك على هذه الشروط من تغيير وقت صدور الحكم، و ان قابلية الحكم للتنفيذ أو عدم قابليته له ليست شرطاً من شروطه إذ هي مسألة لاحقة لصدوره و تتوقف على عوامل خارجة عنه³.

¹-محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 959.

²-أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 273.

³-محمد حسني عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 155.

المطلب الثاني

إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ

لا ينحصر الاختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ للقضاء الجزائري الذي أصدر الحكم بل إن الاختصاص ينعقد لجهات أخرى كغرفة الاتهام استثناء و قاضي الأحداث بمكان التنفيذ في بعض الأحوال، والمحكمة المدنية فيما تعلق بجرائم الجلسات أو تنفيذ الحكم في شقه المدني، و لذا و لتعدد و اختلاف الجهات التي تنظر في الاشكال في التنفيذ الجزائري فإنه بالضرورة سيكون هناك اختلاف في الاجراءات أمام تلك الجهات القضائية، مما سيتوجب علينا التطرق الى الكيفية التي يرفع بها الاشكال أمام الجهات الجزائية وغرفة الاتهام ثم أمام المحاكم المدنية.

الفرع الأول

إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ أمام الجهات القضائية الجزائرية

لم يتطرق أيًا من المشرع الجزائري أو الفرنسي أو المصري إلى إجراءات الإشكال في التنفيذ بالقدر اللازم، فنصت المادة 14 من قانون تنظيم السجون الجزائري على أن ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب، وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع و تقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية (8) أيام، كما نصت المادة 710 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي على أن المحكمة المختصة تفصل بناء على الطلب المقدم من وكيل الجمهورية أو الطرف ذي الشأن. و نصت المادة 525 من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أن " يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة و يعلن ذوي الشأن بالجلسة" و باستقراء هذه النصوص نجد أن كل هذه التشريعات لم تحدد أجلا أو لم تنص على مواعيد معينة لرفع الاشكال في التنفيذ، و يبدو ذلك منطقيا كون الاشكال مرتبط بالتنفيذ و لحظته، إذ أن البدء في تنفيذ الحكم او البدء في مراحل تنفيذه هو الذي يجعل المحكوم عليه أو المزار من التنفيذ من أن يلجأ الى الاشكال في تنفيذه، و على ذلك فإنه يمكن تقديمه في أي وقت طالما توفرت المصلحة و قد قضت محكمة النقض

الفرنسية بأنه لا يوجد أي نص في القانون يحدد وقتاً أو ميعاداً لرفع الطلب أمام القضاء بخصوص النزاع حول تنفيذ العقوبات المتعددة باعتبارها نزاعاً في التنفيذ و ليس نزاعاً في الادانة¹.

اضافة الى ما سبق فإن هذه التشريعات لم تحدد كيفية أو شكل الطلب المتعلق بالإشكال في التنفيذ، فإذا ما نص المشرعين الفرنسي و الجزائري على تقديم الاشكال في شكل عريضة و طلب، فإن المشرع المصري لم يتحدث عن وسيلة رفع الاشكال.

ففي القانون الفرنسي و في ظل قانون التحقيق الجنائي كان الأمر يتم بتقديم طلب الاشكال في التنفيذ الى النيابة العامة و انتظار ردها فإن كان الرد سلبياً يتم اللجوء مباشرة للقضاء، لكن بصدور قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي أعطى لذوي الشأن الحق في تقديم الطلب مباشرة الى المحكمة دون المرور بالنيابة².

و قد قرر المشرعين الفرنسي والجزائري أن يرفع الاشكال عن طريق طلب يقدم إلى المحكمة المختصة دون توضيح كيفية تسجيل الطلب، و أمام هذا السكوت فإن الأمر بالضرورة يستدعي الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة فإذا كان مقدم الطلب النيابة العامة فعليها تكليف المحكوم عليه بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المحددة للتكليف بالحضور المنصوص عليها في المادتين 333 و 334 ق ا ج، و إذا تعلق الأمر بغرفة الاتهام فتتبع القواعد الواجبة الاتباع أمامها بتهيئة ملف القضية خلال خمسة أيام و إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة بكتاب موصي عليه طبقاً للمادة 82 ق ا ج لتقديم مذكراتهم و إيداعها لدى قلم كتاب غرفة الاتهام طبقاً للمادة 183 ق ا ج بعد تمكينهم من الإطلاع على ملف القضية المودع لدى قلم كتاب الغرفة بموجب نص المادة 182 فقرة 3 ق ا ج، أما إذا كان مقدم الطلب قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه يودع الطلب المستشكل فيه لدى قلم كتاب الجهة المختصة و يحدد له تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الاشكال، كما يجب عرض الطلب على النيابة العامة التي يجب عليها تقديم التماساتها كتابة خلال 08 أيام من تاريخ عرض القضية عليها.

أما المشرع المصري فإنه يجعل المرور على النيابة العامة أمراً وجوبياً كما هو واضح من نص المادة 525 ق ا ج مصري، إلا أن هناك من يعيب عليه هذا الحكم، إذ يرى أن حصر تقديم الطلب

¹ -فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 2571.

² -علي محمد حسن، اشكالات التنفيذ، دار الكتاب العربية، 1980 لبنان، ص 219.

وجوبا الى النيابة العامة فيه كثير من التعسف في حق الأطراف لأخرى كون النيابة العامة تعد خصما¹.

الفرع الثاني

إجراءات رفع الاشكال في التنفيذ أمام الجهات القضائية المدنية

لقد استقر الفقه و القضاء في فرنسا على اختصاص المحاكم المدنية بإشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية في الدعوى المدنية، على أساس أن القضاء الجنائي يستنفذ سلطته و ولايته عن القضية بمجرد النطق فيها، و لا اختصاص له بعد ذلك بالمنازعات في تنفيذ تلك الاحكام، بل إن القضاء الفرنسي ذهب أبعد من ذلك حينما اعتبر أن ذلك من النظام العام.² و اعتبر الفقه و القضاء المصري أن الوحدة بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية تنتهي بصدور الحكم الجزائي³، ومن ثم يقضي المنطق باختصاص المحكمة المدنية بالنظر في الاشكال في تنفيذه، و قد نص على اختصاص القضاء المدني في نظر اشكالات تنفيذ الاحكام الجزائية الصادرة عنه في المواد 106 و 107 من قانون المرافعات المدنية و التجارية⁴.

أما المشرع الجزائري فإنه كان ينص في المادة 183 من قانون الاجراءات المدنية القديم في فقرتها الثانية على أنه: "عندما يتعلق الأمر بالبت مؤقتا في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم أو قرار فإن القائم بالتنفيذ يحضر محضرا بالإشكال العارض و يخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يفصل فيه"، غير أنه بعد إلغاء قانون الاجراءات المدنية و صدور قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09 ثم النص على اشكالات التنفيذ في المادة 631 فقرة 1 بقولها: " في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحضر المحضر القضائي محضر عن الاشكال، و يدعوا الخصوم لعرض الاشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال"، في حين تنص المادة 632

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص 962.

² - Adolphe touffait et André Tunic: pour une motivation plus espclicité de Justice, notamment de celles de la cour de cassation, Revue Trimestrielle de droit civil, 1974.p 127.

³ -محمود كبيش، مرجع سابق، ص 129.

⁴ -علي متولي، مرجع سابق، ص 264.

على أنه: " ترفع دعوى الاشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة، بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ، في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الاشكال الذي يثيره أحد الأطراف يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ الى رئيس المحكمة عن طريق دعوى استعجاليه من ساعة الى ساعة و تكليف المحضر القضائي و باقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس.

توقف اجراءات التنفيذ الى غاية الفصل في الاشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة".

وبهذا أوكل المشرع الجزائري رفع المنازعة في التنفيذ أمام المحضر القضائي و هذا الطريق الاستثنائي يتناسب مع طبيعة الظروف التي تقتضي ابداءه فورا وقت اجراء التنفيذ، و يطرح النزاع أمام رئيس المحكمة، التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال، و قد وضعت المادة 632ق ا م حدا للمواقف المتضاربة بشأن أهلية الغير للإشكال بمناسبة تنفيذ سند لا يتضمن اسمه، فقد ذهب رأي الى أن القانون رسم للغير طريق دعوى الاسترداد فليس له أن يتركه و يتجنب ما رسم القانون لهذه الدعوى من اجراءات خاصة ليتشكل في التنفيذ بينما ذهب فريق اخر وهو الأرجح الى أن للغير أن يرفع إشكالا سواء أمام المحضر القضائي أو مباشرة أمام القضاء المختص لأن مواصلة التنفيذ قد تؤثر سلبا على حقوقه بما يصعب تداركه لاحقا، كما أن الغير ليس معني و إنما بدعوى الاسترداد إنما يكون معني بمواصلة التنفيذ فحسب¹.

المطلب الثالث

أثار رفع الإشكال في التنفيذ

يترتب على رفع دعوى الإشكال في التنفيذ و قبولها أن تدخل هذه الدعوى في حوزة المحكمة المختصة بها، و هي تلتزم بالفصل فيها متى توافرت شروط صحتها والا كان ذلك انكارا للعدالة ، و يترتب على رفع دعوى الاشكال في التنفيذ ان يكون لكل من النيابة العامة والمحكمة سلطة ايقاف التنفيذ الى حين الفصل في النزاع ، وبناء على ذلك حاولت دراسة سلطة المحكمة في وقف التنفيذ في الفرع الأول، و سلطة النيابة العامة في الفرع الثاني.

¹ - بريارة عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص 330.

الفرع الأول

سلطة محكمة الإشكال في وقف التنفيذ مؤقتا

لقد أعطى المشرع النيابة العامة سلطة الإيقاف المؤقت للتنفيذ قبل رفع الإشكال و اتصال المحكمة به، و قد نصت المادة 711 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في فقرتها الثانية على أنه "يوقف تنفيذ الحكم محل النزاع إذا أمرت بذلك المحكمة"، و نصت المادة 525 في قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه "للمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل النزاع"، و نصت المادة 14 في الفقرة 6 من قانون تنظيم السجون الجزائري على أنه "يجوز للجهة القضائية النازرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم و باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع و ذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا".

و باستقراء النصوص التشريعية الثلاث نجد أنها تتفق على السلطة الممنوحة للمحكمة في وقف تنفيذ الحكم محل الإشكال في التنفيذ، غير أن الأمر ليس بشكل تام أو بقوة القانون فالمشرع الفرنسي يعطي الخيار للقاضي الناظر في الإشكال في وقف تنفيذ الحكم المتشكل فيه¹، أما المشرع المصري فقد ألزم قاضي الإشكال بإيقاف تنفيذ الحكم المتشكل فيه إلى غاية الفصل في النزاع، أما المشرع الجزائري فقد أجاز للقاضي وقف تنفيذ الحكم المتشكل فيه، كما أنه لم يجز للقاضي ذلك بشكل مطلق بل قيده إذ استثنى الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه محبوسا، بمعنى أن المحكمة التي تنظر في الإشكال لا يجوز لها بأي حال من الأحوال الأمر بوقف التنفيذ و بالتالي يبقى تنفيذ الحكم المتشكل فيه مستمرا، رغم رفع الدعوى.

إن الأمر الصادر من المحكمة بوقف تنفيذ الحكم هو إجراء وقتي و لا يعتبر حكم قطعي، مما يعني أن الأمر بوقف التنفيذ لا يحوز قوة الشيء المقضي به في أصل دعوى الإشكال و ليس له تأثير على القرار الذي ستصدره المحكمة في موضوع الإشكال².

و يعاب على المشرع الجزائري انه قصر سلطة المحكمة في وقف التنفيذ على المحكوم عليه غير المحبوس أي أنه قصر سلطة المحكمة في وقف التنفيذ على العقوبات السالبة للحرية فقط رغم ان

¹ - عمر عيد، الإشكال في التنفيذ الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، لبنان ص 193.

² - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 961.

هناك أحكام يجب الأمر بوقف تنفيذها كلما استشكل فيها كالحكم بالإعدام إذ لا يمكن تدارك النتيجة المترتبة عنه.

الفرع الثاني

سلطة النيابة العامة في وقف التنفيذ

النيابة العامة هي الجهة التي أناط بها المشرع مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية بل إنه ألزمها بالمبادرة الى تنفيذ هذه الأحكام بمجرد أن تصبح واجبة التنفيذ، و النيابة وفقا لذلك لها أن توقف تنفيذ الحكم عندما ترى أن هذا الحكم لا يجوز التنفيذ بمقتضاه مثل تنفيذ حكم غيابي رغم المعارضة فيه، بل إن للنيابة العامة أن تمتنع عن التنفيذ نهائيا إذا أحدث بعد الحكم النهائي أحد الأسباب التي تحول دون هذا التنفيذ مثل سقوط العقوبة بالتقادم، أو صدور عفو عنها، أو جب هذه العقوبة بعقوبة أخرى، وهذه الحقوق المخولة للنيابة العامة لا يجب أن يفهم منها أن لها سلطة إيقاف تنفيذ بغير أن يكون هناك سبب قانوني تستند إليه إذ أنها لو فعلت ذلك لخرجت على مقتضى القانون الذي ألزمها بالمبادرة الى تنفيذ الحكم واجب التطبيق.

لذا فالقول بأن النيابة العامة كما تملك إجراء التنفيذ فهي تملك إيقافه مؤقتا طبقا للقاعدة أن من يملك إجراء العمل يملك إيقافه¹ غير مقبول، لأن النيابة العامة في الحقيقة لا تملك التنفيذ وإنما هي تباشره باسم المجتمع و لمصلحته، فكما أنها لا تملك أن تنفذ إلا في الوقت الذي يسمح فيه القانون لهذا التنفيذ فهي لا تملك كذلك وقف التنفيذ إلا طبقا للأحوال التي يحدد فيها القانون ذلك².

وقد ثار التساؤل حول أثر قرار النيابة بإيقاف التنفيذ مؤقتا قبل عرض النزاع على المحكمة و هل يمتد هذا القرار في أثناء نظر النزاع أمام قاضي الاشكال حتى الفصل فيه؟ أم أن أثره يتوقف بمجرد دخول الاشكال في حوزة المحكمة؟، و قد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب فريق إلى أن أثر الوقف الصادر من النيابة ينتهي بدخول النزاع حوزة محكمة الاشكال والتي تصبح منذ هذه اللحظة صاحبة القرار سواء باستمرار التنفيذ أو بوقفه³.

¹ - محمد أحمد الشري، مرجع سابق، ص 255.

² - إبراهيم السحماوي، مرجع سابق، ص 408.

³ - محمد كبيش، مرجع سابق، ص 141.

أما الفريق الثاني ذهب الى أن الأمر الذي تصدره النيابة العامة بإيقاف التنفيذ مؤقتاً قبل رفع دعوى الاشكال يظل سارياً و منتجاً أثره حتى تفصل محكمة الاشكال في موضوعه¹، أي أن قاضي الاشكال لا يحتاج في هذه الحالة أن ينظر في الأمر بالإيقاف المؤقت لهذا التنفيذ لحين الفصل في الإشكال، والرأي الذي أخذ به أصحاب هذا الاتجاه يؤيده ما يجري عليه العمل بالنيابة، كما يؤيده المنطق، فإذا كانت النيابة وهي المنوط بها التنفيذ قدرت وجود ظروف تستدعي إيقاف هذا التنفيذ فيجب أن تلتزم برأيها هذا لحين انتهاء المحكمة من الفصل في الاشكال، و ليس هناك ما يدعوها الى التنفيذ مرة اخرى بمجرد اتصال المحكمة بالإشكال، و إلا تناقضت مع نفسها، والحل السالف البيان يسهل على قاضي الإشكال، فهو في هذه الحالة لن يضطر لإعادة فحص الاعتبارات التي تستدعي تنفيذ الحكم المتشكل فيه لحين الفصل في الإشكال، و بالتالي يستطيع أن ينفذ مباشرة الى موضوع الاشكال مما يساعد على الانتهاء الى حل سريع بشأنه.

و ما قرره أصحاب الرأي المخالف بأن النزاع يدخل في حوزة المحكمة وهي التي تصبح صاحبة القرار بخصوص التنفيذ من عدمه لا يتعارض في حقيقته مع ما قرره أصحاب الرأي الثاني، فالنيابة العامة إذا لم تكن قد أصدرت قرارها بإيقاف التنفيذ قبل دخول النزاع في حوزة المحكمة لا تستطيع إصدار قرارها بعد ذلك لأن يدها تغل بشأنه لأنها لم تعد هي المهيمنة عليه، إلا أن ذلك لا يتعلق بآثار القرار الذي سبق و أن اتخذته عندما كانت لها سلطة إصداره فيظل هذا القرار مهماً لآثاره، إلا إذا رأت محكمة الاشكال أمراً اخر.

¹ - إبراهيم السحماوي، مرجع سابق، ص 409.

المبحث الثالث

الحكم الفاصل في الإشكال في التنفيذ و طرق الطعن فيه

تستلزم المحاكمات الجزائية التقيد بالقواعد العامة التي بينها القانون والا اعتبرت اجراءاتها باطلة , اما بالنسبة لدعوى الإشكال في التنفيذ فيثور التساؤل بالنسبة لمرحلة الفصل فيها و إصدار الحكم بشأنها، فهل تطبق الإجراءات العامة المتعلقة بمرحلة المحاكمة و الفصل في الدعوى العمومية أم أن هناك إجراءات خاصة بها؟ و هل يسري على الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ ما يسري بالاحكام الجزائية فيما يتعلق بطرق الطعن ؟ و حاولت الإجابة على هذه التساؤلات من خلال:

المطلب الأول : القواعد التي تحكم نظر الإشكال في التنفيذ

المطلب الثاني: مضمون الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ

المطلب الثالث: الطعن في الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ

المطلب الأول

القواعد التي تحكم نظر الإشكال في التنفيذ

حاولت في هذا المطلب التعرض للقواعد التي تحكم نظر دعوى الإشكال في التنفيذ و مقارنتها بالمبادئ العامة التي تحكم الدعوى الجزائية بصفة عامة، و سلطة المحكمة في نظر الإشكال , فقد استقر الفقه على أن قواعد نظر دعوى الإشكال في التنفيذ تتفق مع قواعد نظر الأحكام الصادرة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، و تنصب هذه القواعد على الحكم مباشرة بوصفه الإجراء الأخير في الدعوى و تتمثل هذه القواعد في علنية المحاكمة أو سريتها و المواجهة إذا ما نص القانون، و المداولة، و النطق بالحكم، و الكتابة، إضافة الى بيانات معينة يتطلبها القانون عند تحرير الحكم من ديباجة و أسباب و منطوق.

الفرع الأول مبدأ علانية المحاكمة

المقصود بمبدأ علانية المحاكمة هو تمكين الجمهور من الاطلاع و متابعة اجراءات المحاكمة، و ذلك بالسماح له بالدخول الى القاعة التي تجرى فيها جلسات المحاكمة و سماع ما يدور فيها من مناقشات و ما يتلى فيها من أقوال و مرافعات¹.

وقد أصبح هذا المبدأ من القواعد الرئيسية التي أخذت بها كافة التشريعات، فهو يضمن للمتقاضين أن الحقيقة لن يتم إهمالها أو إهدارها من جانب محكمة متعسفة أو متحيزة، كما أنه سيضمن للأحكام التي ستصدر عن القضاة اكتساب قوة معنوية كبيرة،² و فضلا عن ذلك هذا المبدأ سيدعم ثقة الجمهور في قضائه عن طريق رقابة اجراءات المحاكمة و ما تؤدي إليه من نتائج³، و أخيرا فهذا المبدأ له قوة فاعلة في تحقيق الردع العام، إذ سيجعل من يفكر في ارتكاب الجريمة يتردد كثيرا قبل الإقدام عليها.

أكد الفقه منذ ظهور نظام الاشكال في التنفيذ على أنه كنظام إجرائي هدفه حل ما يثور من منازعات قضائية تنشأ أثناء التنفيذ هو من توابع الدعوى الجزائية، و رتب الفقه على هذه النظرة نتائجها المنطقية و أهمها أن الاشكال ينظر فيه بذات الشكل و الضمانات المقررة بالنسبة للدعوى الجزائية، و من أهم هذه الضمانات نظر الدعوى و الحكم فيها في جلسة علنية، و إلا شاب البطلان اجراءات المحاكمة و الحكم التي خالفت هذا النظر.

إلا أنه بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و المصري نصت المادتان 711 و 525 منهما على أن تنتظر دعوى الإشكال في غرفة المشورة أي عدم علانية جلسة نظر الإشكال في التنفيذ.

و لعل ما قرره المشرع من عدم علانية الجلسة التي تنتظر فيها دعوى الإشكال يرجع إلى عدم تحقق الحكمة من العلانية التي دعت به إلى تقريرها بالنسبة للدعوى الجزائية، فإذا كانت العلانية تضمن التزام المحكمة و احترامها للحقيقة و عدم إغفالها إياها، فهذه الحكمة لا تظهر بالنسبة لدعوى الإشكال إذ أنها لا تبحث عن الحقيقة، و إنما دائما ما يغلب على موضوعها الطابع القانوني الذي

¹ - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 803.

² - Mule et vitu , op.cit ,p 702.

³ - رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 639.

يعتمد على الأوراق المقدمة إليها و بالتالي لا تتحقق فيها الحكمة السالفة و هي مراقبة الجمهور لعمل المحكمة.

فضلا عن ذلك فإن ما تحققه العلانية من تأييد معنوي للحكم الصادر في الدعوى الجزائية هو أمر غير متحقق بالنسبة للحكم الذي يصدر في دعوى الإشكال إذ تقتصر مهمة القاضي في هذه الدعوى على تحديد النطاق الحقيقي لحكم سابق فهو لم يقرر جديدا يحتاج إلى تدعيم و تأكيد معنوي. و أخيرا فإن هذه العلانية قد تضر المصلحة العامة التي تتمثل في ضرورة أن يثق أفراد المجتمع فيمن يمثله، فيجب أن تظل نظرتهم إلى النيابة على أنها الخصم العادل الشريف الذي يصون الحرية و لا يهدرها، الذي يلتزم بتنفيذ القانون و لا يخرج عنه، و هذه النظرة قد تهتز بشدة مع مشاهدة الجمهور للنيابة و هي تخطئ أو تتعسف بتنفيذها الحكم على غير المحكوم عليه أو بغير المحكوم عليه¹. و قد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي استثناء على سرية جلسة النظر في الإشكال في التنفيذ بالنزاع في شخصية المحكوم عليه، إذ نصت المادة 748 على أن تفصل فيه وفقا للقواعد المقررة في الإشكال في التنفيذ و لكن الفصل يكون في جلسة علنية، و يقابله نص المادة 596 ق إ ج جزائري، مما يعني أن نية المشرع انصرفت إلى جعل المبدأ العام في نظر الإشكال في التنفيذ أن يكون في جلسة سرية و الاستثناء العلانية إذا ما تعلق بتطبيق المادة 596 ق إ ج، و ذلك كلما كانت المحكمة المختصة بنظر الإشكال هي الجهة القضائية مصدرة الحكم، لكن إذا كانت غرفة الاتهام فلا يثار الإشكال، إذ نصت المادة 184 ق إ ج على أن تفصل هذه الأخيرة في غرفة المشورة.

الفرع الثاني

مبدأ المواجهة

يعني هذا المبدأ أن إجراءات المحاكمة تتم في حضور جميع الخصوم في الدعوى²، و يقضي هذا أن الأحكام التي تصدر عن المحكمة الجزائية تبنى على التحقيقات التي تجريها هذه المحكمة بنفسها بحضور النيابة العامة و المتهم و المدعي عليه بالحقوق المدنية و المسؤول عنها إن وجدوا³.

¹ - محمد حسني عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 189.

² - مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 738.

³ - محمد الشربيني، مرجع سابق، ص 265.

فالنيابة العامة تعد جزء أساسيا في تشكيل القضاء الجنائي بحيث يبطل تشكيل المحكمة الجنائية و الإجراءات التي اتبعت أمامها إذا لم تمثل النيابة فيها، أما فيما يتعلق بالمتهم فيجب تمكينه من حضور إجراءات المحاكمة و ذلك بتكليفه بالحضور في محل إقامته إذا كان مخطئ سبيله أو في السجن إذا كان محبوسا و يترتب على هذا المبدأ أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على إجراءات اتخذت في غيبة المتهم دون أن تتاح له فرصة الحضور.

أما بالنسبة لباقي الخصوم و هم المدعي المدني و المجني عليه و المسؤول عن الحقوق المدنية فقد أوجب القانون كذلك اعلانهم رسميا بالموعد المحدد للجلسة حتى تتم مباشرة جميع إجراءات المحاكمة في حضورهم، و المقصود بحضورهم في هذا النطاق هو أن يتم تواجدهم بالجلسة سواء بأشخاصهم أو بوكيل عنهم.¹

و قد تترتب على التزام الفقه و القضاء ببسط الإجراءات المقررة في المحاكمات الجنائية على الإشكال في التنفيذ أن تطلب المحاكم عند نظرها للإشكال حضور المستشكل لسماعه قبل أن تصدر حكمها فيه، و قد ظل المشرع الفرنسي و المصري متمسكا بهذا المبدأ أيضا بعد صدور قانوني الإجراءات الجزائية في البلدين، و إن كان قد حد من نطاقه بما رآه متققا مع طبيعة الإشكال ذاته، و من مظاهر ذلك عدم تطلب المشرع حضور المستشكل شخصيا في الجلسة المحددة لنظر الإشكال مكتفيا في ذلك بأن ينيب عنه محاميه لإبداء دفاعه في الدعوى، و يكون الحكم مع ذلك حضوريا²، و أجاز المشرع لمحكمة الإشكال أن تأمر بحضور المستشكل لسماع أقواله إذا رأت أن حضوره ضروريا للفصل في هذا الإشكال، كما في حالة إدعاء المستشكل بأنه ليس هو الشخص المقصود بالحكم المستشكل فيه.³

إلا أن تنفيذ ما تطلبه المشرع من سماع المستشكل قد يثير بعض الصعوبات و من أهمها حالة ما إذا كان المحكوم عليه المستشكل محبوسا تنفيذا للحكم المستشكل فيه في مكان بعيد عن المكان الذي تعقد فيه محكمة الإشكال، مما يتطلب لمثوله أمام المحكمة وقت قد يطول⁴، و قد تقطن المشرع الفرنسي لهذه الصعوبة و عالجها من خلال نص المادة 721 ق إ ج حيث سمح للمحكمة

¹ - مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 738.

² - أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 382.

³ - رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 822.

⁴ - محمد حسني عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 192.

التي تنتظر الإشكال بأن تصدر إنابة قضائية لرئيس المحكمة الابتدائية الأكثر قربا من المكان الذي يحبس فيه المحكوم عليه المستشكل، و لرئيس هذه المحكمة أن ينيب أحد قضااتها لسماع المحبوس، و يقوم بإثبات أقواله في محضر و يرسله إلى المحكمة المختصة.

و لعل ما حدا بالمشرع إلى تحديد نطاق المبدأ على النحو السابق هو أن الإشكال في أغلب الحالات- و على خلاف الدعوى الجزائية- يقوم على أسباب قانونية بحتة، و يكون المحامي أقدر من المستشكل نفسه على عرضها و توضيحها بشكل كاف و سليم للمحكمة، كما أنه قد يكون لدى المستشكل من الأسباب التي تمنعه من الحضور بنفسه كمرضه الذي قد يكون هو بذاته سبب الإشكال، لذا فليس من المنطق إلزامه بالحضور بنفسه إلا إذا رأت محكمة الإشكال أن هناك ضرورة تستدعي ذلك¹.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يشر إلى حضور المستشكل من عدمه، و هذا مل يجعل الاستجداء بالقواعد العامة للحضور و الغياب في قانون الإجراءات الجزائية ضروري.

أما بالنسبة لحضور النيابة العامة فنجد أن المشرع قد نص في المادة 14 من قانون تنظيم السجون على أنه: " ...يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع و تقديم إلتماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام" و يفهم من هذا النص أن النيابة العامة لا تحضر جلسة النظر في الإشكال في التنفيذ و ذلك من خلال اكتفائها بتقديم إلتماسات كتابية فقط، لكن لا يمكن أن نتصور عدم حضور النيابة العامة في جلسة ذات طابع جزائي، كما لا يمكن تصور عدم حضور النيابة العامة كأحد أطراف الخصومة، و لذا فنحن نرى أن على المشرع الجزائري السير على درب كلا المشرعين الفرنسي و المصري و بالتالي فلا بد من الالتزام بقواعد الإجراءات الجزائية في حضور النيابة العامة و وفقا للقواعد العامة فإنه يترتب على عدم حضورها بطلان الإجراءات مطلقا.

¹ - أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 382.

الفرع الثالث

مبدأ التزام المحكمة بالتحقيق

إن مبدأ التزام المحكمة بأن تجري بنفسها وقائع القضية من جديد هو من أهم المبادئ التي تحكم إجراءات المحاكمة الجزائية، و هذا المبدأ مشتق من مبدأ آخر هو مبدأ الاقتناع القضائي، فالقاضي لا يستطيع أن يكون رأيه في الدعوى إلا من خلال الأدلة التي طرحت و نوقشت أمامه في جلسات المحاكمة.

و الإشكال في التنفيذ غالبا ما يبنى على أسباب قانونية مثل انقضاء العقوبة بمضي المدة، أو صدور عفو شامل عنها و وجود غموض في الحكم أو خطأ مادي به، و المحكمة في كل الفروض السابقة لا تحتاج أي تحقيق للوصول إلى وجه الحق في الإشكال و إنما يكفيها فقط النيابة العامة و الخصوم ثم تتولى بحث الأوراق المقدمة من طرفي الخصومة، إلا أن هناك بعض الحالات التي يتأسس فيها الإشكال على وقائع مادية تحتاج إلى تحقيق مثل الخلاف حول الشخص المنفذ عليه، و ما إذا كان هو المعني بالحكم المراد تنفيذه من عدمه، أو كما في حالة إذا ادعى المحكوم عليه الجنون بينما ترى النيابة العامة خلاف ذلك، ففي هذه الأحوال تجد المحكمة نفسها مضطرة إلى استدعاء شهود و الاستعانة بأهل الخبرة.¹

و بالنظر للاعتبارات السابقة ترك المشرع للمحكمة حرية التقدير في مدى الاحتياج لإجراء تحقيق أمامها للفصل في موضوع الاشكال المعروف عليها²، إلا أنه مع التسليم بذلك فعلى قاضي الاشكال ألا يتوسع في التحقيقات التي يجريها، و إنما يجب أن يكون ذلك في حدود ضيقة حتى لا تنتفي الحكمة في نظام الاشكال، فلو كان المنفذ عليه محبوسا و استطالت إجراءات التحقيق و امتدت عبر جلسات متعددة فقد ينتهي الأمر الى تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة التي يستشكل في الحكم الصادر بها لإيقافها أو الحكم بعدم جواز تنفيذها قبل الفصل في هذا الإشكال، مما يكون معه الفصل فيه عديم الجدوى، و العكس أيضا صحيح، فإذا كانت النيابة أوقفت هذا التنفيذ أو كان الايقاف من جانب المحكمة التي تنظر موضوع الاشكال لحين الفصل فيه، و طال هذا الايقاف قبل الحكم لضعفت صفة الردع التي هي من أهم الخصائص التي تميز العقوبة، و لسمحنا للمنفيذ عليه المستشكل بالتحايل عن

¹ - محمد الشريبي، مرجع سابق، ص 214.

² - رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 214.

طريق إطالة أمد التحقيق أمام المحكمة بكافة الطرق حتى يتيح لنفسه تدبير سبيل للهرب من تنفيذ الحكم أو لغير ذلك من الأسباب.

وفضلا عما سبق، فعلى القاضي عند مباشرته للتحقيق في الإشكال المعروض عليه أن يضع نصب عينيه أنه لا يحاكم المحكوم عليه من جديد أو أنه يعيد النظر في الحكم المستشكل في تنفيذه مرة أخرى لتقدير الوقائع، التي أثبتتها أو القانون الذي طبقه، و ترتيبا على ذلك فلا يجوز لقاضي الاشكال أن يستدعي شهودا ليناقضهم في ذات الوقائع التي كانت أساسا للتحقيقات التي أجرتها المحكمة التي أصدرت الحكم، أو وقائع تمس أدلة الثبوت على الجريمة كما انتهى إليها الحكم المتشكل فيه¹، فمحكمة الاشكال تكون لذلك تجاوزات سلطاتها، التي تنحصر في مراقبة صحة تنفيذ الحكم الى مراقبة صحة الحكم في ذاته و الوقائع التي أثبتت عليها، إلا أن هذا لا يتعارض مع حق محكمة الاشكال عند نظرها في الاشكال المؤقت أن تلقي نظرة سريعة على الحكم في مجموعه لتقدير هذا الاحتمال من عدمه، و مهمة محكمة الاشكال في هذا النطاق تقتصر على بحث مدى ملائمة تنفيذ الحكم من عدمه عن طريق بحث مدى ترجيح الغائه أمام محكمة الطعن، و مدى ما يترتب على هذا التنفيذ من نتائج أخرى.

الفرع الرابع

المدابلة

يجب أن يصدر الحكم في الاشكال بعد مداولة قانونية فيه، و تدخل الدعوى في طور المدابلة بمجرد انتهاء المرافعة فيها، و هي مناقشة بين القضاة في موضوع الدعوى و قانونها، و تجب المدابلة اذا كان القضاة المشكلة منهم المحكمة متعددين و هو الأمر المطبق على دعوى الاشكال و لا يجوز أن يشترك في المدابلة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة و إلا كان الحكم باطلا² ، و يجب أن تكون المدابلة سرية بين القضاة و يصدر الحكم بأغلبية الآراء.

¹ - ابراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 445.

² - أحمد الطيب عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 447.

الفرع الخامس

النطق بالحكم و تحريره

لا يعتبر الحكم في الاشكال قد صدر طبقا للقواعد العامة بانتهاء المداولة بل يلزم النطق به لكي يصير حقا للخصم الذي يصدر لمصلحته، و النطق بالحكم هو تلاوة شفوية، و لكن يكون في جلسة علنية و لو أن نظر الاشكال كان في غير العلنية.

إن الحكم في الاشكال لا ينتهي أمره عند النطق به، بل يجب تحريره و حفظه و إلا تعذر إثباته و الاحتجاج به واستحالت تنفيذه، و يجب أن يشمل الحكم الصادر في الاشكال على ديباجة و أسباب و منطوق، و يكون الحكم مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا .

فديباجة الحكم يجب أن تشتمل على أنه صدر باسم الشعب، و اسم المحكمة التي أصدرته و وأسماء الأعضاء المشكلين لها، و اسم كاتب الجلسة و اسم بقية الأطراف أما أسباب الحكم فهي مجموعة الحجج الواقعية و القانونية التي يبنى عليها الحكم، و تسبب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم لما عليهم من واجب تدقيق البحث و إمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضايا، و به وحده يسلمون من مظنة التحكم و الاستبداد¹.

و منطوق الحكم هو الجزء الأخير المشتمل على القرار الفاصل في موضوع الدعوى، أو في المشكلة التي ثارت قبل الفصل في الموضوع²، أو لقصوره في مؤدى أدلة الإثبات أو لغيره من عيوب التسبب أو البطلان في اجراءات المحاكمة³.

¹ - رؤوف عبيد، ظوابط تسبب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 15.

² - مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 401.

³ - أحمد الطيب عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 447.

المطلب الثاني

مضمون الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ

يختلف مضمون الحكم في الإشكال من حالة إلى أخرى و رغم ذلك لا يمكن ان يخرج مضمونه عن الحالات التالية: فاما عدم قبوله شكلا أو عدم الاختصاص او رفضه و الاستمرار في التنفيذ، او قبوله مع وقف التنفيذ .

الفرع الأول

الحكم بعدم قبول الإشكال شكلا

وذلك اذا تخلف احد الشروط اللازمة التي يجب توافرها لقبوله , كما لو رفع من ذي صفة , او انتفت مصلحة رافعه رغم كونه ذي صفة , ومثاله ان يكون التنفيذ قد تم وانتهى قبل رفع الإشكال .
و يرى بعض الفقه انه يقضي بعدم قبول الإشكال اذا الغي الحكم المستشكل في تنفيذه بناء على الطعن فيه , اذ يزول الحكم بزوال السند القانوني للتنفيذ فيصير التنفيذ غير جائز , ولا يكون للإشكال فيه محل¹ .

الفرع الثاني

الحكم برفض الإشكال موضوعا

من حق المحكمة أن تمحص الأسباب التي بنى عليها المستشكل منازعته في التنفيذ , ومدى انطباق التنفيذ مع قواعد القانون , فاذا توافرت صحة ما زعمه المستشكل من أسباب تجعل التنفيذ مخالفا للقانون , قضت بايقاف التنفيذ مؤقتا او نهائيا حسب الأحوال , واذا تبين للمحكمة ان الأسباب التي اسس عليها المستشكل دعواه زائفة قضت برفض الإشكال موضوعا , كما لو ادعى المحكوم عليه المستشكل اصابته بالجنون , او ان الحكم غير واجب التنفيذ او انه غير المقصود بالحكم , فاذا تبين لمحكمة الإشكال عدم صحة هذه الأسباب تقضي المحكمة برفض الإشكال موضوعا² .

¹ - محمود نجيب حسني , مرجع سابق , ص 966.
² - مصطفى محمد عبد المحسن , الاستشكال في تنفيذ الاحكام الجنائية , مرجع سابق , ص 732.

الفرع الثالث

الحكم بعدم الاختصاص

تعني دلالة الاختصاص ان المشرع عند تحديده للجرائم اوكل كل صنف الى نوع من المحاكم , ومن ثم تنوعت المحاكم تبعا لنوع الدعوى التي تنظرها ,مالم يكن في النظام القضائي غير محكمة واحدة ذات اختصاص شامل¹ .

من المقرر ان القواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجزائية كافة من النظام العام ,على اساس ان المشرع اقام تحديده لها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن العدالة ,كما لا يحق للمدعى و المدعى عليه الاتفاق على اختصاص محكمة لا يخصصها المشرع ولاثيا او شخصا او مكانيا بنظر المنازعة ,ذلك ان مصدر الاختصاص حكم القانون وهي بذلك ذات طابع الزامي , ومن ثم لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ,كما تعد الزامية للمحكمة اذا ثبت اختصاصها ولا يحق لها التخلي عنها .

وتقضي محكمة الاشكال بعدم اختصاصها اذا كانت ممنوعة بحكم القانون من النظر فيه ,وذلك برفع الاشكال الى غير المحكمة التي نص عليها القانون , كما لو رفع الاشكال بتنفيذ حكم جنائي الى محكمة الجنايات ,او ان يرفع الاشكال الى المحكمة التي يجري في دائرة اختصاصها التنفيذ في حين ان المحكمة المختصة اصلا هي المحكمة التي اصدرته , فمسائل الاختصاص من النظام العام تاسيسا على قيامها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة² .

الفرع الرابع

الحكم بقبول الإشكال

قد يقضي الحكم بقبول الإشكال و هنا يختلف الأمر حسب الغاية من رفع الإشكال كالاتي:

1- إيقاف التنفيذ مؤقتا

فإذا كان الإشكال وقتي يهدف فقط الى وقف التنفيذ الى حين الطعن في الحكم المتشكل في تنفيذه، أو الى حين زوال العارض الذي يمنع الاستمرار فيه، ومثال ذلك وقف تنفيذ حكم صادر بعقوبة مقيدة

¹ -Merle et Vitu ,op .cit .p532.

² -مصطفى محمد عبد المحسن ,الاستشكال في تنفيذ الاحكام الجنائية ,مرجع سابق ,ص730 .

للحرية اذا اصيب المستشكل بالجنون قبل البدء في التنفيذ ,او اثناء التنفيذ وذلك في حالة ما اذا شرعت النيابة العامة في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه ,ويكون مضمون الحكم وقف التنفيذ مؤقتا حتى يشفى المستشكل من مرضه .

2- عدم جواز التنفيذ

إذا ثبت لديها انعدام السند التنفيذي أو زوال قوته التنفيذية كالتنفيذ بحكم يقضي بإلغائه من محكمة الطعن، أو صدور قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه أو انقضاء العقوبة بمضي المدة، أو لتنفيذه على غير المحكوم عليه.¹

3- تعديل التنفيذ

كما إذا كان سبب الإشكال متعلقا بتحديد السند الواجب التنفيذ عند تعدد الأحكام أو بالنزاع على احتساب مدة العقوبة أو أعمال مبدأ خصم مدة الحبس المؤقت.²

المطلب الثالث

آثار الحكم في الإشكال في التنفيذ

يترتب على الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ آثار تتمثل في خروج النزاع من ولاية المحكمة كما ان الحكم يحوز حجية الشيء المقضي فيه وهو حكم نافذ و يقرر حق ,وسوف احاول التطرق لها تباعا من خلال الاتي:

¹ - أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 402.

² - محمود سامي قرني، مرجع سابق، ص 143.

الفرع الأول

خروج النزاع من ولاية المحكمة

بمجرد إصدار القاضي الحكم في الإشكال فإن الدعوى تخرج من سلطة المحكمة و يصبح الحكم حقا للخصوم و لو لم تستنفذ بعد طرق الطعن، فلا يجوز له تعديل الحكم سواء بالإضافة او الحذف .

إلا أنها تملك العدول عن حكمها إذا صدر غيابيا و طعن فيه بالمعارضة كون المعارضة تعيد طرح الموضوع من جديد على ذات المحكمة التي فصلت فيه بالحكم الغيابي ،¹ إلا أن حكمها بوقف التنفيذ مؤقت حتى يفصل في النزاع حكم وقتي، و لها أن تعدل عنه بمناسبة الفصل في الموضوع إذا أصدرت حكمها برفض الإشكال و الاستمرار في التنفيذ.

الفرع الثاني

حجية الحكم الصادر في الإشكال

ان الحكم الصادر في الاشكال لا يحوز قوة الشيء المقضي فيه امام محكمة الموضوع ,فلا يجوز النعي على حكم محكمة الموضوع لمخالفته للحكم الصادر في الاشكال في التنفيذ , فالاشكال في التنفيذ ليس طريقا من طرق الطعن في الاحكام ,لذا لا يجوز ان يحتج بالحكم الصادر في دعوى الاشكال على حكم محكمة الموضوع , ولا على قضاء محكمة الطعن في الموضوع لاختلاف موضوع كلّ منهما ,لذلك فحجية الحكم الصادر في دعوى الاشكال في التنفيذ يتحدد نطاقها في موضوعها فقط².

ان محكمة الاشكال لا تستطيع المساس بحجية الحكم الصادر منها في دعوى الاشكال في التنفيذ متى تكاملت عناصر حجية الحكم من وحدة الخصوم وموضوع و سبب ,لذلك لا يحق للمستشكل ان يقيم اشكالا جديدا استنادا الى ذات السبب ,غير انه يمكنه ان يقيم دعوى اشكال جديدة

¹ - المرجع سابق، ص 148.

² - مصطفى محمد عبد المحسن , مرجع سابق , ص736.

بناء على سبب مختلف وليس في ذلك مساسا بحجية الحكم الاول في الاشكال السابق لاختلاف سبب الاشكال الاول عن الثاني .

تختلف حجية الحكم الصادر في الاشكال الوقتي عن الحكم في الاشكال النهائي ,فبالنسبة للاشكال الوقتي فان الحكم الصادر فيه ينقضي اثره بصيرورة الحكم المستشكل في تنفيذه نهائيا سواء بعدم الطعن فيه او باسنفاذ طرق الطعن .

اما اذا كان الاشكال قطعي او نهائي وهو الذي يرد على وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه بصفة نهائية ,كما لو كان الاشكال مرفوعا من الغير ,او لتعلقه بغير شخصية المحكوم عليه ,فان الفصل في الاشكال يمس صحة التنفيذ اوجوازه في ذاته دون ان يعلق على نتيجة الطعن في الحكم المستشكل في تنفيذه¹.

الفرع الثالث

نفاذ الحكم الصادر في الإشكال

الحكم الصادر في الإشكال واجب النفاذ بمجرد صدوره، فإذا قضى بوقف التنفيذ أو بعدم جوازه تعين على النيابة العامة إعمال مضمون ذلك الحكم حتى و لو طعن فيه بالاستئناف أو النقض، فإذا قضى بعدم قبول الإشكال أو برفضه و الاستمرار في التنفيذ كان هذا القضاء نافذا بمجرد صدوره حتى و لو طعن فيه المستشكل².

الفرع الرابع

تقرير الحق

إن الحكم في الإشكال إما أن يقضي برفض الإشكال و الاستمرار في التنفيذ فيقرر حق النيابة العامة في التنفيذ، و إما إن يقضي بقبول الإشكال و عدم جواز التنفيذ فيقرر حقا للمحكوم عليه الواقع عليه التنفيذ خطأ³.

¹- احمد عبد الظاهر الطيب , مرجع سابق , ص 467.

²- أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 412.

³-محمد حسني عبد اللطيف , مرجع سابق , ص 206.

المبحث الثالث

الطعن في الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ

لم يتضمن القانون سواء في فرنسا أو مصر أو الجزائر نصوصا بشأن الطعن في الحكم الصادر في الإشكال، و نظر ا لأن دعوى الإشكال هي دعوى جزائية تكميلية فإنه يطبق بشأنها القواعد العامة التي نص عليها في شأن الطعن في الأحكام، فضلا عن أن الأصل هو جواز الطعن في جميع الأحكام بكافة طرق الطعن ما لم يقيد القانون هذا الأصل إذا توافرت شروطها و هذا على النحو التالي:

المطلب الأول

مدى جواز الطعن بطرق الطعن العادية

تتمثل طرق الطعن العادية في كل من المعارضة و الاستئناف , فالمعارضة هي طريق طعن عادي في الحكم بمقتضاه ينظر القاضي ذات القضية التي سبق له الحكم فيها بحكم غيابي نظرا لعدم حضور أحد أطرافها,¹ اما الاستئناف هو طريق طعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الدرجة الأولى في الدعويين الجنائية و المدنية و يهدف إلى طرح الدعوى من جديد على محكمة أعلى درجة لإعادة نرها و الفصل فيها,² و سوف نتناول تفصيل ذلك تباعا من خلال الاتي :

الفرع الأول

الطعن بالمعارضة

ان علة تقرير هذا النظام تتمثل في أن الحكم الذي يصدر في غياب أحد أطراف الدعوى هو حكم هش ضعيف، لأن المحكمة لم تستمع إلا إلى حجج و ادعاءات طرف دون آخر ، مما يحتمل معه أن تكون قد تأثرت بما أبداه أمامها الخصم الحاضر، و تكون قد أصدرت حكما غير صحيح

¹- Merle et Vitu, T II .Cit, N 716.P 831.

²- علي زكي العرابي، مرجع سابق، ص 113.

حيث أنه لم يلم بكافة عناصر الدعوى¹، و فضلا عن ذلك فضرورة احترام مبدأ عدم الحكم على إنسان دون سماع أقواله يوجب على المشرع أن يقرر النظام الذي يسمح للطرف الغائب أن يطرح قضيته من جديد على المحكمة حتى يتسنى سماع أقواله فيها.²

و يترتب على الطعن بالمعارضة وقف تنفيذ الحكم العارض فيه، بل أن هذا الأثر يمتد حتى ولو لم يقرر بالمعارضة طالما أن المدة المقررة لها ما زالت سارية، و ترتبها على ذلك فإن الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة لا يتم تنفيذه إلا في حالة ما إذا انقضى ميعاد الطعن فيه بالمعارضة دون أن يطعن فيه.

و قد ذهب بعض أو أغلب الفقه إلى أن الأحكام الصادرة في الإشكال في التنفيذ لا يجوز المعارضة فيها لأن المشرع لم يتطلب أساس حضور المستشكل عند نظر إشكاله، فقد قصر ذلك على حالة ما إذا رأت المحكمة لزوما لذلك و أكدت محكمة النقض الفرنسية ذلك في العديد من أحكامها إذ قضت بأن: " محكمة الاستئناف المطعون في حكمه طبقت المواد 710 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية تطبيقا صحيح فهذه المواد المتعلقة بالإشكال في التنفيذ تضمنت خروجاً على القواعد الأساسية للإجراءات المتعلقة بقبول الأطراف أمام المحكمة، علانية الجلسات، صدور الأحكام في جلسة علنية، و يستخلص من ذلك أن الإشكالات القضائية تقام أمام المحكمة التي نطقت بالحكم بناء على طلب النيابة العامة و المحكمة تقضي فيها في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة و محامي الخصم بناء على طلبه، و الخصم ذاته إذا تطلب الأمر ذلك"³.

وقد أيد بعض الفقه المصري هذا الاتجاه و أن اختلف أنصاره في الحجة التي يدعم بها كل منهم رأيه، فذهب بعضهم إلى أن المعارضة لا تجوز في الحكم الصادر في الإشكال لأن حضور المحكوم عليه عند نظر الإشكال أمر ضروري، إذ يجب عليه إذا لم يكن التنفيذ قد بدأ أن يسلم نفسه للتنفيذ قبل نظر الإشكال و إلا ترتب على ذلك عدم قبول الإشكال شكلاً أو سقوطه حسب الأحوال، و في هذه الحالة فإنه من غير المتصور أن يصدر الحكم غيابياً على المستشكل و بالتالي لا يتصور أن يكون هناك معارضة في هذا الحكم.⁴

¹ - Garrand, OP, Cit T.v.N 1626.

² - Merle et Vitu, OP.Cit, N 716. P 831.

³ - Cass. Crim , 24 Jan 1963, Bull. Crim, 46.

⁴ - محمد أحمد الشربيني، مرجع سابق، ص 284

و برر البعض الآخر من أنصار هذا الاتجاه ما انتهوا إليه إلى أن المستشكل عندما يتقدم بإشكاله إلى النيابة العامة يكون في مركز المدعي و بالتالي يجب أن تطبق عليه الأحكام التي تنظم مركز المدعى بالحق المدني في نطاق الإجراءات الجنائية نظرا لأنها الأحكام الوحيدة التي نص عليها قانون الإجراءات بشأن الإدعاء الفردي في مقابل الإدعاء العام الذي تتولاه النيابة العامة و رتبوا على ذلك أن المستشكل يعتبر تاركا لخصومة الإشكال إذا كان أعلن لشخصه بالجلسة المحددة أو إذا حضر و لم يبد طلبات في الجلسة.¹

و في مقابل ذلك ذهب اتجاه في الفقه المصري إلى جواز الطعن في الإشكال بجميع الطرق التي يقرها القانون طالما توافرت شروط كل منها، و أسس أصحاب هذا الاتجاه رأيهم على أنه طالما أن القانون لم يتضمن أي نصوص تنظم المعارضة في الحكم الصادر في الإشكال فهذا يفسر على معنى الإحالة إلى القواعد العامة التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية في شأن الطعن على الأحكام.²

حيث تجوز المعارضة في الحكم الغيابي الصادر في الإشكال من المحكمة الجزائية في الحالات التي يعقد لها القانون الاختصاص بنظر الإشكال، كما هو الحال بالنسبة لبعض المحاكم الخاصة كمحكمة أمن الدولة، كما تجوز المعارضة في الحكم الغيابي الصادر في الإشكال من محكمة الجناح المستأنفة و من محكمة الجنايات إذا كان الحكم المستشكل فيه صادرا في جنحة، أما إذا كان الحكم صادرا في جناية فلا يجوز المعارضة في الحكم الصادر في الإشكال لأن الإشكال يتبع الحكم الصادر في الموضوع من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه.³

و يسري على المعارضة في هذا النطاق ذات القواعد المتعلقة بالمعارضة في الأحكام الغيابية الجزائية من حيث المحكمة المختصة بنظرها و إجراءات رفعها و إعادة نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة التي تنظرها⁴، إلا أنه هناك اختلاف وحيد في إجراءات المعارضة في حكم الإشكال عن الإجراءات المقررة بالنسبة للدعوى الجنائية، و يتمثل هذا الاختلاف في الأثر الموقوف للمعارضة على

¹ - أنظر المادة 261 ق إ ج مصري.

² - إبراهيم السحماوي، مرجع سابق، ص 435.

³ - أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 427.

⁴ - محمد حسين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 222.

تنفيذ الحكم المعارض فيه، فيما يترتب الأثر الموقوف على المعارضة في الحكم الغيابي الصادر على الإشكال الذي يظل واجب التنفيذ حتى مع المعارضة فيه، و علة أصحاب هذا الرأي الخروج على القواعد العامة في هذا بطبيعة الإشكال ذاته و هو الذي يقتضي ضرورة الحرص على التنفيذ بإزالة جميع العقبات التي تعترضه و المشاكل التي يثيرها في إطار من القانون احتراماً لحجية الأحكام الجنائية، و هذا ما دعا بقانون الإجراءات الجزائية و على خلاف نظيره في قانون المرافعات المدنية إلى عدم ترتيب أي أثر موقوف للتنفيذ على دفع الإشكال إلى المحكمة.¹

أما بالنسبة إلى للمشرع الجزائري فلم نجد أي حكم أو قرار يتناول هذا الموضوع الا ما تعلق بنص المادة 99 من قانون 15-12 المتعلق بالاحداث ، والتي نص فيها المشرع على جواز شمول الاحكام الصادرة في شان المسائل العارضة او طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة او الوضع او بالتسليم بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف ، وبالتالي فانه يجوز الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر في دعوى الاشكال في التنفيذ على الرغم من ان صدور الحكم غيابيا في إشكالات التنفيذ أمر نادر عملاً لأنه في أغلب الحالات يكون المحكوم عليه هو المستشكل فلا يتصور أن يصدر الحكم في مواجهته غيابيا، اما اذا كان الاشكال مرفوع من الغير فالمشرع لم يتطرق نهائيا الى هذه الحالة .

الفرع الثاني

الطعن بالاستئناف

ان علة تقرير نظام الاستئناف في الأحكام الجزائية يرجع إلى أمرين، أولهما تلافي الاخطاء القضائية التي قد يقع قضاة محاكم الدرجة الأولى فيها و التي تنتج عن أسباب متعددة منها شروعاتهم في الحكم دون الدراسة المتأنية للقضايا أو لقلة خبرتهم في العمل القضائي ، و ثانيهما تحقيق نوع من وحدة التفسير القضائي من المحاكم عن طريق إعطاء الاختصاص لمحاكم أعلى في السلم القضائي تشكل من قضاة أكثر خبرة يستطيعون الوصول إلى حقيقة إرادة المشرع من النموذج التجريبي الذي نص عليه.²

¹ - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 968.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص 1197

و قد أجمع الفقه و القضاء في مصر على أنه لا يقبل الحكم الصادر في الإشكال كقاعدة عامة الطعن بالاستئناف، ذلك أن المشرع جعل الاختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ إلى محكمة الجرح المستأنفة و محكمة الجنايات و الأحكام الصادرة من هاتين الهيئتين بطبيعتها لا يجوز استئنافها، و بالتالي فإن الأحكام الصادرة منها في الإشكال في التنفيذ لا يجوز استئنافها بالتبعية طبقاً للقواعد العامة¹ ، و قد لقي هذا الاتجاه من جانب المشرع المصري الكثير من النقد لعدم وجود مبرر لخروج المشرع على نظام التقاضي على درجتين فيما يتعلق بدعوى الإشكال بما يكفله هذا النظام من مزايا عديدة، منها ضمان الوصول إلى الحقيقة و حسن تطبيق القانون في ميدان مازال يحتاج للمزيد من الجهود لاستكمال كثير من جوانبه ، و التأكيد على جوانب أخرى ما زالت محل خلاف.²

و ذهب الفقه و القضاء في فرنسا إلى جعل الاختصاص بنظر الإشكال للمحكمة التي أصدرت الحكم، فإذا صدر الحكم في الإشكال من محكمة الجرح فإنه يخضع للطعن بالاستئناف وفقاً للقواعد العامة في هذا القانون، و بالرغم من صمت المشرع في نصوص قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالإشكال في التنفيذ فليس هناك ما يمنع من الطعن بالاستئناف في الحكم لأن المادة 496 من هذا القانون تجعل من الاستئناف طريق طعن عام إذ تقضي هذه المادة بأن: " الأحكام الصادرة في مواد الجرح تقبل الطعن بالاستئناف". و هذه القاعدة يتعين تطبيقها ما لم يرد عليها استثناء صريح في القانون.³

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري لم نجد أي نص أو قرار قضائي يتعلق بالموضوع و يفهم من ذلك هو عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام في الإشكال، لأن القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمجلس و قرارات غرفة الاتهام قرارات نهائية غير قابلة للاستئناف و بذلك يكون الحكم الصادر في الإشكال غير قابل للاستئناف بدوره وهذا يعني أن ينظر الإشكال في التنفيذ على درجة واحدة و عدم الأخذ بنظام التقاضي على درجتين ، و هو ما يعتبر عسفا بضمانات الحرية الفردية و حقوق التقاضي..

¹ - رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 836.

² - أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 428.

³ - محمود كبيش، مرجع سابق، ص 196.

المطلب الثاني

مدى جواز الطعن بطرق الطعن غير العادية

تتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر، فالطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية يهدف منه الطاعن إلى إلغاء الحكم المطعون فيه بناء على أسباب قانونية محددة، فالطعن بالنقض يختلف عن غيره من طرق الطعن الأخرى في أن مقصده هو إلغاء الحكم المطعون عليه دون التعرض لموضوع الدعوى.¹

أما التماس إعادة النظر هو أحد طرق الطعن غير العادية من حكم اكتسب قوة الأمر المقضي فيه، إلا أنه وصم بخطأ في الواقع.²

الفرع الأول

الطعن بالنقض

أكد الفقه في مصر و فرنسا على جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ و بذات الضوابط و الإجراءات المقررة بالنسبة للطعن على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، و أسس الفقه مما انتهى إليه على أن المشرع الإجرائي لم ينظم أيًا من طرق الطعن في الحكم الصادر في الإشكال و بالتالي فيجب الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن و المتعلقة بالدعوى الجنائية باعتبار أن دعوى الإشكال ما هي إلا دعوى مكملّة للدعوى الأولى، و أضافوا أن تطبيق هذه القواعد على دعوى الإشكال لا يحمل أي تعارض مع الطبيعة الخاصة لهذه الدعوى.³

و قد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " من المقرر أن الحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ".⁴

¹ - مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 1372.

² - Merle et Vitu, T II . Cit, N 749. P 869.

³ - محمد حسني عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 228

⁴ - أحمد إبراهيم سيد، مرجع سابق، ص 44.

و يتضح من خلال ذلك أنه إذا كان الحكم في الإشكال صادرا في جناية أو جنحة فإنه يقبل الطعن فيه بالنقض، أما إذا كان الحكم المستشكل فيه صادرا في مخالفة فلا يقبل الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الإشكال، و إذا كان الإشكال قد رفع بعد أن صار الحكم نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضي بعدم الطعن فيه بالنقض فإنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في الإشكال و يتعين القضاء بعدم جواز الطعن.

أما بالنسبة للفقهاء في الجزائر فلم يتطرق نهائيا للطعن في الإشكال، أما بالنسبة للمحكمة العليا فقد استقرت على قبول الطعن بالنقض وقضت بعدم الاختصاص في النظر في النزاعات العارضة على أساس أن الطعن جاء داخل الآجال المقررة قانونا و استوفى شروطه و أوضاعه القانونية المنصوص عليها في المواد 495 و ما يليها من ق إ ج و صرحت بقولها: " حيث أن الطعن قدم في ميعاده و جاء مستوفيا لشروطه و أوضاعه القانونية الواردة بأحكام المواد 495، 504، 509، 510 من قانون الإجراءات الجزائية، و عليه فإن الطعن مقبولا شكلا"¹، فبهذا تكون المحكمة العليا تأخذ بقابلية الأحكام الصادرة بشأن إشكالات التنفيذ الجزائي للطعن فيها بطرق الطعن هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن القرار المطعون فيه بالنقض و الذي قرر عدم الاختصاص يعتبر دليلا قاطعا على قابلية الأحكام الصادرة في الإشكال لطرق الطعن و ذلك لكون القرار قرر عدم الاختصاص و لم يقرر عدم القبول أو الرفض، أو رفض الدعوى لأن القرار بعدم الاختصاص يدل على أن هذه الأحكام قابلة للطعن فيه طالما وجه الطعن للجهة المختصة، على عكس لو أن القرار المذكور صرح بعدم القبول أو برفض الدعوى فإن ذلك يعني عدم قابلية حكم الاستشكال للطعن فيه.

و بهذا نستنتج أن الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ يقبل الطعن بالنقض مهما كانت الجهة التي أصدرته و ذلك وفقا للقواعد العامة المقررة في المواد من 495 إلى 525 مكرر من ق إ ج.

¹ - قرار صدر بتاريخ 19-11-1991 عن قسم الجرح و المخالفات ملف رقم 93492. المجلة القضائية لسنة 1993 العدد 4، ص 266.

الفرع الثاني

الطعن بالتماس إعادة النظر

لا توجد سواء في فرنسا أو مصر أو الجزائر أي دلالة تفيد أن القضاء قد سمح بالطعن في الأحكام الصادرة في الإشكال بإعادة النظر، أما الفقه المصري فقد أكد على أنه بتطبيق القواعد العامة في شأن الطعن في الأحكام الصادرة في دعوى الإشكال في التنفيذ، يتضح أنه ليس هناك من حيث المبدأ ما يمنع من القول بجواز تقديم طلب إلتماس إعادة النظر في الحكم البات الصادر في الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية.¹

إلا أن تحقق الحالات التي نص عليها القانون لقبول الطعن بإعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة في الدعوى الجنائية هو أمر نادر في العمل، فإن تحقق أحد هذه الحالات بالنسبة للحكم البات الصادر في الإشكال في التنفيذ هو أكثر ندرة و أبعد احتمالا، و لعل المتصور أن يكون الطعن بإعادة النظر في الحكم البات الصادر في الإشكال في حالة وجود نزاع حول شخصية المحكوم عليه، حيث يمكن في هذه الحالة أن تكون المحكمة قد اعتمدت فيرفض الإشكال على شهادة أحد الشهود الذين استمعت إليهم في التحقيق الذي أجرته أمامها أو على تقرير أحد الخبراء المقدم إليها في هذا الشأن أو على ورقة اعتمدت عليها في حكمها ثم ثبت عدم صحة ما اعتمدت عليه، كما في حالة الحكم على هذا الشاهد و الخبير بالعقوبة لجريمة الشهادة الزور، أو إذا حكم بتزوير الورقة التي أخذت بها المحكمة، و قد يتحقق ذلك أيضا كما في حالة ما إذا أسست المحكمة حكمها برفض الإشكال على ثبوت حالة معينة و للمستشكل كاسمه و لقبه حكم صادر في مسالة من مسائل الأحوال الشخصية ثم ألغي الحكم.²

¹ - محمود نجيب حسين، مرجع سابق، ص 1327.

² - رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 840.

خلاصة الباب الثاني

خلصت الى أنّ اشكالات التنفيذ في الاحكام الجزائية اسباب تعترض التنفيذ ,فهي وسيلة قانونية لدفع التنفيذ الخاطيء ,و تعتبر دعوى جزائية تكميلية يستطيع من خلالها المنفذ ضده منازعة تنفيذ الحكم او القرار الجزائي بعرض الامر على المحكمة المختصة للفصل فيه , و هو يختلف عن كثير من الصور التي تشبهه كالعقبات المادية و تفسير الغموض و الخطا المادي ...

و يبنى الاشكال على اسباب محددة واردة على سبيل الحصر و تتمثل في اقسام ثلاثة , فالقسم الاول يتعلق بالنزاع في سند التنفيذ , و القسم الثاني يتعلق بنطاق التنفيذ اما القسم الثالث فيتعلق بشخص المحكوم عليه.

وقد اسند المشرع الجزائري الاختصاص بنظر اشكالات التنفيذ لآخر جهة قضائية اصدرت الحكم او القرار الجزائي المستشكل في تنفيذه , او لغرفة الاتهام اذا ما تعلق الامر باحكام صادرة عن محكمة الجنايات , او ان يعود الاختصاص للجهات القضائية المدنية اذا كان النزاع يشمل الشق المدني الصادر عن الحكم الجزائي , الا ان المشرع قد اضاف الاختصاص بدمج العقوبات او ضمها الى اخر جهة قضائية اصدرت الحكم .

و نظرا لندرة القوانين فانه تطبق المبادئ العامة المتعلقة بالمحاكمة و الفصل في الدعوى و طرق الطعن على الاشكال في التنفيذ .

الخاتمة

الخاتمة

لقد اتضح من خلال هذه الدراسة أهمية التنفيذ الجزائي و اشكالاته و الدور الذي يقوم به في حفظ حقوق الأفراد خاصة حقه في شرعية التنفيذ من جهة، و حقه في الاشكال في التنفيذ في حالة التنفيذ الخاطئ أو التعسف من طرف الجهة القائمة على التنفيذ من جهة أخرى .

و على الرغم من حداثة النسبية لهذا الموضوع، و قلة الدراسات القانونية التي تناولته، فإن ذلك لا ينقص من أهمية الموضوع بقدر ما يكون سببا دافعا إلى دراسات جديّة حوله و عليه و من خلال دراسة موضوع التنفيذ و إشكالات في المواد الجزائية تمكنت من الوصول إلى بعض النتائج و الملاحظات التي استدعت تقديم بعض الاقتراحات.

أولا

نتائج الدراسة

1- بالنسبة لتنفيذ الأحكام الجزائية

- توصلت في ختام هذا البحث إلى أنه و نظرا لخطورة التنفيذ الجزائي و مساسه بحريات الأفراد المضمونة دستوريا، أخضعه المشرع الى جملة من القواعد و الاجراءات و أوجب الحرص على احترامها، كما خول سلطة التنفيذ الى هيئة مختصة دون غيرها و لم يتركها للأفراد، إذ لا يجوز للمحكوم عليه تنفيذ العقوبة بإرادته و اختياره لأن الحكم الصادر بإدانته لا يخاطبه هو، و إنما ينصرف الأمر الذي ينطوي عليه الى الأجهزة المنوط بها اقتضاء حق الدولة في العقاب.
- لقد جعل المشرع الجزائري تنفيذ الأحكام الجزائية من اختصاص النيابة العامة طبقا لنص المادة 10 من قانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون و اصلاح المساجين.
- ان ادارة الجمارك ليست هيئة مكلفة بتنفيذ الاحكام الجزائية وذلك بسبب الطبيعة الخاصة للغرامة الجمركية.
- ان الحكم الجزائي القابل للتنفيذ هو الحكم النهائي طبقا لنص المادة 10 من قانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

- يمكن تنفيذ الحكم الجزائي حتى لو صدر غير نهائي في حالات استثنائية نص عليها المشرع على سبيل الحصر في المواد 2/365 ق ا ج , 3,2,1/499 , ق ا ج , 2/365 ق ا ج , 357 ق ا ج , 358 ق ا ج , المادة 99 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

- لقد تبنى المشرع فكرة الازدواجية في العقاب، حيث نص على العقوبة و تدابير الأمن كوسيلتين لمكافحة الظاهرة الاجرامية و الوقاية منها و قام بتحديد مجال كل منهما، و سوف احاول ابراز النتائج المتوصل اليها بالنسبة للعقوبات و التدابير.

أ- بالنسبة لعقوبة الإعدام

- تقوم عقوبة الإعدام على مبدأ الشرعية حيث نص عليها المشرع الجزائي و تخص جرائم محددة على سبيل الحصر.

- رغم الجدل القائم فيما يخص ابقاء عقوبة الاعدام أو إلغاؤها، إلا أن ثمة دول تطبق هذه العقوبة في الواقع أو تحتفظ بها في النصوص مثل المشرع الجزائري، و لهذه العقوبة وقعا في المجتمع، كما أن الدول التي ألغتها يمكن أن تعود إلى تقريرها مرة أخرى .

- لقد قرر تنفيذ عقوبة الاعدام رميا بالرصاص في حضور أشخاص محددین على سبيل الحصر بموجب المرسوم رقم 38/72 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام و لا يتم تنفيذها علنا أو بحضور المساجين أو أهل المحكوم عليه.

- يتم التأجيل المؤقت لتنفيذ عقوبة الاعدام في الأعياد الوطنية و الدينية و شهر رمضان و يوم الجمعة، حيث يتم التأجيل على الحامل و المرضعة لطفل لا يزيد سنه عن 24 شهرا، و المجنون.

- لا يتم تنفيذ عقوبة الاعدام إلا بعد رفض طلب العفو المقدم الى رئيس الجمهورية.

- تسقط عقوبة الاعدام بالتقادم والعفو.

ب- بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية

- تعتبر العقوبة السالبة للحرية أساس النظام العقابي لدى أغلب التشريعات، حيث أصبح من الصعب تخيل مجتمع بدون سجن.

- نظرا لكثرة الجرائم و اتساع الحكم بالعقوبات السالبة للحرية لم تستطع المؤسسات العقابية تحقيق الغرض المنوط بها، خاصة بالنسبة للمشاكل المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فكان

لازما على المشرع اللجوء الى بعض البدائل التي يمكن أن تغني عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

- لقد تعددت البدائل التي استخدمها المشرع الجزائري لتحل محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة حيث نص على امكانية الاختيار بين الحبس و الغرامة و كذلك تعويض عقوبة الحبس بالغرامة عند توافر ظروف التخفيف أو جعل العقوبة موقوفة النفاذ كلياً أو جزئياً كما نص على عقوبة العمل للنفع العام.

- في مجال تعدد الجرائم كرس المشرع الجزائري قاعدة تطبيق العقوبة الاشد , وجعلها ملزمة للقاضي سواء ان فصله في القضايا المعروضة عليه باحدى الصورتين الواردتين في المادتين 32 و 34 ق ع , او خلال بثه في طلب جب العقوبات, حسب الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 35 ق ع .

- ان ضم العقوبات او جمعها المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 35 ق ع , يشكل استثناء للقاعدة العامة ولا يطبق الا في حالات خاصة ويتسبب خاص من الجهة القضائية التي قضت به بناء على طلب النيابة العامة .

- ان دمج العقوبات لا يشكل حالة من حالات الاشكال في تنفيذ العقوبة , الذي يتمثل في عارض قانوني او فجائي يحول دون تمكين النيابة من تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني , وهو ما يتطلب ازالته بعرضه على الجهة القضائية المختصة , بينما دمج العقوبات هي الية قانونية ترمي الى تحديد العقوبة الواجبة التنفيذ , لكن اذا لم يراعى في التنفيذ القواعد المتعلقة بالدمج او الضم فهنا نكون امام اشكال في التنفيذ .

- إن وقف تنفيذ العقوبة اجراء اختياري جوازي للقاضي له السلطة التقديرية في منحه فله أن يأمر به أو يمتنع عن ذلك فهو ليس حقا للمحكوم عليه، و يترتب على الحكم بوقف تنفيذ العقوبة عدم تنفيذ الحكم بها لمدة 5 سنوات طبقا لنص المادة 593 ق ا ج، و إذا ألغى التنفيذ خلال هذه المدة بسبب مخالفة المحكوم عليه لشروط الايقاف فإنه يترتب على ذلك تنفيذ العقوبة المحكوم بها و التي كانت قد أوقفت.

- إن استبدال العقوبات البسيطة (الحبس) ببدايل أخرى كالإفراج المشروط فيه جانب علاجي وقائي يغفر فيه الخطأ و لا يحول المرتكبين له الى جناة محترفين.

- إن عقوبة العمل للنفع العام تعتبر من أهم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية التي اعتمدها التشريعات العقابية المعاصرة كوسيلة لإصلاح و تأهيل المجرمين المبتدئين و إعادة ادماجهم في المجتمع، حتى يصبح فردا فعالا، إضافة الى ما يميز هذه العقوبة من اشراك المجتمع المدني في عملية التأهيل ،حيث تحكم بها الجهة القضائية المختصة وينفذها قاضي تطبيق العقوبات .

ج- بالنسبة للعقوبات المالية

_ لقد تزايدت أهمية العقوبات المالية في الآونة الأخيرة و ذلك بسبب مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من جهة، وكثرة الميادين التي تدخلت فيها الدولة لتنظيمها و حمايتها خاصة بالنسبة للجرائم الاقتصادية.

_ تعتبر الغرامة بديلا عن العقوبة السالبة للحرية، و يمكن للقاضي أن يحكم بالغرامة بدلا عن الحبس اذا كانت الخطورة الاجرامية للجاني غير بالغة من الشدة درجة تقتضي توقيع عقوبة الحبس عليه، لكنها تعتبر كعقوبة أصلية في مواد الجرح و المخالفات حسب نص المادة 5 ق ا ع.

_ تتميز الغرامة الجزائية بعدة خصائص كالشرعية حيث لا يحكم بها بدون نص و يفرضها القضاء، و توقع على الشخص الجاني فقط بحيث لا تمتد الى الورثة، و هي عقوبة مقصودة لذاتها.

_ بموجب القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 فان النيابة العامة تختص بتحصيل الغرامات والتي كانت قبل صدور قانون 16-14 تختص بها مديرية الضرائب ممثلة في قابض الضرائب مع تقييد ذلك بطلب من النيابة العامة.

_ يستفيد المحكوم عليه من تخفيض نسبه 10% من قيمة الغرامة المحكوم بها في حالة تسديده طوعا لدى المصالح المختصة بالجهات القضائية خلال 30 يوم من تاريخ تبليغه بالدفع بموجب نص المادة 597 مكرر 1 ق ا ج.

- في حالة عدم تسديد المحكوم عليه المبالغ المستحقة بياشر التحصيل الجبري على ان يرسل الملفات الى ادارة المالية من قبل الجهات القضائية في ظرف 6 اشهر في حال تعذر تحصيل المستحقات بموجب نص المادة 12 من قانون 17-20.

_ أما المصادرة فهي ذلك الاجراء الذي يتم به نقل ملكية مال أو شيء لصلته بالجزية من ذمة صاحبه قهرا و دون مقابل الى ذمة الدولة و قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 1/15 ق ع.

_ المصادرة نوعان عامة وخاصة، و أخذ المشرع الجزائري بالمصادرة الخاصة حيث استند في الفقرة 2 من المادة 15 ق ع على حالات لا يتم فيها مصادرة الأموال، حيث أن المصادرة العامة محظورة في كثير من التشريعات.

د- بالنسبة للعقوبات التكميلية

_ ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، و لا تلحق بها تلقائياً.

_ لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي في المادة 9 من ق ع بعد أن أضاف إليها عقوبات كانت تصنف ضمن تدابير الأمن قبل تعديل قانون العقوبات لسنة 2006، هذه العقوبات التكميلية منها ما هي جوازية و منها ما هي إجبارية.

_ لقد ميز المشرع الجزائري بين الجنايات و الجنح من جهة و المخالفات من جهة أخرى بالنسبة للعقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي .

هـ- بالنسبة لتنفيذ تدابير الأمن

_ تدابير الأمن هي مجموعة من الاجراءات العلاجية اقراها المشرع الجزائري و يحكم بها القاضي لمواجهة الأشخاص ذو الخطورة الاجرامية و توقع عليهم قهراً.

_ لقد طبق المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين العقوبة و تدابير الأمن، و قيد السلطة القضائية بتدابير محددة على سبيل الحصر في المواد 19، 22، 21، من قانون العقوبات و المادة 70 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بالنسبة للأطفال الجانحين.

_ تعتبر تدابير الأمن وسيلة تقوم على إصلاح الفرد نفسياً و عقلياً و اجتماعياً و توجيهه من جديد بإعادة تأهيله و هو ما يحقق للمجتمع الوقاية من الجريمة.

2- بالنسبة لإشكالات التنفيذ الجزائية

_ يعتبر الإشكال في التنفيذ الوسيلة القانونية الممنوحة للمنفذ عليه بموجب حكم جزائي لمواجهة كل خطأ في التنفيذ أو تعسف فيه، يستمد وجوده من مقتضيات مبدأ شرعية التنفيذ و فكرة العدالة و احترام الحريات العامة و هو يتصل بالحقوق الأساسية للأفراد باعتبار التنفيذ الخاطئ ينال في أغلب الأحيان من حرية من وقع عليه هذا التنفيذ.

_ لقد خلا قانون الإجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون من تعريف محدد و دقيق لإشكالات التنفيذ الجزائية، و قد ثار جدل كبير في الفقه حول إيجاد تعريف محدد له، و لكن اتفقت الأغلبية على أنه نزاع قضائي بين الشخص المعني بالتنفيذ و بين السلطة القائمة على التنفيذ.

_ تعتبر إشكالات التنفيذ الجزائية دعوى جزائية تكميلية، يستطيع من خلالها المنفذ ضده منازعة تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي بعرض الأمر على المحكمة المختصة للفصل فيه، و هو نزاع حول شرعية التنفيذ، و هو ما يميزه عن غيره من المصطلحات التي تتشابه معه مثل تصحيح الخطأ و تفسير الغموض و...

_ إنّ أسباب الإشكال في التنفيذ تنحصر في النزاع حول ثلاثة أمور أساسية هي النزاع حول وجود الحكم و قابليته للتنفيذ و مدى إتفاق التنفيذ مع الحكم، و مدى إتفاق التنفيذ مع قواعد القانون.

_ لقد تطرق المشرع الجزائري إلى أسباب الإشكال في التنفيذ من خلال المواد 371، 596، و 6/607 ق إ ج المتعلقة بإشكالات تنفيذ الحكم بالإدانة بالمصاريف القضائية و الرسوم والإكراه البدني و النزاع في شخصية المحكوم عليه.

_ لقد أسند المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من قانون تنظيم السجون للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المستشكل فيه الاختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ.

_ عالج المشرع الجزائري الإشكال في التنفيذ تحت تسمية النزاعات العارضة في المادة 14 من قانون 05/04 و استخدم مصطلح الإشكال في التنفيذ صراحة في نص المادة 371 من ق إ ج المتعلقة بالصعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف و الرسوم، المادة 596 ق إ ج المتعلقة بالنزاع بشأن هوية المحكوم عليه بنصه على أنّ الفصل في هذه النزاعات و الصعوبات يتم وفقاً للقواعد المقررة في إشكالات التنفيذ.

-لم يتطرق المشرع الجزائري إلى الإشكالات المترتبة عن تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن .
-يختص قاضي تطبيق العقوبات استثناءً بالفصل في الاشكالات الناتجة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويمكنه وقف تنفيذ العقوبة بموجب نص المادة 5 مكرر 3 ق ع .

_ لم يتطرق المشرع الجزائري إلى القواعد الإجرائية العامة مثل كيفية نظر الإشكال في التنفيذ و كيفية الفصل فيه، كذلك لم يبين طبيعة الحكم الفاصل في الإشكال في التنفيذ من حيث قابليته للطعن أم لا.

_ لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يجوز لهم الاستشكال في التنفيذ مثل قاضي تطبيق العقوبات، النيابة، المحكوم عليه، و المحامي، إلا أنه لم يشر إلى الإشكال المقدم من الغير كما في حالة النزاع حول شخصية المحكوم عليه المنصوص عليها في المادة 596 ق إ.ج.

-ان منح قاضي تطبيق العقوبات الصفة في رفع الاشكال يعد احدى ضمانات التنفيذ ,لانه اصبح له الحق في التدخل كلما وجد تنفيذا خاطيء فانه يرفع الامر الى القاضي ليقرر حكم القانون .

_ لقد ألغى المشرع مسالة استبدال التدابير محل الاشكال في التنفيذ بعقوبة الحبس او الغرامة بموجب نص المادة 86 من قانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل ,فيما ابقى امكانية ذلك في الحالات العادية .

ثانياً

التوصيات و المقترحات

من خلال الملاحظات و النتائج السابقة فإنني اوصي بما يلي:

1- بالنسبة لتنفيذ الأحكام الجزائية

-لم يوفق المشرع الجزائري في استعماله لمصطلح «النهائية» فيما يتعلق بالأحكام القابلة للتنفيذ ,وكان الأجدر به ان يستعمل مصطلح «البات» , فالحكم البات هو الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن العادية غير العادية ويحوز قوة الشيء المقضي فيه .

-على المشرع تعديل المادة الاولى من قانون العقوبات بحيث يشمل مبدا الشرعية شرعية التنفيذ ايضا.

_ إنَّ الجدل القائم حول عقوبة الإعدام كان له التأثير البالغ على التشريعات الجنائية فإذا كانت بعض التشريعات الغربية قد ألغت عقوبة الإعدام بدعوى التحضر، فإنَّ المشرع قد أبقى عليها مع وقف التنفيذ معطلاً بذلك العدالة، ممَّا تسبب في بروز دوافع الانتقام، فالقانون واضح ينص على تنفيذ عقوبة الإعدام لكن الالتزامات الدولية تقضي بعدم التنفيذ حتى لا يوصف بالرجعية.

_ حث القضاة على التقليل من اللجوء للعقوبات السالبة للحرية، قصيرة المدَّة قدر الإمكان خصوصاً مع المجرمين المبتدئين و منح المجال أمام العقوبات البديلة.

_ ضرورة الاهتمام بنشر أفكار الثقافة العقابية المعاصرة، و توعية المجتمع لتقبل العقوبات البديلة مع التذكير بمساوئ العقوبات السالبة للحرية.

_ إن نجاح عقوبة الخدمة للنفع العام ليس مرهوناً بما تصدره المحكمة فقط بل بمدى توفر الفرص و المجالات التي يمكن أن ينفذ من خلالها ذلك العمل، حيث يقع على عاتق الإدارات و المرافق العامة مهمة توفير هذه الفرص و الأعمال عن طريق إعداد قوائم تتضمن نوع و كمية الأعمال المتوفرة و عرضها على المحكمة حتى تستطيع التوفيق بين الأحكام التي تصدرها بخصوص هذه العقوبة و بين الفرص الواجب توافرها من أجل أدائها في ظروف تضمن فعاليتها و تحفظ لها طابعها الجزائي.

-من الاجدر ان تصدر الاحكام المتضمنة عقوبة العمل للنفع العام نهائية غير قابلة للطعن حتى يتحقق الهدف من توقيع هذه العقوبة البديلة .

_ لقد تراجع المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات في سنة 2006 عن النص عن بعض التدابير و جعلها عقوبات تكميلية دون التفصيل فيها في الوقت الذي كان من اللازم عليه إضافة بعض التدابير التي لم يوردها كعقوبات تكميلية أو كتدابير أمن كما هو الحال بالنسبة لوضعية المجرم الشاذ.

-تفعيل تنفيذ بعض العقوبات التكميلية كعقوبة تحديد الإقامة حيث أن المشرع الجزائري لم يحدد الجرائم التي يجوز فيها الحكم بهذه العقوبة .

2- بالنسبة لإشكالات التنفيذ الجزائية

_ على المشرع الجزائري أن يخصص بابا في قانون الإجراءات الجزائية يتعلق بإجراءات التنفيذ الجزائية و إشكالاته، بدلاً من جعل النصوص القانونية المنظمة له متفرقة بين قانون الإجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون .

_ على المشرع الجزائري ضبط المصطلحات المتعلقة بإشكالات التنفيذ حيث أنه يستعمل أحياناً لفظ الإشكال في التنفيذ و أحياناً أخرى لفظ النزاعات العارضة.

-اعطاء تعريف محدد للإشكال في التنفيذ لتجنب التشابه بينه وبين نظم أخرى.

_ تعديل الفقرة الأخيرة من 14ق ت س بما يوضح كيفية تطبيقها أو إحالة ذلك إلى القواعد العامة.

_ النص صراحة على أن يكون الحكم الصادر من المحكمة في دعوى الإشكال في التنفيذ قابلاً للطعن إذا توافرت شروطه، لان عدم جواز الطعن فيه يقلل من ضمانات حسن تطبيق القانون و المحافظة

على الحريات والحقوق خاصة ان دعوى الاشكال في التنفيذ هي الوسيلة الوحيدة امام المنفذ عليه خطأ او تعسفا لدرء هذا التنفيذ الخاطيء .

_ إضافة الغير إلى الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب الإشكال فيما يتعلق بتطبيق نص المادة 596 ق إ ج.

- على المشرع تعديل نص المادة 14 من قانون تنظيم السجون , وذلك بإلزام النيابة العامة حضور جلسة النظر في الإشكال في التنفيذ , اذ لا يمكن تصور تقديمها للالتماسات الكتابية فقط في جلسة ذات طابع جزائي .

- إعادة النظر في صياغة المادة 607 ق ا ج حيث يحيل المشرع النزاع المتعلق بمسألة فرعية تستلزم التفسير إلى أحكام المادة 15 من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية ولا يوجد اي قانون بهذا الاسم .
- كنا نامل ان استحداث المشرع لقانون حماية الطفل 15-12 سوف ياتي بجديد ويقدم ضمانات اكثر خاصة بالنسبة لاشكالات تنفيذ الاحكام المتعلقة بالاحداث ولكن وجدنا انه قام فقط بتجميع النصوص المتعلقة بالاحداث في مدونة مستقلة مع بعض التغييرات الطفيفة التي لا ترقى الى اعتبارها تعديلا , لذا فعلى المشرع اعادة النظر في قانون حماية الطفل بحيث يبين وبدقة اختصاصات قاضي الاحداث فيما يتعلق باشكالات التنفيذ وسلطته في تغيير التدابير .

قائمة المصادر

و

المراجع

قائمة المصادر و المراجع

اولا :المصادر

ا- القران الكريم

ب- النصوص القانونية

- القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016,المتضمن قانون المالية لسنة 2017, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية,العدد 77 , لسنة 2017.
- القانون رقم 17-20 المؤرخ في 22 مارس 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد19, لسنة 2017.
- الدستور الجزائري لسنة 2016,المؤرخ في 6 مارس 2016,الجريدة الرسمية رقم 14المؤرخة في 7مارس 2016.
- قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالامر رقم 66-155المؤرخ في 8يونيو 1966,المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004
- قانون العقوبات الصادر بالامر 66-156المؤرخ في 8 يونيو 1966,المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006.
- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد12, لسنة 2005.
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,العدد17,لسنة 1990.
- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 2اوت 1998 المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك ,الجريدة الرسمية للجمهورية ,العدد61, لسنة 1998.
- قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,العدد21,لسنة2008 .

-القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 62، لسنة 2004 .

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جوان 2015، المتعلق بحماية الطفل .
- الامر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 ، يتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة تربية المساجين .
- المرسوم رقم 72-38 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بتنفيذ حكم الاعدام ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15، سنة 1972 .
- القرار مؤرخ في 23 فبراير 1972 يحدد قائمة المؤسسات التي ينقل اليها المحكوم عليهم بالاعدام ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 18 ، سنة 1972 .
- الامر رقم 75-80 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية الخاصة و حظر الاقامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 102 ، سنة 1975 .
- المرسوم رقم 75-155 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتعلق بتحديد الاقامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 102 ، سنة 1975 .
- المرسوم رقم 75-156 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتعلق بحظر الاقامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 102 ، سنة 1975 .
- المرسوم التنفيذي رقم 85-34 المؤرخ في 9 فبراير 1985 المتعلق بالتامين على المساجين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 9، سنة 1985 .
- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 35 ، سنة 2005 .
- المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 اكتوبر 2008 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 62، سنة 2008 .
- المنشور الوزاري رقم 2 مؤرخ في 21 افريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة الاعدام .

ثانيا : المراجع باللغة العربية

ا- المعاجم و القواميس

- ابن منظور , لسان العرب , دار صادر و دار بيروت للطباعة و النشر , الجزء 12 , 1996.
- جبران مسعود , الرائد , معجم لغوي عصري , دار العلم للملايين , لبنان , 2001.

ب - المراجع العامة

- احمد شوقي الشلقاني , مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري , الجزء الثاني , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1999.
- الامام محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي , مختار الصحاح , دار الكتب الجامعية , بيروت , لبنان , دون سنة النشر .
- امال عثمان , اصول علم الاجرام و العقاب , دار النهضة العربية , 1995.
- ابن قدامة , الشرح الكبير على متن المغني , الجزء العاشر .
- احسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجنائي الخاص , الجزء الاول , دار هومة للطباعة و النشر , الجزائر , 2002.
- احمد فتحي سرور , الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , الطبعة 7 , مصر , 1993.
- احمد محمد ابراهيم , قانون الاجراءات الجنائية , دار المعارف , 1965.
- ادوار غالي الذهبي , الاجراءات الجنائية في التشريع المصري , مكتبة غريب , 1990.
- السعيد مصطفى السعيد , الاحكام العامة في قانون العقوبات , مكتبة النهضة العربية , 1962.
- جندي عبد الملك , الموسوعة الجنائية , مطبعة الاعتماد , دون تاريخ نشر .
- جيلالي بغدادي , الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية , الجزء الاول و الثاني , المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار , الجزائر , 1996.
- حسن صادق المرصفاوي , المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية , منشأة المعارف , 1990.
- حسن علام , قانون الاجراءات الجنائية - قانون حالات و اجراءات الطعن بالنقض , الطبعة 2 , طبعة نادي القضاة , 1995.
- حسين ابراهيم عبيد , الوجيز في علم الاجرام و العقاب , دار النهضة العربية , 1991.
- حسين طاهري , الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية , دار الخلدونية , الطبعة الثانية , دون سنة النشر .
- سليمان عبد المنعم , علم الاجرام و علم العقاب , دار النهضة العربية , الطبعة الخامسة , 1985.

- رمسيس بهنام ,النظرية العامة للقانون الجزائي ,منشأة المعارف ,الاسكندرية , الطبعة الثالثة,1997 .
- رؤوف عبيد,مبادئ قانون العقوبات ,القسم العام من التشريع العقابي ,دار الفكر العربي,1979
- عبد الحكم فودة ,موسوعة الاثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية في ظل الفقه و قضاء النقض ,الجزء الثالث,1995.
- عبد الرؤوف مهدي ,شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية ,طبعة نادي القضاة ,2003.
- عبد الله سليمان ,شرح قانون العقوبات الجزائري ,القسم العام ,الجزء الثاني ,الجزء الجنائي ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,2002.
- عبد المجيد جباري ,دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة ,دار هومة,الجزائر ,2012.
- عبود سراج ,علم الاجرام و علم العقاب ,منشورات جامعة الكويت ,الطبعة الثانية ,1983.
- عزالدين الديناصوري ,التعليق على قانون الاثبات ,الطبعة 9,دون سنة و دارالنشر .
- علي راشد ,القانون الجنائي - المدخل واصول النظرية العامة - دار النهضة العربية ,1984.
- علي عبد القادر القهوجي ,شرح قانون العقوبات ,القسم العام ,منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت ,2002.
- عوض محمد ,شرح قانون العقوبات ,القسم العام ,دار الجامعة الجديدة للنشر ,الاسكندرية ,2000.
- فرج علواني هليل ,علواني في التعليق على قانون الاجراءات الجنائية ,الجزء الثاني ,دار المطبوعات الجامعية ,الاسكندرية ,2003.
- فريد الزغبى ,الموسوعة الجزائية ,المجلد الخامس ,دار صادر للطباعة و النشر ,الطبعة الثالثة ,بيروت ,1995.
- فوزية عبد الستار ,مبادئ علم الاجرام و الجزاء ,منشورات الحلبي ,الطبعة الاولى , بيروت ,2005.
- فتوح الشادلي ,اساسيات علم الاجرام و العقاب ومنشأة المعارف ,الاسكندرية ,2000.
- كامل السعيد ,شرح اصول المحاكمات الجنائية -نظريتا الاحكام و طرق الطعن فيها - مطابع المختار للنشر ,الطبعة 1,الاسكندرية ,مصر ,1993.
- مامون سلامة ,قانون الاجراءات الجنائية في التشريع المصري معلقا عليه بالفقه و احكام النقض ,الجزء الثاني ,دار الفكر العربي,الطبعة 1 ,القاهرة ,1980
- مامون سلامة ,قانون العقوبات ,القسم العام دار الفكر العربي ,الطبعة الثالثة ,القاهرة ,1990.
- محمد زكي ابو عامر ,الاجراءات الجنائية ,دار المطبعة الجامعية ,الاسكندرية ,1986,

- محمد سعيد نمور , اصول الاجراءات الجزائية ,شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ,دار الثقافة للنشر و التوزيع ,الطبعة الاولى ,الاردن ,2005.
- محمد صبحي نجم ,شرح قانون العقوبات الجزائري ,القسم الخاص ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الطبعة 4,الجزائر ,2003.
- محمد عبد اللطيف ,القضاء المستعجل ,1977.
- محمد علي السالم عياد الحلبي ,شرح قانون العقوبات -الفرع العام -مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ,عمان ,الاردن ,1997.
- محمود محمود المصري ,شرح قانون العقوبات ,القسم العام ,دار النهضة العربية ,الطبعة 15,مصر ,1983.
- محمود نجيب حسني ,شرح قانون الاجراءات الجنائية ,دار النهضة العربية ,الطبعة 2,القاهرة,1998
- مولاي ملياني بغدادي ,الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ,المؤسسة الوطنية للكتاب ,الجزائر ,دون سنة نشر .
- محمد صبحي نجم ,اصول المحاكمات الجزائية ,المكتبة القانونية ,الاردن ,2000.
- محمود نجيب حسني ,شرح قانون العقوبات -القسم العام -دار النهضة العربية ,1973.
- نور الدين هندواوي ,مبادئ علم العقاب ,دراسة مقارنة للنظم العقابية ,مؤسسة دار الكتاب للطباعة و النشر والتوزيع 'الكويت',1996.
- نبيل صقر ,قضاء المحكمة العليا في الاجراءات الجزائية ,ج1 ,دار الهدى ,الجزائر ,2013,ص235.
- ج-المراجع المتخصصة**
- احمد فتحي بهنسي ,القصاص في الفقه الاسلامي ,دار الشروق ,الطبعة الخامسة , بيروت
- 1998. احمد فتحي سرور ,الاختبار القضائي ,دون دار نشر ,1969.
- الامام ابو زهرة ,العقوبة في الفقه الاسلامي ,دار الفكر العربي ,القاهرة , دون طبعة و تاريخ النشر .
- ابراهيم حرب حسين ,اجراءات ملاحقة الاحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا و تحقيقا ,دار الثقافة للنشر و التوزيع ,عمان ,1999.
- ابراهيم سعيد احمد ,اشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية فقها و قضاء ,دار الكتب القانونية ,مصر ,2003.
- ابن عابدين ,رد المختار على الدر المختار ,شرح تنوير الابصار ,الجزء الخامس ,دون طبعة و دار و تاريخ النشر .

- ابو المعاطي حافظ ابو الفتوح,النظام العقابي الاسلامي ,دراسة مقارنة ,دار التعاون للطبع و التوزيع
1976.
- احمد فتحي سرور ,الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ,دار النهضة العربية
1992.
- احمد فكري عكاز,فلسفة العقوبات في الشريعة الاسلامية و القانون ,شركة مكتبة للنشر و التوزيع
المملكة العربية السعودية ,الطبعة الاولى ,1982.
- اشرف سعد الدين عبدو ,مفهوم نهائية الحكم الجنائي كشرط لاعادة النظر فيه ,دار النهضة العربية
مصر ,2015.
- السيد حسين البغال ,طرق الطعن في التشريع الجنائي واشكالات التنفيذ فقها و قضاء,دون دار نشر
1960.
- الطاهر بريك ,فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ,دار الهدى ,عين مليلة ,الجزائر
2009.
- ايهاب عبد المطلب ,العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ,المركز القومي للاصدارات القانونية
القاهرة ,2009.
- ابراهيم حامد طنطاوي ,اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ,دار النهضة العربية ,2002.
- احسن بوسقيعة ,المنازعات الجمركية ,دار النخلة ,الطبعة الثانية ,2001.
- احمد جميل ,ضمانات المتهم اثناء الخصومة ,دار العلوم ,مصر ,2000.
- احمد شوقي ابو خطوة ,دعوى اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ,دار النهضة العربية ,1987.
- احمد مليجي ,اشكالات التنفيذ و منازعات التنفيذ الموضوعية ,دون دار نشر ,1989.
- ادوار غالي الذهبي ,حجية الحكم الجنائي ,دار النهضة العربية ,الطبعة الثانية ,مصر ,1981.
- جمعة محمد براج ,العقوبات في الاسلام ,دار بافا العلمية ,بيروت ,الطبعة الاولى ,2000.
- جمال المجاطي ,بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء التشريع المغربي و المقارن
دراسة تحليلية و عملية ,مكتبة الرشاد ,المغرب ,2015 .
- حسين نهار موفق ,اشكالات التنفيذ في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ,دراسة مقارنة
2005.
- خالد حلمي ,نظرية الاحكام ,منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان ,2004.
- عبد الرحمان الجزيري ,كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ,كتاب الحدود ,المجلد الخامس ,دار الفكر
و دار الكتب العلمية ,بيروت ,بدون سنة.

- مصطفى ابو زيد فهمي , فن الحكم في الاسلام , دار الفكر العربي , القاهرة , الطبعة الثانية 1993.
- مصطفى يوسف , التنفيذ الجنائي طرقه و اشكالاته , دراسة مقارنة , دار الكتب القانونية , مصر 2010.
- وهبة الزحيلي , الفقه الاسلامي وادلته , الجزء السادس , دار الفكر العربي , دمشق , سوريا , 1991.
- . رجب علي حسين , تنفيذ العقوبات السالبة للحرية - دراسة مقارنة - دار المناهج للنشر و التوزيع 'الاردن , 2011.
- رياض عبد الغاني , بدائل العقوبات في القانون المغربي و القانون المقارن وفاقها المستقبلية , مكتبة دار السلام , الطبعة الاولى , الرباط , 2009.
- سارة معاش , العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري , مكتبة الوفاء القانونية , الطبعة الاولى , الاسكندرية , 2016.
- سامي عبد الكريم محمود , الجزاء الجنائي , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الاولى , لبنان 2010.
- سائح سنقوقة , قاضي تطبيق العقوبات او المؤسسات الاجتماعية لاعادة ادماج المحبوسين بين الواقع و الافاق , دار الهدى , عين مليلة , 2013.
- شريف سيد كامل , المسؤولية الجنائية للاشخاص الاعتبارية , دار النهضة العربية , الطبعة الاولى 1997.
- عبد الباسط جميعي , التنفيذ في المواد المدنية و التجارية , منشأة المعارف , الاسكندرية , 1989.
- عبد الحكم فودة , اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض , دار المطبوعات الجامعية , 2006.
- عبد الودود السريتي , جريمة الحراية وعقوبتها في الفقه الاسلامي , 1409هـ-1989 , بدون تاريخ , بدون دار النشر و التاريخ.
- عبد الحميد الشواربي , التنفيذ الجنائي , منشأة المعارف , الاسكندرية , بدون طبعة وتاريخ النشر .
- عبد الحميد المنشاوي , اشكالات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية , دار الفكر الجامعي , 1995.
- عبد العزيز سعد , اجراءات الحبس الاحتياطي و الافراج المؤقت , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر 1985.
- عبد القادر عودة , التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي , القسم العام , دار نشر الثقافة , الاسكندرية , الطبعة الاولى , 1949.

- عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990.
- عبد الله عبد القادر الكيلاني ، عقوبة الاعدام في التشريع الاسلامي والقانون المصري ،-دراسة مقارنة دار الهدى للمطبوعات ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، دون تاريخ .
- عبد المطلب حسن شحاتة ، معوقات تنفيذ العقوبات البدنية في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، دار الجامعة الجديد ، 2005
- عزالدين الخطيب التميمي ، نظرات في الثقافة الاسلامية ، دار الفرقان للنشر و التوزيع ، الاردن ، الطبعة السادسة ، 2006.
- عصام احمد البهجي ، حجية الحكم الجنائي امام القضاء المدني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2014.
- علي محمد حسن ، اشكالات التنفيذ ودار الكتب العربية ، لبنان ، 1980.
- عمر عيد ، الاشكال في التنفيذ الجزائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2004.
- فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية ، دار الفكر العربي ، 1981.
- فوزية عبد الستار ، المعاملة الجنائية للاطفال ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1997.
- فؤاد رزق ، الاحكام الجزائية العامة ، منشورات الكلية الحقوقية ، بيروت ، دون تاريخ .
- محمد ابو العلا عقيدة ، اصول علم العقاب ، دراسة تحليلية و تاصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الاسلامي ، الطبعة التاسعة ، 2002.
- محمد ابو العلا عقيدة، النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، 2009.
- محمد احمد شحاتة ، الاعدام في ميزان الشريعة و القانون واحكام القضاء ، المكتب الحديث الجامعي ، الاسكندرية ، 2007.
- محمد حسني عبد اللطيف ، النظرية العامة لاشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ، مطبعة وهبة حسان ، الطبعة الرابعة ، 1994.
- محمد حسنين ، التنفيذ القضائي و توزيع حصيلته في قانون الاجراءات المدنية ، مكتبة الفلاح ، الطبعة الاولى ، الكويت ، 1986.
- محمد زكي ابو عامر ، شائبة الخطا في الحكم الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1985.
- محمد سليم العوا ، اصول النظام الجنائي الاسلامي ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1993.

- محمد صبحي نجم ,المدخل الى علم الاجرام و علم العقاب ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الطبعة الثانية ,الجزائر ,1988.
- محمد عبد الحميد مكي ,تنفيذ الاحكام الجنائية ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,2010.
- محمود احمد عابدين ,التنفيذ و اشكالاته في المواد الجنائية ,دار الفكر الجامعي ,الاسكندرية ,1994.
- محمود سامي قرني ,اشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء ,دار محمود للنشر و التوزيع ,1995.
- محمود كبيش ,الاشكالات في تنفيذ الاحكام الجنائية ,دار النهضة العربية ,2008.
- محمود نجيب حسني ,المجرمون الشواذ,دون طبعة ودار نشر ,1974.
- مصطفى محمد عبد المحسن ,النظام الجنائي الاسلامي ,القسم العام ,العقوبة ,الكتاب الاول ,البيان القانوني وعقوبات الحدود ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,2006.
- مصطفى محمد عبد المحسن,الاستشكال في تنفيذ الاحكام الجنائية -المبادئ والاسباب - ,دار النهضة العربية ,2008.
- مصطفى هرجة ,المشكلات العملية في اشكالات التنفيذ الجنائية و طلبات وقف التنفيذ امام محكمة النقض ,دار محمود للنشر و التوزيع ,الطبعة الثالثة ,1995.
- مصطفى يوسف ,اساليب تنفيذ العقوبة و ضماناته ,دراسة مقارنة ,دار النهضة العربية ,2010.
- عصام عفيفي عبد البصير ,مبدا الشرعية الجنائية ,دراسة مقارنة ,2003.
- محمد عيد الغريب ,الافراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة ,دون دار نشر ,1995.
- مدحت الدببسي ,موسوعة التنفيذ الجنائي ,المكتب الجامعي الحديث ,الاسكندرية ,2008
- نايل ابراهيم عيد ,السياسة الجنائية في مواجهة الارهاب , دار النهضة العربية , القاهرة ,مصر 1995.
- د-الرسائل الجامعية**
- تيانى زواش ربيعة ,التدابير الاحترازية ,اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم ,كلية الحقوق ,جامعة قسنطينة,2007.
- حسن علام ,العمل في السجون ,رسالة دكتوراه ,جامعة القاهرة ,1960.
- رفيق احمد سيدهم ,دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة ,رسالة دكتوراه ,جامعة عين شمس ,مصر ,1987.
- سالم محمود يونس ,النظرية العامة لاشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية ,رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ,1997.
- سعد مرقس ,الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي ,رسالة دكتوراه,جامعة القاهرة ,1982.

- سمير الجنزوري, الغرامة الجنائية, رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة, 1967.
- عبد العظيم وزير, دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية, رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة, 1978.
- عبد المجيد زعلاني, خصوصيات القانون الجمركي, رسالة دكتوراه, جامعة الجزائر, 2000.
- لطيفة مهداتي, الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية, اطروحة مقدمة لنيل دكتوراه دولة في القانون الخاص, كلية الحقوق, جامعة محمد الخامس, اكدال, الرباط, 2002-2003.
- محمد علي الكيك, رقابة محكمة النقض على تسبيب الاحكام الجنائية, رسالة دكتوراه, الاسكندرية, 1988.
- محمد عبد المنعم احمد, قوة الحكم الجنائي و اثره على المنازعات الادارية, رسالة دكتوراه, القاهرة, 1997.

- محمد احمد الشربيني, اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية, رسالة دكتوراه, جامعة المنصورة, 1997.
- يوسف محمد حسين, الاختصاص في الاجراءات الجنائية, رسالة دكتوراه جامعة القاهرة, 1992.

هـ - المقالات

- احمد الانفي, ضمانات الفرد في مرحلة التنفيذ العقابي, مجلة الدغاع الاجتماعي, 1973.
- ابو لبابة العثماني, النظام القانوني لعقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة كبديل عن العقوبة السجنية, مجلة القضاء و التشريع, العدد4, افريل 2004.
- بوجمعة الزناكي, بدائل العقوبات السالبة للحرية, الشغل من اجل المنفعة العامة, مجلة الاشعاع, المملكة المغربية, العدد24, سبتمبر 2001.
- باسم شهاب, عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري, مجلة الشريعة و القانون, كلية الحقوق, جامعة الامارات المتحدة, الكويت, العدد 56, اكتوبر 2013.
- رمسيس بهنام, العقوبة والتدابير الاحترازية, المجلة الجنائية القومية, مارس 1969.
- عطية مهنا, العمل في السجون -دراسة مقارنة - المجلة القومية, عدد3 نوفمبر 2007.
- عبد الرحيم الجوهري, السجين بين امكانيات التاهيل وفاق الادمج, مجلة القصر, المملكة المغربية, عدد15, 2013.
- عادل عازر, طبيعة حالة الخطورة واثارها الجزائية, المجلة الجنائية القومية, مارس 1968.
- محمد لمعيني, عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري, مجلة المنتدى القانوني, العدد السادس, بدون دار نشر, الجزائر, افريل 2010.
- محمود نجيب حسني, التدابير الاحترازية و مشروع قانون العقوبات, المجلة الجنائية القومية, العدد الاول, مارس, 1968.

- مامون سلامة , العقوبة وخصائصها في التشريع الاسلامي , المجلة القومية ,مارس 1986,المجلد 19,ص 219.

و- المجالات القضائية

- المجلة القضائية للمحكمة العليا ,العدد 1,لسنة1989.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا ,العدد2, لسنة 1989
- المجلة القضائية للمحكمة العليا ,العدد3,لسنة 1989
- المجلة القضائية للمحكمة العليا ,العدد1,لسنة 1990.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا ,العدد2,لسنة1990 .
- المجلة القضائية للمحكمة العليا ,العدد4, لسنة 1990.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا ,العدد2,لسنة 1991 .
- المجلة القضائية للمحكمة العليا ,العدد3,لسنة 1991.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا ,العدد1,لسنة 1993.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا ,العدد2,لسنة 2002
- مجلة الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ,عدد خاص ,2003.
- مجموعة احكام النقض المصرية ,العدد23,لسنة1972.
- مجموعة احكام النقض المصرية ,العدد26 , لسنة 1975.
- مجموعة احكام النقض المصرية ,العدد 37,لسنة 1986
- مجموعة احكام النقض المصرية ,العدد17,لسنة1993.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A-Ouvrage généraux

- Bouzat et Pinatel,traité de droit pénale et de criminologie,1ed,Dalloz ,1970.
- Jean Claude Soyer,Droit pénale et procédure pénale ,L,G,D,15ed ,paris ,2006.
- Jaque leroy,droit pénale générale ,L,G,D,J,paris,2003.
- Jean Pradel,Droit pénal général ,Dalloz ,1984.
 - Levasseur,cour de droit pénale complémentaire,paris,1960.
 - Levasseur et Doucet,le droit appliqué,1969.
 - Motulsky Henri,Etude de procédure civil,1973.
 - Merle et Vitu ,traité de droit criminel,3éd,1978.
 - Philippe Salvage,Droit pénale général ,Dalloz, 1999.
 - R-garraud ,Droit pénale,3^e edition,sans date.
 - Stefani,Levasseur,Bouloc,Droit pénal général ,15^e ,1994.

B- Ouvrage spéciaux et thèse

- Beccaria ,traité des delis et des peines,paris ,cujas,1966.
- Christene Lazerge et Jean pierre baldyack,réponses à la délinquance des mineures,P,S,C,1998.
- Jean pradel,les nouvelles alternatives à l'emprisonnement crée par la loi du 10juin 1983,dalloz,1984.
- Jean christophe et Croq magistral,guide des infractions est des poursuites,2ed,dalloz,1996.
- Jean pradel et Avarinard,les grand arrêts du droit criminel,T2,dalloz,1995.
- Jean larguir ,criminologie et science pénitential,3ed ,dalloz,1976.
- Jaque Borricand,Lexécution de la peine privative,Ilberté,paris,2002.

- Jean_Christophe,le guide des infractions,huitième edition,dalloz,2000.
- Marc Ancel ,les juges de l'applications des peines devant leur nouvelles responsabilités,R,S,G,1973.
- Raymond,droit de l'enfant et l'adolexent,2ed,1995.
- Thierry Cathla ,le contrôle de la légalité administrative par les tribunaux judiciaires,thèse,paris ,1996.

C-Articles

- Adolphe touffait et Andrés tunic,pour une motivation plus escplicité de justice ,notamment de celles de la cour de cassation,revue trimestrielle de droit civil ,1974.

D-Jurisprudences

- cass.crim25mars 1978 ,daloz1978.
- cass.crim11juin1904,daloz1904.
- cass.crim20Fev 1909,D1909.
- cass.crim20Jan 1960,D1960.
- cass.crim7nov1968,Bull crim1968.
- cass .crim8avril1957,D1957.

الفهرس

الفهرس

2..... مقمة

الفصل التمهيدي

قواعد تنفيذ الاحكام الجزائية

09..... تمهيد

10..... المبحث الاول: التنفيذ الجزائري

10..... المطلب الاول: ماهية التنفيذ الجزائري

11..... الفرع الاول: تعريف التنفيذ الجزائري

12..... الفرع الثاني: محل التنفيذ الجزائري

13..... الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائري

13..... اولا: الطبيعة الادارية للتنفيذ الجزائري

14..... ثانيا: الطبيعة القضائية للتنفيذ الجزائري

15..... ثالثا: الطبيعة المختلطة للتنفيذ الجزائري

15..... الفرع الرابع: الهيئة المكلفة بالتنفيذ في التشريع الجزائري

16..... اولا: النيابة العامة

17..... ثانيا: ادارة الضرائب

17..... ثالثا: ادارة املاك الدولة

18..... رابعا : ادارة الجمارك

19.....	المبحث الثاني: الاحكام الجزائية الواجبة التنفيذ
19.....	المطلب الاول: ماهية الاحكام الجزائية
19.....	الفرع الاول: تعريف الاحكام الجزائية
20.....	اولا: المعنى اللغوي للحكم الجزائي
20.....	ثانيا: المدلول الفقهي للحكم الجزائي
21	الفرع الثاني: انواع الاحكام الجزائية
21.....	اولا: انواع الاحكام من حيث حضور المتهم او غيابه
23.....	ثانيا: انواع الاحكام من حيث موضوعها
24.....	ثالثا: انواع الاحكام من حيث قابليتها للطعن
25.....	المطلب الثالث: الحكم الجزائي القابل للتنفيذ
25.....	الفرع الاول: تنفيذ الاحكام الجزائية النهائية
27.....	الفرع الثاني: تنفيذ الاحكام الجزائية غير النهائية
28.....	المطلب الثالث: اهمية تنفيذ الاحكام الجزائية
28.....	الفرع الاول: انقاذ اهداف العقوبة من ردع عام وخاص
29.....	الفرع الثاني: تحقيق هيبة الدولة وسيادتها
30.....	الفرع الثالث: مورد مهم لخزينة الدولة
30.....	المبحث الثالث: ضمانات المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ الاحكام الجزائية
31.....	المطلب الاول: ضمانات تنفيذ الاحكام الجزائية غير النهائية
31.....	الفرع الاول: شرعية تنفيذ الاحكام الجزائية غير النهائية

32.....	الفرع الثاني : الطعن في الاحكام
32.....	المطلب الثاني :ضمانات تنفيذ الاحكام الجزائية النهائية
33.....	الفرع الاول : شرعية تنفيذ الاحكام الجزائية النهائية
34.....	اولا:البطاقة رقم 1.....
34.....	ثانيا:صورة الحكم النهائي
35.....	ثالثا:ارسال الملف الى مصالح ادارة المالية
35.....	الفرع الثاني : الاشكال في التنفيذ.....

الباب الاول

تنفيذ الجزائي الجنائي الوارد في الاحكام الجزائية

38.....	تمهيد.....
---------	------------

الفصل الاول

تنفيذ الاحكام الجزائية المتضمنة عقوبات اصلية

39.....	تمهيد.....
40.....	المبحث الاول :تنفيذ الحكم الجزائي المتضمن عقوبة الاعدام
40.....	المطلب الاول : ماهية عقوبة الاعدام والجدل الفقهي القائم حولها.....
41.....	الفرع الاول :تعريف عقوبة الاعدام
41.....	اولا:التعريف اللغوي.....
41.....	ثانيا:التعريف الاصطلاحي.....
42.....	الفرع الثاني :عقوبة الاعدام بين الالغاء و الابقاء.....

43.....	اولا:حجج المعارضين لعقوبة الاعدام
44.....	ثانيا:حجج المؤيدين لعقوبة الاعدام
48.....	الفرع الثالث:نطاق تطبيق عقوبة الاعدام
48.....	اولا:نطاق تطبيق عقوبة الاعدام في الشريعة الاسلامية
53.....	ثانيا: نطاق تطبيق عقوبة الاعدام في القانون الجزائري
57.....	المطلب الثاني :اجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام
58.....	الفرع الاول:زمن تنفيذ الحكم
59.....	الفرع الثاني:مكان تنفيذ عقوبة الاعدام
61.....	الفرع الثالث:اسلوب تنفيذ عقوبة الاعدام
61.....	المطلب الثالث:موانع تنفيذ عقوبة الاعدام
62.....	الفرع الاول : موانع تنفيذ عقوبة الاعدام في الشريعة الاسلامية
62.....	اولا:الاحوال العامة التي يسقط فيها الحكم بالاعدام
63.....	ثانيا :الاحوال الخاصة لسقوط عقوبة الاعدام
67.....	الفرع الثاني: موانع تنفيذ عقوبة الاعدام في التشريع الجزائري
68.....	اولا:وقف تنفيذ عقوبة الاعدام
69.....	ثانيا:سقوط عقوبة الاعدام
72.....	المبحث الثاني :تنفيذ الاحكام الجزائية الواردة بعقوبات سالبة للحرية
73.....	المطلب الاول:انواع العقوبات السالبة للحرية واماكن تنفيذها
73.....	الفرع الاول:انواع العقوبات السالبة للحرية

74.....	<u>اولا:السجن المؤبد</u>
75.....	<u>ثانيا:السجن المؤقت</u>
76.....	<u>ثالثا:الحبس</u>
78.....	<u>الفرع الثاني :اماكن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية</u>
79.....	<u>اولا:المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة</u>
81.....	<u>ثانيا:المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة</u>
86.....	<u>المطلب الثاني:قواعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و القيود الوادة عليها</u>
86.....	<u>الفرع الاول:قواعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية</u>
87.....	<u>اولا:بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية</u>
90.....	<u>ثانيا:تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية</u>
93.....	<u>ثالثا:خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة</u>
93.....	<u>رابعا:الافراج المشروط</u>
99.....	<u>الفرع الثاني:القيود الواجب مراعاتها عند تنفيذ العقوبات</u>
99.....	<u>اولا:جب العقوبات</u>
103.....	<u>ثانيا :ضم العقوبات</u>
106.....	<u>المطلب الثالث :بدائل العقوبات السالبة للحرية</u>
106.....	<u>الفرع الاول:وقف تنفيذ العقوبات</u>
107.....	<u>اولا:تعريف وقف تنفيذ العقوبة</u>
108.....	<u>ثانيا:شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة</u>

111.....	ثالثا: اثار وقف تنفيذ العقوبة.....
113.....	الفرع الثاني: الخدمة للنفع العام.....
113.....	اولا: تعريف الخدمة للنفع العام.....
115.....	ثانيا: اهداف الخدمة للنفع العام.....
116.....	ثالثا: شروط الحكم بعقوبة الخدمة للنفع العام.....
119.....	رابعا: دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة الخدمة للنفع العام.....
125.....	المبحث الثالث: تنفيذ الاحكام الجزائية الواردة بعقوبة الغرامة.....
126.....	المطلب الاول: ماهية الغرامة.....
126.....	الفرع الاول: خصائص الغرامة.....
126.....	اولا: شرعية الغرامة.....
127.....	ثانيا: شخصية الغرامة.....
127.....	ثالثا: قضائية الغرامة.....
128.....	الفرع الثاني: تمييز الغرامة الجزائية عن غيرها من الالتزامات المالية.....
128.....	اولا: تمييز الغرامة الجزائية عن التعويض المدني.....
129.....	ثانيا: تمييز الغرامة الجزائية عن الغرامة المدنية.....
130.....	ثالثا: تمييز الغرامة الجزائية عن الغرامة التأديبية.....
130.....	رابعا: تمييز الغرامة الجزائية عن الغرامة الضريبية.....
131.....	الفرع الثالث: مزايا وعيوب الغرامة الجزائية.....
132.....	اولا: مزايا الغرامة كعقوبة.....

130.....	ثانيا: عيوب الغرامة.....
131.....	المطلب الثاني: قواعد تطبيق الغرامة الجزائية.....
131.....	الفرع الاول: مجال تطبيق الغرامة الجزائية.....
132.....	>الفرع الثاني: مقدار الغرامة الجزائية.....
137.....	اولا: في مواد الجرح.....
139.....	ثانيا: في مواد المخالفات.....
141.....	المطلب الثالث: اجراءات تنفيذ الغرامة الجزائية.....
141.....	الفرع الاول: التنفيذ الاختياري لعقوبة الغرامة.....
141.....	اولا: التنفيذ الاختياري لعقوبة الغرامة قبل صدور قانون 14-16.....
142.....	ثانيا: التنفيذ الاختياري للعقوبة بعد صدور قانون 14-16.....
145.....	الفرع الثاني: التنفيذ الجبري لعقوبة الغرامة.....
146.....	اولا: التكييف القانوني للاكراه البدني.....
147.....	ثانيا: شروط تنفيذ الاكراه البدني.....
147.....	ثالثا: مدة الاكراه البدني.....
148.....	رابعا: الاشخاص المطبق عليهم الاكراه البدني.....
160.....	خامسا: اجراءات تنفيذ الاكراه البدني.....

الفصل الثاني

تنفيذ الاحكام الجزائية الواردة بعقوبات تكميلية او تدابير امن

- 152.....تمهيد
- 153.....المبحث الاول:تنفيذ الاحكام الجزائية الواردة بعقوبات تكميلية
- 153.....المطلب الاول:العقوبات التكميلية الماسة بالذمة المالية" المصادرة"
- 154.....الفرع الاول:فكرة عامة عن المصادرة
- 154.....اولا:تمييز المصادرة عن الغرامة
- 156.....ثانيا:انواع المصادرة
- 158.....الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للمصادرة الخاصة
- 159.....اولا:المصادرة عقوبة
- 162.....ثانيا:المصادرة تدبير امن
- 164.....الفرع الثالث:اجراءات تنفيذ الحكم بالمصادرة واثارها
- 164.....اولا:اجراءات تنفيذ الحكم بالمصادرة
- 165.....ثانيا:اثار تنفيذ الحكم بالمصادرة
- 167.....المطلب الثاني:تنفيذ الاحكام الجزائية الواردة بعقوبات تكميلية مقررة للشخص الطبيعي
- 167.....الفرع الاول:تنفيذ العقوبات التكميلية الوجوبية
- 168.....اولا:الحجر القانوني
- 169.....ثانيا:الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية
- 170.....ثالثا:تنفيذ الحكم القاضي بنشر او تعليق حكم او قرار الادانة

- 170.....**الفرع الثاني:**تنفيذ العقوبات التكميلية الجوازية.....
- 171.....**اولا:**الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.....
- 173.....**ثانيا:**تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة تحديد الإقامة.....
- 177.....**ثالثا:** تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة المنع من الإقامة.....
- 178.....**رابعا:** تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط.....
- 179.....**خامسا:** تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة اغلاق المؤسسة.....
- 180.....**سادسا:** تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الاقصاء من الصفقات العمومية.....
- سابعاً: تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الحظر من اصدار الشيكات و/واستعمال بطاقات الدفع.....
- 180.....
- ثامنا:** تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة تعليق اوسحب رخصة السياقة او الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.....
- 180.....
- 181.....**تاسعا:** تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة سحب جواز السفر.....
- 181.....**عاشرا:** تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة نشر او تعليق حكم او قرار الادانة.....
- 182.....**المطلب الثاني:**تنفيذ الاحكام الجزائية الواردة بعقوبات تكميلية مقررة للشخص المعنوي.....
- 182.....**الفرع الاول:**تنفيذ العقوبات التكميلية في مواد الجنايات و الجنح.....
- 183.....**اولا:**عقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي اوحياته.....
- 183.....**ثانيا:**عقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي.....
- 185.....**ثالثا:**العقوبات الماسة ببعض الحقوق.....
- 186.....**رابعا:**العقوبات الماسة بالسمعة.....
- 186.....**الفرع الثاني:** تنفيذ العقوبات التكميلية في مواد المخالفات.....

187.....	المبحث الثاني:تنفيذ الاحكام الجزائية الواردة بتدابير امن
188.....	المطلب الاول:فكرة عامة عن تدابير الامن
188.....	الفرع الاول:تعريف تدابير الامن وخصائصها
190.....	اولا:خلو التدابير من الفحوى الاخلاقي
191.....	ثانيا:تدابير الامن غير محددة المدة
192.....	ثالثا:المراجعة المستمرة للتدبير
193.....	الفرع الثاني:تمييز تدابير الامن عن العقوبة
193.....	اولا:اوجه الاختلاف بين العقوبة و التدبير
195	ثانيا :اوجه الشبه بين العقوبة و التدبير
196.....	ثالثا:مدى جوازالجمع بين التدبير و العقوبة
197.....	المطلب الثاني:الشروط اللازمة لتطبيق تدابير الامن
197.....	الفرع الاول:سبق ارتكاب الجريمة
199.....	الفرع الثاني:الخطورة الاجرامية
199.....	اولا:مدلول الاحتمال
200.....	ثانيا:الجريمة التالية
201.....	المطلب الثالث:اجراءات تنفيذ الاحكام الجزائية الواردة بتدابير امن
201.....	الفرع الاول:اجراءات تنفيذ الاحكام الواردة بتدابير الامن الخاصة بالبالغين
201.....	اولا:الحجز في المؤسسة الاستشفائية
203.....	ثانيا:الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

204.....	الفرع الثاني: اجراءات تنفيذ الاحكام الواردة بتدابير امن خاصة بالاحداث.
205.....	اولا: في المخالفات
205	ثانيا: في الجرح و الجنايات
209.....	خلاصة الباب الاول.

الباب الثاني

اشكالات تنفيذ الاحكام الجزائية

211.....	تمهيد
----------	-------

الفصل الاول

الاحكام الموضوعية لنظر اشكالات التنفيذ الجزائية

212.....	تمهيد
213.....	المبحث الاول: مفهوم الاشكال في تنفيذ الحكم الجزائي
213.....	المطلب الاول: تعريف اشكالات التنفيذ الجزائية و انواعها.
214.....	الفرع الاول: تعريف اشكالات التنفيذ الجزائية
214.....	اولا: تعريف الاشكال على اساس مصدره.
215.....	ثانيا: تعريف الاشكال على اساس الاثر المترتب عليه.
217.....	ثالثا: التعريف المقترح للاشكال في التنفيذ.
219.....	الفرع الثاني: انواع الاشكال في التنفيذ.
219.....	اولا: الاشكال الوقتي.
222.....	ثانيا: الاشكال الموضوعي (القطعي).
223.....	ثالثا: اوجه الاختلاف بين الاشكال الوقتي و القطعي.
223.....	المطلب الثاني: الاساس القانوني للاشكال.
224.....	الفرع الاول: مبدا الشرعية.
226.....	الفرع الثاني: فكرة العدالة.
227.....	الفرع الثالث: فكرة الاستقرار القانوني.

228.....	الفرع الرابع:فكرة الحقوق و الحريات العامة.
230.....	المطلب الثالث:تمييز الاشكالات في التنفيذ عما يختلط بها من النظم الاخرى.
230.....	الفرع الاول:الاشكال و الطعن في الحكم.
232.....	اولا:من حيث اسباب الاشكال.
233.....	ثانيا:من حيث الموضوع.
234.....	ثالثا:من حيث مواعيد عرضها.
234.....	رابعا:من حيث اطرافه.
235.....	الفرع الثاني:تمييز الاشكال في التنفيذ عن الخطا المادي و العقوبات المادية.
235.....	اولا:الاشكال والعقوبات المادية .
236.....	ثانيا:الاشكال في التنفيذ وتصحيح الخطا المادي في الحكم.
238.....	الفرع الثالث:تمييز الاشكال في التنفيذ عن تفسير الحكم
239.....	المبحث الثاني:الطبيعة القانونية للاشكال في التنفيذ.
239.....	المطلب الاول:التكييفات الفقهية المختلفة للاشكال في التنفيذ.
240.....	الفرع الاول:الاشكال في التنفيذ دعوى عمومية.
241.....	الفرع الثاني :الاشكال في التنفيذ استمرار للدعوى الجزائية.
243.....	الفرع الثالث:الاشكال في التنفيذ هو الصورة الاساسية للخصوم.
243.....	الفرع الرابع:الاشكال في التنفيذ دعوى جزائية تكميلية.
244.....	المطلب الثاني:التكييف الراجع للاشكال في التنفيذ.
244.....	الفرع الاول : نقد الراي القائل بان الاشكال دعوى عامة.
245.....	الفرع الثاني :نقد الراي القائل بان الاشكال دعوى جزائية .
246.....	الفرع الثالث :نقد الراي القائل بان الاشكال دعوى تكميلية.
247.....	المبحث الثالث:اسباب الاشكال في التنفيذ.
248.....	المطلب الاول:النزاع في سند التنفيذ.
248.....	الفرع الاول:الاسباب المتعلقة بوجود الحكم.
248.....	اولا:فقد السند التنفيذي.

250.....	ثانيا: انعدام السند التنفيذي
251.....	ثالثا: الغاء الحكم من محكمة الطعن
251.....	رابعا: سقوط العقوبة بالتقادم
252.....	خامسا: العفو
254.....	الفرع الثاني: الاسباب المتعلقة بقابلية الحكم للتنفيذ
254.....	اولا: صدور قانون اصلح للمتهم
257.....	ثانيا: عدم اكتساب الحكم للقوة التنفيذية
257.....	ثالثا: وقف تنفيذ الحكم
258.....	رابعا: تنفيذ حكم الاعدام قبل رفض طلب العفو
258.....	خامسا: تفسير الحكم او تدارك ماشابه من غموض
259.....	الفرع الثالث: تعدد السندات التنفيذية
259.....	اولا: تعدد السندات التنفيذية الباتة
261.....	ثانيا: تعدد السندات التنفيذية غير الباتة
262.....	المطلب الثاني: اسباب متعلقة بالمحكوم عليه
26.....	الفرع الاول: الاسباب المتعلقة بهوية المحكوم عليه
	اولا: اذا اتخذ المتهم الحقيقي اثناء التحقيق او المحاكمة اسم شخص اخر وصدر ضده
264.....	حكم
	ثانيا: اذا مثل امام المحكمة شخص غير المتهم متخذا لنفسه او منسوباً
264.....	اليه
266.....	ثالثا: الاختلاف في الهوية
266.....	الفرع الثاني: اسباب متعلقة بعدم القدرة على التنفيذ
266.....	اولا: اصابة المحكوم عليه بمرض
267.....	ثانيا: اصابة المحكوم عليه بجنون
268.....	ثالثا: المحكوم عليها حامل او مرضعة
269.....	المطلب الثالث: اسباب متعلقة بعدم تطابق التنفيذ مع القانون

- 269.....الفرع الاول:تغيير كم العقوبة او مدتها.....
- 270.....الفرع الثاني:التغيير في كيفية وزمان التنفيذ.....
- 271.....المطلب الرابع:اسباب متعلقة بحقوق و واجبات المحكوم عليه.....
- 272.....الفرع الاول:امكانية الاستشكال عند مخالفة حقوق و واجبات المحكوم عليه.....
- الفرع الثاني:عدم امكانية الاستشكال عند مخالفة حقوق و واجبات المحكوم عليه.....
- 273.....
- 274.....الفرع الثالث:موقف المشرع الجزائري.....

الفصل الثاني

الاحكام الاجرائية في نظر دعوى الاشكال في التنفيذ

- 275.....تمهيد.....
- 275.....المبحث الاول:الاختصاص القضائي بنظر الاشكال في التنفيذ.....
- 275.....المطلب الاول:القاعدة العامة في نظر اشكالات التنفيذ الجزائرية.....
- الفرع الاول الاختصاص في نظر الاشكال في تنفيذ الاحكام و القرارات الصادرة في الجرح و المخالفات.....
- 277.....
- 279.....اولا: المحكمة المختصة بنظر اشكالات التنفيذ في حالة تعدد السندات التنفيذية.....
- 280.....ثانيا: المحكمة المختصة بنظر اشكالات التنفيذ في حالة الطعن بالنقض.....
- 281.....ثالثا: المحكمة المختصة بنظر الاشكالات المتعلقة بصعوبات وعراقيل التنفيذ.....
- 282.....رابعا: المحكمة المختصة بنظر الاشكالات المتعلقة بتعدد العقوبات.....

الفرع الثاني: الاختصاص في نظر الاشكال في تنفيذ الاحكام و القرارات الصادرة في مادة	
الاحداث.....	283
المطلب الثاني:الاختصاص الاستثنائي بنظر الاشكال في التنفيذ.....	286
الفرع الاول : الاختصاص الاستثنائي لغرفة الاتهام بنظر الاشكال في التنفيذ.....	287
اولا:اختصاص غرفة الاتهام بنظر الاشكال في التنفيذ المتعلق باحكام محكمة الجنايات.....	287
ثانيا:اختصاص غرفة الاتهام بجب العقوبات و ضمها.....	289
الفرع الثاني:اختصاص المحاكم المدنية بنظر اشكالات التنفيذ الجزائية.....	290
اولا:الاختصاص في نظر الاشكال في تنفيذالحكم الجزائي في شقه المدني.....	290
ثانيا:الاختصاص في نظر الاشكال الصادر من محكمة مدنية بعقوبة جزائية.....	293
ثالثا:الاختصاص في نظر الاشكال في تنفيذ الاكراه البدني.....	294
الفرع الثالث الاختصاص الاستثنائي لقاضي تطبيق العقوبات بنظر الاشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة	
الخدمة للنفع العام	396
المبحث الثاني :كيفية نظر الاشكال في التنفيذ و الاثار المترتبة عليه.....	297
المطلب الاول:شروط رفع الاشكال في التنفيذ.....	297
الفرع الاول:الصفة في رفع الدعوى.....	298
الفرع الثاني:وجوب توافر المصلحة عند رفع الدعوى.....	298
اولا:توافر المصلحة قبل البدء في التنفيذ.....	300
ثانيا:توافر المصلحة بعد تمام التنفيذ.....	301

- 302.....**ثالثا:**توافر المصلحة عند تمام التنفيذ وقبل الحكم في الاشكال.
- 303.....**المطلب الثاني:** اجراءات رفع الاشكال في التنفيذ.
- 303.....**الفرع الاول:**اجراءات رفع الاشكال في التنفيذ امام الجهات القضائية الجزائية.
- 305.....**الفرع الثاني:** اجراءات رفع الاشكال في التنفيذ امام الجهات القضائية المدنية.
- 306.....**المطلب الثالث:**اثار رفع الاشكال في التنفيذ.
- 307.....**الفرع الاول:**سلطة محكمة الاشكال في وقف التنفيذ مؤقتا.
- 308.....**الفرع الثاني:**سلطة النيابة العامة في وقف التنفيذ.
- 310.....**المبحث الثالث:**الحكم الفاصل في الاشكال في التنفيذ وطرق الطعن فيه.
- 310.....**المطلب الاول:**.. قواعد نظر دعوى الاشكال في التنفيذ.
- 311.....**الفرع اول:**مبدا علانية المحاكمة.
- 312.....**الفرع الثاني:**مبدا المواجهة.
- 315.....**الفرع الثالث:**مبدا التزام المحكمة بالتحقيق.
- 316.....**الفرع الرابع:**المداولة.
- 317.....**الفرع الخامس:**النطق بالحكم و تحريره.
- 318.....**المطلب الثاني:**مضمون الحكم الصادر في الاشكال في التنفيذ.
- 318.....**الفرع الاول:**الحكم بعدم قبول الاشكال شكلا.
- 318.....**الفرع الثاني:**الحكم بعدم قبول الاشكال موضوعا.
- 319.....**الفرع الثالث:**الحكم بعدم الاختصاص.

320.....	الفرع الرابع:الحكم بقبول الاشكال
321.....	المطلب الثالث:اثار الحكم في الاشكال في التنفيذ
321.....	الفرع الاول :خروج النزاع من ولاية المحكمة
321.....	الفرع الثاني:حجية الحكم الصادر في الاشكال
322.....	الفرع الثالث:نفاذ الحكم الصادر في الاشكال
322.....	الفرع الرابع:تقرير الحق
323.....	المبحث الرابع:الطعن في الحكم الصادر في الاشكال في التنفيذ
323.....	المطلب الاول:مدى جواز الطعن بطرق الطعن العادية في الاستشكال
324.....	الفرع الاول:الطعن بالمعارضة
327.....	الفرع الثاني:الطعن بالاستئناف
328.....	المطلب الثاني:مدى جواز الطعن بطرق الطعن غير العادية في الاستشكال
329.....	الفرع الاول:الطعن بالنقض
330.....	الفرع الثاني:الطعن بالتماس اعادة النظر
332.....	خلاصة الباب الثاني
333.....	الخاتمة
350.....	قائمة المصادر و المراجع
365.....	الفهرس

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مرحلة غاية في الأهمية تتمثل في تنفيذ الحكم الجزائي، حيث يعتبر الهدف الأصلي من الدعوى الجزائية، وذلك من خلال التطرق إلى تنفيذ كل صورة من صور الجزاء الجنائي المتضمنة في الأحكام و القرارات الجزائية سواء كانت تتعلق بتنفيذ العقوبات الأصلية المتمثلة في عقوبة الإعدام و العقوبات السالبة للحرية و الغرامة أو تتعلق بالعقوبات التكميلية و تدابير الأمن. و قد تكون هناك أسباب و عوارض تعترض التنفيذ فيستحيل من خلالها مواصلة التنفيذ إلا بعد الفصل فيها من قبل المحكمة المختصة و ذلك إما بتعديله أو إلغائه أو تأجيله و هو ما يطلق عليه اسم إشكالات التنفيذ حيث تعتبر الوسيلة القانونية الممنوحة للمنفذ ضده بموجب حكم قضائي لمواجهة كل خطأ في التنفيذ أو تعسف فيه حيث قمنا بدراسة أحكام الإشكال في التنفيذ من خلال تعريفه و تمييزه عن غيره و تحديد الطبيعة القانونية له، و في الأخير بيان أسبابه و شروطه و إجراءاته. الكلمات المفتاحية : التنفيذ ,الحكم الجزائي ,الإشكال ,عقوبات .

Résumé

Le but de cette étude est de voir un stade très important consistant à l'exécution des jugements pénal puisque le but principale de l'instance pénal est d'explorer l'exécution de chaque point des points pénales comportant les jugements et les arrêts pénales soit celle relative à la peine de mort, les peins privative de liberté, les amendes ou les peines dérisoires ou les peines alternatives .

Il peut y avoir d'autres causes ou contraintes qui intervienne à l'exécution de la continuation l'exécution après avoir y trancher devant le tribunal compétant ou de le modifier ou l'annuler ou le renvoyer ce qui est appelle les problêmes de l'exécution qui est considéré comme un moyen légal donner à celui qui a le jugement en vertu d'un jugement juridique pour confronter les erreurs de l'exécution ou l'abus dont nous avons étudié les modalités du défaut à l'exécution par son identification ou spécifiques et de déterminer sa nature juridique, à la fin détermine ses causes conditions et ses procédures.

Les mots clé : exécution,jugement pénal,incident,peine.

Summary

The goal of this study is to stop at very important point which concern the exécution of the criminal verdict which is the original goal of lawsuit, And that with studying the application of itch point of criminal verdict, contended in judgment and penal decisions related with the application of the death sentence, criminal sentence, financial penalty, complementary sentence and alternate sentence .

It may be there some raisons which block the exécution, and it will be impossible to keep it only after it been studied by the specialized court and that by editing it , deleting it or reporting it , and that's what it called the application's issues , and it considered as the legal way for who has been maked against him a criminal verdict to been able to face any false application or an abuse , we make a study of that application's issues from its definition, and make it apart of the others , specified its legal nature At the end we make clear its raisons , conditions , procedures.

Key words : exécution,criminal judgment,difficulty,punishment.